توضيح الأفكار

شرح

تنقيح الأنظار

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى (١١٨٢هـ) رحمه الله

حققه وعلق عليه

محمد محيي الدين أبو زيد

المجلد الثالث

مكتبة الرشد

ناشرون

الطبعة الاولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

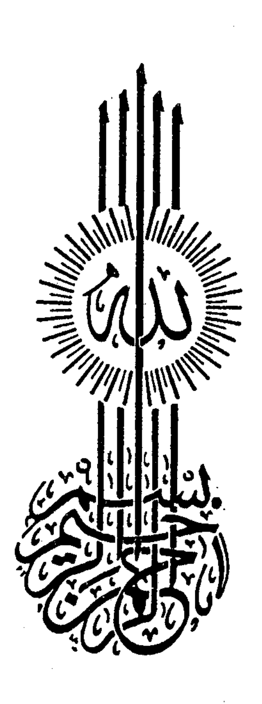
مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

تَوضِيحُ الأَفكَارِ

شَرح

تَنقِيحِ الأَنظَارِ



مسألة

من أنواع علوم الحديث **(الموضوعُ)**.

قال ابنُ دِحْيَةَ[١]: إنه في اللغة: المُلْصَقُ. يقال: وَضَعَ فلان علىٰ فلان كذا، أي: أَلْصَقَ به. وهو أيضًا الحطُّ والإسقاط.

قال الحافظ[٢]: والأول أليق بهذه الحيثية.

(هوَ شَرُّ الأحاديثِ الضعيفةِ)[١٠٢] هذه العبارة لابن الصلاح[٣]، وسبقه

---

[١٠٢] **محيي الدين**: الكلام علىٰ الحديث الموضوع في أربع نواحٍ:

الناحية الأولىٰ: بيان معناه في اللغة وفي اصطلاح أهل هذا الفن.

والناحية الثانية: في الأسباب التي دعت الوضاعين إلىٰ اختلاق الأحاديث علىٰ رسول الله ﷺ.

والناحية الثالثة: في بيان ما يُعرف به أن الحديث مفترىٰ مصنوع.

والناحية الرابعة: في بيان حكم روايته لمن لا يعرف حاله ولمن يعرفها.

ومع أن المصنف والشارح رحمهما الله تعالىٰ قد تعرضا لكل هذه النواحي الأربع، فإنا نرىٰ أن نذكر عن كل ناحية منها كلمة منسقة تضم شتات مباحثها، فنقول:

أما عن بيان معناه: فإن «الموضوع» في اللغة اسم مفعول فِعْلُهُ وضع يضع -بفتح الضاد في الماضي والمضارع جميعًا- ويأتي وَضَعَ في اللغة لعدة معان: الأول: الإسقاط، والثاني: الترك، والثالث: الافتراء، تقول: =

---

(١) كما في «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٤٧).

(٢) «النكت» (٣/ ٣٤٧).

(٣) «علوم الحديث» (٣/ ٣٥٠).

. . . .

= وضع فلان الشيء عن عاتقه مثلًا، تريد أنه أسقطه، وتقول: وضع فلان شيئًا، تريد أنه تركه، وتقول: وضع فلان هذا الكلام، تقصد أنه قد افتراه واختلقه، فالموضوع في اللغة يكون بمعنىٰ المسقَط - بفتح القاف - ويكون بمعنىٰ المتروك، ويكون بمعنىٰ المختلق المفترىٰ.

والموضوع في اصطلاح أهل الأثر: «هو الكلام الذي اختلقه وافتراه واحد من الناس ونسبه إلىٰ رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وسلم».

وأما عن الأسباب التي حملت بعض الناس علىٰ اختلاق الحديث وافترائها ونسبتها إلىٰ رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فهي كثيرة، ولكن يمكن أن يعتبر أظهرها وأشهرها خمسة أسباب:

السبب الأول: قصد الواضع إلىٰ إفساد الدين علىٰ أهله، وهذا إنما صدر عن الزنادقة، والذين دخلوا في الإسلام لا عن رغبة فيه ولكن ليخدعوا أهله ويغروهم، ومن هؤلاء عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قُتل وصُلب في زمن المهدي العباسي، ومنهم أبان بن سمعان النهدي الذي قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار، وقد ذكر الشارح شيئًا عن هذين، ومن هذا الصنف محمد بن سعيد الشامي المصلوب، وهو الذي وضع الحديث المروي من طريقه عن حميد عن أنس مرفوعًا: «**أنا خاتم النبيين لا نبي من بعدي إلا أن يشاء الله**» فقد وضع وافترىٰ هذا الاستثناء، ثم أخذ يدَّعي النبوة.

السبب الثاني: قصد الواضع إلىٰ تأييد مذهب يدعو إليه، وكثير من أحاديث الرافضة والخوارج من هذا القبيل، وقد روىٰ ابن أبي حاتم عن شيخ من شيوخ الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب: انظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا رأينا أمرًا صيرناه حديثًا، ومن أمثلة ذلك: ما يُروىٰ من أن عبد العزيز=

. . . .

= ابن الحارث التيمي سئل عن فتح مكة: أصلحًا كان أم عنوة فقال: عنوة. فطولب بالدليل علىٰ ذلك. فقال: حدثنا ابن الصواف، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة أكان صلحًا أم عنوة، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «**كان عنوة**». ثم اعترف عبد العزيز بعد لَأْيٍ أنه قد اخترع هذا الحديث ليؤيد به ما ذهب إليه.

وقد عُرف من مذاهب المحدثين رفضهم لأحاديث أهل البدع والأهواء إذا كانوا دعاة لبدعتهم أو هواهم، وإذا كان ما يروونه يؤيد هذه البدعة وهذا الهوىٰ، وذلك من باب الحيطة لهذا الدين الذي جعله الله تعالىٰ خير أديان البرية دينًا، وجعله دينه الذي ارتضىٰ لعباده إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

ومن هذا القبيل أيضًا: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي، قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكُتَّاب يبكي، فقال له: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «**معلِّمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، أغلظهم علىٰ المسلمين**».

السبب الثالث: رغبة الواضع في التكسب والارتزاق بما يضع من الحديث، وقد اشتهر بهذا جماعة منهم أبو سعيد المدائني.

السبب الرابع: قصد الواضع التزلف إلىٰ الخلفاء والنفاق لهم؛ لتتسع له مجالسهم وتنفق سوقه عندهم، وقد ذكر الشارح قصة غياث بن إبراهيم مع المهدي الخليفة العباسي.

السبب الخامس: أن يقصد الواضع بزعمه الفاسد ورأيه الخاطئ القربىٰ =

. . . .

= إلىٰ الله تعالىٰ بما يضع ويفتري من الحديث علىٰ الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإن قومًا من الجهلة الأغرار دخلوا في عداد المتصوفين وهم من الجهل والضلالة بالمنزلة التي ليس وراءها منزلة، ثم وضعوا أحاديث يزعمون أنهم يتقربون بها إلىٰ الله تعالىٰ، وجازت علىٰ بعض الناس انخداعًا بظواهرهم الغرارة، وهؤلاء هم شر الوضاعين، وأكثرهم خطرًا، وأشدهم بلاء علىٰ الناس، وهم من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ومن هذه البابة: أولئك الذين وضعوا أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة.

وأما عن بيان ما يُعرف به الحديث الموضوع، فإن العلماء المحققين قد تتبعوا هذه المسألة وأفرغوا فيها وسعهم، ولم يتركوا من مناحي البحث شيئًا إلا عرضوا له، ويمكن تلخيص أبحاثهم الطويلة العميقة في هذه المسألة في سبعة أشياء، كل واحد منها يدل علىٰ أن الحديث موضوع.

الأول: أن يقر واضع حديث ما علىٰ نفسه بأنه وضع هذا الحديث، كإقرار عمر بن صبح علىٰ نفسه بأنه وضع خطبة نسبها إلىٰ رسول الله ﷺ، وكإقرار ميسرة الفارسي بأنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، ووضع أحاديث في فضائل علي عليه السلام، وقد ذكر الشارح المناقشة التي دارت بين العلماء في دلائل الإقرار علىٰ الوضع، وفي جواز الأخذ به، أو وجوب إهداره.

ويتصل بهذا الأمر شيء يشبه الإقرار وليس به، وحاصله: أن يحدث إنسان ما عن شيخ، ثم يُسأل عن مولده فيذكر تاريخًا يُعلم أن وفاة الشيخ الذي حدث عنه كانت قبل التاريخ الذي ذَكَرَ أنه وُلِدَ فيه، فهذا الراوي لم يعترف بالوضع، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع. قاله الزركشي والحافظ العراقي.

. . . .

= ومثل ذلك: أن مأمون بن أحمد الهروي ادعىٰ أنه سمع من هشام بن عمار، فسأله الحافظ ابن حبان: متىٰ دخلت الشام، فقال: سنة خمسين ومائتين، فقال ابن حبان: فإن هشامًا الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين، فقال: ذاك هشام بن عمار آخر.

الثاني: أن يكون الحديث المروي ركيك المعنىٰ، سواء انضم إلىٰ ركة معناه ركة لفظه أم لم تنضم، أما ركة اللفظ وحدها فلا تكون دليلًا علىٰ الوضع عند جمهور المحدثين الذين جوزوا الرواية بالمعنىٰ؛ لاحتمال أن يكون الراوي بلفظ ركيك قد غير اللفظ النبوي بلفظ من عنده فلم يوفَّق إلىٰ أسلوب أو عبارة جيدة، نعم لو ادعىٰ أن هذا اللفظ الذي يروي به هو لفظ النبي ﷺ كان ذلك دليلًا علىٰ أنه كاذب وضاع.

الثالث: أن تقوم قرينة من حال الراوي علىٰ أن ذلك المروي موضوع، ومن أمثلته: ما ذكره الشارح من حادثة غياث بن إبراهيم مع المهدي في وضعه له حديث السبق بالجناح، ومن أمثلته: ما ذكرناه في هذا المبحث من حادثة سعد بن طريف الذي وضع حديث معلِّمي الصبيان.

الرابع: أن يخالف المروي دلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو دليل العقل، ويكون المروي - مع ذلك - غير قابل للتأويل ليوافق ما خالفه، فأما إن كان المروي قابلًا للتأويل، فإن مخالفته لواحد مما ذكرنا لا تكون دليلًا علىٰ أنه موضوع.

الخامس: أن يكون المروي خبرًا عن أمر جسيم تتوافر الدواعي علىٰ نقله ثم لا يرويه إلا واحد، فإن انفراد هذا الواحد برواية هذا الحديث مع جسامة موضوعه وعظيم شأن ما ورد فيه، دليل علىٰ أن هذا الواحد مختلِق كذاب. =

. . . .

= السادس: أن ينقب عنه طالبه فلا يجده في صدور العلماء ولا في بطون الكتب.

السابع: أن يكون المروي قد تضمن الإفراط بالوعيد الشديد علىٰ الأمر الهين اليسير، أو العكس بأن يتضمن الوعد العظيم علىٰ الفعل الحقير، وهذا كثير في أحاديث القصاص.

وأما عن حكم اختلاق الأحاديث علىٰ الرسول ﷺ وروايتها: فقد ذهب قوم من المبتدعة يُنسبون إلىٰ محمد بن كرام السجستاني المتكلم إلىٰ أنه يجوز وضع الأحاديث المتضمنة للترغيب في الطاعة والتنفير من المعصية، دون ما يتعلق به حكم من أحكام الشريعة، وتبجحوا في تأويل حديث مسلم: «من كذب عليَّ متعمدًا» إلىٰ آخر الحديث، فقالوا: إنا نكذب له ولسنا نكذب عليه. وهذا يناقض إجماع مَنْ يعتد بإجماعه من علماء المسلمين، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فجزم بتكفير هؤلاء وغيرهم ممن يضع الأحاديث عن عمد.

والصواب في هذه المسألة: أن مَنْ يحدث بحديث ما: إما أن يجهل أنه موضوع، وإما أن يعلم أنه موضوع بواحد من طرق العلم التي شرحنا أهمها. ثم الذي يعلم أنه موضوع: إما أن يقصد بروايته إياه تبيان حاله، وإما أن يرويه من غير أن يبين حاله. فأما الذي يرويه وهو جاهل أنه موضوع فلا إثم عليه، وغاية ما في الأمر أنه مقصر في البحث عن حاله، متهجم علىٰ ما لا ينبغي للمسلم أن يتهجم عليه، وأما الذي يرويه وهو عالم بطريق ما أنه موضوع، ويقصد بذلك بيان حاله فلا شيء عليه، بل هو مثاب علىٰ هذا الصنيع؛ لأنه لمَّا بيَّن حاله فقد نفىٰ الزغل عن سنة رسول الله ﷺ وأمَّن المسلمين علىٰ دينهم وسنة نبيهم. =

إليها الخطابي[(١)]، واستُنْكِرَتْ؛ لأن الموضوع ليس من الحديث النبوي؛ إذ «أفعل التفضيل» إنما يُضاف إلىٰ بعضه.

وقد يُجاب: بأنه لم يُرِدْ بالأحاديثِ الأحاديثَ النبوية، بل أعمُّ، وهو ما يُتَحَدَّث به[(٢)].

(وهوَ المكذوبُ، ويقالُ لهُ: المُخْتَلَقُ) إذ الاختلاق الكذب، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧].

= وأما من علم حاله بطريق ما ورواه من غير أن يبين حاله فهو آثم شديد الإثم، وهو خصيم الله تعالىٰ ورسوله ﷺ في الدنيا والآخرة، ونعوذ بالله تعالىٰ من ذلك.

والدليل علىٰ ما ذكرنا: ما رواه مسلم رضي الله عنه من قوله ﷺ: «**من حدث عني حديثًا يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكذابين**» بعد ما رواه مسلم وغيره من قوله ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الذي يروي حديثًا اختلقه غيره وينسبه إلىٰ رسول الله ﷺ غير مبيِّن حالَه مع علمه بأنه مختلَق، فهو كذاب بنص الحديث الأول، وهو مع ذلك متعمد الكذب وذلك ظاهر، وكل مَنْ كذب علىٰ الرسول متعمدًا فهو في النار مع الهالكين بنص الحديث الثاني، وأما من يضع الحديث بنفسه فهو المنصوص عليه في الحديث الثاني، والله تبارك وتعالى أعلىٰ وأعلم.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٦).

(٢) هذا الاستشكال وجوابه في «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٥٠).

(و) يقال له أيضًا **(المصنوعُ)** بصاد مهملة، من الصَّنعة **(أي: واضعُهُ اختلقَهُ وصنعَهُ)**.

(قالَ زينُ الدينِ[١]: ومطلقُ وجودِ كذَّابٍ في السندِ لا يلزمُ منهُ أنْ يكونَ الحديثُ مكذوبًا، لجوازِ أنَّهُ ثابتٌ مِنْ غيرِ طريقِهِ، إلَّا أنْ يعترفَ بأنَّه وَضَعَ ذلكَ الحديثَ بعينِهِ، أو ما يقومُ مقامَ اعترافِهِ، على ما ستقفُ عليهِ) ويأتي ما فيه من الإشكال وجوابه.

(وحُكْمُ الموضوعِ: أنَّه لا يجوزُ لِمَنْ عَرَفَهُ) أي: عرف أنه موضوع **(أنْ يرويَهُ مِنْ غيرِ بيانٍ لوضعِهِ، هل[٢] كانَ في الحلالِ والحرامِ، أو الترغيبِ والترهيبِ، أو غيرِ ذلكَ)**.

يدلُّ لذلك: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث سمرة بن جندب، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ [الكاذِبَيْنِ][٤]**» انتهىٰ.

ضبط «يُرَىٰ» بضمِّ الياء. أي: يَظُنُّ.

وفي «الكاذبين»[٥] روايتان: بصيغة التثنية، وبصيغة الجمع[٦].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٠).

(٢) في المطبوعة: «سواء». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، و«التنقيح».

(٣) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٧).

(٤) في النسخ: «الكذابين». والمثبت من مقدمة «صحيح مسلم»، و«النكت» (٣/ ٣٥١) ومنه نقله الصنعاني. وهو الصواب، وستأتي علىٰ الصواب مع ضبطها قريبًا.

(٥) في س، والمطبوعة: «الكذابين». والمثبت من م، ن، و«النكت».

(٦) في «النكت»: «وفي «الكاذبين» روايتان: إحداهما: بفتح الباء علىٰ إرادة التثنية، وأخرىٰ: بكسرها علىٰ صيغة الجمع».

وكفىٰ بهذا الوعيد في حقِّ مَنْ روىٰ حديثًا يَظُنُّ أنه كذب، فضلًا عن أن يرويَ ما يعلم كذبه ولا يبيِّنه؛ لأنه ﷺ جعل المحدِّث بذلك مشاركًا للكاذب في وضعه(١).

قال زين الدين(٢) - بعد هذا الذي ذكره المصنف مِنْ حُكْمِ الموضوع - ما لفظه: بخلاف غيره من الضعيف المحتمَل للصدق، حيث جُوِّزَ روايتُهُ في الترغيب والترهيب. انتهىٰ.

لكن بقي: هل يُشْتَرَطُ في هذا الاحتمال أن يكون قويًّا؛ بحيث يفوق احتمال كذبه أو يساويه، أو لا يُشْتَرَطُ؟

هذا محلُّ نظر، والذي يظهر من كلام مسلم، وربما دلَّ عليه الحديث المتقدِّم، بأنه إذا كان احتمال الصدق احتمالًا ضعيفًا أنه لا يُعْتَدُّ به.

وقال الترمذي(٣): سألتُ أبا محمد - يعني: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - عن هذا الحديث - يعني: حديث سمرة المذكور - فقلتُ له: مَنْ روىٰ حديثًا وهو يعلم أن إسناده خطأ، أَيُخاف أن يكون دخل في هذا الحديث؟ أو إذا روىٰ الناس حديثًا مرسلًا، فأسنده بعضهم، أو قلب إسناده؟

فقال: لا، إنما معنىٰ هذا الحديث: إذا روىٰ الرجل حديثًا، ولا يَعرف عن النبي ﷺ لذلك الحديث أصلًا [فحدَّث به](٤)، فأخاف أن يكون دخل في هذا الحديث(٥).

---

(١) في س، والمطبوعة: «وصفه». والمثبت من م، ن، و«النكت».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٢١).

(٣) «سنن الترمذي» (٥/ ٣٧).

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وفي ن، و«النكت»: «فحدث». والمثبت من «سنن الترمذي».

(٥) من قوله: «لكن بقي هل» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت» (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(قالَ ابنُ الصلاحِ[1]: ولقد أكثرَ الذي جمعَ في هذا العصرِ «الموضوعاتِ» في نحو مجلَّدينِ، فأودَعَ فيها كثيرًا ممَّا لا دليلَ على وضعِهِ، وإنَّما حَقُّهُ أنْ يُذْكَرَ في الأحاديثِ الضعيفةِ).

(قالَ زينُ الدينِ[2]: وأرادَ ابنُ الصلاحِ أبا الفرجِ ابنَ الجوزيِّ).

قال زين الدين في «شرح ألفيته»[3]: قال العلائي[4]: دخلَتْ علىٰ ابن الجوزي الآفة من التوسُّع في الحكم بالوضع؛ لأن مستنده في غالب ذلك ضعفُ رواته[5].

قال الحافظ ابن حجر[6]: وقد يعتمد علىٰ غيره من الأئمة في الحكم علىٰ بعض الأحاديث بتفرُّد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمولًا علىٰ قيد أن تفرُّده إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد رُوِيَ من أوجه أُخَرَ لم يطَّلع هو عليها، أو لم يستحضره حال التصنيف[7]،

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٣٦٦).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٢١).

(٣) لم أجده في «شرح الألفية». وهو في «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٦٧). وأظن أن هناك خطأ في النقل؛ إذ إن سياق الكلام في «النكت»: «قال شيخنا - يعني: زين الدين - في «شرح منظومته»: عنىٰ ابن الصلاح بذلك أبا الفرج ابن الجوزي. وقال العلائي: دخَلتْ علىٰ ابن الجوزي . . . ».
فالقائل: «وقال العلائي . . . » هو ابن حجر. والله أعلم.

(٤) «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» (ص: ٣٠). وانظر التعليق علىٰ «النكت».

(٥) في ن، و«النكت»: «راويه». والمثبت من م، س.

(٦) «النكت» (٣/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٧) في س، والمطبوعة: «التضعيف». والمثبت من م، ن، و«النكت».

فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها، فذكر في كتابه الحديث المنكر، والضعيف الذي يُحْتَمَلُ في باب الترغيب والترهيب، وقليل من الأحاديث الحِسان كحديث «صلاة التسبيح»[(١)]، وحديث «قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة» فإنه صحيح؛ رواه النسائي[(٢)]، وصحَّحه ابن حبان[(٣)].

وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوىٰ أحاديث قليلة جدًّا، وأما مطلق الضعيف، ففيه كثير من الأحاديث. نعم، أكثر الكتاب موضوع، وقد أفردتُ لذلك تصنيفًا أشير إلىٰ مقاصده. انتهىٰ.

(والواضعونَ للحديثِ على أصنافٍ بحسبِ الأمرِ الحاملِ لهم على ذلكَ: فضربٌ مِنَ الزَّنادقةِ) في «القاموس»[(٤)]: الزنديق من الثنويَّة، أو القائل بالنور والظلمة، أو مَنْ لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو مَنْ يُبْطِنُ الكفرَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٨) من حديث ابن عباس ﷺ.
وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٣١).
وقد ضعَّفه كثير من العلماء منهم: أحمد بن حنبل، والترمذي، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن العربي، وابن تيمية.
وراجع: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٧٩) (٢٠/ ٣١)، و«منهاج السنة» (٧/ ٤٣٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٢٤- ترجمة أوس بن عبد الله الربعي)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ١١٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٣، ١٤)، و«الفوائد المجموعة» (ص: ٣٧، ٣٨).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (١٠٠).

(٣) لم أجده في «صحيحه». ثم رأيت الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٩) يقول: «وقد أخرجه ابن حبان في كتاب «الصلاة» المفرد من رواية يمان بن سعيد عن محمد بن حمير، ولم يخرجه في كتاب «الصحيح» ».
قلت: وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٧٦، ٤٧٩).

(٤) «القاموس المحيط» (٣/ ٢٥٠).

ويُظْهِرُ الإيمانَ، أو هو مُعَرَّبُ «زَنْ دِين»[١] أي: دين المرأة **(يفعلونَ ذلكَ ليُضِلُّوا بهِ الناسَ، كعبدِ الكريمِ ابنِ أبي العَوْجَاءِ خالِ مَعْنِ)** بفتح الميم وسكون العين المهملة **(بنِ زائدةَ)** أي: الشيباني الأمير المعروف **(الذي أمرَ بضربِ عنقِهِ محمدُ بنُ سليمانَ بنِ عليٍّ أميرُ مكةَ)** قال الذهبي في «الميزان»[٢]: أمير البصرة.

وقال[٢] في ترجمة عبد الكريم: زنديق مبين[٣]. قال [أبو][٤] أحمد بن عدي[٥]: لما أُخِذَ ليُضْرَبَ عنقه، قال: لقد وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديث، أُحَرِّمُ فيها الحلال، وأُحِلُّ فيها الحرام.

(ومثلُ بَيَانٍ) بفتح الموحَّدة، فمثَنَّاة تحتية، فألف، فنون.

قال الذهبي[٦]: هو ابن سمعان النهدي من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة، وقال بإلاهية علي رضي الله عنه، وأن فيه جزءا إلهيًّا متحدًا بناسوتيته، ثم بعده في ابنه محمد ابن الحنفية، ثم في ابنه أبي هاشم، ثم في بيانٍ هذا، وكتب إلىٰ أبي جعفر الباقر يدعوه إلىٰ نفسه، وأنه نبي انتهىٰ.

---

(١) في حاشية ن: «كذا في «القاموس». وفي هامشه: نقلة الصاغاني هكذا. وقال الشهاب الخفاجي في « شفاء الغليل»: بل الصواب أنه معرَّب «زنده». انظر الشارح انتهىٰ».

(٢) «الميزان» (٢/ ٦٤٤).

(٣) في ن: «مبير». وفي «الميزان»: «زنديق معثر». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٤) ليس في النسخ: وأثبته من «الميزان». وهو أبو أحمد عبد الله بن عدي الإمام صاحب «الكامل» له ترجمة في «السير» (١٦/ ١٥٤).

(٥) لم أجده في «الكامل». والله أعلم.

(٦) «الميزان» (١/ ٣٥٧).

(الذي قتلَهُ خالدٌ القَسْرِيُّ) بالقاف وسين مهملة فراء فياء نسبة **(وحَرَّقَهُ بالنَّارِ)**.

قال ابن نمير[١]: قتله خالد بن عبد الله القَسْرِي، وحرَّقه بالنار.

(وقد رَوَى العُقَيْلِيُّ[٢] بسندِهِ إلى حمَّادِ بنِ زيدٍ قالَ: وضعتِ الزنادقةُ على رسولِ اللهِ ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ).

قلت: ومعرفة قَدْرِ عددها دليلٌ علىٰ تتبُّع الحفاظ من الأئمة لها، ومعرفتهم إياها.

(وضربٌ يفعلونه انتصارًا لمذاهبِهم كالخَطَّابيَّةِ) بالخاء المعجمة، وهم قوم من الرافضة نُسِبوا إلىٰ أبي الخَطَّاب، كان يأمرهم بشهادة الزور علىٰ مخالفيهم. كما في «القاموس»[٣]. فقوله: **(وبعضِ الروافضِ)** مِنْ عطف العام علىٰ الخاص، وهم فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا له: تبَرَّأْ من الشيخين. فأبىٰ، وقال: أنا مع وزيرَيْ جدِّي. فتركوه ورفضوه وارْفَضُّوا عنه. قاله في «القاموس»[٤] أيضًا **(وبعض السَّالميَّةِ)**.

(قلت: ورواهُ) أي: وضع الأحاديث لِنُصْرَةِ المذهب **(المنصورُ باللهِ عبدُ اللهِ بنُ حمزةَ عنِ المُطَرِّفيَّةِ)** نسبة إلىٰ مطرِّف بن شهاب، وهم فرقة من الزيدية، لهم أقوال رديَّة، ومذاهب غير مرضية، قاتلهم المنصور [بالله][٥] وخرَّب ديارهم ومساجدهم، وأخبارهم معروفة، وله أشعار فيهم

---

(١) كما في «الميزان» (١/ ٣٥٧). (٢) «الضعفاء» (١/ ٣١).

(٣) «القاموس المحيط» (١/ ٦٥- خطب).

(٤) «القاموس المحيط» (٢/ ٣٤٤- رفض).

(٥) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

وفي حربهم في «ديوانه»، وقد ألَّف عبد الله بن زيد العنسي العلَّامة صاحب «الإرشاد» كتابًا في أخبارهم، وبيَّن فيه حقائق أحوال المطرِّفية.

(وذَكَرَ) أي: المنصور **(أنَّهم صرَّحوا لهُ بذلكَ في مناظراتِهم، نقلتُهُ مِنْ بعضِ رسائِلِهِ)** وِجادةً **(مِنْ غيرِ سماعٍ)** عنه.

(والظاهرُ بلِ المقطوعُ: أنَّ المصرِّحَ لهُ بذلكَ بعضُهم) إذ من المعلوم يقينًا أنَّهم لا يجتمعون كلهم عند المناظرة **(فلا يُنْسَبُ إلى الجميعِ منهم. واللهُ أعلمُ)**.

(قالَ زينُ الدينِ[1]: وضربٌ يتقرَّبونَ بهِ[2] إلى الأمراءِ والخلفاءِ بوَضْعِ ما يُوافِقُ فعلَهُمْ كما فعلَهُ غِيَاثُ) بكسر الغين المعجمة، فمثنَّاة تحتية، آخره مثلَّثة **(بنُ إبراهيمَ)** النخعي **(حيثُ وضعَ للمهديِّ)** وهو محمد بن عبد الله المنصور العباسي والد هارون الرشيد، وقد دخل عليه فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسنادًا إلىٰ النبي ﷺ أنه قال: **(في حديث: «لَا سَبْقَ»**) بفتح المهملة وسكون الموحَّدة: مصدر سَبَقْتُ أَسْبِقُ، وبفتح الموحَّدة: ما يُجْعَلُ من المال رهنًا علىٰ المسابقة. والمعنىٰ: لا يحلُّ أخذ المال علىٰ المسابقة[3] **(إلَّا فِي نَصْلٍ)** بفتح النون، وسكون الصاد المهملة: حديدة السهم **(أَوْ خُفٍّ)** وهو للإبل **(أَوْ حَافِرٍ)** وهو للخيل.

رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة[4]، مقتصرين علىٰ هذا اللفظ.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٣).
(٢) قوله: «به». ليس في «التنقيح».
(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٣٨- سبق).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٦، ٣٨٥، ٤٢٤، ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(فزادَ فيهِ) غِيَاث بن ابراهيم **(أَوْ جَنَاحٍ)** بفتح الجيم، وهو للطائر **(وكانَ المهديُّ إذْ ذاكَ يلعبُ بالحَمَامِ، فتركَها، وأمرَ بذبحِها، وقالَ)** المهدي: **(أنا حملتُهُ على ذلكَ)** أي: علىٰ الزيادة المكذوبة. قال السخاوي[١]: فأمر له ببدرة - يعني: عشرة آلاف درهم - فلما قفىٰ، قال: أشهد علىٰ قفاك أنه قفا كذَّاب[٢].

(وضربٌ) من الوضَّاعين **(كانوا يتكسَّبونَ بذلكَ ويَرْتَزِقونَ به في قصصِهم، كأبي سعيدٍ المدائني)** وكما ذكر الطيبي في «خلاصته»[٣]: قال جعفر بن محمد الطيالسي: صلَّىٰ أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهما قاصٌّ فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُخْلَقُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا طَائِرٌ مِنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَرِيشُهُ مِنْ مُرْجَانَ»**. وأخذ في قصة من نحو عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلىٰ يحيىٰ، ويحيىٰ ينظر إلىٰ أحمد، فقال: أنت حدثته بهذا؟! فقال: والله ما سمعت به إلا هذه الساعة. قال: فسكتا جميعًا حتىٰ فرغ، فقال - أي: أشار - يحيىٰ بيده إلىٰ أن[٤] تعال. فجاءهما متوهِّمًا لنوال الخير[٥]، فقال يحيىٰ: مَنْ حدَّثك بهذا؟ قال: أحمد بن حنبل

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٣١٨).

(٢) هذه القصة ذكرها: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٦٦)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٢٧٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٥، ٢٦).

(٣) «الخلاصة» (ص: ٨٨).

(٤) في «الخلاصة»، و«شرح شرح النخبة»: «بيده أن».

(٥) في «الخلاصة»: «لنوال يجيزه».

ويحيىٰ بن معين. فقال: أنا ابن معين وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان ولا بد من الكذب فعلىٰ غيرنا. فقال: أنت ابن معين؟ قال: نعم. قال: لم أزل أسمع أن ابن معين أحمق، وما علمته إلا هذه الساعة. قال يحيىٰ: وكيف علمتَ أني أحمق؟ فقال: كأنه ليس في الدنيا يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا. قال: فوضع أحمد بن حنبل كفه(١) علىٰ وجهه، وقال: دعه. فقام كالمستهزئ بهما. انتهىٰ من «شرح شرح النخبة» لعلي قاري(٢).

(وضربٌ امتُحِنُوا بأولادِهم أو وَرَّاقِينَ) كُتَّاب **(لهم، فوضعوا)** لهم **(أحاديثَ ودسُّوها عليهم، فحدَّثوا بها مِنْ غيرِ أنْ يَشْعُروا، كعبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ ربيعةَ بنِ قُدامةَ القُدَاميِّ)** هكذا في «شرح ألفية زين الدين»(٣). وفي «الميزان»(٤): «عبد الله بن محمد بن ربيعة [بن](٥) قدامة

---

(١) في «الخلاصة»: «كمه».

(٢) «شرح شرح النخبة» (ص: ٤٤٩ وما بعدها).

وأخرج هذه القصة: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٨٠، ٨١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٠٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٥/ ٢٦) كلهم من طريق إبراهيم بن عبد الواحد البلدي البكري.

وقد أنكر هذه القصة الذهبي، فقال في «السير» (١١/ ٨٦): «هذه حكاية عجيبة، وراويها البكري لا أعرفه، فأخاف أن يكون وضعها».

وراجع: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧)، و«السير» (١١/ ٣٠١)، و«لسان الميزان» (١/ ١٦٩).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٢٣). (٤) «الميزان» (٢/ ٤٨٨).

(٥) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة، و«الميزان».

القدامي المصيصي، أحد الضعفاء، له عن مالك مصائب». وساق منها.
ولم يذكر أنه ابْتُلِيَ بأولاد ولا ورَّاقين وضعوا عليه، وليس في «الميزان» مَنْ يقال له: القدامىٰ سوىٰ هذا[١].

(وضربٌ يلجؤونَ إلى إقامةِ دليلٍ على ما أَفْتَوْا بهِ بأرائِهِم فيضعونَ، كما نُقِلَ عن أبي الخطَّابِ بنِ دحيةَ، إنْ ثبتَ عنهُ) كذا في «شرح الزين»[٢].

وابن دحية هو عمر بن الحسن بن علي [الداني][٣] الأندلسي، قال في «لسان الميزان»[٤]: متهم في نقله مع أنه كان من أوعية العلم، دخل فيما لا يعنيه.

قال الحافظ الضياء: لم يعجبني حاله، كان كثير الوقيعة في الأئمة.

قال ابن نقطة: كان موصوفًا بالمعرفة والفضل، إلا أنه كان يدَّعي أشياء لا حقيقة لها.

---

(١) قلت: ليس من شرط الذهبي في «الميزان» أن يذكر كل ما قيل في الراوي من جرح.
وقد ذكر ابن حبان في ترجمة عبد الله بن محمد هذا من «المجروحين» (١/ ٥٣٣) أنه كان يُقلب له الأخبار فيجيب فيها، وكان آفته ابنه.
ثم طالعت «النكت الوفية» (١/ ٥٥٧) فرأيت البقاعي قد استشكل مثل هذا، وكأن الصنعاني أخذه منه، ولكن البقاعي إنما نفىٰ أن تكون آفتة من ورَّاقة، ولم يتعرض لنفي ذلك عن ولده، وإن كان رجح في النهاية أن تكون الآفة نفسه. والله أعلم.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٢٣، ١٢٤).

(٣) في النسخ: «المديني». والمثبت من «النكت الوفية» (١/ ٥٥٧) وقد أخذ الصنعاني ترجمة ابن دحية منه، وهو الصواب. وفي «لسان الميزان»: « . . . لأنه كلبي نسبة إلىٰ موضع من ساحل دانية».

(٤) «لسان الميزان» (٥/ ٢٨٤-٢٨٩).

وقال ابن النجار[١]: رأيتُ الناس مجمعين علىٰ كذبه وضعفه، وادعائه سماع ما لم يسمعه، ولقاء مَنْ لم يلقه.

(وضربٌ يقلبونَ سندَ الحديثِ ليستغربَهُ[٢]) مَنْ يسمع منهم **(فيرغبُ في سماعِهِ منهم. وسيأتي ذلك بعد هذا في المقلوب)**[٣].

(وضربٌ يتديَّنونَ بذلك لترغيبِ الناسِ في الخيرِ بزعمِهم، وهم منسوبونَ إلى الزهدِ يحتسبونَ بذلكَ) أي: الأجر والمثوبة **(وَيَرَوْنَهُ قُربةً، وهم أعظمُ الناسِ)** ممن يضع الحديث **(ضررًا لثقةِ الناسِ بهم)** لزهدهم **(وقبولِهِ منهم، ولذا قالَ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ: ما رأيتُ الصالحينَ أكذبَ منهم في الحديثِ[٤])** ويحيىٰ إمام شهير متفق علىٰ إمامته.
ومراده: أنه لم يَرَ أكذب من الصالحين، وإن رأىٰ غيرَهم كذَّابين، ولمَّا كان الكذب في الحديث النبوي ينافي الصلاح فضلًا عن الأكذبية، قال زين الدين[٥]: **(يريدُ)** يحيىٰ بن سعيد **(بذلكَ واللهُ أعلمُ)** أي: بقوله: «الصالحين» **(المنسوبينَ إلى الصلاحِ بغيرِ علمٍ يُفَرِّقونَ بهِ بينَ ما يجوزُ لهم مِنَ الروايةِ وما لا يجوزُ)**.

وعبارة زين الدين: «يفرِّقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم». فهو

---

(١) «ذيل تاريخ بغداد» (٥/ ٤١).
(٢) في المطبوعة، و«شرح الألفية»، و«التنقيح»: «ليستغرب». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س.
(٣) سيأتي (ص: ٦٥).
(٤) أخرجه: مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٣، ١٤) عن يحيىٰ بن سعيد القطان. وقال مسلم بعده: «يقول: يجري الكذب علىٰ لسانهم ولا يتعمدون الكذب».
(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٢٤).

صلاح بغير علم، وفي الحقيقة إنه ليس بصلاح؛ فإنه لا صلاح إلا عن علم، وإنما مراده: أنه يَعُدُّهم الناس صالحين؛ لِمَا يرونه من تقشُّفهم وزهدهم، مع أنهم من أهل الغباوة[1] والجهل، وهكذا العامة يَعُدُّون أهلَ الصلاح أهلَ هذا القسم، ولذا قيل:

مَنْ عذيرِي مِنْ مَعْشَرٍ هَجَروا العقـ ـلَ وحادُوا عنِ الطريقِ القويمَهْ
لا يَرَوْنَ الإنسانَ قد نالَ حظًّا مِنْ صلاحٍ حتَّىٰ يكونَ بهيمَهْ

(ويدلُّ على ذلكَ) أي: علىٰ تأويل كلام يحيىٰ بن سعيد **(ما رواهُ ابنُ عديٍّ[2] والعُقيليُّ[3] بسندِهما الصحيحِ إليهِ أنَّهُ قالَ)** أي: يحيىٰ بن سعيد: **(ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ منهُ فيمن يُنْسَبُ إلى الخيرِ)**.

(قلت: فهذا صرَّحَ[4] بإضافةِ ذلكَ) أي: الأكثر منه[5] **(إلى مَنْ يُنْسَبُ إلى الخيرِ، يعني: وليسَ مِنْ أهلِهِ)** فعليه تُحْمَلُ العبارة المطلقة.

(قالَ زينُ الدينِ)[6] بيانًا منه لاحتمال آخر تحتمله عبارة يحيىٰ بن سعيد **(أو يريدُ أنَّ الصالحينَ)** حقيقةً لا مَنْ لهم مجرد النسبة إلىٰ الصلاح **(عندَهم حسنُ ظنٍّ، وسلامةُ صدرٍ، فيَحملونَ ما سمعوهُ على الصدقِ)** فيكون نسبة الكذب أو الأكذبية إليهم مجازًا أنهم يروون ما هو كذب في

---

(١) في م، ن، س: «العبادة». والمثبت من المطبوعة.
(٢) «الكامل» (١/ ٢٤٦).
(٣) «الضعفاء الكبير» (١/ ٣٠).
(٤) في ن: «فهذا صريح». وفي «التنقيح»: «فهنا صرح». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة.
(٥) في ن: «أي الأكذبية». والمثبت من م، س، والمطبوعة.
(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٢٤).

نفس الأمر، وإن لم يكونوا كاذبين.

قلت: ولكن هذا التأويل يُخْرِجهم عن أهل الضرب الذي هو بصدده؛ إذ ليسوا بوضّاعين.

(قال) أي: زين الدين[١] **(ولكنَّ الوضَّاعين ممَّن يُنْسَبُ إلى الصلاحِ)** بناءً علىٰ عدم صحة التأويل الآخر، وتقييد العبارة الأولىٰ **(وإنْ خَفِيَ حالُهم على كثيرٍ مِنَ الناسِ)** فقبلوا عنهم ما رووه **(فإنَّهُ لم يَخْفَ على جهابذةِ الحديثِ)** جمع جِهْبِذ - بكسر الجيم - وهو النَّقَّاد الخبير. كما في «القاموس»[٢]. فَعَطْفُ **(ونُقَّادِهِ)** مِنْ عَطْفِ التفسير **(فقاموا بأعباءِ)** جمع عِبء - بالكسر -: الحمل الثقيل من أي شيء **(ما حُمِّلوا فتحمَّلُوه)** من الكشف عن صحيح الأحاديث **(فكشفُوا عُوارَها)** بتثليث العين المهملة: العيب **(ومَحَوا عارَها)** هو أيضًا العيب.

(حتَّى لقد رُوِّينا عن سفيانَ أنَّه قالَ: ما سترَ اللهُ أحدًا كَذَبَ[٣] في الحديثِ. ورُوِّينا عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنَّه قالَ: إنَّ اللهَ أعاننا على الكذَّابين بالنِّسيانِ[٤]) وبنسيانهم يُعْرَفُ كذبهم.

ورؤِّينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «لو أن رجلًا هَمَّ أن يكذب في الحديث لأسقطه الله»[٥]. أي: أظهر سقوط روايته.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٤).
(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٣٦٥ - جهبذ).
(٣) في س، والمطبوعة: «ليكذب». وفي «شرح الألفية، و«التنقيح»: «يكذب». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن.
(٤) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٨).
(٥) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٧).

(ورُوِّينا عن عبد الرحمن بن مهدي[١]**: أنَّه قيلَ لهُ: هذهِ الأحاديثُ المصنوعةُ؟ قالَ: يعيشُ لها الجهابذةُ** ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩][٢]) فجعل الأحاديث النبوية داخلة تحت لفظ «الذِّكْرِ»، وأيَّده المصنف بقوله:

(قلت: قد احتجَّ بعضُ أهلِ الحديثِ النبويِّ بأنَّ الحديثَ النبويَّ داخلٌ فيما ضَمِنَ اللهُ ﷻ **بحفظِهِ مِنَ الذِّكْرِ)** الدال عليه: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

وفي «شرح شرح النخبة»[٣] لعلي قاري: أراد أنَّ مِنْ جملة حفظِ لفظ القرآن حفظَ معناه، ومن جملة معانيه الأحاديث النبوية الدالة علىٰ توضيح معانيه[٤]، كما قال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ففي الحقيقة تكفَّل الله تعالىٰ بحفظ الكتاب والسنة بأن يوجِد مِنْ عباده مَنْ يجدِّد لهم أمر دينهم في كل أوان. انتهىٰ.

(بقولِهِ تعالى فِي وَصْفِ رسولِهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]) وإن كان قد يُناقَش في الاستدلال بأن الآية في وَحْيٍ خاص، هو القرآن، كما يُشعر به: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾.

---

(١) كذا. وفي «شرح الألفية»، والمصادر الآتي ذكرها: «ابن المبارك» وهو الصواب.

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣) (٢/ ١٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٨٠) بسندهم إلىٰ ابن المبارك دون ذكر الآية.

(٣) «شرح شرح النخبة» (ص: ٤٤٦).

(٤) في «شرح شرح النخبة»: «مبانيه».

(وقدْ أَحْسَنَ القاسمُ بنُ محمدٍ في قولِهِ: «إنَّ اللهَ تعالى أعاننا على الكذَّابينَ بالنِّسيانِ»؛ فإنهم يخلطونَ ويُناقضون، ويظهرُ عليهم بسببِ النسيانِ ما يَحْمِلُ على تأمُّلِ أحوالِهم حتَّى يتبيَّنَ أمرُهم) فهذا معنىٰ إعانة الله عليهم بالنسيان.

(قلت: و) أعاننا الله عليهم **(بسببٍ غيرِ النسيانِ أيضًا: مِنْ تصريحٍ)** الكذاب **(بالسماعِ في حقِّ راويينِ لا يُمكنُ أنَّهما اجتمعا)** فينسِبُ إليهما السَماع، فَيُعْلَمُ بإتيانه بما لا يمكن أنه كاذب أو مدلِّس **(أو نسبةِ حديثٍ إلى وقتٍ يُعْلَمُ أنَّه لم يكن فيهِ، أو طرحِ كَذِبٍ معلومٍ على ثقةٍ لا يحتملُهُ، أو سبقِ لسانٍ)** الكذاب **(إلى إقرارٍ بما يدلُّ على التُّهمةِ)**.

وأما حكم الرواة والتعبُّد في العمل بروايتهم، فقد أبانه المصنف بقوله: **(على أنَّا غيرُ متعبَّدينَ بالباطنِ)** أي: مما[1] في نفس الأمر، مما لا نعلمه من أحوال بواطن العباد **(ومتى صلُحَ الظاهرُ حَكَمْنا بهِ، ولا حَرَجَ، ولله الحمدُ)**.

قلت: إلا أن هذا ينبني علىٰ أن الأصل العدالة، أو[2] علىٰ أن المراد أن العدل بعد ثبوت عدالته لا يُبْحَثُ عن حاله.

(ولنا صفوُهُ) أي: الحديث **(وثوابُهُ، وعلى الكاذبِ كيدُهُ)** للإسلام بالكذب في أشرف علومه **(وعقابُهُ)**.

ثم استدل علىٰ عدم التعبد بما في الباطن بقوله: **(وقد فعلَ نحوَ هذا**

---

(١) في ن: «بما». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) في م: «و». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

سيِّدُ المرسلينَ، فقال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ») في «النهاية»[١]: المراد: إن أحدكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره: «**وإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ حَكَمْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ**»[٢] فإنه صريح في أنه ﷺ لم يكن مكلَّفًا إلا بالظواهر[٣]، وأدلته كثيرة، كحديث: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُفَتِّشَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ**»[٤]. وحديث: «**حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٥] **(فهذا والوحيُ ينزلُ عليهِ، وجبريلُ يهبطُ إليه).**

(وكذلكَ فَعَلَ أميرُ المؤمنينَ عليٌّ عليه السلام **مِنْ بعدِهِ، وقد أَمَرَ بقَطْعِ يدِ السارقِ، ثمَّ بانَ له أنَّه لم يسرِقْ)** فدل أنه حكم بخلاف ما في نفس الأمر، وهذا مبني علىٰ أن فعل علي عليه السلام حجة **(وقد كانَ يُحَلِّفُ مَنِ اتَّهمَهُ في الروايةِ، ثم يقبلُهُ[٦]. واللهُ أعلمُ)** مع أنه بحلفه[٧] لا ترتفع إلا التهمة، ولا يُعْلَمُ به ما في نفس الأمر.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٤١ - لحن).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧١، ٢٣٥) (٩/ ٣٢، ٨٦، ٩٠)، ومسلم (٥/ ١٢٨، ١٢٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) في س، والمطبوعة: «بالظاهر». والمثبت من م، ن.

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٧)، ومسلم (٣/ ١١٠، ١١١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بمعناه.

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣١) (٩/ ١٩، ١١٥)، ومسلم (١/ ٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سبق تخريج هذه الرواية (٢/ ٢٩٠).

(٧) في ن: «بتحليفه». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(قال زينُ الدينِ[١]: فَمِنْ أولئكَ الذينَ كانوا يكذبونَ حِسْبَةً وتقرُّبًا إلى اللهِ: أبو عِصمةَ نوحُ بنُ أبي مريمَ المروزيُّ قاضي مروٍ) وعالمها.

قال الذهبي[٢]: يقال له: الجامع؛ لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، والحديثَ عن حجاج بن أرطاة، والتفسيرَ عن الكلبي ومقاتل، والمغازيَ عن ابن إسحاق، وَلِيَ قضاء مرو في خلافة المنصور، وامتدت حياته.

سُئل عنه ابن المبارك[٣]، فقال: هو يقول: لا إله إلا الله.

وقال أحمد[٤]: لم يكن بذاك في الحديث.

وقال مسلم[٥] وغيره[٦]: متروك الحديث.

(وروى الحاكمُ[٧] بسندِهِ إلى أبي عمارٍ المروزيِّ، أنَّه قيل لأبي عِصمةَ: مِنْ أينَ لكَ عنْ عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ في فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً، وليسَ عندَ أصحابِ عكرمةَ هذا؟! فقال: إنِّي رأيتُ الناسَ قد أعرضُوا عنِ القرآنِ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفةَ ومغازي ابنِ إسحاقَ، فوضعتُ هذا الحديثَ حِسْبَةً) فيه: أن انفراد الراوي مَظِنَّةُ تهمة، فلذا سألوه، وهذا مثال تصريح الواضع بالوضع.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٥). (٢) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٧٩).

(٣) رواه عنه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٩٢).

(٤) رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٨٤).

(٥) كما في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٦٠).

(٦) مثل: أبي حاتم الرازي والدولابي والدارقطني كما في «تهذيب الكمال».

(٧) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ٣٩٢).

(وكانَ يقالُ لأبي عصمةَ هذا: نوحٌ الجامعُ) لجمعه الكمالات كما عرفت مما سقناه **(فقال أبو حاتمٍ[١]: جَمَعَ كلَّ شيءٍ إلَّا الصدقَ)**.

قال البخاري[٢]: منكر الحديث.

وقال ابن عدي[٣]: عامة ما رُوِيَ عنه[٤] لا يُتَابَعُ عليه.

قال الذهبي[٥]: ومع ضعفه فهو ممن يُكْتَبُ حديثه. ذكر ذلك في «الميزان».

(وقال الحاكمُ[٦]: وَضَعَ حديثَ فضائلِ القرآنِ. ورَوَى ابنُ حبانَ في مقدمةِ كتابِ «تاريخِ الضعفاءِ»[٧] عنِ ابنِ مهديٍّ قال: قلتُ لِمَيْسَرَةَ بنِ عبدِ رَبِّهِ) ومَيْسَرة بفتح الميم ومثنَّاة تحتية ساكنة، هو الفارسي، [وهو مَيْسَرة بن عبد رَبِّه، ثم البصري[٨] الأكَّال، كان يأكل كثيرًا][٩] روىٰ عن ليث بن أبي سُليم، وابن جريج، وموسىٰ بن عبيدة، والأوزاعي. وعنه جماعة[١٠] **(مِنْ أينَ جِئْتَ بهذهِ الأحاديثِ: مَنْ قَرَأَ كذا فلهُ كذا؟ قال:**

---

(١) بعده في «التنقيح»: «ابن حبان». وانظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٦١).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ١١١). (٣) «الكامل» (٨/ ٢٩٩).

(٤) في «الكامل»: «عامة ما يرويه».

(٥) «الميزان» (٤/ ٢٧٩). وليس هذا الكلام للذهبي إنما هو لابن عدي، وقد نقله عنه الذهبي.

(٦) كما في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٦١). (٧) «المجروحين» (١/ ٦٥).

(٨) قوله: «ثم البصري» ليس في ن، س. وفي المطبوعة: «البصري» والمثبت من م. ويعني أنه منسوب إلىٰ فارس ثم البصرة. وانظر «النكت الوفية».

(٩) ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة، و«النكت الوفية».

(١٠) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، و«لسان الميزان» (٧/ ١٩٨)، و«النكت الوفية» (١/ ٥٦٠، ٥٦١). وفيها أن الأكَّال غير ابن عبد ربِّه، لأن ابن عبد ربِّه قد وصفه جماعة بالزهد وضعَّفوه، وأما الأكَّال فكان ماجنًا.

وضعتُها أُرَغِّبُ النَّاسَ بها).

وفي «الميزان»[١]: أنه قال لميسرةَ محمدُ بنُ عيسىٰ بن الطباع بهذا الكلام في السؤال والجواب بلفظه، إلا أنه قال: «وضعته»، ولا يبعد أن كل واحد من ابن مهدي ومحمد بن عيسىٰ سأله[٢].

قال ابن حبان[٣]: وكان ميسرة ممن يروي الموضوعات عن الأثبات.

قال أبو داود[٤]: أقرَّ بوضع الحديث.

وقال الدارقطني[٥]: متروك.

وقال أبو حاتم[٦]: كان يفتعل الحديث، روىٰ في فضائل قزوين أربعين حديثًا، وكان يقول: إني أحتسب في ذلك[٧].

قال البخاري[٨]: ميسرة بن عبد ربِّه رُمِيَ بالكذب.

(وهكذا حديثُ أُبَيٍّ) ابن كعب **(الطويلُ في فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً)** أي: موضوع **(فرُوِّينا عن المؤمَّلِ)** بِزِنَةِ اسم المفعول أو الفاعل[٩]، وهو

---

(١) «الميزان» (٤/ ٢٣٠).

(٢) وفي «المجروحين» أن الذي رواها عن ابن مهدي هو محمد بن عيسىٰ الطباع. والله أعلم.

(٣) «المجروحين» (٢/ ٣٤٤).

(٤) «سؤالات الآجري» (١٥٧٢).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٥١١).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٥٤).

(٧) العبارة في «الميزان» - ونحوها في «الجرح والتعديل» -: «قال أبو حاتم: كان يفتعل الحديث، روىٰ في فضل قزوين والثغور. وقال أبو زرعة: وضع في فضل قزوين أربعين حديثًا، وكان يقول: إني أحتسب في ذلك».

(٨) «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٧٧).

(٩) الذي أعلمه أنه بزنة اسم المفعول. قال الحافظ في «التقريب» (٧٠٢٩): «مؤمَّل، بوزن محمد، بهمزة، ابن إسماعيل البصري».

أبو عبد الرحمن البصري، مولىٰ آل عمر بن الخطاب، حافظ عالم يخطئ، وثَّقه ابن معين[(١)].

وقال أبو حاتم[(٢)]: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ.

وقال البخاري[(٣)]: منكر الحديث. قاله في «الميزان»[(٤)].

(ابنِ إسماعيلَ أنَّه قال[(٥)]: حدَّثني بهِ شيخٌ، فقلتُ للشيخِ: مَنْ حَدَّثَك؟ فقال: حدَّثني رجلٌ بالمدائنِ، وهوَ حيٌّ. فصِرْتُ إليهِ، فقلت: مَنْ حدَّثكَ؟ فقال: حدَّثني شيخٌ بالبصرةِ. فصِرْتُ إليهِ، فقال: حدَّثني شيخٌ بعَبَّادانَ) هي جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس **(فصرتُ إليهِ، فأخذَ بيدي، فأدخلني بيتًا، فإذا فيهِ قومٌ مِنَ المتصوِّفةِ ومعهم شيخٌ، فقال: هذا الشيخُ حدَّثني. فقلت: يا شيخُ، مَنْ حدَّثكَ؟ قال: لم يُحَدِّثني أحدٌ، ولكنَّا رأينا الناسَ قد رغبوا عنِ القرآنِ، فوضَعْنا لهم هذا الحديثَ؛ ليصرِفوا قلوبَهم إلى القرآنِ)**.

هكذا ساق القصة زين الدين في «شرحه»[(٦)]، وساقها الحافظ ابن حجر في «نكته»[(٧)] بزيادة، فزاد بعد قوله: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه، فقلت: مَنْ حدَّثك؟ فقال: حدَّثني شيخ بواسط. فصرت إليه. إلىٰ أن قال: حدَّثني شيخ بالبصرة[(٨)].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢٣٦). (٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٧٤).

(٣) كما في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٧٨). (٤) «الميزان» (٤/ ٢٢٨).

(٥) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٧٣) عن مؤمل بن إسماعيل.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٢٥). (٧) «النكت» (٣/ ٣٩٤).

(٨) القصة في نسختي من شرح الألفية بهذه الزيادة. والله أعلم.

(قالَ) أي: زين الدين[١]: **(وكلُّ مَنْ أودعَ حديثَ أُبَيٍّ المذكورَ تفسيرَهُ، كالواحديِّ والثعلبيِّ والزمخشريِّ)**.

قلت: والبيضاوي وأبي السعود.

(مخطئٌ في ذلكَ) لأنه روىٰ ما هو كذب بإقرار واضعه **(لكن مَنْ أبرزَ إسنادَهُ منهم، فهو أبسطُ لعذرِهِ، إذ قد أحالَ ناظرَهُ على الكشفِ عن سندِهِ)**.

تمام كلام زين الدين: وأما مَنْ لم يذكر سنده، فأورده بصيغة الجزم، فخطؤه أشد كالزمخشري.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: والاكتفاء بالحوالة علىٰ الاكتفاء بالنظر في السند طريقة معروفة لكثير من المحدِّثين، وعليها يُحمل ما صدر عن كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة مُعرضين عن بيانها صريحًا، وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان ذِكْرُ الإسناد عندهم من جملة البيان. انتهىٰ.

قلت: ولا يتوهَّم الناظر أنه لم يثبت حديث في فضائل سور من القرآن، فقد ثبتت أحاديث في سور معينة، كـ«الصمد» وغيرها، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، وقد أودعها الجلال السيوطي في كتابه «الدر المنثور».

(قلت: بل مَنْ لم يعتقِدْ وضعَهُ أعذرُ عن[٣] ذلكَ، إذْ كلُّ ناظرٍ إلى الإسنادِ لا يَعرفُ أنَّه أسندَهُ لهذهِ العلةِ، بل ولا يتهمُ[٤] ذلكَ، ويَقِلُّ في أهلِ المعارفِ مَنْ يتمكَّنُ مِنَ البحثِ في الإسنادِ، فكيفَ بغيرِهم؟!) لا يخفىٰ

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٥، ١٢٦). (٢) «النكت» (٣/ ٣٩٥).

(٣) في س: «من». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٤) في «التنقيح»: «ولا يتوهم».

قوة كلام المصنِّف هذا علىٰ مُنْصِف.

(قال زينُ الدينِ[1]**: وذكرَ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ منصورٍ السمعانيُّ أنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ)** بتشديد الراء، نسبة إلىٰ أبي عبد الله محمد بن كَرَّام السِّجِسْتاني، وكان عابدًا زاهدًا، إلا أنه خُذِلَ - كما قال ابن حبان - فالتقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها.

وأطال الذهبي في «الميزان»[2] في ترجمته، وبيان فساد أحواله.

وقيل: «كِرام» بالتخفيف، وأنشد عليه ابن الوكيل قول الشاعر:

الفِقْهُ فِقْهُ أبي حنيفةَ وحدَهُ   والدِّينُ دينُ محمدِ بن كِرَامِ

وقبله:

إنَّ الذينَ لجهلِهم لم يقتدُوا   في الدِّينِ بابنِ كِرَامٍ غيرُ كِرَامِ

وهما لأبي الفتح البستي[3].

(ذهبَ إلى جوازِ وَضْعِ الحديثِ عنِ[4] **النبيِّ ﷺ فيما لا يتعلَّقُ بهِ حكمٌ مِنَ الثوابِ والعقابِ، ترغيبًا للناس في الطاعةِ، وزجرًا لهم عن المعصيةِ)**.

يقال: هذا أيضا يتعلَّق به ثواب وعقاب.

(واستدلُّوا) لِمَا أجازوه بأدلة:

أحدها: قوله: **(بما رُوِيَ في بعضِ طرقِ الحديثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٦).   (٢) «الميزان» (٤/ ٢١، ٢٢).

(٣) راجع: «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٨٦-٣٨٨).

(٤) في «شرح الألفية»: «علىٰ».

مُتَعَمِّدًا، لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه الطبراني[١] عن عمرو بن حُرَيْث، وأبو نعيم في «الحلية»[٢] عن ابن مسعود.

قالوا: فَتُحْمَلُ الروايات المطلقة علىٰ الروايات المقيَّدة، كما يتعيَّن حمل الروايات المطلقة عن التعمُّد علىٰ المقيَّدة به.

وأجيب بأن قوله: «**لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ**». مما اتفق الحفاظ علىٰ أنها زيادة ضعيفة.

وأقوىٰ طرقها: ما رواه الحاكم - وضعَّفه - من طريق يونس بن بُكَيْر[٣]، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شُرَحْبِيل، عن ابن مسعود.

قال الحاكم: وَهِمَ يونس في موضعين:

أحدهما: أنه أسقط بين طلحة وعمرو رجلًا، وهو أبو عمار.

الثاني: أنه وصله بذكر ابن مسعود، وإنما هو مرسل.

وعلىٰ تقدير قبول هذه الزيادة، فلا تعلُّق لهم بها؛ لأن لها وجهين صحيحين:

أحدهما: أن اللام في قوله: «لِيُضِلَّ» لام العاقبة من باب: ﴿لِيَكُونَ

---

(١) «طرق حديث من كذب عليَّ متعمدًا» (١٣٨).

(٢) «الحلية» (٤/ ١٤٧).

(٣) في م، ن، والمطبوعة: «بكر». والمثبت من س، و«النكت». ويونس بن بكير ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٩٣).

لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨][(١)].

[قلت: فيه تأمل؛ لأن معنىٰ لام العاقبة هنا: ليكون عاقبة كذبه إضلال الناس، وهم لا يَضلون بكذبه؛ لأن كذب الكاذب عليه ﷺ: إما أن يعلمه الناس أو يجهلونه[١٠٣].

إن علموا أنه كذب فضلالهم من حيث إنهم عملوا[(٢)] بالحديث الكاذب، ولو كان من غير تعمُّد[(٣)] لإضلالهم.

وإن عملوا به مع جهلهم كونه كذبًا فلا ضلال[(٤)]، بل هم مأجورون، لِمَا عرفتَ قريبًا من أنهم غير مخاطبين بما في نفس الأمر.

علىٰ أن حمل اللام علىٰ ذلك لا يُجدي نفعًا؛ لأن مراد المستدل بمفهوم: «**لِيُضِلَّ النَّاسَ**» أنه إن وضع ما لا إضلال فيه للناس، فإنه غير داخل في الوعيد. فكيف يصح[(٥)] عليه بأنها تحمل اللام للعاقبة؟! وكأنه يقول: مَنْ حملها علىٰ ذلك إنه لا مفهوم لها، ولا نسلِّم فإنه باطل بالوجه الأول فتأمل][(٦)].

وثانيهما: أنها للتأكيد، ولا مفهوم لها من باب: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ

---

[١٠٣] **محيي الدين**: كذا، ولها وجه في العربية، إلا أنه غير المشهور.

---

(١) من قوله: «قالوا: فتحمل» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٢) في س: «علموا». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٣) في س: «ولو كان من تعمد». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٤) في س: «إضلال». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٥) في س: «كان». وغير ظاهرة في م. والمثبت من المطبوعة.

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة.

عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٤]؛ لأن الافتراء علىٰ الله محرَّم، سواء قُصِدَ به إضلال الناس أو لا[١].

(وحَمَلَ بعضُهم حديثَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» على مَنْ قال: إنَّه ساحرٌ، أو مجنونٌ).

واستدلوا لذلك بحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، نُحدِّثُ عنكَ بالحديثِ فنزيدُ وننقصُ. قال: «**لَيْسَ ذَلِكَ أَعْنِيكُمْ إِنَّمَا أَعْنِي الَّذِي كَذَبَ عَلَيَّ مُتَحَدِّثًا، يَطْلُبُ بِهِ شَيْنَ الإِسْلَامِ**».

الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»[٢]، وابن مردويه.

وجوابه ما قاله الحاكم: إنه حديث باطل، فيه محمد بن الفضل بن عطية [العوفي][٣]، اتفقوا علىٰ تكذيبه، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث[٤].

(وقال بعضُ المخذولينَ) ممن أجاز الكذب عليه ﷺ ترغيبًا وترهيبًا **(إنَّما قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ». ونحنُ نكذبُ لهُ، ونُقَوِّي شَرْعَهُ).**

وجوابه: أن هذا جهل منهم باللغة؛ لأنه كَذِبٌ عليه في وضع الأحكام؛ فإن المندوب قسم منها، ولأنه يتضمن الإخبار عن الله في الوعد علىٰ ذلك

---

(١) من قوله: «وثانيهما: أنها للتأكيد» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت» (٣/ ٣٨٤).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٥٩٩).

(٣) ليس في ن، س، و«النكت». وأثبته من م، والمطبوعة.

(٤) هذا الاستدلال وجوابه هو في «النكت» (٣/ ٣٨٢).

العمل بالإثابة، أو[1] الإخبار بالعقوبة المعينة، ولأنه تعالىٰ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، فلا يحتاج إلىٰ زيادة لتقويته كما قالوه[2] **(نسألُ اللهَ السلامةَ مِنَ الخذلانِ)**.

(وروى العقيليُّ[3] بإسنادِهِ إلى محمدِ بنِ سعيدٍ كأنَّهُ المصلوبُ) كذا في «شرح الزين لألفيته»[4] بالإتيان بكلمة الشك[5].

وفي «الميزان»[6] في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب: قال أبو زرعة الدمشقي[7]: حدثنا محمود[8] بن خالد، عن أبيه، سمعت محمد بن سعيد، يقول: **(لا بأسَ إذا كانَ كلامًا حسنًا أنْ يضعَ لهُ إسنادًا)**.

قال الذهبي[9]: اتُّهِمَ بالزندقة فصُلِبَ.

وفي «نكت البقاعي»[10]: قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه[11]: أنه قتله أبو جعفر علىٰ الزندقة، حديثه حديث موضوع.

(قلت: مثلُ هذا لا يخفى جوابُهُ؛ فإنَّ الكذبَ على اللهِ وعلى رسولِهِ

---

(١) في س: «في». وفي المطبوعة: «و». والمثبت من م، ن.

(٢) هذا الجواب بمعناه في «النكت» (٣/ ٣٨٣).

(٣) «الضعفاء» (٤/ ١٢٣١).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٢٧).

(٥) قلت: ذكر العقيلي هذا الكلام في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب، فتعيَّن أنه هو. والله أعلم.

(٦) «الميزان» (٣/ ٥٦٢).

(٧) راجع: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٤٧).

(٨) في «الضعفاء»، و«الميزان»: «محمد». وفي «تاريخ أبي زرعة الدمشقي»: «أبو محمود».

(٩) «الميزان» (٣/ ٥٦١).

(١٠) «النكت الوفية» (١/ ٥٦٧).

(١١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٠١).

بالجملةِ معلومٌ تحريمُهُ من الدينِ ضرورةً) فإن القرآن مملوء بذلك في حقه تعالىٰ، والسنة في حق رسوله ﷺ، ولأن الافتراء علىٰ الرسول افتراء علىٰ الله تعالىٰ، هذا بالنسبة إلىٰ الجملة.

(وبالنسبةِ إلى الترغيبِ والترهيبِ معلومٌ تحريمُهُ بالاستدلالِ بمجموعِ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ المعلومِ قبلَ حدوثِ هؤلاءِ) الزاعمين جوازه **(فإنَّ تكرُّرَ تلكَ العموماتِ)** القرآنية مثل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [الصف:٧]، ونحو: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» **(والظواهرِ)** عطف عام علىٰ خاص، أو تفسيري **(مِنْ غيرِ التفاتٍ)** من أحد من العلماء **(إلى تخصيصٍ على طولِ الأزمانِ، يُؤثرُ في نفسِ المتأمِّلِ القطعَ على عدمِ هذا التخصيصِ، ومستندُ القطعِ بعدَ النظرِ التامِّ والتأمُّلِ ضروريٌّ حاصلٌ مِنْ مجموعِ تلكَ الأمورِ مع القرائنِ)**.

(وقد ذَكَرَ) الإمام فخر الدين **(الرازيُّ)** المعروف بابن الخطيب صاحب «مفاتيح[1] الغيب» وغيره **(في «المحصول»)** كتابه الذي ألَّفه في أصول الفقه **(أنَّ العلمَ بمقصودِ المتكلِّمِ)** من ألفاظه **(إنَّما يحصلُ بالقرائنِ)** التي تحفُّه، وذلك **(لأنَّ أصرحَ الألفاظِ النصُّ، وهو محتملٌ)** إن ورد **(في أمورِ التحريمِ للنسخِ)** وإن كان احتمالًا مرجوحًا **(وفيها)** أي: ألفاظ النص أو الأمور، محتمل **(وفي غيرِها لأمورٍ كثيرةٍ مِنَ التجوُّزِ والاشتراكِ والإضمارِ والتخصيصِ وغيرِ ذلكَ)** حتىٰ إن الاسم العَلَم الذي هو أبلغ نصٍّ في مسماه يحتمل التجوُّز، فإنك إذا قلت: «جاء زيد» احتمل أنك تريد غلام زيد.

---

(١) في م، ن: «مفاتح». والمثبت من س، والمطبوعة.

(وغايةُ ما يقولُ المستدِلُّ) بالنصوص: **(إنَّ هذهِ الأمورَ)** المذكورة بالاحتمال **(منتفيةٌ عن النصِّ، لكنَّ دليلَهُ على ذلكَ)** الانتفاء **(عدمُ الوجدانِ، وهوَ ظنِّيٌّ)** وحينئذ فلا يحصل علم ضروري عن النصوص.

(فأجابَ عن هذا) الإيراد بالتزامه، وأن النص من حيث هو نص لا يفيد إلا الظن، ولكن قد يحصل العلم منه **(بأنَّا قد نعلمُ بعضَ المقاصدِ)** من الألفاظ **(بالضرورةِ الصادرةِ عنِ القرائنِ التي لا ترتفعُ[1] بالشكِّ)** فيتم حينئذ ما ادَّعاه المصنف من أنه قد يحصل القطع من تلك الأمور مع القرائن.

(قلت: وما نزلَ عن مرتبةِ العلمِ) من المطالب **(فليسَ علينا تكليفٌ في رفعهِ إليها)** إلىٰ مرتبة العلم **(بل نقفُ حيثُ وقفَ الدليلُ)** من إفادة علم أو ظن.

(ومثالُ ذلكَ) أي: مثال ما يحتمل غير المراد، وتُبيِّنُ المرادَ فيه القرائنُ، وتُصيِّرُهُ قطعيًّا **(قولُهُ تعالى:** ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] **فإنَّا نعلمُ)** مع احتماله للإباحة **(بالقرائنِ أنَّ هذا تهديدٌ لا إباحةٌ، وإنْ كانَ لفظُهُ يحتملُ الإباحةَ)**.

(ثمَّ) أخذ في الردِّ علىٰ بعض الكرَّامية وردِّ دليلهم بقوله: **(نقولُ للكرَّاميةِ: لو جازَ لنا أن نكذبَ في الترغيبِ والترهيبِ نُصْرَةً للدينِ)** كما قلتم **(لجازَ للنبيِّ ﷺ مثلَ ذلكَ، وتجويزُ مثلِ ذلكَ عليهِ كُفْرٌ بالإجماعِ القطعيِّ)**.

---

(١) في س، والمطبوعة: «ترفع». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

قلت: لعله يقال: أما علىٰ رأي مَنْ يجيز التفويض إليه ﷺ، فلا يُتَصَوَّر الكذب في حقه، فلا يتم الإيراد.

(فما أدَّى إليهِ فهوَ كُفْرٌ باطلٌ قطعًا، وقد أدَّى إليهِ مذهبُهُمْ، وذلكَ يؤدِّي إلى الشكِّ في الجنةِ والنارِ أيضًا) لجواز الكذب في الإخبار بهما، وإنما ذكرهما ترغيبًا وترهيبًا.

إلا أنه قد يقال: قد ثبت الإخبار بهما بالنصوص القرآنية، والكلامُ في الأخبار النبوية؛ إذ لا نزاع أن القرآن كلام الله ﷻ.

إلا أنه يقال: تجويز الكذب عليه ﷺ يلزم منه جواز أن القرآن من كلامه، وهذا خروج عن الإسلام.

(وليسَ هذا موضعُ بسطٍ للردِّ عليهم، لكنْ هذهِ فائدةٌ على قَدْرِ هذا المختصر).

(قالَ زينُ الدينِ[1]: وحكى القُرْطُبيُّ) بضم القاف، نسبة إلىٰ قُرْطُبَة مدينة بالأندلس **(في «المُفْهِمِ»)**[2] بِزِنَةِ اسم الفاعل، شرح علىٰ مسلم **(عن بعضِ أهلِ الرأيِ)** هم عند الإطلاق مراد بهم الحنفية **(أنَّ ما وافقَ القياسَ الجليَّ جازَ أنْ يُعْزَى)** يُنْسَبُ **(إلى النبيِّ ﷺ)**.

(وروى ابنُ حبانَ في مقدمةِ «تاريخِ الضعفاءِ»[3] بإسنادِهِ إلى عبدِ اللهِ ابنِ يزيدَ المُقْرِي: أنَّ رجلًا مِنْ أهلِ البدعِ رجعَ عن بدعتِهِ وتابَ عنها، فجعلَ يقولُ: انظروا إلى هذا الحديثِ عمَّن تأخذونَهُ، فإنَّا كُنَّا إذا رأينا رأيًا جعلْنا لهُ حديثًا).

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٧). (٢) «المفهم» (١/ ١١٥).

(٣) «المجروحين» (١/ ٧٨).

(قلت: لعلَّ مِنْ جملةِ بدعةِ هذا الرجلِ القولَ بجوازِ الكذبِ في نُصْرَةِ ما اعتقدَهُ حقًّا، إذْ ليسَ كلُّ صاحبِ بدعةٍ كذلكَ) أي: يقول بجواز الكذب لنصرة مذهبه.

(وأمَّا الكذبُ فيشتركُ في ارتكابِهِ المبتدعُ والمحقُّ، وكذلك الصدقُ) مشترك في وقوعه منهما **(فكمْ مِنْ صحيحِ العقيدةِ فاسقٌ كذَّابٌ)** إذ لا ملازمة بين صحة العقيدة وعدم الفسق والكذب **(ومِنْ مبتدعٍ ناسِكٍ أوَّابٍ)** لعدم التلازم أيضًا بين الأمرين **(نسألُ اللهَ التوفيقَ للسلامةِ مِنْ كلا هاتينِ المعصيتينِ)**.

فائدة في حكم تعمُّد الكذب عليه ﷺ:

(والجمهورُ على أنَّ تعمُّدَ الكذبِ على اللهِ ورسولِهِ ﷺ كبيرةٌ) لأنه قد صَدَقَ عليها رسم الكبيرة بأنه: ما تُوُعِّدَ عليه بالعذاب.

(وقالَ الجُوَيْنِيُّ: إنَّها) أي: هذه الكبيرة **(كُفْرٌ)**.

(ويدلُّ على قولِهِ: قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ١٧]. **فسوَّى)** في الآية **(بينَ الكذبِ على اللهِ وتكذيبِهِ)** ولا شك أن تكذيبه كفر، وأن الكذب علىٰ الرسول ﷺ كالكذب علىٰ الله تعالىٰ.

(واستنكرَ) الرب تعالىٰ حيث أتىٰ بالاستفهام الإنكاري **(أنْ يكونَ ذنبٌ)** أي: ظلم **(أعظمَ مِنْ ذلكَ)**.

(قال) الجويني: **(ولأنَّه قد يكذبُ)** مَنْ يكذب علىٰ الله تعالىٰ أو رسوله **(ما يرفعُ)** الحكم **(الضروريَّ)** وذلك **(على الصحيحِ)** من القولين

(فِي نسخِ المتواترِ) الذي أفاد الضرورة **(بالآحادِ)** الذي فُرِضَ وَضْعُ الراوي له **(ورفعُ الضروريِّ كُفْرٌ)** لأنه تكذيب للشارع، وهو كفر، و**(لأنَّ الكذبَ فِي الشريعةِ يدلُّ على الاستهانةِ بها)** ضرورة **(واللهُ أعلمُ)** وهذا من المصنف تقوية لكلام الجويني.

(قال زينُ الدينِ[1]: ومِنْ أقسامِ الموضوعِ: ما لم يُقْصَدْ وَضْعُهُ، وإنَّما وَهِمَ فيهِ بعضُ الرواةِ) فسمَّاه موضوعًا.

(قال ابنُ الصلاحِ[2]: إنَّه شِبْهُ الوَضْعِ) من حيث إنه ليس بحديث في إرادة قائله ولا واضعه[3].

(مثلُ حديثِ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ باللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ». رواهُ ابنُ مَاجَهْ[4] مِنْ حديثِ) إسماعيل بن محمد الطلحي كما في «شرح الزين»[5]، عن **(ثابتِ بنِ موسى الزاهدِ، عنْ شَريكٍ، عنْ الأعمشِ، عنْ أبي سفيانَ، عن جابرٍ مرفوعًا)**.

(قال الحاكمُ)[6] أبو عبد الله محمد بن عبد الله: **(دخلَ ثابتٌ على شَريكٍ، والمستملِي بينَ يديهِ)** بين يدي شَريك **(وشَريكٌ يقولُ: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ. ولم يذكُرِ)** شريك **(المتنَ)** أي: متن السند الذي ساقه **(فلمَّا نظرَ)** شريك **(إلى**

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٨).
(٢) «علوم الحديث» (٣/ ٣٨٨).
(٣) أطلق عليه ابن الصلاح أنه شبه الوضع؛ إذ لم يقصد راويه وضعَهُ. وراجع: «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٩١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١٣٣٣).
(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٢٨).
(٦) «المدخل إلىٰ الإكليل» (ص: ٦٣).

ثابتِ بنِ موسى) عند دخوله عليه، وفراغه من إملاء السند **(قال)** شَريك يخاطب ثابتًا. («**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ باللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ**». **وإنَّما أرادَ)** شَريك بقوله: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ». إلخ **(ثابتًا لزهدِهِ وورعِهِ)** فأعرض عن ذِكْرِ متن ما ساق سنده إلىٰ وصف ثابت بكثرة صلاته بالليل، وحُسْن وجهه بالنهار **(فظنَّ ثابتٌ أنَّه)** أي: شَريكا **(روى هذا الحديثَ)** إلىٰ آخر الكلام **(مرفوعًا بهذا الإسنادِ)** ولا عجب مِنْ ظنِّ ثابت؛ لأن شبهته في ظنه قوية؛ فإن شريكًا عقَّب قوله: «قال رسول الله ﷺ» بقوله: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ». إلخ **(فكانَ ثابتٌ يُحَدِّثُ عنْ شَريكٍ، عنِ الأعمشِ، عنْ أبي سفيانَ، عنْ جابرٍ)**.

قال ابن حبان[1]: وهذا قول شريك قاله عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ**». فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة ضعفاء، فحدَّثوا به عن شَريك.

فعلىٰ هذا هو من أقسام المدرَج. قاله زين الدين[2].

(ونحوَ هذهِ القصةِ ما قالَهُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ) لفظ الزين[3]: قال أبو حاتم الرازي[4]: كتبته عن ثابت، فذكرته لابن نمير، فقال: الشيخ - يعني: ثابتًا - لا بأس به، والحديث منكر.

قال ابن عدي[5]: بلغنا عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذُكِرَ له هذا

---

(١) «المجروحين» (١/ ٢٣٩، ٢٤٠).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٢٨).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٢٨).
(٤) «العلل» للرازي (١٩٦).
(٥) «الكامل» (٢/ ٣٠٤).

الحديث عن ثابت، فقال: باطل شُبِّه علىٰ ثابت، وذلك[١] أن شريكًا كان مزَّاحًا، وكان ثابت رجلًا صالحًا، فيشبه أن يكون ثابت دخل علىٰ شريك، وكان شريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ. فالتفت فرأىٰ ثابتًا، فقال يُمازحه: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ». فظنَّ ثابت لغفلته أن هذا الكلام حديث[٢]. ذكر هذا الذهبي في «الميزان»[٣].

(وقال ابنُ عديٍّ[٤]: إنَّه) أي: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ». إلخ **(حديثٌ منكرٌ، لا يُعْرَفُ إلَّا بثابتٍ، وسرقَهُ منهُ مِنَ الضعفاءِ عبدُ الحميدِ بنُ بحرٍ)** في «الميزان»[٥]: أنه بصري، روىٰ عن مالك.

قال ابن حبان[٦]: «كان يسرق الحديث». وكذا قال ابن عدي[٧].

(وعبدُ اللهِ بنُ شبرمةَ الشَّرِيكي) وليس هو ابن شبرمة الفقيه، فقد غلط مَن اعترض[٨]، وقال: ابن شبرمة ثقة فقيه[٩].

وقال البقاعي[١٠]: لم أرَ له ذِكْرًا -أي: لعبد الله بن شبرمة- مع

---

(١) في س، والمطبوعة: «وذكر». وفي «الميزان»: «وذاك». والمثبت من م، ن، و«الكامل».

(٢) في «الكامل»، و«الميزان»: «فظن ثابت لغفلته أن هذا القول هو متن السند الذي قرأه».

(٣) «الميزان» (١/ ٣٦٧).

(٤) «الكامل» (٢/ ٣٠٤).

(٥) «الميزان» (٢/ ٥٣٨).

(٦) «المجروحين» (٢/ ١٢٥).

(٧) «الكامل» (٧/ ١١).

(٨) هذا المعترض هو الزركشي، وكلامه في «نكته على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٨، ٨٥٩).

(٩) راجع: «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٩٢).

(١٠) «النكت الوفية» (١/ ٥٧١، ٥٧٢).

الفحص عنه، وأظنه عبد الله بن شبيب الربعي تصحَّف علىٰ النقلة، وكنيته: أبو سعيد، وهو أخباري علَّامة.

قال شيخنا في «لسان الميزان»[(١)]: يروي عن أصحاب مالك، وآخِرُ مَنْ حدَّث عنه المحاملي، وأبو روق [الهِزَّاني][(٢)]، لكنه واهٍ بمرةٍ.

(وإسحاقُ بنُ بشرٍ الكاهليُّ) في «الميزان»[(٣)]: إنه كذَّبه علي بن المديني.

وقال ابن حبان[(٤)]: لا يحل كَتْبُ حديثه إلا للتعجُّب[(٥)].

(وموسى بنُ محمدٍ أبو الطاهرِ المقدسيُّ)[(٦)] في «لسان الميزان»[(٧)]: إنه

---

(١) «لسان الميزان» (٤/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٢) في النسخ: «الهزاهزي». والمثبت من «الميزان» (٢/ ٤٣٩)، و«لسان الميزان»، و«النكت الوفية». وهو الصواب، وقد قيده السمعاني في «الأنساب» (١٣/ ٤٠٩) بكسر الهاء والزاي المشددة المفتوحة بعدهما الألف وفي آخرها النون.

(٣) «الميزان» (١/ ١٨٤). (٤) «المجروحين» (١/ ١٤٦).

(٥) قلت: الذي ذكر الذهبيُّ كلامَ علي بن المديني وابن حبان فيه ليس هو إسحاق بن بشر الكاهلي، إنما هو إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري صاحب كتاب «المبتدأ».
بينما الكاهلي فقد ترجمه الذهبي (١/ ١٨٦) بعد أبي حذيفة البخاري مباشرة. فوهم الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقل كلام الذهبي في أبي حذيفة البخاري.
وقد نبَّه الذهبي في ترجمة أبي حذيفة البخاري أن ابن حبان خلط ترجمته بترجمة الكاهلي ولم يذكر الكاهلي. والله أعلم.

(٦) في ن: «وموسىٰ بن يحيىٰ بن محمد أبو طاهر المقدسي، كذا في نسخ التنقيح. وفي شرح زين الدين: إن الفقيه موسىٰ بن محمد». وليس في ن ما يأتي من قوله: «في لسان الميزان. .» إلىٰ قوله: «كان يضع الحديث». والمثبت من م، س، والمطبوعة. إلا أن قوله: «وموسىٰ بن محمد أبو الطاهر المقدسي» غير ظاهر في م.

(٧) «لسان الميزان» (٧/ ١٨٨).

ابن عطاء الدمياطي البلقاوي الرملي المقدسي أبو طاهر، روىٰ عن مالك وشريك.

قال ابن حبان[١]: لا تحل الرواية عنه، كان يضع الحديث.

(قال) أي: ابن عدي[٢] **(وحدَّثنا بهِ بعضُ الضعفاءِ عنْ رَحْمَوَيْهِ)**[٣] بالراء والحاء المهملتين.

في نسخ «التنقيح»، وفي «شرح الزين»[٤]: «حمويه» بدون راء.

ولم أجده في «الميزان»، وإنما وجدنا فيه حمويه بن حسين[٥].

وفي «نكت البقاعي»[٦]: أن رحمويه[٧] اسمه زكريا بن صَبيح[٨] -بالفتح- الواسطي، أحد الثقات، ورحمويه[٩] لقب.

(وكَذَبَ) أي: بعض الضعفاء **(فإنَّ رَحْمَوَيْهِ[١٠] ثقةٌ)** لا يحدِّث بمثل ذلك.

---

(١) «المجروحين» (٢/ ٢٥٠). (٢) «الكامل» (٢/ ٣٠٤).

(٣) في «الكامل»: «زحمويه» بالزاي، وهو الصواب، وسيأتي بيان ذلك.

(٤) في «شرح الألفية» (ص: ١٢٩)، ونسختي من «التنقيح»: «رحمويه» بالراء.

(٥) ترجمة حمويه بن الحسين في «الميزان» (١/ ٦٠٩).

(٦) «النكت الوفية» (١/ ٥٧٣).

(٧) في «النكت الوفية»: «زحمويه»، وكذا في «الكامل» لابن عدي، وهو الصواب، فقد قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٧٩): «أما زحمويه بالزاي فهو زكريا بن يحيىٰ بن صبيح بن راشد الواسطي».

(٨) في «النكت الوفية»: «زكريا بن يحيىٰ بن صبيح».

(٩) في «النكت الوفية»: «وزحمويه». وقد سبق التعليق عليه.

(١٠) في «الكامل»: «زحمويه». وقد سبق التعليق عليه.

(وقال العقيليُّ[1]**: إنَّه حديثٌ باطلٌ، ليسَ لهُ أصلٌ، ولا يتابعُهُ)** أي: ثابتًا **(عليهِ ثقةٌ)**.

(وقال عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ[2]**: كلُّ مَنْ حدَّثَ بهِ عن شريكٍ فهوَ غيرُ ثقةٍ)**.

(وقال ابنُ معينٍ[3] **في ثابتٍ: إنَّه كذَّابٌ)**.

وقال أبو حاتم[4] وغيره: ضعيف.

وقال أبو حاتم[5]: لا يجوز الاحتجاج بأخباره.

(قلت: وبمثلِ هذا حذَّرْتُكَ - فيما مضى-[6] **مِنِ اعتقادِ تعمُّدِ الكذبِ فيمَنْ أُطْلَقَ عليهِ بعضُ المحدِّثينَ أنَّه كذَّابٌ، فهذا يحيى بنُ معينٍ على جلالتِهِ يُطْلِقُ ذلكَ على ثابتٍ الوَرِعِ الزاهِدِ، ولم يتعمَّدْ ثابتٌ شيئًا مِنْ ذلكَ)** أي: مِنَ الكذب **(بَلْ ولم يظهرْ منهُ كثرةُ الخطأِ)**[7].

قلت: أخرج له النسائي لا غيره[8].

---

(١) «الضعفاء» (١/ ١٩٣).

(٢) كما في «شرح الألفية» (ص: ١٢٩)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٢٩).

(٣) كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٨). (٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٥٨).

(٥) هو البستي ابن حبان، وكلامه في «المجروحين» (١/ ٢٣٩). وانظر «الميزان» (١/ ٣٦٧).

(٦) انظر (٢/ ٢٩٥).

(٧) قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٩): «كان يخطئ كثيرًا».

(٨) قلت: بل لم يخرج له النسائي شيئًا، وما أخرج له إلا ابن ماجه حديثًا واحدًا، وهو: «من كثرت صلاته».

وراجع: «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٣٣٦)، وترجمة ثابت بن موسىٰ من «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٦٧).

قال في «الميزان»[١] عن ابن عدي[٢]: «إنه انفرد ثابت عن شريك بخبرين منكرين». ثم ذكرهما: أحدهما: هذا الحديث الذي نحن بصدده. ثم ذكر الثاني. ثم قال: «ولثابت ثلاثة أحاديث معروفة». وساقها في «الميزان»[٣].

فهذا مراد المصنف من عدم كثرة الخطأ.

(ولذلكَ وثَّقَهُ مُطَيَّنٌ)[٤] بضم الميم، فطاء مهملة، فمثنَّاة تحتية، فَنون، هو الحافظ الكبير أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي.

قال الذهبي في «التذكرة»[٥]: «كان من أوعية العلم». وذكر له مؤلفات.

وقال الدارقطني[٦]: ثقة جبل. انتهىٰ.

قلت: لكن إذا تعارض كلامه وكلام يحيىٰ بن معين، فَيُرَجَّحُ كلام يحيىٰ؛ لأنه أفقه بمعرفة الرجال باتفاق الحفَّاظ، ولمرجِّح آخر هو تقديم الجرح.

(والصورةُ التي حكاها الحاكمُ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ ممَّا يوضِّح أنَّ ثابتًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ معذورٌ في الوهمِ، فإنَّه سمعَ شريكًا يُسْنِدُ حتَّى انتهى إلى جابرٍ، فقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ. يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ» الحديث).

---

(١) «الميزان» (١/ ٣٦٧). (٢) «الكامل» (٢/ ٣٠٤).

(٣) لم يسقها في نسختي من «الميزان». والله أعلم.

(٤) كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٩). (٥) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٦٢).

(٦) «سؤالات حمزة» (رقم ٢).

تمامه: «إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَىٰ كُلِّ عُقْدَةٍ[١] عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

رواه مالك، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه[٢].

وقوله: «قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ» المراد: مؤخّره، ومنه سُمِّيَ آخر بيت الشعر قافية.

واعلم أن الحاكم جزم بأنه دخل ثابت علىٰ شريك، فسمعه يذكر السند. إلىٰ آخر ما تقدَّم. وأما ابن نمير فلم يجزم بذلك، بل قال - كما نقله الذهبي في «الميزان» -: فيشبه أن يكون ثابت دخل علىٰ شريك. إلىٰ آخر ما قدَّمناه عنه.

(قال ابنُ حبانَ[٣]: فَمِنْ أينَ لثابتٍ أنَّ أوَّلَهُ مِنْ قولِ شريكٍ، لا سيَّما وقولُهُ بعدَهُ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ». ملائمٌ لأولِ الحديثِ) أي: الكلام الذي ظنه ثابت حديثًا **(فإنَّه يتعلَّقُ بتخذيلِ الشيطانِ للإنسانِ عن قيامِ الليلِ الذي ذَكَرَ ما فيهِ مِنَ الفضيلةِ في أولِ الحديثِ)** وهي حُسْنُ وجهِ مَنْ كَثُرَتْ صلاته بالليل.

---

(١) في م، ن، س: «عقد». والمثبت من المطبوعة، ومصادر التخريج الآتية.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص: ١٢٦)، والبخاري (٢/ ٦٥)، ومسلم (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (١٣٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، دون قوله: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

(٣) في «التنقيح»: «كذا قال ابن حبان»، وهو أشبه. ويكون قوله: «فمن أين لثابت...» لابن الوزير، وليس لابن حبان. والله أعلم.

(فَعَلَى هذا) أي: يتفرَّع علىٰ إطلاق يحيىٰ علىٰ ثابت أنه كذَّاب، مع ما عُرِفَ من حال ثابت **(قولُ المحدِّثينَ: فلانٌ كذَّابٌ مِنْ قَبيلِ الجرحِ المطلَقِ الذي لم يُفَسَّرْ سببُهُ)** هو وصف كاشف للمطلق **(فَيُتَوَقَّفُ)** عند إطلاقه من إمام من أئمة الحديث **(فيمن هذهِ حالُهُ)** أي: كحال ثابت في زهده وورعه **(حتَّى يُعْرَفَ السببُ)** في إطلاق ذلك اللفظ عليه **(إنْ كانَ)** مَنْ أُطْلِقَ عليه **(ضعيفًا)** عمل بإطلاق ذلك اللفظ **(ويُوَثَّقُ)** مَنْ أُطْلِقَ عليه الكذب **(إنْ كانَ)** مَنْ أُطْلِقَ عليه **(شهيرًا بالعدالةِ)** فإطلاق الكذب عليه لا يضرُّه، بل يوجب البحث عنه حتىٰ يتبيَّن حاله.

(كعمرِو بنِ عُبيدٍ) هو أبو عثمان المعتزلي البصري، كان زاهدًا وَرِعًا متألِّهًا.

قال ابن معين[1]: لا يُكْتَبُ حديثه.

وقال النسائي[2]: متروك.

وقال أيوب، ويونس[3]: يكذب.

وقال ابن حبان[4]: كان من أهل الورع والعبادة، إلىٰ أن أحدث ما أحدث، فاعتزل مجلس الحسن هو وجماعة معه، فَسُمُّوا المعتزلة. قال: وكان يشتم الصحابة، ويكذب في الحديث وهمًا لا تعمُّدًا. قاله الذهبي في «الميزان»[5]، وأطال في ترجمته.

(إنْ لم يصحَّ أنَّه كان سيئَ الحفظِ) استثناء منقطع؛ فإن سوء الحفظ لا

---

(١) انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣٢٨٦).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (٤٤٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٦).

(٤) «المجروحين» (٢/ ٣٥).

(٥) «الميزان» (٣/ ٢٧٣، ٢٧٤).

ينافي عدالته، ولذا قال: **(وإن صحَّ ذلكَ ضُعِّفَ، ولم يُكَذَّبْ)** فإن الكذب ينافي العدالة، ولا ينافيها الضعف **(حتَّى لا يُتْـرَكَ المعلومُ مِنْ عدالتِهِ إلَّا بجرحٍ مثلِها في الصحةِ والظهورِ)**.

حاصله: أنها إذا ثبتت العدالة، فلا يرفعها إلا جرح ثابت لا محتمل، ووصفهم بالكذب للمشاهير بالعدالة لا يريدون به حقيقته، بل مطلق التضعيف مجازًا، ولذا قال ابن حبان في عمرو: «يكذب في الحديث وهمًا لا تعمُّدا»، فإن الحقيقة في الكذب الذي يقدح ما كان عن عمد.

(أو) يُخْرِجُ عن العدالة **(أمرٍ بَيِّنِ السببِ متعذِّرِ التأويلِ، وإنْ كانَ أخفَى منها)** من العدالة شهرة وظهورًا.

(وإنما ذكرتُ هذا هنا) وإن كان محله ما سيأتي **(حرصًا على إظهارِ هذه الفائدةِ الجليلةِ)** وهي أنَّ رميَ الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح فيه، بل يوجب توقُّفًا في قبوله حتىٰ يُبَيَّنَ سبب ضعفه. وإن كان القدح بالكذب فيمن لم تُعْرَفْ عدالته كان جرحًا مُبَيَّنَ السبب بأنه الكذب، كما يدل له قوله:

(فقد جُرِحَ بمثلِ هذا كثيرٌ مِنَ الثقاتِ، وما على الجارحِ إثمٌ؛ لأنَّه عَمِلَ بالظاهرِ، ولم يعلمِ الباطنَ) ولا علىٰ الغافل أيضًا إثم؛ لأنه قَبِلَ قول الثقة، ولا يخفىٰ أن هذا تخصيص للقاعدة المعروفة بأن الجارح أولىٰ، وقد صرَّحوا بتخصيصها، ويأتي الكلام في هذا كله[1].

(وقدِ اعْتُرِضَ على صاحبَي «الصحيحين») البخاري ومسلم **(بروايتِهما**

---

(١) سيأتي (ص: ٣٥١).

عن جماعةِ[١] **الثقاتِ الرُّفعاءِ لشيءٍ خفيفٍ صدرَ عنهم مِنْ هذا القبيلِ، فتجاسرَ مَنْ لا يُلْتَفَتُ إلى كلامِهِ، فتكلَّمَ عليهم)** على الرُّفعاء وعلى الشيخين في الإخراج عنهم[٢]، وقد تقدَّم كلام أبي محمد بن حزم وغيره[٣] **(والعدالةُ غيرُ العصمةِ. وللهِ الحمدُ)** فلا ينافيها صدور شيء من المعاصي، وفيه تأمُّل.



---

(١) بعده في «التنقيح»: «من».

(٢) في م، ن، س: «عنهما». وفي حاشية ن: «الظاهر: في إخراجهما عنهم. تمت». والمثبت من المطبوعة.

(٣) انظر (١/ ٣٨٤ وما بعدها).

ولمَّا كان الوضعُ دعوىٰ تحتاج إلىٰ مُعَرِّفٍ لها، ودالٍّ عليها، قال المصنف: **(قال زينُ الدينِ**[١] **وابنُ الصلاحِ**[٢]**)** كان الأولىٰ تقديمه؛ إذ القول له، وهو السابق.

مسألة فيما يُعْرَفُ بهِ أنَّ الحديثَ موضوعٌ

(ويُعْرَفُ الوَضْعُ بالإقرارِ مِنْ واضعِهِ، و[٣]**ما يَتَنَزَّلُ منزِلةَ إقرارِهِ)** مَثَّلَ ذلك الزينُ[٤] بما إذا حدَّث محدِّث عن شيخ، ثم ذَكَرَ أن مولده في تاريخ يُعْلَمُ تأخُّره عن وفاة ذلك الشيخ.

واعْتُرِضَ[٥] هذا بعين ما يأتي قريبًا أنه يجوز أن يكذب في تاريخ مولده، بل يجوز أن يغلط في التاريخ، ويكون في نفس الأمر صادقًا.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: الأولىٰ أن يُمَثَّلَ لذلك بما رواه البيهقي في «المدخل» بسنده الصحيح، أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله[٧] الجُوَيْبَاري في سماع الحسن من أبي هريرة، فروىٰ لهم حديثًا بسنده إلىٰ النبي ﷺ أنه قال: «سَمِعَ الحسنُ من أبي هريرةَ».

(قال ابنُ الصلاحِ[٨]**)** وزين الدين[٩] أيضًا **(وقد يفهمونَ)** أئمة الحديث

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٩، ١٣٠). (٢) «علوم الحديث» (٣/ ٣٥٣).

(٣) في «شرح الألفية»، و«التنقيح»: «أو». (٤) «التقييد والإيضاح» (٣/ ٣٥٤).

(٥) الذي اعترض هذا هو الحافظ ابن حجر في «النكت» (٣/ ٣٥٦).

(٦) «النكت» (٣/ ٣٥٦).

(٧) في م، والمطبوعة: «عبيد الله». والمثبت من ن، س. وأحمد بن عبد الله الجويباري له ترجمة في «الأنساب» (٣/ ٤٢٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٠٦).

(٨) «علوم الحديث» (٣/ ٣٥٦). (٩) «شرح الألفية» (ص: ١٣٠).

(الوضعَ) للحديث **(مِنْ قرينةِ حالِ الراوي أو المرويِّ)**.

قال الحافظ ابن حجر[١]: هذا الثاني هو الغالب، وأما الأول فنادر.

قال ابن دقيق العيد[٢]: وكثيرًا ما يحكمون بذلك باعتبارٍ يرجع[٣] إلىٰ المروي وألفاظ الحديث.

وحاصله: أنها حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئةٌ نفسانية ومَلَكَةٌ يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه، وما لا يجوز.

ثم مَثَّلَ[٤] لقرينة حال الراوي بقصة غياث[٥] بن ابراهيم مع المهدي.

وهذا أولىٰ من التسوية بينهما؛ فإن معرفة الوضع من قرينة حال المروي أكثر من قرينة حال الراوي.

ومن جملة القرائن الدالة علىٰ الوضع: الإفراط بالوعيد الشديد علىٰ الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم علىٰ الفعل اليسير، وهذا كثير موجود في حديث القُصَّاص والطُّرُقِيَّة[٦] **(فقد وُضِعَتْ أحاديثُ طويلةٌ يشهدُ بوضعِها ركاكةُ ألفاظِها ومعانيها)**.

اعتُرِضَ علىٰ هذا بأن ركاكة اللفظ لا تدل علىٰ الوضع حيث جُوِّزَتِ الرواية بالمعنىٰ.

---

(١) «النكت» (٣/ ٣٥٧).
(٢) «الاقتراح» (ص: ٢٢٨).
(٣) في «الاقتراح»، و«النكت»: «باعتبار أمور ترجع».
(٤) أي: ابن دقيق العيد.
(٥) في ن، س، والمطبوعة: «عثمان». والمثبت من م، و«الاقتراح»، و«النكت» وغياث بن إبراهيم هو النخعي الكوفي له ترجمة في «الميزان» (٣/ ٣٣٧).
(٦) في المطبوعة: «الصوفية». والمثبت من م، ن، س، و«النكت».

نعم، إن صرَّح الراوي بأن هذه صيغة لفظ الحديث، وكانت تُخِلُّ بالفصاحة، أو لا وجه لها في الإعراب دل علىٰ ذلك[١٠٤].

وقد روىٰ الخطيب(١) وغيره، عن الربيع بن خُثيم التابعي الجليل بأن: «للحديث ضوء كضوء النهار يُعْرَفُ، وظلمة كظلمة الليل تُنْكَرُ»(٢).

قلت: ومما رُدَّ(٣) بوضعه لركاكة ألفاظه ونحوها، وجزم العلماء بوضعه: الكتابُ الذي أبرزه يهود خيبر، وزعموا أنه كتبه لهم رسول الله ﷺ في إسقاط الجزية. وقد ساقه بلفظه الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»، وذكر أنَّ مَنْ يعرف فصاحة ألفاظ رسول الله ﷺ وجزالتها يعرف أنه موضوع، وإن كان لوضعه أدلة واضحة، ذكر منها اثنىٰ عشر وجهًا، أحدها: ما ذكر. وقد استوفيتُ ذلك في رسالة جواب سؤال بحمد الله(٤).

---

[١٠٤] **محيي الدين**: قد بينا في بحثنا الذي سقناه في مطلع المسألة أن الصواب أن ركاكة اللفظ وحدها لا تكون دليلًا علىٰ الوضع، إلا أن يزعم الراوي أن الذي يرويه هو اللفظ النبوي، فَعِلْمُنا أن الرسول ﷺ كان أفصح من نطق بالضاد يعطينا أن هذا الراوي كذب في زعمه أن هذا اللفظ الركيك يصدر عن الذي ثبت أنه بالمنزلة العليا من الفصاحة صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) «الكفاية» (ص: ٦٠٥).

(٢) من قوله: «اعترض علىٰ هذا بأن ركاكة» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٥٨).

(٣) في س: «ورد». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

(٤) وقد بيَّن الإمام ابن القيم كذب هذا الحديث من عشرة وجوه في «المنار المنيف» (ص١٠٢-١٠٥).

(وقد استشكلَ ابنُ دقيقِ العيدِ[1] **الاعتمادَ على إقرارِ الراوي بالوضعِ)** لأن فيه عملًا بقوله بعد اعترافه بالوضع **(فقال: هذا كافٍ في ردِّهِ)** أي: الحديث **(ولكن ليسَ بقاطعٍ في كونِهِ موضوعًا؛ لجوازِ أنْ يكذبَ في هذا الإقرارِ بعينِهِ)**.

فَهِمَ ابنُ الجزري[2] من كلام ابن دقيق العيد أنه لا يُعْمَلُ بذلك الإقرار أصلًا، لا قطعًا ولا ظنًّا.

وردَّ هذا الفهم الحافظ ابن حجر فقال[3]: كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم بالوضع؛ لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات، ولم يقل أحد: إنه يُقْطَعُ بكون الحديث موضوعًا بمجرد الإقرار، لأن[4]

---

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٢٩).

(٢) في ن، س: «ابن الجوزي». وفي م محتملة للوجهين. والمثبت من المطبوعة. وانظر ما سيأتي تعليقًا.

(٣) «النكت» (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥).

وردُّ الحافظ هذا ليس علىٰ ابن الجزري إنما علىٰ العراقي في زعمه أن ابن دقيق العيد استشكل الحكم علىٰ الحديث بالوضع بإقرار من ادعىٰ أنه وضعه. إلخ.

أما ردُّه علي ابن الجزري فقد ذكره في «نزهة النظر» (ص: ١٤٩، ١٥٠)، فقال بعد أن ذكر كلام ابن دقيق العيد:

«وفَهِمَ منه بعضهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلًا، وليس ذلك مراده، وإنما نفىٰ القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفيُ الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به» اهـ.

وصرح السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٣٤) أن الحافظ أراد بقوله: «وفهم منه بعضهم» ابنَ الجزري. والله أعلم.

(٤) في «النكت»: «إلا أن».

إقرار الواضع بأنه وضع يقتضي موجبُ الحكمِ العملَ بقوله.

وإنما نفىٰ ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعًا بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط، ولم يتعرض لتعليل ذلك، ولم يقل: إنه لا يلزم(١) العمل بقوله بعد اعترافه؛ لأنه لا مانع من العمل بذلك؛ لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه، وثبوت فسقه لا يمنع العمل بإقراره، كالقاتل -مثلًا- إذا اعترف بالقتل عمدًا من غير تأويل؛ فإن ذلك يوجب فسقه، ومع ذلك فنقتله عملًا بموجب إقراره، مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذبًا في ذلك الإقرار بعينه، ولذلك حكم الفقهاء علىٰ مَنْ أقر أنه شهد الزور بمقتضىٰ إقراره مع اعترافه.

وهذا كله مع اعترافه المجرد، أما إذا انضمَّ إلىٰ ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار، كمن روىٰ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر حديث: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». [فإنَّا](٢) نقطع أنه ليس من رواية مالك، ولا نافع، ولا ابن عمر مع تردُّدنا في كون الراوي له علىٰ هذه الصفة كَذَبَ أو غَلِطَ، فإذا أقرَّ أنه غلط(٣) لم نَرْتَبْ في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في «نكته علىٰ ابن الصلاح»(٤) بعد سرده لِمَا ذُكِرَ ما لفظه:

---

(١) في «النكت»: «ولم يعلل بأنه يلزم».

(٢) في «النسخ» «فلا». والمثبت من «النكت»، وهو الصواب.

(٣) في «النكت»: «كذب». وأشار محققه أنه في نسخة: «غلط».

(٤) «النكت» (٣/ ٣٥٨-٣٦٥).

تنبيه: أخلَّ المصنف بذكر أشياء ذكرها غيره مما تدل علىٰ الوضع من غير إقرار الواضع:

منها: جَعْلُ الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلًا بحال؛ لأنه لا يجوز أن يَرِدَ الشرع بما ينافي مقتضىٰ العقل.

وقد حكىٰ الخطيب هذا في أول كتابه «الكفاية»[1] تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني وأقرَّه، فإنه قسَّم الأخبار إلىٰ ثلاثة أقسام: ما يُعْرَفُ صحته. وما يُعْلَمُ فساده. وما يتردَّد بينهما.

ومثَّل الثاني بما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها، نحو الإخبار عن قِدَمِ الأجسام، وما أشبه ذلك.

ويلحق به: ما يدفعه الحسُّ والمشاهدة، كالخبر بالجمع بين الضدين، كقول[2] الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء، ومكة لا وجود لها.

ومنها: أن يكون خبرًا عن أمر جسيم، كحصر العدو للحاج عن البيت، ثم لا ينقله منهم إلا واحد؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك.

قلت: ويمثِّله الأصوليون بقتل الخطيب علىٰ المنبر، ولا ينقله إلا واحد من الحاضرين.

ومنها: ما يصرِّح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم علىٰ الكذب، وتقليد بعضهم بعضًا.

ومنها: أن يكون مناقضًا لنص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي.

---

(١) «الكفاية» (ص: ٥٠، ٥١).

(٢) في «النكت»: «وقول».

ومنها: أن يكون فيما يلزم المكلَّفين علمه وقطع العذر فيه، فينفرد به واحد.

وفي تقييدنا السنة بـ «المتواترة» احتراز عن غير المتواترة، فقد أخطأ مَنْ حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقًا، وأكثر مِنْ ذلك الجوزقاني في كتاب «الأباطيل».

وهذا إنما يأتي[١] حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه، أما مع إمكان الجمع فلا.

كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي[٢] وحسَّنه من حديث أبي هريرة: **«لَا يَؤُمَّنَّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»**. موضوع؛ لأنه قد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه: **«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»**[٣]، وغير ذلك.

لأنَّا نقول: يمكن حمله علىٰ ما لم يُشْرَعْ للمصلي من الأدعية؛ لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه، بخلاف ما لم يُؤْثَر.

وكما زعم ابن حبان في «صحيحه»[٤] أن قوله ﷺ: **«إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ»**[٥]. دالٌّ علىٰ أن الأخبار التي فيها أنه كان ﷺ يضع

(١) في «النكت»: «يتأتَّىٰ».
(٢) «سنن الترمذي» (٣٥٧) من حديث ثوبان ثم قال: «وفي الباب عن أبي هريرة...».
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٨، ٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٥٧٩).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

الحجر علىٰ بطنه من الجوع باطلة[١].

وقد ردَّ عليه ذلك الحافظ ضياء الدين، فشفىٰ وكفىٰ.

ومنها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي: أن الخبر إذا رُوِيَ في زمنٍ قد استقرَّت فيه الأخبار، فإذا فُتِّشَ عنه لم يوجد في بطون الأسفار، ولا في صدور الرجال، عُلِمَ بطلانه، فأما في عصر الصحابة حين لم تكن الأخبار قد استقرَّت؛ فإنه يجوز أن يرويَ أحدهم ما لا يوجد عند غيره.

قال العلائي: وهذا إنما تقوم به الحجة، أي: بتفتيش[٢] الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه، كالإمام أحمد، وابن المديني، ويحيىٰ بن معين. ومَنْ بعدهم، كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة. ومَنْ دونهم، كالنسائي، ثم الدارقطني؛ لأن المأخذ الذي يُحْكَمُ به غالبًا علىٰ الحديث أنه موضوع إنما هي المَلَكَةُ النفسانية الناشئة عن جمع الطرق، والاطلاع علىٰ غالب المروي في البلدان المتباينة[٣]، بحيث يُعْرَفُ بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم، وأما مَنْ لم يصل إلىٰ

---

(١) أخرج مسلم (٦/ ١٢٠) عن أنس بن مالك قال: جئت رسول الله ﷺ يومًا، فوجدته جالسًا مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة - قال أسامة (وهو أحد الرواة): وأنا أشك - علىٰ حجر، فقلت لبعض أصحابه: لِمَ عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع . . . الحديث.

(٢) في ن، س: «الحجة أي بالتفتيش». وفي المطبوعة: «الحجة بتفتيش». والمثبت من م. ولعل الصواب ما في «النكت»: «وهذا إنما يقوم به - أي بالتفتيش عليه - الحافظ. . . ».

(٣) في «النكت»: «المتنائية».

هذه المرتبة، فكيف يقضي لعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع؟! هذا مما يأباه تصرُّفُهم. انتهىٰ[١٠٥].

---

[١٠٥] **محيي الدين**: خاتمة: اعلم أن العلماء - جزاهم الله تعالىٰ أحسن الجزاء - قد تتبعوا الأحاديث الموضوعة ونظروا فيها، فتبين لهم أن المنابع التي استقىٰ منها الوُضَّاع ما وضعوه لا تخرج عن ثلاثة منابع:

الأول: كلام الحكماء الأقدمين، ككلام حكماء اليونان وحكماء الهند وحكماء الفرس وحكماء العرب، يعمد الواضع إلىٰ حكمة أو مجموعة من الحكم المنقولة عن واحد من هؤلاء أو جماعة منهم، ثم يلصق بها إسنادًا وينسبها إلىٰ الرسول صلوات الله وسلامه عليه. وقد ذكر العلماء أيضًا أن من هذا الضرب: «**المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء**» فإن هذه الجملة مروية في الأحاديث الموضوعة، وقد قال الحافظ العراقي بشأنها: هذا كلام لا أصل له من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض الأطباء.

الثاني: ما يرويه أهل الكتاب علىٰ أنه من كلام كتبهم أو كلام رسلهم أو كلام أحبارهم، وخاصة اليهود منهم، يعمد أحد الوضاعين إلىٰ قصة من قصصهم أو خبر من أخبارهم، ثم يلصق به إسنادًا، وينسبه آخر الأمر إلىٰ رسول الله ﷺ، وأكثر ما يحاك من القصص حول تفسير القرآن الكريم صادر عن هذا المنبع، ولسنا نقول: إن كل ما ذكر من هذا القبيل موضوع، فإن بعضه صحيح النسبة إلىٰ رسول الله، ومنه جزء مروي في «الصحيحين»، بل نحن نقرر أن أكثر هذا النوع يرجع إلىٰ ما ذكرنا.

الثالث: ما يخترعه الراوي من عند نفسه، ويختلقه اختلاقًا لا يحاكي فيه أحدًا، وقد ذكرنا لك في مطلع بحث الموضوع قصة سعد بن طريف في معلمي الصبيان.

مسألة

من علوم الحديث: معرفة **(المقلوبُ هوَ مِنْ أقسامِ الضعيفِ، وهوَ قسمانِ)**[١٠٦] هكذا قاله زين الدين(١)، ولكن المصنف سيأتي له قسم ثالث، سنذكر وجهه.

---

[١٠٦] **محيي الدين**: الكلام في المقلوب في أربعة مباحث: الأول: تعريفه لغة واصطلاحًا، والثاني: أنواعه ومثال كل نوع، والثالث: بيان الأسباب التي دعت بعض الرواة إلىٰ القلب في المتن أو في الإسناد، الرابع: في حكمه.

أما عن المبحث الأول: فإن المقلوب لغة: اسم مفعول فِعْلُهُ قلب يقلب قلبًا، من مثال ضرب يضرب ضربًا، وتقول: قلب فلان الشيء، إذا صرفه عن وجهه.

وأما في اصطلاح علماء الحديث؛ فإنه لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد، وذلك لأنها أنواع مختلفة الحقائق، والحقائق المختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة، وإذا كان الأمر كذلك كان الأجدر بنا أن **نقسمه إلىٰ أنواعه المختلفة** ثم نبين حقيقة كل نوع منها، فنقول:

القلب علىٰ ضربين، لأنه قد يكون في الإسناد، وقد يكون في المتن، وكل واحد منهما يقع علىٰ وجوه:

أما القلب في الإسناد؛ فإنه يقع علىٰ وجهين:

الوجه الأول: أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة واسم أبيه، مثل أن يكون الأصل: «كعب بن مرة»، فيقول الراوي: «مرة بن كعب». =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٣١).

. . . .

= **والوجه الثاني**: أن يكون الحديث مشهورًا عن راو من الرواة أو مشهورًا بإسناد من الأسانيد، فيعمد أحد الوضاعين أو الكذابين إلىٰ هذا الراوي الذي اشتهر الحديث عنه فيغيره براو آخر، وذلك كأن يكون الحديث مشهورًا عن سالم بن عبد الله، فيجعله الوضاع عن نافع، أو يكون الحديث مشهورًا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فيجعله عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأما القلب في المتن فيأتي علىٰ وجهين:

الوجه الأول: أن يجعل كلمة منه في غير موضعها، مثل: ما رواه مسلم في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة فقد جاء فيه: «**ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتىٰ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**». فقد انقلب هذا الكلام علىٰ أحد الرواة، وأصله علىٰ ما في «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم» من رواية أخرىٰ: «**حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**». وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث، وذكر أدلة القلب فيه.

ومن أمثلته سوىٰ هذا الحديث: ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فأتوا منه ما استطعتم**». فقد انقلب هذا علىٰ بعض الرواة، وأصله - علىٰ ما في «الصحيحين» -: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**».

وقد مثل له العلامة البلقيني بحديث أنيسة عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان: «**إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**». فهذا الحديث علىٰ هذا الوجه مقلوب، وأصله المشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «**إن بلالًا يؤذن بليل** - أو ينادي بليل- **فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم**». =

. . . .

= وقد حاول ابن خزيمة وابن حبان أن يجعلا الأصل ومقلوبه روايتين، وأن يجمعا بين هاتين الروايتين، ليصلا إلىٰ إخراجهما من نوع المقلوب، وخلاصة ما جمعا به بينهما: أنه يحتمل أن يكون بين بلال وابن أم مكتوم مناوبة، فتارة يبدأ أحدهما ويتأخر الثاني، وتارة يعكس ترتيبهما، فيبدأ الذي كان متأخرًا، ويتأخر الذي كان بادئًا، فتكون كل رواية منهما في حالة من الحالتين غير التي وردت فيها الأخرىٰ، وتكون الروايتان جميعًا صحيحتين.

والوجه الثاني من القلب في المتن: أن يجعل الوضاع الحديث علىٰ إسناد غير إسناده، ويضع إسناده علىٰ متن غير هذا المتن، ومن هذا النوع ما ورد في قصة امتحان الإمام البخاري التي رواها الشارح مفصلة.

وإذا عرفت ما ذكرناه من أنواع الحديث المقلوب علمت أنها لا تقف عند اثنين، ولا عند ثلاثة، علىٰ ما ذكره المصنف والشارح تبعًا لزين الدين، وإنما هي نوعان إجمالًا، أربعة تفصيلًا، فالمقلوب: إما مقلوب المتن، وإما مقلوب الإسناد، وكل واحد من هذين النوعين يتنوع إلىٰ نوعين، وقد عرفتها علىٰ التفصيل، وعرفت مع كل نوع مثاله.

وأما عن البحث الثالث: وهو ما يتعلق بالأسباب التي تحمل الرواة علىٰ قلب الأحاديث، فإنا نقول:

بالاستقراء لأحوال الرواة الذين وقع منهم القلب تبين أن الدوافع التي دفعتهم إلىٰ القلب كثيرة، وأهم هذه الدوافع ما سنذكره هنا:

الأول: رغبة الراوي في إيقاع الغرابة علىٰ الناس، حتىٰ يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره، فيُقبلوا علىٰ التحمل عنه، والمحدثون يسمون من يصنع القلب لهذا السبب سارقًا، ويسمون فعله سرقة.

الثاني: خطأ الراوي وغلطه، وقد ذكر المؤلف ذلك، وذكر بعض الذين قلبوا بسبب الخطأ أو الغلط. =

(أحدُهما: أنْ يكونَ الحديثُ مشهورًا براوٍ، فَيُجْعَلُ مكانهُ راوٍ آخرَ في طبقتِهِ؛ ليصيرَ بذلكَ غريبًا مرغوبًا فيه، كحديثٍ مشهورٍ) روايته **(بسالمٍ)** ابن عبد الله **(يجعلُ مكانَهُ نافعًا)** مولىٰ[1] عبد الله **(ونحوَ ذلكَ)**.

= **الثالث**: رغبة الراوي في تبيُّن حال المحدث: أحافظ هو أم غير حافظ؟ وهل يفطن لما وقع في الحديث من القلب أم لا يفطن؟ فإن تبين له أنه حافظ وأنه متيقظ يفطن لما يقع في الحديث من القلب أقبل علىٰ التحمل عنه وروىٰ أحاديثه، وإن تبينت له غفلته، وبلادة ذهنه أعرض عنه، ومثال ذلك: ما ذكره المؤلف نقلًا عن الحافظ ابن حجر من صنيع أهل بغداد مع الإمام البخاري، ومثل ما ذكره الشارح نقلًا عن الحافظ ابن حجر أيضًا من صنيع تلاميذ محمد بن عجلان معه.

وأما عن البحث الرابع: وهو المتعلق بحكم من يقلب الحديث، فنقول: ذكر المصنف -تبعًا لزين الدين وابن الصلاح- أن المحدثين الأثبات فعلوا ذلك للاختبار، وأن فعلهم لهذا القصد يدل علىٰ أنهم يجوزونه إذا تعلق به غرض الاختبار، ثم قال المصنف: «وفي جوازه نظر» وبنىٰ الشارح هذا علىٰ النهي عن الأغلوطات. والعبد الضعيف يرىٰ أن الذهاب إلىٰ تجويز القلب للاختبار أولىٰ، وأن النهي عن الأغلوطات معارَض بالأمر بأن يتبين الإنسان عمن يأخذ دينه، والأعمال بالنيات، فإذا نوىٰ القالب أن يتثبت من حفظ المحدث حتىٰ يطمئن قلبه إلىٰ الأخذ عنه فلا شيء فيه.

وأما فعله للإغراب، فلا شك عندنا في أنه لا يجوز، وأما وقوعه من المحدث عن غفلة وبغير قصد، فلا شك عندنا أيضًا في أنه معذور فيه؛ لأنه لم يقصد إليه، إلا أنه يجعل المحدث ضعيفًا لضعف ضبطه.

---

(١) في م، ن، س: «ابن». والمثبت من المطبوعة. ونافع مولىٰ عبد الله بن عمر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٨).

(وممَّنْ كانَ يفعلُ ذلكَ مِنَ الوضَّاعين حمَّادُ بنُ عمرٍو النَّصِيبيُّ) نسبة إلىٰ نَصِيبين بالمهملة، تثنية نَصِيب. في «القاموس»[(١)]: أنها بلدة قاعدة ديار ربيعة، النسبة إليها نَصِيبيني[(٢)].

قال في «الميزان»[(٣)]: إنه قال [الجوزجاني][(٤)]: كان يكذب.

وقال البخاري[(٥)]: منكر الحديث.

وقال النسائي[(٦)]: متروك.

وقال ابن حبان[(٧)]: كان يضع الحديث وضعًا. انتهىٰ.

قال الزين[(٨)]: مثاله: حديث رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدَؤُهُمْ بِالسَّلَامِ**». الحديث[(٩)].

فهذا حديث مقلوب، قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، [عن أبيه][(١٠)]، عن

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ١٣٨- نصب).

(٢) بعده في «القاموس المحيط»: «ونصيبي».

(٣) «الميزان» (١/ ٥٩٨).

(٤) في النسخ: «الجوزقاني». والمثبت من «الميزان»، و«لسانه» (٣/ ١٨٢). وهو إبراهيم ابن يعقوب السعدي الجوزجاني الحافظ الثقة له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٤)، له كتاب «أحوال الرجال» وهذا الكلام فيه (رقم ٣٢١).

(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (رقم: ١٣٦).

(٧) «المجروحين» (١/ ٣٠٧).

(٨) «شرح الألفية» (ص: ١٣١).

(٩) أخرجه: العقيلي (١/ ٣٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٥٨) كلاهما عن محمد بن عمرو بن خالد الحراني عن أبيه عن حماد بن عمرو به.

(١٠) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة، و«شرح الألفية».

أبي هريرة، هكذا رواه مسلم في «صحيحه»[١] من رواية شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم، عن سهيل.

قال أبو جعفر العقيلي[٢]: لا نعرف هذا من حديث الأعمش، إنما هو من حديث سهيل بن أبي صالح.

(وإسماعيلُ بنُ أبي حيَّةَ) بالحاء المهملة ومثنَّاة تحتية **(اليسعُ)** لم يذكره الذهبي في «الميزان»، ولا الحافظ في «التقريب»[٣].

وفي «نكت البقاعي»[٤]: قال البخاري[٥]: منكر الحديث.

وقال ابن المديني: ليس بشيء.

وقال ابن حبان[٦]: روىٰ عن جعفر وهشام مناكير يسبق إلىٰ القلب أنه المتعمِّد لها. قاله في «لسان الميزان»[٧].

(وبُهلولُ بنُ عبيدٍ الكنديُّ) في «الميزان»[٨]: قال أبو حاتم[٩]: ضعيف الحديث، ذاهب.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧/ ٥).
(٢) «الضعفاء» (١/ ٣٣٠).
(٣) قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٨١): «قوله: «إسماعيل بن أبي حية اليسع» كأنه أراد أن يكتب «أبو إسماعيل» فسقط «أبو»، فإنه إبراهيم بن اليسع بن الأشعث التميمي المكي، كنيته: أبو إسماعيل، وكنية أبيه أبو حية، بمهملة ومثناة تحت» اهـ.
وترجمة هذا الراوي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩).
(٤) «النكت الوفية» (١/ ٥٨١).
(٥) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٣).
(٦) «المجروحين» (١/ ١٠٠).
(٧) «لسان الميزان» (١/ ١٣٩).
(٨) «الميزان» (١/ ٣٥٥).
(٩) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٩).

وقال أبو زرعة[١]: ليس بشيء.

وقال ابن حبان[٢]: يسرق الحديث.

وساق له أحاديث منها[٣]: حدثنا المنجنيقي، ثنا الحسن بن قزعة، حدثنا بهلول، قال: سمعت سلمة بن كهيل، عن ابن عمر مرفوعًا: «**لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْشَةٌ فِي قُبُورِهِمْ**». الحديث.

وقد ساق له ابن حبان[٢] هذا المتن، فقال: عن سلمة، عن نافع، عن ابن عمر.

ثم قال: ولا يُعْرَفُ هذا إلا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر.

(**القسمُ الثاني**) من قسمي المقلوب (**أنْ يُؤْخَذَ**) بالخاء المعجمة والذال كذلك (**إسنادُ متنٍ فَيُجْعَلَ عَلَى متنٍ آخرَ و**) يؤخذ (**متنُ هذا فَيُجْعَلَ بإسنادٍ آخرَ**).

(**وهذا**) القسم من المقلوب (**قد يُقْصَدُ به الإغرابُ أيضًا**) كما يُقْصَدُ بالقسم الأول (**فيكونُ ذلكَ**) باعتبار القصد (**كالوضعِ**).

(**وقد يُفْعَلُ ذلكَ**) في الإسناد والمتن (**اختبارًا**) من فاعله (**للحفظِ**) من

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٩). (٢) «المجروحين» (١/ ٢٣٢).

(٣) الذي ساق هذه الأحاديث هو ابن عدي، وهو القائل: «حدثنا المنجنيقي»، ولكن الصنعاني رحمه الله اختصر كلام الذهبي فأخلَّ؛ فإن الذهبي ذكر أن ابن عدي قال فيه: بصري ليس بذاك. وأنه ساق له ستة أحاديث منها: «أخبرنا المنجنيقي، حدثنا الحسن ابن قزعة...».

وانظر «الكامل» (٢/ ٢٤٩).

سامعه **(وهذا)** الاختبار **(يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيرًا، وفي جوازِهِ نَظَرٌ)** لِمَا يترتَّب عليه من تغليط السامع، ويشمله حديث: «النَّهْيِ عَنِ الأُغْلُوطَاتِ»(١) **(إلَّا أنَّه إذا فعلَهُ أهلُ الحديثِ لم يستقرَّ حديثًا)**.

(وقد يقصدونَ بذلكَ اختبارَ المحدِّثِ، هل يقبلُ التلقينَ؟).

وممن فعل ذلك: يحيىٰ بن معين مع أبي نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن بحضرة أحمد بن حنبل، روىٰ الخطيب(٢) من طريق أحمد بن منصور [الرمادي](٣)، قال: خرجتُ مع أحمد ويحيىٰ بن معين إلىٰ عبد الرزاق، فلما عُدنا إلىٰ الكوفة، قال يحيىٰ بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أن أمتحن أبا نعيم. فنهاه أحمد، فلم ينته. فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثًا من حديث أبي نعيم، وجعل علىٰ كل عشرة أحاديث حديثًا ليس من حديثه، ثم أتينا أبا نعيم، فخرج إلينا، فجلس علىٰ دُكَّان حذاء بابه، وأقعد أحمد عن يمينه، ويحيىٰ عن يساره، وجلستُ أسفل، فقرأ عليه يحيىٰ عشرة أحاديث، وهو ساكت، ثم الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس هذا من حديثي، فاضرب عليه. ثم قرأ العشرة الثانية، وقرأ الحديث الثاني، فقال: وهذا أيضًا ليس من حديثي، فاضرب عليه. ثم قرأ العشرة الثالثة، وقرأ الحديث الثالث، فتغيَّر أبو نعيم، ثم قبض علىٰ ذراع أحمد، ثم قال: أما هذا، فورعه يمنعه عن هذا، وأما هذا - وأومأ إليَّ - فأصغر مِنْ أن يعمل هذا،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣٦٥٦) من حديث معاوية ﵁.

(٢) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣١٥).

(٣) في النسخ: «الروباذي». والمثبت من «تاريخ بغداد»، و«النكت». وهو الصواب. وأحمد بن منصور الرمادي له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١/ ٤٩٢).

ولكن هذا مِنْ عملك يا فاعل. ثم أخرج رجله، فرفس يحيىٰ بن معين حتىٰ قلبه عن الدكان، ثم قام فدخل داره، فقال له أحمد: أَلَمْ أنهك عن هذا، وأقل لك: إنه ثبت؟! فقال يحيىٰ: هذه الرفسة أحب إليَّ من سفري. انتهىٰ[(١)].

(وممَّنْ فَعَلَ ذلكَ: شعبةُ، وحمادُ بنُ سلمةَ) إمامان معروفان من أئمة هذا الشأن ذكرهما في «التذكرة»[(٢)].

(وأنكرَ حَرَمِيٌّ) بمهملتين، فمثنَّاة تحتية بعد الميم، هو ابن[(٣)] عمارة [بن أبي حفصة][(٤)]، أخذ عنه ابن المديني وبندار وغيرهما.

قال ابن معين[(٥)]: صدوق، ولكن فيه غفلة[(٦)].

(على شعبةَ لمَّا حدَّثَهُ) أي: حدَّث حَرَميًّا **(بَهْزٌ)** بموحَّدة، فهاء ساكنة، فزاي، ابن أسد، إمام حافظ **(أنَّ شعبةَ قَلَبَ أحاديثَ على أبانَ بنِ أبي عيَّاشٍ)** هذا هو المحدَّث به **(فقال حَرَمِيٌّ: يا بئسَ ما صنعَ)** أي: شعبة

---

(١) ذكر هذه القصة الحافظ في «النكت» (٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠).

(٢) ترجمتهما في «التذكرة» (١/ ١٩٣)، و(١/ ٢٠٢) علىٰ الترتيب.

(٣) في س، والمطبوعة: «أبو». والمثبت من م، ن، و«الميزان». وحرمي بن عمارة بن أبي حفصة له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٥٦).

(٤) في النسخ: «بن أبي حفص». والمثبت من «الميزان»، و«تهذيب الكمال»، وهو الصواب.

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٧٤). وفيه «صدوق» فقط، وكذا هو في «الميزان». وأما الذي قال في حرمي: «صدوق ولكن فيه غفلة» هو أحمد بن حنبل كما في «الميزان».

(٦) هذه الترجمة من «الميزان» (١/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(وهذا) أي: قلب الأحاديث متونًا أو إسنادًا **(يُخِلُّ)**[(١)] بفهم السامع، وحملٌ له علىٰ الغلط، وهذا هو سبب الإنكار منه علىٰ شعبة، وكأنَّ حَرَميًّا كان يرىٰ تحريم ذلك.

(وممَّا فعلَهُ أهلُ الحديثِ) مِنَ التقليب **(للاختبارِ: قصَّتُهم مع البخاريِّ)** لاختباره **(ببغدادَ وهي مشهورةٌ)**.

أخرجها ابن عدي في «مشايخ البخاري»، وأخرجها أبو بكر الخطيب في «التاريخ»[(٢)] في غير موضع[(٣)]، وساقها الحافظ ابن حجر في «نكته علىٰ ابن الصلاح»[(٤)] بإسناده إلىٰ أن قال: سمعت [أبا][(٥)] أحمد بن عدي يقول: سمعت عدَّة مشايخ يحكون: أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلىٰ مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثم دفعوها إلىٰ عشرة أنفس، إلىٰ كل رجل عشرة أحاديث،

(١) كذا بالخاء المعجمة، وقد فسرها الصنعاني علىٰ ذلك. والصواب: «يحل» بالحاء المهملة، كما في «الجامع لأخلاق الراوي» (رقم ١٥٦)، و«شرح الألفية» (ص: ١٣٣)، و«التنقيح»، وغيرها.
وفسرها البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٨٣) بقوله: «قوله: «وهذا يحل» استفهام، كأنه قال: وهل يحلُّ هذا؟ ووجه إنكاره: أنه مفسدة من غير مصلحة محققة...».

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٣) في «النكت»: «وغير موضع». وهو أشبه.

(٤) «النكت» (٣/ ٤٠٠ - ٤٠٣).

(٥) ليس في المطبوعة. وفي م، س: «أن». والمثبت من ن، و«تاريخ بغداد»، و«النكت». وهو أبو أحمد عبد الله بن عدي الإمام الحافظ صاحب كتاب «الكامل» له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٥٤).

وأمروهم إذا حضروا المجلس يُلقون ذلك علىٰ البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس.

فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأنَّ المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فما زال يُلقي إليه واحدًا بعد واحد حتىٰ فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه.

فكان الفقهاء في المجلس يلتفت بعضهم إلىٰ بعض، ويقولون: فَهِمَ الرجل. ومَنْ فيهم مِنْ غير أولئك يقضي علىٰ البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ.

ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه. ثم سأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. ثم سأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يُلقي إليه واحدًا بعد واحد، فلما فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه. انتدب إليه الثالث والرابع إلىٰ تمام العشرة، حتىٰ فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم علىٰ: لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلىٰ الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما حديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع علىٰ الولاء، حتىٰ أتىٰ علىٰ العشرة، فردَّ كل متن إلىٰ إسناده، وكل إسناد إلىٰ متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ردَّ متون الأحاديث كلها إلىٰ أسانيدها، وأسانيدها إلىٰ متونها، فأقرَّ الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

قال الحافظ ابن حجر[١]: سمعت شيخنا -يريد به: الحافظ العراقي- غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته، وإنما يُتعجَّب منه في هذا؛ لكونه حفظ موالاة الأحاديث علىٰ الخطأ من مرة واحدة.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: وممن امتحنه تلاميذه بذلك محمد بن عجلان، روِّينا في «المحدِّث الفاصل»[٣] لأبي محمد الرَّامَهُرْمُزِي، ثنا عبد الله بن القاسم بن نصر[٤]، ثنا خلف بن سالم، حدثني يحيىٰ بن سعيد القطان، قال: قدمت الكوفة وفيها محمد بن عجلان، وفيها ممن يطلب الحديث: مليح بن الجراح أخو وكيع[٥]، وحفص بن غياث، ويوسف بن خالد السمتي، فكنا[٦] نأتي محمد بن عجلان، فقال يوسف السمتي: هل نقلب عليه حديثه حتىٰ ننظر فهمه؟ قال: ففعلوا، فما كان «عن سعيد» جعلوه «عن أبيه»، وما كان عن «أبيه» جعلوه عن «سعيد». قال يحيىٰ: فقلت لهم: لا أستحل هذا.

فدخلوا عليه فأعطوه الجزء، فمرَّ فيه، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه

---

(١) «النكت» (٣/ ٤٠٣).

(٢) «النكت» (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٣) «المحدث الفاصل» (ص: ٣٩٨ رقم ٤٠٨).

تنبيه: في كل النسخ: «المحدث الفاضل» بالضاد المعجمة. والمثبت هو الصواب كما في «النكت». والله أعلم.

(٤) كذا في النسخ، و«النكت». إلا أنه في م، ن: «ناصر» بدل «نصر». وفي «المحدث الفاصل»: «حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم بن نصر»، ولعله الصواب.

(٥) في «المحدث الفاصل»: «مليح بن وكيع».

(٦) في «المحدث الفاصل»، و«النكت»: «فقلنا».

الشيخ، فقال: أَعِدْ. فعرض عليه، فقال: ما كان «عن أبي» فهو «عن سعيد»، وما كان «عن سعيد» فهو «عن أبي».

ثم أقبل علىٰ يوسف فقال: إن كنت أردت سبتي[١] وعيبي، فسلبك الله الإسلام. وقال لحفص: ابتلاك الله في بدنك[٢]. وقال لمليح: لا ينفعك الله بعلمك.

قال يحيىٰ: فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه، وابتُلِيَ حفص في بدنه[٣] بالفالج، وفي دينه بالقضاء، ولم يمت يوسف حتىٰ اتُّهِمَ بالزندقة.

(القسمُ الثالثُ) من أقسام المقلوب، إلا أنه غير خافٍ عليك أن المصنف قسَّم المقلوب إلىٰ قسمين في أول بحثه، وتبع في هذا زين الدين، فإنه قال في نظمه[٤]:

وقَسَّمُوا المقلوبَ قِسْمَيْنِ إلىٰ ما كانَ مشهورًا براوٍ أُبْدِلَا[٥]

ثم ذكر ما ذكره المصنف من القسمين، ثم قال زين الدين[٦]: ومن أقسام المقلوب: **(ما انقلبَ على راويهِ، ولم يَقْصِدْ قَلْبَهُ)**.

وذكر زين الدين[٦] مثاله فقال: مثاله: ما رواه جرير بن حازم، عن ثابت

---

(١) في «المحدث الفاصل»، و«النكت»: «شيني».

(٢) في المطبوعة: «يديك». ومحتملة للوجهين في س. وفي «المحدث الفاصل»، و«النكت»: «دينك ودنياك». والمثبت من م، ن.

(٣) في س، والمطبوعة: «يديه». والمثبت من م، ن، و«المحدث الفاصل»، و«النكت».

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٣١).

(٥) في م، ن، س: «بدلا». والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية».

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٣٥).

البناني، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**»(١).

فهذا حديث انقلب إسناده علىٰ جرير بن حازم، وهذا الحديث مشهور ليحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

هكذا رواه الأئمة الخمسة من طرق عن يحيىٰ(٢)، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيىٰ. وجرير إنما سمعه من حجاج بن أبي عثمان الصواف، فانقلب عليه.

وقد بيَّن ذلك حماد بن زيد، فيما رواه أبو داود في «المراسيل»(٣)، عن أحمد بن صالح، عن يحيىٰ بن حسان، عن حماد بن زيد، قال: كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني، فحدَّث حجاج بن أبي عثمان، عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره. فظنَّ جرير أنه إنما حدَّث به ثابت عن أنس.

وهكذا قال إسحاق بن عيسىٰ الطباع: حدثنا جرير بن حازم بهذا، فأتيت حماد بن زيد، فسألته عن الحديث، فقال وَهِمَ أبو النضر - يعني: جرير بن حازم - إنما كنا جميعًا في مجلس ثابت البناني. فذكر ما تقدَّم. انتهىٰ.

(نوعٌ آخرُ مِنَ المقلوبِ) أي: هذا **(وهو ما انقلبَ متنُهُ على بعضِ الرواةِ، كما رواهُ مسلمٌ(٤) مِنْ حديثِ أبي هريرةَ في السَّبْعَةِ الذين**

---

(١) أخرجه: عبد بن حميد (١٢٥٩)، والطيالسي (٢١٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٨٧) من حديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٤) (٢/ ٩)، ومسلم (٢/ ١٠١)، وأبو داود (٥٣٩، ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٢/ ٣١، ٨١).

(٣) «المراسيل» (رقم: ٦٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٩٣).

يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. قال فيهم: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا أَنْفَقَتْ شِمَالُهُ». وإنَّما هوَ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ». كما أخرجَهُ البخاريُّ[1] ومسلمٌ معًا[2]) في إحدىٰ روايتيه[3] **(في هذا الحديثِ، ولأنَّ المعروفَ)** عادة **(أنَّ اليُمنى هي المُنْفِقَةُ)** وهذان هما الدليل علىٰ القلب، إلا أنه قال الحافظ ابن حجر[4]: إن بعضهم حمل هذا علىٰ ما إذا كان الإنفاق باليمين يستلزم إظهار الصدقة، فإن الإنفاق بالشمال -والحال هذا- يكون أفضل من الإنفاق باليمين. انتهىٰ.

قلت: ليس الكلام في الأفضلية، بل في كون الحديث مقلوبًا مخالفًا للمعروف من الرواية المتفق عليها، ومن العادة في الإنفاق.

(ومثلُ ما أخرجَ البخاريُّ[5]) عطفًا علىٰ قوله: «كما أخرج» **(مِنْ حديثِ أبي هريرةَ في محاجَّةِ الجنةِ والنارِ في تفسيرِ قولهِ تعالى: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾** [ق: ٣] **«وأمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا مَنْ يَشَاءُ، وَأَمَّا الجَنَّةُ فَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»)** والإنشاء إنما هو للجنة لا للنار **(انقلبَ هذا على بعضِ الرواةِ، وإنما هو: «وَأَمَّا الجَنَّةُ فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا مَنْ يَشَاءَ، وَأَمَّا النَّارُ فَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»)**.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٨) (٢/ ١٣٨) (٨/ ٢٠٣).

(٢) كذا. ولم يخرجه مسلم إلا بالرواية الأولىٰ: «**حتىٰ لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله**»، وذكر النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٧١) أنه هكذا وقع في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع روايات مسلم.

(٣) في م، س: «روايته». والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٤) «النكت» (٣/ ٤١٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ١٦٤).

(وكذلكَ) أي: بهذا اللفظ الذي لا انقلاب فيه **(خرَّجاهُ)** الشيخان(١) **(جميعًا مِنْ حديثِ أبي هريرةَ هذا مِنْ غيرِ طريقٍ)** أي: من طرق كثيرة.

(وخرَّجاهُ(٢) **كذلكَ)** غير مقلوب **(مِنْ حديثِ أنسٍ مِنْ غيرِ اختلافٍ)** كما وقع في الأول.

(وكذلكَ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]**)** ومَنْ يُنشئُهُ للنار يعذِّبه مِنْ غير بعثة رسول إليه ولا تكليف، ولا يجوز عليه؛ لقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] فهو من أدلة الانقلاب **(وهي سُنَّةُ اللهِ، ولن تجدَ لسُنَّةِ اللهِ تبديلًا)**.

❁ ❁ ❁

ولما ذكر ابن الصلاح(٣) بعد فراغه من أقسام الضعيف أمورًا مهمة، وقد نظمها الزين في «ألفيته»(٤)، فأشار المصنف إليها بقوله:

(تنبيهاتٌ: الأولُ: إذا وَقَفَ أحدٌ على إسنادٍ ضعيفٍ لم يكن لهُ أنْ يحكمَ بضعفِ الحديثِ، بل يحكمُ بضعفِ الإسنادِ)[١٠٧] يعني: إذا

---

[١٠٧] **محيي الدين**: قال الإمام النووي في «التقريب»: «إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الإسناد. ولا تقل: ضعيف المتن. بمجرد ضعف ذلك الإسناد، إلا أن يقول إمام: إنه لم يرو من =

---

(١) البخاري (٦/ ١٧٣)، ومسلم (٨/ ١٥١).

(٢) البخاري (٦/ ١٧٣) (٩/ ١٤٣)، ومسلم (٨/ ١٥٢).

(٣) «علوم الحديث» (٣/ ٤١٨). (٤) «شرح الألفية» (ص: ١٣٥).

وجدتَ حديثًا بإسناد ضعيف فليس لك أن تقول: الحديث - أي: متنه - ضعيف، بل تحكم بضعف الإسناد.

وعبارة زين الدين:

وإنْ تَجِدْ متنًا ضعيفَ السَّنَدِ فَقُلْ ضعيفٌ أَيْ بهذا فاقْصُدِ

وعبارة المصنف توهم أنه لا يُحْكَمُ بضعف المتن أصلًا، وليس كذلك، بل يُحْكَمُ به مقيَّدًا بذلك الإسناد، وإنما لا يُحْكَمُ به مطلقًا؛ لجواز أنه قد رواه إمام بإسناد صحيح يثبت بمثله الحديث.

ولكنه قال الحافظ ابن حجر[1]: إذا بلغ الحافظ المتأمِّل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش عن ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، فما المانع من الحكم بالضعف بناء على غلبة الظن؟ انتهىٰ.

= وجه صحيح. أو إنه حديث ضعيف. مفسِّرًا ضعفه، فإن أطلق ففيه كلام» اهـ بحروفه.

قال العبد الضعيف كان الله تعالىٰ له: ومبنىٰ هذا الكلام علىٰ شيئين:

الأول: أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن، فقد يكون المتن صحيحًا والإسناد الذي روي به غير صحيح، وتكون صحة المتن ثابتة برواية أخرىٰ لا مغمز في أحد رواتها، وقد تقدم ذكر ذلك.

والثاني: أنه لا يقبل الجرح المطلق، أي: الذي لم يبين الجارح معه سبب الجرح، وسيأتي هذا مفصلًا.

---

(١) «النكت» (٣/ ٤١٩).

ولا يتم[١] قول المصنف: **(ويقفُ في تضعيف الحديث على نصِّ إمامٍ على أنَّه ضعيفٌ لا يصحُّ له إسنادٌ)**.

ولك أن تقول: مراده بقوله: «إذا وقف أحدٌ» أي: ممن ليس له أهلية البحث والتفتيش لا غيره، فيوافق كلام ابن حجر، ويدل له ما يأتي مَنْ قوله: «ومَنْ وَقَفَ» إلخ.

(ويُبَيِّـنُ) أي: الإمام الذي ضعَّف الحديث **(سببَ التضعيفِ، فإنْ لم يُبَيِّنْ ففيه كلامٌ يأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى)** هكذا قاله ابن الصلاح[٢]، وأراد بالذي «يأتي»: ما ذكره في «النوع الثالث والعشرين» في آخر فائدة ذكرها فيه[٣]. والمصنف أراد بالذي يأتي له في أثناء مسألة «مَنْ تُقْبَلُ روايته»، وهو أن الجرح لا يُقْبَلُ إلا مُبَيَّنَ السبب[٤].

(ومَنْ وَقَفَ على كُتُبِ الحُفَّاظِ الذين يحصرونَ فيها طُرُقَ الحديثِ كلِّها، وتمكَّنَ ممَّا تمكَّنَ منه أهلُ الفنِّ، فلَهُ أنْ يَحْكُمَ بما لهم أنْ يحكموا بهِ).

وكذا إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانًا تفرَّد به، وعرف المتأخِّر أن فلانًا المذكور قد ضُعِّفَ بتضعيف قادح، فما الذي يمنعه من الحكم بأن الحديث ضعيف؟!

---

(١) في ن: «ولا يلائم». وفي س: «ولم يتم». والمثبت من م، والمطبوعة.
(٢) «علوم الحديث» (٣/ ٤١٩).
(٣) يريد ما ساقه ابن الصلاح في مسألة أن الجرح لا يقبل إلا مبين السبب (٤/ ٢٧-٣١). والله أعلم.
(٤) سيأتي (ص: ١٢١).

(الثاني) من التنبيهات: **(إذا أرادَ أحدٌ أن يكتبَ**[١٠٨] **حديثًا ضعيفًا لم يكتُبْهُ بصيغةِ الجزمِ، ولْيَكْتُبْهُ بصيغةِ التمريضِ)** من نحو: رُوِيَ **(أو البلوغِ، أو نحوَ ذلكَ)** مثل: ورد، وجاء، ونقل بعضهم.

(الثالثُ) منها **(لا يجوزُ ذِكْرُ الموضوعِ إلّا مع البيانِ في أيِّ نوعٍ كانَ)** وقد مرَّ ذلك(١)، هذا في الموضوع.

---

[١٠٨] **محيي الدين**: ليست الكتابة قيدًا، بل رواية الحديث بأي نوع من أنواعها تأخذ هذا الحكم، والمراد من كلمة الحديث في هذا الموطن: المتن.

وتلخيص الموضوع: أن الحديث الذي يريد الراوي أن يرويه إما أن يكون صحيحًا ثبتت صحته بقول الأئمة أو بمعرفة رواته وتبين اجتماع الصفات الموجبة لصحة ما يروونه فيهم، وإما ألا يكون الحديث بهذه المنزلة.

فإن كان الحديث صحيحًا وأراد إنسان أن يرويه وجب عليه أن يذكره بصيغة الجزم كأن يقول: قال رسول الله ﷺ. ويقبح به كل القبح أن يرويه بصيغة التمريض التي تشعر بضعف الحديث كأن يقول: رُوِيَ عن النبي ﷺ. لأن ذلك يوقع السامع أو القارئ - إن كان كتبه - في وهم أن الحديث ضعيف.

وإن كان الحديث ضعيفًا وأراد أن يرويه فإنه يجب عليه أن يذكره بصيغة التمريض، كأن يقول: رُوِيَ عن رسول الله ﷺ، أو بلغنا عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. وذلك لأنه إذا ذكره بصيغة الجزم اغتر به من لا يعرف.

وإذا كان مريد الرواية من العلماء الذين يُقتدىٰ بهم كان التحرز من العبارة الموهمة ألزم عليه، وليس هذا الحكم قاصرًا علىٰ الحديث الذي يعلم الراوي ضعفه، بل إذا شك في أمره كان الحكم كذلك.

---

(١) مرَّ (ص: ١٢).

(وأمَّا غيرُ الموضوعِ)[١٠٩] كالأحاديث الواهية **(فجوَّزوا)** أي: أئمة

---

[١٠٩] **محيي الدين**: قد بينَّا في الكلام عن الموضوع حكم روايته من غير بيان لحاله للعالم بأمره ولغير العالم بأمره، كما بينَّا حكم روايته مع البيان.

والآن نريد أن نبين حكم رواية الحديث الضعيف غير الموضوع، فنقول: اشتهر في لسان أهل الحديث أنه يجوز رواية ما سوىٰ الموضوع من الحديث الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه، ولم يذكروا لذلك إلا شرطًا واحدًا، وهو أن يكون الموضوع الذي ورد الحديث فيه غير صفات الله تعالىٰ وغير الأحكام كالحلال والحرام، ومثلوا لما تجوز روايته بما يكون في القصص والمواعظ، وفضائل الأعمال، وبالجملة كل ما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، ونقل العلماء القول بذلك عن أحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المبارك رحمهم الله تعالىٰ، ونقلوا عنهم أنهم قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل وغيرها تساهلنا.

وهاك عبارة ابن الصلاح التي تبعها المصنف ههنا، قال: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوىٰ الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوىٰ صفات الله تعالىٰ وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، وممن روينا عنه التنصيص علىٰ التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما» اهـ كلامه بحروفه.

قال العبد الضعيف كان الله له: وهذه العبارة التي نقلوها عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث لا تدل علىٰ ما ذهبوا إليه في قليل ولا كثير، وبخاصة إذا علمت أن الاصطلاح لم يكن في عهد الإمام أحمد =

. . . .

= وأهل طبقته قد صار مفصلًا علىٰ النحو الذي صار إليه في عهد ابن الصلاح وأهل طبقته.
وبيان ذلك: أن المتقدمين لم يكونوا يقسمون الحديث هذه الأقسام الكثيرة، بل كان الحديث عندهم علىٰ قسمين: صحيح وضعيف، فالحسن في وقتهم داخل في الضعيف، فإن دلت عبارة الإمام أحمد علىٰ شيء فإنما تدل علىٰ أنه عند ما يكون الموضوع الذي يريد أن يحكم فيه بحكم متعلقًا بالعقائد أو بتحليل شيء أو تحريمه لم يستجز أن يحكم حكمًا إلا إذا كان مستند هذا الحكم - بعد أن لم يجد في كتاب الله - حديثًا صحيحًا؛ فأما إذا كان الموضوع من فضائل الأعمال ونحوها فإنه يستجيز أن يحكم مستندًا إلىٰ ما دون الصحيح، ومما دون الصحيح في نظره ذلك الحديث الذي صار في نظر الذين جاءوا من بعده حسنًا، ولا غبار علىٰ ذلك أصلًا، بل إني لأكاد ألمس أن عبارته تنادي بذلك «وإذا روينا في الفضائل وغيرها تساهلنا» أي: لم نتشدد ذلك التشدد الذي نلتزمه إذا روينا في العقائد والأحكام.
وقد بيَّن الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه «تدريب الراوي»: أن العلماء الذين خلفوا ابن الصلاح والنووي لم يكتفوا بالشرط الذي اكتفيا به، قال: «لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه سوىٰ هذا الشرط، وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط:
أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، ونقل العلائي الاتفاق عليه.
الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.
الثالث: ألا يعتقد حال العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتمال. =

الحديث **(التساهلَ فيهِ وروايتَهُ مِنْ غيرِ بيانٍ لضعفِهِ، إذا كان)** واردًا **(في غيرِ الأحكامِ)** وذلك كالفضائل، والقَصص، والوعظ، وسائر فنون الترغيب والترهيب.

قلت: وكأنهم يعنون بالأحكام: الحلال والحرام، وإلا فإن الندب من الأحكام، والترهيب وفضائل الأعمال تَرِدُ بما يفيده.

(والعقائدِ، كصفاتِ اللهِ تعالى، وما يجوزُ وما يستحيلُ عليه تعالى، ونحو ذلك. فلم يَرَوُا التساهلَ فيهِ، وممَّن نصَّ على ذلكَ مَنَ الحُفَّاظِ:

= وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد» اهـ.

ومما ينبغي التنبه له: أن ابن الصلاح في عبارته التي أثرناها لك يتحدث عن رواية الحديث الضعيف غير الموضوع، وأن الإمام السيوطي يتحدث عن روايته وعن العمل به معًا، والشرط الثالث في الشروط التي نقلها عن شيخ الإسلام خاص بالعمل، وذلك ظاهر.

هذا، وإن من العلماء من لم يبح العمل بالحديث الضعيف مطلقًا، نعني: سواء أكان موضوعه العقائد والأحكام، أم كان موضوعه المواعظ وفضائل الأعمال، وعلىٰ هذا يجب أن تحرم روايته من غير بيان لحاله؛ لئلا يقع فيه من لا خبرة له، وممن قال بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقًا القاضي أبو بكر بن العربي.

ومن العلماء من ذهب إلىٰ أنه إذا كان موضوع الحديث الضعيف لم يَرِد فيه حديث صحيح عُمِلَ بالحديث الضعيف مطلقًا؛ لأنه علىٰ كل حال أقوىٰ من رأي الرجال. ويُنسب هذا القول إلىٰ أبي داود وأحمد ابن حنبل رحمهما الله تعالىٰ، وننبهك هنا إلىٰ ما سبق بيانه قريبًا من أن الضعيف في اصطلاحهم لم يكن هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين.

عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[1]**، وأحمدُ بنُ حنبلٍ**[2]**، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ**[3]**، وغيرُهم)** وكأنهم يقولون: الأصل براءة الذمة من أحكام الحلال والحرام، فلا تثبت إلا بدليل صحيح، فلا يُتَساهل في طرقه، وكذلك صفات الله تعالىٰ؛ فإنه جناب رفيع لا يثبت إلا بدليل صحيح؛ لِمَا فيه مِنَ الخطر، بخلاف الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال، فالأمر فيها أخف[١١٠].

---

[١١٠] **محيي الدين**: قول الشارح: «بخلاف الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال فالأمر فيها أخف» يكاد ينادي بأن مراد هؤلاء الأعلام: أنهم لا يجوِّزون الأخذ في هذه الموضوعات بالأحاديث الواهية التي هي الضعيفة باصطلاح المتأخرين، وإنما يخف تشددهم والتزامهم الصحة بشروطها المعروفة عندهم، والتي كانوا لا يحكمون في الحلال والحرام وفي العقائد إلا بعد تحققها، وكيف يتصور فيهم أنهم يرون الأخذ في المواعظ ونحوها بالأحاديث الضعيفة في اصطلاح المتأخرين، وفضائل الأعمال لا تخلو عن حكم أهونه الإباحة؟! وأي فرق بين حكم وحكم ما دام معنىٰ حكم المجتهد علىٰ شيء من الأشياء بحكم من الأحكام يتضمن حكما ضمنيًّا علىٰ الله تعالىٰ وعلىٰ رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بأنه يقضي في هذا الموضوع بما يذهب إليه المجتهد؟!

والذي ينقدح في ذهن العبد الضعيف: أن الخلاف في هذه المسألة من نوع الخلاف اللفظي، وأن الجميع متفقون علىٰ أنه لا يؤخذ في الفضائل =

---

(١) رواه عنه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٦٧).

(٢) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢١٣).

(٣) رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٠، ٣١).

(وقد عقدَ ابنُ عدى في مقدمةِ كتابِهِ «الكاملِ»[١] و) أبو بكر (الخطيبُ في «الكفايةِ»[١١١] بابًا في ذلكَ).

= والمواعظ إلا بالحديث الحسن، وهو ما دون الصحيح في ضبط رواته، فمن قال من العلماء كأحمد وابن مهدي: «يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل» أراد بالضعيف: الحسن؛ لأنه ضعيف بالنظر إلىٰ الصحيح، ولأنه بعض الذي كانوا هم وأهل عصرهم يطلقون عليه اسم الضعيف.

ومن قال كالقاضي ابن العربي: «لا يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها» إنما عنىٰ بالضعيف غير الصحيح والحسن جميعًا، كما هو اصطلاح أهل عصره، فمورد النفي والإثبات ليس واحدًا، فلا يكون ثمة اختلاف علىٰ وجه الحقيقة.

وقد أوضحنا هذا الموضوع غاية الإيضاح ضنًّا بكرامة علمائنا وحملة ديننا أن يُنسب إليهم التساهل البشع، وهم الذين كانوا أشد الناس حرصًا علىٰ الدين، وكانوا - مع ذلك - أكثر الناس دأبًا علىٰ الذود عنه، واحتمال الأذىٰ في سبيله، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

[١١١] **محيي الدين**: روىٰ الخطيب أبو بكر في كتابه «الكفاية» بسنده عن محمد بن يحيىٰ الذهلي أنه كان يقول: «لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح».

وروىٰ بسنده أيضًا إلىٰ يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ أنه كان يقول: «لا يُكتب الخبر عن النبي ﷺ حتىٰ يرويه ثقة عن ثقة حتىٰ يتناهىٰ الخبر إلىٰ النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته». =

---

(١) انظر «الكامل» (١/ ٢٥٧).

. . . .

= وروىٰ بسنده أيضًا إلىٰ أحمد بن زيد بن هارون أنه كان يقول: «إنما هو صالح عن صالح، وصالح عن تابع، وتابع عن صاحب، وصاحب عن رسول الله ﷺ عن جبريل، وجبريل عن الله ﷻ، يعني: في الحديث».
ثم وضع الخطيب بابًا عنوانه: «باب رد حديث مَنْ عُرِفَ بقبول التلقين»، وروىٰ فيه بإسناده عن سفيان أنه قال: ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه». قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه: «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه، وقال أصحابنا: إن حفظه قد تغير، أو قالوا: قد ساء. وروىٰ فيه عن أبي الأسود أنه قال: «إذا سرك أن تكذب صاحبك فلقنه».
وعن حماد بن زيد أنه قال: لقنت سلمة بن علقمة حديثًا فحدثنيه ثم رجع عنه، وقال: «إذا سرك أن تكذب صاحبك فلقنه».
وروىٰ بسنده أيضًا عن أبي داود سليمان بن الأشعث أنه قال: عطاء بن عجلان بصري يقال له: عطاء العطار، ليس بشيء، قال أبو معاوية: ووضعوا له حديثًا من حديثي. وقالوا له: قل: حدثنا محمد بن حازم. فقال: حدثنا محمد بن حازم. فقلت: يا عدو الله، أنا محمد بن حازم، ما حدثتك بشيء.
وروىٰ عن [علي بن] عبد الله بن المديني أنه قال: قال يحيىٰ بن سعيد: «إذا كان الشيخ إذا لقنته قبل فذاك بلاء، وإذا ثبت علىٰ شيء واحد فليس به بأس».
وروىٰ عن الحميدي أنه قال: «من قبل التلقين تُرِكَ حديثه الذي لُقِّنَ فيه، وأُخِذَ عنه ما أتقن حفظه، إذا عُلِمَ ذلك التلقين حادثًا في حفظه لا يُعْرَفُ =

إلا أنه لا يخفىٰ أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ أهمل الأدلة في هذه التنبيهات كلها، كما أهملها ابن الصلاح والزين رحمهم الله أجمعين.



= به قديمًا، وأما من عُرِفَ به قديمًا في جميع حديثه فلا يُقْبَلُ حديثه، ولا يُؤْمَنُ أن يكون ما حفظه مما لُقِّنَ». وساق روايات أخر نغنىٰ عنها بما أثرناه من رواياته في ذلك المعنىٰ؛ إذ كانت كلها لا تخرج عن معنىٰ ما ذكرناه[1].

(١) أقول: كذا قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وأرىٰ أن ابن الوزير رَحِمَهُ اللهُ لا يريد ما ذكره الشيخ إنما يريد الباب الذي عقده الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢١٢)، وهو: «باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل العمال». ثم ذكر عدة أقوال عن السلف في ذلك. والله أعلم.

مسألة

من علوم الحديث: **(معرفةُ)** المحدِّثِ **(مَنْ تُقْبَلُ روايتُهُ و)** معرفته **(مَنْ تُرَدُّ)** روايته، وذلك بمعرفته شرائط الرواة.

(الذي في كتبِ أئمةِ الزيديةِ) في الأصول: **(أنَّه يُشْتَرَطُ في)** قبول رواية **(الراوي أربعةُ شروطٍ**[١١٢] : **الأولُ: أنْ يكونَ بالغًا)** وكلٌّ علىٰ أصله

---

[١١٢] محيي الدين: قال الحافظ جلال الدين: «أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه علىٰ أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلًا، ضابطًا لما يرويه.

والعدالة: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا، فلا يُقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته، وإن لم يؤثر قُبل، قاله ابن السمعاني، ولا صبي علىٰ الأصح، وقيل: يُقبل المميز إن لم يُجرَّب عليه الكذب.

ومن شروط العدالة أن يكون سليمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، علىٰ ما حُرِّر في باب الشهادات من كتب الفقه. وتخالف الشهادة والرواية في عدم اشتراط الحرية والذكورة في الرواية.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

وفي الحديث «**لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته**». رواه البيهقي في «المدخل» من حديث ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا.

وروىٰ أيضًا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: كان يأمرنا ألا نأخذ إلا عن ثقة.

=

. . . .

= وروىٰ الشافعي وغيره عن يحيىٰ بن سعيد قال: سألت ابنًا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئًا، فقيل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمام هدىٰ تُسأَلَ عن أمر ليس عندك فيه علم؟! فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند مَنْ عَقِلَ عن الله أن أقول ما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة.
قال الشافعي: وقال سعد بن إبراهيم: «لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات». أسنده مسلم في مقدمة «الصحيح».
وأسند عن ابن سيرين: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».
وروىٰ البيهقي عن النخعي قال: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلىٰ سمته وإلىٰ صلاته وإلىٰ حاله، ثم يأخذون عنه».
والضبط لما يرويه: أن يكون متيقظًا، غير مغفل، حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه.
ويشترط فيه - مع ذلك - أن يكون عالمًا بما يحيل المعنىٰ، إن روىٰ بالمعنىٰ. هذا كلام الحافظ جلال الدين بحروفه.
قال العبد الضعيف كان الله له: فهذا الذي ذكره الحافظ جلال الدين هو الذي ينبغي أن يكون تحقيق الموضوع، وخلاصته: أن شرط قبول رواية الراوي أمران: أولهما: العدالة، وثانيهما: الضبط. وأن العدالة تتحقق بعد تحقق أربعة أوصاف: أولها: الإسلام، وثانيها: البلوغ، وثالثها: العقل، ورابعها: السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.
وأن الضبط يتحقق متىٰ كان الراوي متيقظًا غير مغفل، ثم ينقسم الضبط إلىٰ قسمين: ضبط صدر وضبط كتاب. فإن كان الراوي يروي من حفظه لزم أن يكون حافظًا، وإن كان يحدث من كتابه، لزم أن يكون محافظًا علىٰ كتابه من وقت أن سمع فيه إلىٰ أن يؤدي منه، آمنًا عليه طوال هذا الأمد من أن =

فيما يحصل به البلوغ، ويحصل بالاحتلام. وهذا شرط للأداء، لا للتحمُّل إجماعًا.

(الثاني: أنْ يكونَ عاقلًا) فلا تُقْبل رواية المجنون، وهذا لا بد منه في حال الأداء والتحمَّل.

(الثالثُ: أنْ يكونَ مسلمًا) فلا تُقْبَلُ رواية الكافر، وهذا شرط للأداء، ويجوز أن يكون تحمَّل ما رواه وهو كافر.

(الرابعُ: أنْ يكونَ عدلًا مستورًا) وسيأتي تفسير العدالة[١]، والتحقيق: أنها تُغني عن الشرائط؛ لتضمُّنها إياها.

= يصيبه التبديل والتغيير بألا يعيره غيره.

هذا كله فيمن يلتزم في روايته أن يروي باللفظ الذي سمعه، فإن كان الرواي يروي بالمعنىٰ اشترط فيه شرط زائد عليها، وهو: أن يكون عالمًا بوضع الألفاظ ودلالتها علىٰ معانيها، بحيث يأمن علىٰ نفسه من أن يضع لفظًا في مكان لفظ، فيتغير المعنىٰ.

وبهذا البيان تعرف أن قول ابن الصلاح: «وتفصيله»[٢].

---

(١) سيأتي (ص: ٩٤).

(٢) هو في الحقيقة تفصيل للشرطين اللذين ذكرهما ابن الصلاح أول الأمر بقوله: «أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه». وأن قوله: «أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة» تفصيل للعدالة وحدها، وأن قوله بعد ذلك: «متيقظًا غير مغفل حافظًا - إلخ» هو تفصيل للضبط، فاعرف ذلك ليتضح لك الأمر، وليظهر لك كلام المصنف والشارح، وأنهما أجملا القول إجمالًا، فلم تتبين الشروط بالدقة المطلوبة في مثل هذا الموطن.

(فلا يُقْبَلُ المجهولُ في أحد احتماليْ أبي طالبٍ) من غير ترجيح لأحدهما **(في «المجزئ»)** كتابه في أصول الفقه **(ومرجوحِ احتماليهِ في أصولِ الفقهِ لهُ)** كأنَّ له كتابًا في أصول الفقه غير «المجزئ»، وإلا ف «المجزئ» فيها أيضًا **(وأحدِ قولِي المنصورِ بالله وهو المنصوصُ لهُ في «الصفوة»)** أي: «صفوة الاختيار» كتاب له في أصول الفقه.

(وأمَّا الفقيهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ) العنسي **(فقال في «الدُّررِ»[1])** كتابه في أصول الفقه **(المذهبُ)** أي: للزيدية **(قبوله)** أي: المستور في الرواية.

(وهو ظاهرُ كلامِ المنصورِ باللهِ في) كتابه **(«هدايةِ المسترشدينَ»)** فكان مرجوحًا في أحد احتماليه في «الصفوة»، وظاهرًا في كتابه الآخر **(وهو مذهبُ الحنفيةِ)** **(وهو)** أي: قبول المستور **(يلزمُ مَنْ يقبلُ مراسيلَهم)** أي: الحنفية؛ لأن فيها المستور؛ إذ مذهبهم قبوله.

(والخامسُ) من الشروط في قبول الرواية: **(أنْ يكونَ)** الراوي **(ضابطًا لِمَا يرويهِ)** إلا أنه تقدَّم له أن الذي في كتب الزيدية أربعة شروط، فهذا الخامس علىٰ رأي غيرهم، إلا أنه لا يخفىٰ أنه لا بد منه، وقد صرَّحوا به[2] **(وقد تقدَّمَ تفصيلُ كلامِ أصحابِنا في ذلكَ أولَ الكتابِ)** عبارة مشهورة تقدَّمت للمصنف، وهي تناسب مَنْ يتمذهب بمذهب معين، وينتسب إليه، لا مَنْ طريقه الإنصاف، وعدم التقيُّد[3] برأي الأسلاف، كالمصنف القائل في أبياته الدالية:

والكلُّ إخوانٌ ودينٌ واحدٌ كلٌّ مصيبٌ في الفروعِ ومُهْتَدِي

---

(١) في «التنقيح»: «الدرر المنظومة».

(٢) في س، والمطبوعة: «وقد مرَّ جوابه». والمثبت من م، ن.

(٣) في س، والمطبوعة: «التعبد». والمثبت من م، ن.

[قوله][1]: «أول الكتاب» حيث قال[2]: «ولابد من اشتراط الضبط»، وقال: «إنه إذا استوىٰ خطؤه وصوابه فهو مردود عند الأصوليين. وقال المنصور بالله وعبد الله بن زيد: إنه يُقْبَلُ، وطريق قبوله الاجتهاد». وتقدَّم ما فيه، وكأنه لمخالفة[3] الزيدية لهذا لم يُثبت لهم هنا شرطية الضبط.

(وقال ابنُ الصلاحِ[4]: أجمعَ جماهيرُ أئمةِ الحديثِ والفقهِ على أنَّه يُشْتَرَطُ فيمَنْ يُحْتَجُّ بروايتِهِ أنْ يكونَ عدلًا ضابطًا لِمَا يرويهِ. ثم فصَّلَ شروطَ العدالةِ والضبطِ، وفسَّرَ العدالةَ بخمسةِ أشياءَ: البلوغِ، والعقلِ، والسلامةِ مِنَ الفسقِ بارتكابِ كبيرةٍ، أو إصرارٍ على صغيرةٍ، والسلامةِ) أيضًا **(ممَّا يخرمُ المروءةَ)** وكأنه وقع سقط في[5] نسخة المصنف؛ فإنه فاته الخامس: «وهو الإسلام».

وعبارة ابن الصلاح: وتفصيله: أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقِّظًا غير مغفَّل، حافظًا إن حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدَّث من كتابه، فإن كان محدِّثًا بالمعنىٰ اشتُرِطَ فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يُحيل[6] المعاني. انتهىٰ.

ولا أدري لماذا حذف المصنف بقية شروط العدالة [فيمن يُحتجُّ

---

(١) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م.

(٢) تقدم (١/ ١٥٦).

(٣) في المطبوعة: «المخالفته». والمثبت من م، ن، س.

(٤) «علوم الحديث» (٤/ ٥، ١١).

(٥) في م، ن: «عن»، والمثبت من س، والمطبوعة.

(٦) في م: «تحتمل». وفي س: «تختل». والمثبت من ن، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

بروايته][١] فإنه لم يأت بعبارة ابن الصلاح بلفظها، ولم تَلُمَّ عبارته بمعناها، وقد سبقه الزين في «الألفية وشرحها»[٢]، ويَرِدُ عليه ما ورد علىٰ المصنف[٣].

ثم اعلم أنه أجمل ابن الصلاح أسباب الفسق فبيَّنها المصنف بقوله: «بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار علىٰ الصغيرة». وهاهنا[١١٣] عدَّ أئمة الأصول الكبائر، وبيَّنوا الخلاف في حقيقتها.

---

[١١٣] **محيي الدين**: قال المحقق الآمدي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ما نصه: «العدل في اللغة: عبارة عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدلًا، فالوسط والعدل بمعنىٰ عدل، وقد يطلق ويراد به المصدر المقابل للجور، وهو إنصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب، والجور في مقابلته، وقد يطلق ويراد به ما كان من الأفعال الحسنة يتعدىٰ الفاعل إلىٰ غيره، ومنه يقال للملك المحسن إلىٰ رعيته: عادل.

وأما في لسان المتشرعة فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ، وقد قال الغزالي في معنىٰ هذه الأهلية: إنها عبارة عن استقامة =

---

(١) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٣٨).

(٣) لا يَرِدُ علىٰ الزين العراقي رحمه الله شيء من ذلك، فإنه اختصر عبارة ابن الصلاح فأجاد حيث قال: «قال ابن الصلاح: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه علىٰ أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه، ثم فصَّل شروط العدالة، ثم شروط الضبط» اهـ.

❑ **فائدة:**

فسَّر الحافظ ابن حجر في «النخبة وشرحها»[1] العدالة بقوله: والمراد

= السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلىٰ هيئة راسخة في النفس تحمل علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة جميعًا، حتىٰ تحصل ثقة النفوس بصدقه. وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر، وبعض الصغائر، وبعض المباحات.

فقد روىٰ ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الكبائر تسع: الشرك بالله تعالىٰ، وقتل النفس المؤمنة، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام**».

وروىٰ أبو هريرة مع ذلك: «**أكل الربا، والانقلاب إلىٰ الأعراب بعد هجرة**». ورُوي عن علي عليه السلام أنه أضاف إلىٰ ذلك: «**السرقة، وشرب الخمر**».

وأما بعض الصغائر: فما يدل فعله علىٰ نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب، وذلك كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة، واشتراط أخذ الأجرة علىٰ إسماع الحديث، ونحوه.

وأما بعض المباحات: فما يدل علىٰ نقص المروءة ودناءة الهمة، كالأكل في السوق، والبول في الشوارع، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزح، ونحو ذلك مما يدل علىٰ سرعة الإقدام علىٰ الكذب وعدم الإكتراث به.

ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ، لأن من لا يجتنب هذه الأمور أحرىٰ [ألا]=

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٨٤-٨٦).

بـ«العدل»: مَنْ له مَلَكَةٌ تحمله علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة.

والمراد بـ«التقوىٰ»: اجتناب الأعمال السيئة مِنْ شرك أو فسق أو بدعة. انتهىٰ.

وفسَّر المروءة وضبطها المُلَّا علي قاري في «حاشيته»[(١)] بقوله: و«المروءة»: بضم الميم والراء، بعدها واو ساكنة، ثم همزة، وقد تُبدل وتُدْغَم، وهو كمال الإنسان: مِنْ صدق اللسان، واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلىٰ أهل الزمان، وكف الأذىٰ عن الجيران. وقيل: «المروءة»: التخلُّق بأخلاق أمثاله، وأقرانه، ولِدَاتِهِ[(٢)] في لبسه، ومشيه، وحركاته، وسكناته، وسائر صفاته.

وفي «المفاتيح»: خوارم المروءة: كالدباغة، والحياكة، والحجامة، ممن لا يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق، وصحبة الأراذل، واللعب بالحَمَام، ونحو ذلك. ومجملها: الاحتراز عما يُذَمُّ به عُرْفًا. انتهىٰ.

واعلم أنَّا قد بحثنا في هذا الرسم في رسالتنا «ثمرات النظر في علم

= يجتنب الكذب، فلا يكون موثوقًا بقوله، ولا خلاف أيضًا في اشتراط هذه الأمور الأربعة في الشهادة، وتختص الشهادة بشروط أخر، كالحرية والذكورة والعدد والبصر وعدم القرابة والعداوة» اهـ كلامه بحروفه، وفيه لك فيما أشار إليه الشارح مقنع وكفاية.

---

(١) «شرح شرح النخبة» (ص: ٢٤٧).

(٢) لِدَات مفردها لِدَة: وهو الذي يولد معك في وقت واحد. «تاج العروس» (٩/٣٢٦- ولد).

الأثر»[١] وبيَّنَّا فساده، وحقَّقنا الحق في حقيقتها[٢]، وكذلك في حاشيتنا «منحة الغفَّار علىٰ ضوء النهار»، وبيَّنَّا أن هذا رسمٌ لا دليل عليه، وأنه لا يتم هذا الرسم إلا في حق المعصومين.

وفي قوله: «وصدق اللسان». قد دخل هذا الشرط في قيد اجتناب الكبائر.

وقوله: «وكفُّ الأذىٰ عن الجيران». لا وجه لتقييده بذلك، وإنما قاده إليه السجع، ولو قال: و«كفُّ الأذىٰ عن أهل الإيمان» لعمَّ[٣] ذلك، مع وفاء العبارة بالمراد، علىٰ أنه قد دخل كفُّ الأذىٰ في اجتناب الكبائر؛ لورود الوعيد عليه بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. **(وفَسَّرَ)** أي: ابن الصلاح[٤] **(الحفظ[٥])** المأخوذ في رسم العدل[١١٤] **(بما يرجعُ إلى**

[١١٤] **محيي الدين**: قد بينا لك أن الحفظ ليس من بيان العدالة ولا شروطها في كلام ابن الصلاح، ولكنه في بيان الضبط، وعبارة المصنف ههنا صريحة في أن المفهوم من كلام ابن الصلاح هو ما ألمعنا إليه في كلامنا السابق قريبًا، فقول الشارح ههنا: «الحفظ المأخوذ في رسم العدل» ليس مستقيمًا، ولعله أراد أن يقول «الحفظ المأخوذ في رسم الراوي الذي تقبل روايته».

(١) «ثمرات النظر» (ص: ١٠٨ وما بعدها).
(٢) في س، والمطبوعة: «حقيقتهما». والمثبت من م، ن.
(٣) في ن: «لتم». والمثبت من م، س، والمطبوعة.
(٤) «علوم الحديث» (٤/ ٢٣، ٢٤).
(٥) في حاشية م: «الأولىٰ الضبط، كما عرفت».

موافقةِ الحفَّاظِ أهلِ الإتقانِ إلا النادرَ الذي لا يخلُو عنه أحدٌ) فإنه وقع النسيان لسيد ولد عدنان ﷺ **(وعلى حسبِ موافقتِهِ لهم يُعْرَفُ حفظُهُ)**.

لفظ ابن الصلاح: يُعْرَفُ كون الراوي ضابطًا بأن تُعْتَبَرَ رواياته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا روايته موافقة - ولو من حيث المعنىٰ - لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه حافظًا(١) ثبتًا[١١٥].

وفي «النخبة وشرحها»(٢): إنما الضبط ضبطان:

ضبط صدر، أي: إتقان قلب وحفظه، وهو - أي: ضبط الصدر - أن يُثْبِتَ الراوي في صدره ما سمعه، بحيث يتمكَّن من استحضاره متىٰ شاء.

وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمعه(٣) فيه وصحَّحه، إلىٰ أن يؤدِّي منه. انتهىٰ.

وبه تعرف أن تفسير ابن الصلاح إنما هو لأحد قِسْمَي الضبط(٤).

واعلم أنَّا قد قدَّمنا لك(٥) أنهم اختاروا في رسم الصحيح: أن يكون راويه تام الضبط، كما قال في «النخبة»(٦): «عدل تام الضبط». وتبعه

---

[١١٥] **محيي الدين**: تمام عبارة ابن الصلاح: «وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه» اهـ.

---

(١) في «علوم الحديث»: «ضابطًا». (٢) «نزهة النظر»: (ص: ٨٧).
(٣) في «نزهة النظر»: «سمع».
(٤) لم يتعرض ابن الصلاح لتفسير الضبط، إنما بيَّن كيفية معرفة ضبط الراوي. فتأمل.
(٥) تقدم (١/ ١٥٦). (٦) «نزهة النظر» (ص: ٨٣).

المصنف في «مختصره»، كما قدَّمنا لفظه.

وفي «شرح النخبة»[(١)]: وقُيِّدَ بالتمام إشارة إلىٰ الرتبة العليا في ذلك.

قال المُلَّا علي[(٢)]: والمعنىٰ: أنه لا يُكْتفَىٰ في الصحيح لذاته بمسمَّىٰ الضبط، علىٰ ما هو المعتبر في الحسن لذاته، وكذا في الصحيح لغيره يُكْتَفَي بمجرد الضبط. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن هذا في ضبط الصدر.

قال المُلَّا علي[(٣)]: وأما ضبط الكتاب، فالظاهر أن كله تام، لا يُتصوَّر فيه النقصان، ولهذا لا يُقَسَّمُ الحديث باعتباره، وإن كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكُتَّاب. انتهىٰ.

قلت: وغير خافٍ عليك أن كلامهم هنا في «شروط مَنْ تُقْبَلُ روايته» أعم مِنْ أن يكون حديثه صحيحًا لذاته أو لغيره أو حسنًا، فلذا تركوا التقييد هنا بالتمام لِيَعُمَّ.

ولما كانت العدالة صفة للراوي، لا تُعْرَفُ بمجرَّد إيمانه، افتقرت إلىٰ مُعَرِّفٍ بها، فقال المصنف: **(قال)** أي: ابن الصلاح[(٤)]: **(والصحيحُ: أنَّ التعديلَ يثبتُ بواحدٍ ولو امرأةٍ على الصحيحِ)**[١١٦] واستدل

---

[١١٦] **محيي الدين**: هاك عبارة ابن الصلاح بتمامها، قال: «اختلفوا في أنه: هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين؟ فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات،=

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٨٨).
(٢) «شرح شرح النخبة» (ص: ٢٤٩).
(٣) «شرح شرح النخبة» (ص: ٢٤٩).
(٤) «علوم الحديث» (٤/ ٣٤).

ابن الصلاح[١] لِمَا جزم به بقوله: لأن العدد لم يُشْتَرَطْ في قبول الخبر، فلم يُشْتَرَطْ في جرح راويه ولا تعديله، بخلاف الشهادات. انتهىٰ.

قلت: في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يُقْبَلُ في التزكية إلا رجلان في رواية وشهادة. حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني[٢] عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

= ومنهم من قال - وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره - إنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لا يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات» اهـ بحروفه.

ومنه نفهم أن في عبارة المصنف إيهام أن ذكر المرأة في كلام ابن الصلاح، وأنه نص علىٰ قبول تزكية المرأة، في حين أنه لم يتعرض لذكرها لا نفيًا ولا إثباتًا، ويؤيد هذا: أن الحافظ السيوطي رحمه الله جعل القول في قبول تزكية المرأة مما زاده النووي علىٰ ابن الصلاح، وذلك في قوله:

«فرع في مسائل زادها المصنف علىٰ ابن الصلاح: يُقبل تعديل العبد والمرأة العارفين؛ لقبول خبرهما، وبذلك جزم الخطيب في «الكفاية»، والرازي، والقاضي أبو بكر بعد أن حكىٰ عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنه لا يُقبل في التعديل النساء، لا في الرواية ولا في الشهادة، واستدل الخطيب علىٰ القبول بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك، بخلاف الصبي المراهق فلا يُقبل تعديله إجماعًا» اهـ كلامه.

وستعرف للمصنف وللشارح كلامًا في هذا الاستدلال الذي أشار إليه السيوطي.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٣٤).

(٢) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٦٣).

الثاني: أنه يكفي واحد فيهما، وهو اختيار القاضي أبي بكر[١]، فإنه قال: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضيٍّ، ذكرًا أو أنثىٰ، حرًّا أو عبدًا، لشاهد ومخبر.

الثالث: التفصيل، فيكفي في الرواية تزكية العدل، ولا بد من اثنين في الشهادة، ورجَّحه الإمام فخر الدين[٢] والسيف الآمدي[٣].

وأقربها أوسطها؛ لأن التزكية من باب الإخبار، ولا يُشْتَرَطُ العدد في قبول رواية العدل.

وقوله: «علىٰ الصحيح» يتعلق بقوله: «ولو امرأة»؛ لأنه قد اخْتُلِفَ في تعديل المرأة:

فحكىٰ القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنها لا تُقْبَلُ النساء في التزكية، لا في رواية، ولا في شهادة.

وقيل: تُقْبَلُ مطلقًا فيهما. قاله صاحب «المحصول»[٤].

واختار القاضي ذلك، إلا أنه قال: لا تُقْبَلُ تزكيتُها في الحكم الذي لا تُقْبَلُ شهادتُها فيه[٥].

(قال الخطيبُ[٦]: والأصلُ في ذلكَ) أي: في التزكية وقبول الواحد، أو

---

(١) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٦٣، ١٦٤).

(٢) «المحصول» (٤/٤٠٨). (٣) «الإحكام» (٢/٩٧).

(٤) «المحصول» (٤/٤٠٩).

(٥) من قوله: «قلت: في المسألة ثلاثة أقوال» إلىٰ هذا الموضع هو في «شرح الألفية» (ص: ١٤٠، ١٤١).

(٦) «الكفاية» (ص: ١٦٢).

الإشارة إلىٰ قبول الواحد فقط[(١)] **(سؤالُ النبيِّ ﷺ لبريرةَ عن حالِ عائشةَ في حديثِ الإفكِ، وجوابُها عليه)** إشارة إلىٰ ما وقع في حديث الإفك، وهو أن عليًّا رضي الله عنه قال للنبي ﷺ لمَّا استشاره: سَلِ الجارية تَصْدُقْكَ. فسألها فقالت: ما عَلِمْتُ عليها إلَّا ما يعلمُ الصائغُ علىٰ التِّبْرِ. أو كما قالت[(٢)].

إلا أن في هذا إشكالين[(٣)]: [١١٧]

الأول: في قول الخطيب: «سؤال النبي ﷺ بريرة»[١١٨]. وبريرة إنما

---

[١١٧] **محيي الدين**: هكذا في الأصلين: «إشكالان» بالألف، ويخرج علىٰ أنه اعتبره اسم «أن»، وجاء به علىٰ لغة من يلزم المثنىٰ الألف في أحواله كلها، أو علىٰ أن اسم «أن» ضمير شأن محذوف، وقوله: «في هذا إشكالان» جملة من مبتدأ وخبر في محل رفع خبر «أن»، هذا إذا لم نعتبره من السهو أو خطأ الناسخ.

[١١٨] **محيي الدين**: هاك عبارة الخطيب في «الكفاية»؛ لتحكم فيما ذكره الشارح، قال: «باب ما جاء في كون المعدِّل امرأة أو عبدًا أو صبيًّا. الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن عائشة أم المؤمنين، وجوابها له». =

---

(١) كلا، بل مراده: الأصل في كون المعدِّل امرأة أو عبدًا أو صبيًّا، كما قال في «الكفاية»: «باب ما جاء في كون المعدِّل امرأة أو عبدًا أو صبيًّا. الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك». اهـ

(٢) أخرج حديث الإفك: البخاري (٣/ ٢١٩، ٢٢٧) (٤/ ٤٠) (٥/ ١١٠) (٦/ ٩٥، ٩٦، ١٧٢) (٨/ ١٦٨، ١٧٢) (٩/ ١٣٩، ١٧٦، ١٩٣)، ومسلم (٨/ ١١٢، ١١٨).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «إشكالان». والمثبت من ن.

كانت عند عائشة رضي الله عنها بعد المكاتبة، ولم تكاتَبْ إلا بعد قصة الإفك بمدة طويلة، وكان العباس حين كاتبها بالمدينة، ولم يقدم العباس المدينة إلا بعد فتح مكة، وأين قصة الإفك من ذلك؟!

وقد أُجيب عنه: أن عليًّا رضي الله عنه إنما قال: «سَلِ الجارية» فَوَهِمَ الراوي، وسمَّاها بريرة. نَبَّهَ علىٰ هذا ابن القيم[1].

والثاني: أن عائشة رضي الله عنها كانت عدالتها معلومة عنده ﷺ، فلا تحتاج إلىٰ

= وساق سندًا إلىٰ الزهري أنه قال: حدثني أربعة: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة، وعلقمة بن وقاص الليثي، عن حديث عائشة. وساق قصة الإفك بطولها، وقال فيها: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: **هل علمت علىٰ عائشة شيئًا يريبك؟ أو رأيت شيئًا تكرهينه؟ قالت: أحمي سمعي وبصري، عائشة أطيب من طيب الذهب.**

ثم قال: حدثني محمد بن عبيد الله المالكي أنه قرأ علىٰ القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال: إن قال قائل: أفترون وجوب قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح؟ قيل: أجل، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع أو غيره، فلو حصل علىٰ منعه توقيف أو إجماع لمنعناه وتركنا له القياس، وإن كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء، ولا يقبل أقل من رجلين» اهـ كلامه.

وسنذكر لك فيما بعد وجوه الاستدلال التي استدلوا بها علىٰ قبول تعديل المرأة المتصفة بما ذكر.

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٢٦٨).

تعديل وتزكية، وإنما سؤاله ﷺ الجاريةَ من باب الاستثبات في باب الأخبار وقرائن الأحوال، لا ليستفيد تزكية مجهول الحال التي هي مسألة الباب. ولكنه أخذ منه الخطيب أنه يلزم من هذا شرعية السؤال عن تزكية مَنْ جُهِلَ حالُهُ(١).

(قال) مقتضىٰ السياق أن القائل الخطيب، ولم أره عنه[١١٩]، بل في

---

[١١٩] **محيي الدين**: لقد تعرض الحافظ أبو بكر الخطيب لتزكية الصبي، ولكن رأيه الذي قرره يخالف ما ذكره المصنف ههنا، لا جرم كان قول الشارح: «ولم أره عنه» صحيحًا، وهاك عبارة الخطيب، قال:

«فإن قيل: ما تقولون في تزكية الصبي المراهق والغلام لما يسمعه؟ أتُقبل أم لا؟

قيل: لا، لمنع الإجماع من ذلك، ولأجل أن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمع والتعبير عنه علىٰ وجهه؛ فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين، وما به منها يكون العدل عدلًا والفاسق فاسقًا، وإنما يكمل لذلك المكلف، فلم يجز لذلك قبول تزكيته، ولأنه لا تعبُّد عليه في تزكية الفاسق وتفسيق العدل، فإن لم يكن لذلك خائفًا من مأثم وعقاب لم يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق، وليس هذه حال المرأة والعبد، فافترق الأمر فيهما» اهـ.

فهو يرىٰ أن الصبي غير البالغ لا تُقبل تزكيته مطلقًا؛ لأنه إذا لم يُقبل تزكية المراهق فمن دونه أولىٰ، ومجمل دليله علىٰ عدم قبول تزكيته أنه غير مكلف فلا يخاف عقابًا ولا يرجو ثوابًا؛ لأنهما يكونان لمن يوجه إليه الخطاب، وإذا كان كذلك لم يؤمن علىٰ التزكية.

---

(١) بل أخذ منه الخطيب مشروعية الاعتماد علىٰ تعديل المرأة، وقد سبق بيان ذلك.

«شرح الألفية»[١] لم ينسبه إلىٰ قائل **(وفي)** رواية **(الصغيرِ المميِّزِ الموثوقِ بهِ)** الذي لم يُجَرَّبْ عليه كذب **(وجهانِ)**:

أحدهما: قبوله. ومَنْ يقبله لا يشترط في قبول الرواية بلوغ الراوي.

(حكاهما البَغَوِيُّ) نسبة إلىٰ بَغْشُور بلدة بين هَرَاةَ وسَرَخْسَ، والنسبة «بَغَوِي» علىٰ غير قياس، مُعَرَّب كوشور[٢]، أي: الحفرة المالحة. قاله في «القاموس»[٣].

وفي «طبقات الإسنوي»: أن محييٰ السنة، وهو الحسين بن مسعود، منسوب إلىٰ بغا[٤] بفتح الباء، وهي قرية بخراسان بين هَرَاةَ ومَرْوَ.

(والجُوَيْنِيُّ) منسوب إلىٰ جُوَيْن كزُبَيْر، كورة بخراسان، وبلدة بسَرَخْسَ. كما فيه أيضًا[٥].

(والرافعيُّ والنوويُّ) نسبة إلىٰ نَوَىٰ، وتخفض[٦]، بلدة بالشام، وقرية بسمرقند، والنووي من الأولىٰ. كما قاله فيه أيضًا[٧].

(وقَيَّدَ الرافعيُّ والنوويُّ الخلافَ بالمراهقِ، وصحَّحا عدمَ القبولِ).

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٤٠).

(٢) في م، س، والمطبوعة: «كوشر». والمثبت من ن، و«القاموس المحيط».

(٣) «القاموس المحيط» (١/ ٣٨٩ - بغشر).

(٤) في «الأنساب» (٢/ ٢٧٣) أن هذه البلدة يقال لها: «بغ» أيضًا.

(٥) «القاموس المحيط» (٤/ ٢١٣ - جون).

(٦) كلمة: «وتخفض» لا معنىٰ لها هنا وهي مقحمة. والعبارة في «القاموس المحيط» هكذا: «والنوىٰ: مخفض الجارية. وبلدة بالشام».

(٧) «القاموس المحيط» (٤/ ٤٠٠ - نوىٰ).

هذا النقل من «شرح منظومة الزين»[(١)]، ولفظه -بعد ذِكر البغوي والجويني-: وتابعهما الرافعي[(٢)]، إلا أنه قيَّد الوجهين في «التيمم» بالمراهق، وصحَّح في «شرح المهذَّب» عن الجمهور[(٣)] عدم القبول، وتبعه عليه النووي، وقيَّده في «استقبال القبلة»[(٤)] بالمميِّز، وحكىٰ عن الأكثرين عدم القبول. وحكىٰ النووي في «شرح المهذَّب»[(٥)] عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميِّز، فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل، كالإفتاء ورواية الأخبار. انتهىٰ.

(قال) أي: ابن الصلاح[(٦)]، ومقتضىٰ ما سبق أن القائل الخطيب، وليس كذلك، كما ستعرفه **(ومما تثبتُ بهِ العدالةُ: الاستفاضةُ والشهرةُ، فلا يحتاجُ)** مَنِ اشتهر بها **(إلى توثيقٍ، وهو الصحيحُ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ)** قال ابن الصلاح[١٢٠]: وعليه الاعتماد في أصول الفقه.

---

[١٢٠] **محيي الدين**: ها هي ذي عبارة ابن الصلاح مرتبطًا بعضها ببعض، قال: «عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص المعدِّلين علىٰ عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغنىٰ فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصًا، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه. =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٤٠).
(٢) «فتح العزيز شرح الوجيز» (٢/ ٢٧٥). وينظر «النكت الوفية» (١/ ٥٩٦).
(٣) قوله: «في «شرح المهذب» عن الجمهور ليس في «شرح الألفية».
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٠٠). (٥) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٨٦).
(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٩).

. . . .

= وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثَّل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، ومن جرىٰ مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره علىٰ الطالبين.

وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدًا علىٰ العدالة حتىٰ يتبين جرحه، لقوله ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»، وفيما قاله اتساع غير مرضي، والله أعلم» اهـ كلامه.

وقد أشار في كلامه إلىٰ أن الخطيب أبا بكر الحافظ ذكر أن العدالة تثبت بالشهرة والاستفاضة، وأنه مثَّل لذلك بجماعة من أعلام المحدثين، وإليك عبارة الخطيب أبي بكر.

قال: «باب في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلىٰ تزكية المعدِّل، مثال ذلك: أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين، ومن جرىٰ مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسأل عن عدالتهم، وإنما يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين أو أشكل أمره علىٰ الطالبين.

ثم ساق سندًا إلىٰ أحمد بن حنبل أنه سُئل عن إسحاق بن راهويه فقال: =

ثم قال[١]: **(وممَّن ذكرَهُ مِنْ أهلِ الحديثِ: الخطيبُ[٢])** ومثَّل لذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، ومَنْ جرىٰ مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسْأَلُ عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يُسْأَلُ عن عدالة مَنْ خَفِيَ أمره عن الطالبين.

ولم يذكر المصنف دليل هذه الدعوىٰ، وهكذا يصنع كثيرًا، ولا يليق به،

= مثل إسحاق يُسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

ثم ساق سندًا إلىٰ محمد بن عقيل أنه قال: سمعت حمدان بن سهل يقول: سألت يحيىٰ بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه، فقال: مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يُسأل عن الناس.

وروىٰ عن أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلىٰ التزكية متىٰ لم يكونا مشهوري العدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلًا ملتبسًا ومجوزًا فيه العدالة وغيرها.

ثم قال: والدليل علىٰ ذلك: أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوىٰ في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلىٰ وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلىٰ النفوس يُعْلَم أن ظهور ذلك من حاله أقوىٰ في النفس من تزكية المعدل لهما، فصح بذلك ما قلناه. ويدل علىٰ ذلك أيضًا أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ ظهور ستره، وهي لا تبلغ ذلك أبدًا، وإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلىٰ التعديل؟!».

---

(١) أي: ابن الصلاح.

(٢) «الكفاية» (ص: ١٤٧، ١٤٨).

وقد استدل القاضي أبو بكر علىٰ ذلك: أن العلم بظهور سيرتهما[(١)]، وظهور عدالتهما -يريد: الراوي والشاهد- أقوىٰ في النفوس من تعديل واحد واثنين، يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية إلىٰ وصفه بغير صفته. انتهىٰ.

وقد سُئِلَ أحمد عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يُسْأَلُ عنه؟!

وسُئِلَ ابن معين عن أبي عبيد، فقال: مثلي يُسْأَلُ عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يُسْأَلُ عن الناس[(٢)].

(وذكرَ الخطيبُ[١٢١] قولَ ابنِ عبدِ البرِّ[(٣)]: إنَّ كلَّ حاملِ علمٍ

---

[١٢١] **محيي الدين**: مما أثرناه لك في كلامنا السابق عن ابن الصلاح وعن الخطيب أبي بكر تعلم أن الذي نقل عن ابن عبد البر وذكر استدلاله بهذا الحديث هو ابن الصلاح لا الخطيب، فتنبه لهذا[(٤)].

ومهما يكن من شيء، فإن هذه المسألة هي المعروفة عند الأصوليين بمسألة مستور الحال، هل هو مقبول الرواية أو لا؟

وخلاصة ما ذكره الأصوليون: أن مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لابد من خبرة ومعرفة بحاله وسيرته وكشف سريرته، أو تزكية من عُرفت عدالته وتعديله له، ومذهب أبي حنيفة وأتباعه أنه يكتفي في قبول الرواية بظهور الإسلام =

---

(١) في «الكفاية»: «سترهما».

(٢) أخرج هذه النقول: الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٤٧، ١٤٨). وانظر: «شرح الألفية» (ص: ١٤٢).

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٨).

(٤) قلت: وفي «التنقيح»: «وذكر قول ابن عبد البر» دون ذكر «الخطيب». والله أعلم.

. . . .

= والسلامة عن الفسق ظاهرًا، وقد احتج من لا يقبل روايته - سوىٰ النصوص الواردة في النهي عن قبول الظن - بأن قالوا: أجمعنا علىٰ أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ، وعلىٰ أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوىٰ، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار، فلا نقبل أخباره دفعًا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط، كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد، فإنه لا يجب علىٰ المقلد إتباعه إجماعًا.

واحتج من يقبل روايته بأن قالوا: إن الراوي المستور مسلم لم يظهر منه فسق، فكان خبره مقبولًا، كما لو أخبر بأن هذا اللحم مذكًّىٰ وبأن هذا الماء طاهر أو نجس، وبأن هذه الجارية رقيقة، وبأنه هو نفسه متطهر عن الحدثين ليصح الاقتداء به، ونحن نقبل خبره في هذه المسائل فيلزم قبول خبره فيما يرويه، وأيضًا فإنه لو أسلم كافر ثم روىٰ خبرًا عقيب إسلامه من غير مهلة قبلناه، فقبول خبره بعد ظهور إسلامه بمدة لم يظهر منه فيها ما يوجب فسقه أولىٰ.

وأجيب عن الأول بأن الرواية عن رسول الله ﷺ أعلىٰ رتبة وأشرف منزلة من الأخبار فيما ذكروه من الأمور فلا يلزم من قبول إخباره مع الجهل بحاله فيما هو أدنىٰ الرتبتين قبول إخباره فيما هو أعلاهما.

وعن الثاني بمنع قبول روايته دون اختبار حاله، علىٰ أنَّا لو قبلنا خبره في حال إسلامه لم يلزم قبوله بعده بمدة من غير اختبار حاله؛ لأنه في إقدامه علىٰ الإسلام دليل علىٰ أنه في هذا الوقت رقيق القلب، شديد الأخذ بموجبات الدين، حريص علىٰ امتثال مأموراته، واجتناب منهياته، ولا نضمن بقاء ذلك فيه، فكان الاحتياط لازمًا.

معروفٌ بالعنايةِ فيهِ، فهو عدلٌ، محمولٌ في أمرِهِ أبدًا على العدالةِ، حتَّى يتبينَّ جرحُهُ، لقولِهِ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ») التحريف: التغيير. والغالي: مِنْ غلا في الأمر غُلُوًّا: جاوز حدَّه **(وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ»[(1)])** مِنْ قولهم: انتحله، أي: ادَّعاه لنفسه وهو لغيره. و«المُبْطِلُ» مِنْ أبطل: إذا أتىٰ بغير الحق.

ومعنىٰ الحديث: يُبْعِدُون عنه تغيير مَنْ يُفَسِّرُهُ بما يتجاوز فيه الحد، فيخرج به عن قوانين الشرع، وادِّعاء مَنْ يدَّعي فيه شيئًا يكون باطلًا لا يوافقه الواقع.

وكأنه يشير بالجملة الأولىٰ: إلىٰ مَنْ يُغَيِّرُ تفسير الأحاديث النبوية تعمُّدًا وتلبيسًا.

وبالثانية: إلىٰ مَنْ يكذب علىٰ النبي ﷺ، فإنه بادِّعائه لحديث لم يُحَدَّث به ولا سمعه ينتحل باطلًا[(2)].

وهذا الحديث الذي ذكره المصنف **(هو حديثٌ مختلفٌ فيهِ، فقيل: إنَّه مرسلٌ، أرسلَهُ إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمنِ العُذْرِيُّ، روى[(3)] عنهُ مُعَانُ)** بضم أوله وتخفيف المهملة **(بنُ رِفاعةَ)**[(4)] السَّلَامي، بتخفيف اللام. قال في

---

(١) سيأتي تخريج الحديث والكلام عليه قريبًا.

(٢) من قوله: «التحريف: التغيير» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت الوفية» (١/ ٦٠٠، ٦٠١).

(٣) في «التنقيح»: «ورواه».

(٤) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢١١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٣٧، ٣٨) من حديث معان ابن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا.

«التقريب»[١]: «ليِّن الحديث، كثير الإرسال». ويأتي كلام العلماء فيه.

(ورواهُ عن مُعَانٍ غيرُ واحدٍ. ذكرهُ الذهبيُّ في «الميزانِ»[٢]).

(وقد تُوبِعَ مُعَانٌ، فذكر الخَلَّالُ في «عللِهِ» أنَّ أحمدَ) يريد: ابن حنبل **(سُئِلَ عنهُ، وقيلَ لهُ: كأنَّه كلامٌ موضوعٌ؟ قال: لا، هوَ صحيحٌ. فقيلَ لهُ: مِمَّنْ سمعتَهُ؟ قال: مِنْ غيرِ واحدٍ)** فقيل: له مَنْ هم؟ **(ثُمَّ رواهُ عن مسكينٍ)** فقال: حدَّثني مسكين **(قال: لكنه قال: عنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ)** لفظ الزين[٣]: إلا أنه يقول: عن معان، عن القاسم بن عبد الرحمن **(قال: يعني: فغلطَ في اسمِ إبراهيمَ)** فقال: «القاسم»، مكان «إبراهيم» **(بنِ عبدِ الرحمنِ)** ولعله: ابن عوف الزهري[٤].

(قال أحمدُ: ومعانٌ لا بأسَ بهِ[٥]. ووثَّقَهُ ابنُ المدينيِّ[٦]).

قلت: قال ابن القطان[٧]: «خفي علىٰ أحمد من أمره ما علمه غيره». ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين، وأبي حاتم، وابن عدي، وابن حبان. انتهىٰ.

---

(١) «تقريب التهذيب» (٦٧٤٧). (٢) «الميزان» (١/ ٤٥).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٤٣).

(٤) قلت: كلا، بل هو إبراهيم بن عبد الرحمن العذري - كما مر - وعبد الرحمن بن عوف زهري. وقد ترجم الحافظ في «الإصابة» (١/ ١٧٧) لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري في القسم الثاني من حرف الألف، وهم من لهم رؤية، بينما ترجم للعذري في القسم الرابع من حرف الألف، وهم من ذُكروا خطأ في الصحابة، وذكر له هذا الحديث. وهو مشهور بهذا الحديث، وله ترجمة في «الميزان» (١/ ٤٥).

(٥) رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٩).

وقول أحمد: «هو صحيح» لعله يريد صحة معناه. والله أعلم.

(٦) كما في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٥٨). (٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠).

(قلت: وأمَّا إبراهيمُ، فقال الذهبيُّ[1]**: تابعيٌّ مُقِلٌّ)** أي: قليل الرواية **(ما علمتُهُ واهيًا. قلت: وذَكَرَ في «مختصرِ أسدِ الغابةِ»**[2] **أنَّه كانَ صحابيًّا. واللهُ أعلمُ)**.

قلت: إن كان هو ابن عبد الرحمن بن عوف[3]، فقد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»[4]: قد قيل: إن له رؤية.

(قال زينُ الدينِ[5]**: وقد رُوِي هذا الحديثُ مرفوعًا مسندًا مِنْ حديث عليِّ ابنِ أبي طالبٍ**[6]**، وابنِ عمرَ بنِ الخطابِ**[7]**، وابنِ عمرٍو**[8]**، وأبي هريرة**[9]**، وأبي أمامة**[10]**، وجابرِ بنِ سمرةَ**[11] رضي الله عنهم**. وكلُّها ضعيفةٌ)**

---

(١) «الميزان» (١/ ٤٥).

(٢) هو في «أسد الغابة» (١/ ٢٥) وذكر أن الحسن بن عرفة ذكره في الصحابة، وأنكر ذلك بقوله: «ولم يتابع عليه». وذكره ابن حجر في القسم الرابع من «الإصابة» (١/ ٢٢٥) وقال: «تابعي أرسل حديثًا فذكره ابن منده وغيره في الصحابة». ثم ذكر عن ابن منده أنه قال: «ولم يتابع ابن عرفة علىٰ قوله: «وكان من الصحابة» ».

(٣) ليس هو ابن عبد الرحمن بن عوف، كما تقدم.

(٤) «التقريب» (٢٠٦).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٤٣، ١٤٤).

(٦) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٧).

(٧) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٨).

(٨) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦).

(٩) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص:٢٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٣/ ٢٣٦).

(١٠) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٩).

(١١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤).

تتمة كلامه[١]: لا يثبت منها شيء يقوِّي المرسل المذكور[٢].

قال البقاعي[٣]: قد بقي عليه أسامة بن زيد[٤]، فقد قرأتُ بخط بعض الفضلاء من أصحابنا: أنه أورد الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث عن أسامة بن زيد مرفوعًا، وقال فيه: حديث صحيح[٥] غريب، وصحَّحه ابن حبان.

(قال ابنُ عديٍّ[٦]: ورواهُ الثقاتُ عنِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا الثقةُ مِنْ أصحابِنا، أنَّ رسولَ اللهِ قال. وساقَ الحديثَ).

(قلت: فهذهِ) يعني: ما رُوِيَ مرفوعًا مسندًا عنِ الصحابةِ ﵃ **(شواهدُ تقوِّيهِ. وقد اختلفَ الحُفَّاظُ: هلِ الصحيحُ وقفُهُ أو وصلُهُ)** علىٰ ثلاثة أقوال:

(فقال العقيليُّ[٧]: الإسنادُ) أي: الوصل **(أَوْلَى)** مِنَ الإرسال.

---

(١) يعني: تتمة كلامه في «التقييد والإيضاح» (٤/ ٢٢)، وإلا فليست هذه التتمة في «شرح الألفية». وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٦٠٢).

(٢) في «التقييد والإيضاح»: «لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور».

(٣) «النكت الوفية» (١/ ٦٠٢).

(٤) أخرجه: الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٣٩).

(٥) في «النكت الوفية»: «حسن».

(٦) «الكامل» (١/ ٢٤٩).

(٧) لم أرَ ذلك للعقيلي، والذي في «الضعفاء» له (٤/ ١٣٩٦) ترجيح الإرسال، حيث قال بعد أن ساقه مرسلًا: «وقد رواه قوم مرفوعًا من جهة لا تثبت».

(ونازعَهُ ابنُ القطَّانِ[1]) قائلًا: إن الإرسال أَوْلَىٰ من الوصل. وهو ثاني الأقوال.

وثالثها: قوله: **(وتوقَّفَ في ذلكَ ابنُ النَّحْويِّ[2])** المعروف بابن الملقن.

(قال الزينُ[3]: وممَّنْ وافقَ ابن عبدِ البِّر على هذا مِنَ المتأخِّرينَ الحافظُ ابنُ الموَّاقِ) فإنه قال في كتابه «بغية النقاد»: أهل العلم محمولون علىٰ العدالة حتىٰ يظهر منهم خلاف ذلك.

(وضعَّفَهُ) أي: استدلال ابن عبد البر بالحديث **(زينُ الدين بوجهينِ)**.

قد أبدىٰ البقاعي[4] ثالثًا: وهو أنه لو كان خبرًا لم يُسْمَعْ جرحٌ أصلًا، فيبقىٰ قوله[5]: «حتىٰ يتبيَّن جرحه» مناقضًا لاستدلاله. انتهىٰ.

(أحدهما) مِنْ حيث الرواية، وهو **(إرسالُهُ وضعفُهُ)** كما عرفَت.

(وثانيهما) مِنْ حيث الدراية، وهو **(أنَّه لو كانَ بمعنى الخبرِ)** عن الشارع بأن كل حامل علم عدل، فخبره واجب الصدق، فلو كان كذلك **(لم يوجَدْ حاملُ علمٍ غيرُ عدلٍ)** والواقع خلافه **(فثبتَ أنَّه بمعنى الأمرِ)**.

ولفظ الزين[6]: فلم يبق له محمل إلا علىٰ الأمر، ومعناه: أنه أَمَرَ الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يُقْبَلُ عن الثقات انتهىٰ.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩). (٢) «البدر المنير» (١/ ٢٥٩).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٤٤). (٤) «النكت الوفية» (١/ ٦٠٢).

(٥) أي: قول ابن عبد البر، وقد سبق (ص: ١١٠).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٤٤).

فالمراد: لِيَحْمِلْ هذا العلمَ مِنْ كل خلفٍ عدولُهُ.

(ويُقوِّي ذلكَ) أي: أنه أُريد به الأمر **(أنَّه قد وردَ في بعضِ طرقِ أبي حاتم**[1]**: «لِيَحْمِلْ هَذَا العِلْمَ» بلامِ الأمرِ)** فَتُحْمَلُ عليها رواية الخبر، ولا يقال: هلَّا عكستم؟ لأنَّا نقول: هنا مرجِّح لحمل الخبر علىٰ الأمر، هو مخالفته الواقع لو حُمِلَ علىٰ الإخبار.

(قلت: ويمكنُ الجوابُ على الزينِ) في هذا التضعيف الذي أبداه لاستدلال ابن عبد البر عن الوجهين معًا:

(أمَّا الأولُ) وهو الاعتراض من حيث الرواية **(فلا معنى للردِّ بالإرسالِ والضعفِ المحتملِ المختلفِ فيه، لأنَّها مسائلُ اجتهادٍ، إلَّا أنْ يريدَ)** أي: زين الدين **(أنَّ هذا)** أي: إرسال الحديث وضعفه **(هوَ المانعُ لهُ، إذا كانَ مذهبُهُ يقتضي ذلكَ فصحيحٌ، وأمَّا إنْ أرادَ منعَ غيرِهِ مِنَ الذهابِ إلى ذلكَ فلا يصحُّ لهُ)** إلا أن يُثْبِتَ أن ابن عبد البر لا يعمل بالمراسيل، ولا بالضعيف المحتمل.

(وأما الثاني) وهو اعتراضه الاستدلال من حيث الدراية، وهو حَمْلُ الخبر علىٰ الأمر **(فنقولُ)** في جوابه: **(الأصلُ في الخبرِ والأكثرُ: أنْ يُقَرَّ على ظاهِرِهِ)** من غير صرف له عنه إلىٰ غيره **(والتأويلُ مِنْ غيرِ ضرورةٍ لا يجوزُ)**.

والقول بأن الضرورة الموجبة للتأويل: عدم صدق الحديث إنْ حُمِلَ علىٰ

---

(١) في «شرح الألفية»، و«التقييد والإيضاح» (٤/ ٢٠)، و«النكت الوفية» (١/ ٦٠٢): «ابن أبي حاتم» وهو الصواب. وقد رواه في مقدمة «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧).

الإخبار مدفوع بقوله: **(ووجودُ التخصيصِ في مدلولاتِ الأخبارِ لا يوجبُ صرفَها مِنْ بابِ الأخبارِ إلى بابِ الأوامرِ)** فَيُحْمَلُ الخبر علىٰ التخصيص بوجود مَنْ ليس بعدل في حَمَلةِ[1] العلم.

ولا يقال: فقد تأوَّلتم الخبر أيضًا كما تأوَّله زين الدين، واتفقتم الجميع علىٰ إخراج الخبر عن ظاهره.

لأنَّا نقول: **(وورودُ التخصيصِ)** في الأخبار العامة **(أكثرُ مِنْ ورودِ الأخبارِ بمعنى الأمرِ)** والتأويل بالحمل علىٰ الأكثر أولىٰ من التأويل بالحمل علىٰ الأقل، كما ذهب إليه الزين.

فإنْ قلت: فعلىٰ كلام المصنف قد آل معنىٰ الحديث إلىٰ الإخبار بأن بعض حملة العلم عدول، ولزم من مفهومه أن بعضهم غير عدول، وبهذا لا يتم دليلًا لابن عبد البر علىٰ مُدَّعاه بأن كل حامل[2] علم معروف بالعناية فيه فهو عدل.

قلت: بل يتم به استدلاله، وذلك لأن العام يُعْمَلُ به علىٰ عمومه، حتىٰ يقوم دليل علىٰ تخصيصه، فَمَنْ كان حامل علم معروفًا بالعناية به، فهو عدل حتىٰ يظهر قادح في عدالته.

إن قلت: الزين لم يحمله علىٰ الأمر بمجرد ما ذكر، [بل لذلك][3] ولأنه ورد بصيغة الأمر في رواية.

---

(١) في م، س: «حمل». والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٢) في م، ن، س: «حامل كل». والمثبت من المطبوعة.

(٣) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن.

قلت: أجاب المصنف بقوله: **(وأمَّا روايةُ أبي حاتمٍ**[١]**، فقد قدَّمتَ)** خطابٌ للزين **(أنَّها عندكَ ضعيفةٌ)** وذلك لأنه قال الزين[٢]: ورواه - أي: حديث: «**يَحْمِلُ هَذَا العَلْمَ مَنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ**» - ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب «الجرح والتعديل»[٣]، وابن عدي في مقدمة «الكامل»[٤]، وهو مرسل أو معضل ضعيف انتهىٰ.

ولم يتقدَّم للمصنف نقل الزين تضعيفه عن أبي حاتم[٥].

(ونزيدُكَ على ذلكَ أنَّها معلولةٌ بمخالفةِ جميعِ الرواةِ؛ إذ كلُّهم رواهُ بلفظِ الخبرِ، فالوهمُ أبعدُ عن الجماعةِ. واللهُ أعلمُ) فيكون الواهم مَنْ رواه بلفظ الأمر، وحينئذ فيتم الاستدلال بالحديث لابن عبد البر.

(ثمَّ إنَّ ما ذهبَ إليهِ ابنُ عبدِ البرِّ وابنُ الموَّاقِ هو الذي عليهِ عملُ الموافقِ والمخالفِ في أخذِ اللغةِ عن اللغويينَ، وأخذِ الفتيا عن المفتينَ، وأخذِ الفقهِ ومذاهبِ العلماءِ عن شيوخِ العلمِ، وقد بيَّنتُ ذلكَ في «العواصمِ» بيانًا شافيًا فليُطالَعْ فيهِ).

في الجزء الأول من «العواصم»[٦] فإنه قال - بعد إيراده للحديث الأول واستيفاء الكلام عليه بما ذكره هنا - ما لفظه:

---

(١) الصواب: «ابن أبي حاتم». وقد تقدم التعليق علىٰ ذلك، وسيأتي في كلام الشارح علىٰ الصواب.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٤٣).

(٣) مقدمة «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧).

(٤) مقدمة «الكامل» (١/ ٢٤٧).

(٥) لعل صواب العبارة: «ولم يتقدم للمصنف نقل الزين تضعيفه لرواية ابن أبي حاتم».

(٦) «العواصم» (١/ ٣١٣ وما بعدها).

الأثر الثاني: قول رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

رواه ابن عباس، وأبو هريرة، ومعاوية كلهم، عن رسول الله ﷺ.

وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي[1]، وقال: «حديث صحيح»[2].

وحديث أبي هريرة ذكره الترمذي تعليقًا[3].

وحديث معاوية أخرجه البخاري[4].

وإنما ذكرته هنا؛ لئلا يظن مَنْ وقف عليه في «صحيح البخاري» أنه لم يروِ الحديثَ أحد سواه.

وزاد الخطيب في كتاب «الفقيه[5] والمتفقِّه»[6]: أنه رواه عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وأنس.

فهذا الحديث دلَّ علىٰ أن الله أراد بالفقهاء في الدين الخير، والظاهر فيمن أراد الله به الخير أنه من أهله. وهو مُقَوٍّ للدليل لا يُعتمد عليه علىٰ

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٦٤٥). وأخرجه: أحمد (١/ ٣٠٦).

(٢) في «سنن الترمذي»: «حديث حسن صحيح».

(٣) حيث قال الترمذي بعد ذكره حديث ابن عباس: «وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية».

وأخرج حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٣٤)، وابن ماجه (٢٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧) (٤/ ١٠٣) (٩/ ١٢٥). وأخرجه: مسلم (٣/ ٩٤، ٩٥) (٦/ ٥٣).

(٥) في م، ن، س: «الفقه». والمثبت من المطبوعة، و«العواصم».

(٦) «الفقيه والمتفقه» (١، ٥، ٦، ٧، ٨، ٢٤).

انفراده. وفيه بحث متشعِّب تركناه اختصارًا.

الأثر الثالث: قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين [نفسًا][(١)] وسأل عن أعبد أهل الأرض، فَدُلَّ عليه [فسأله][(٢)]، فأفتاه أن لا توبة له، فقتله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فَدُلَّ عليه، فسأله، فأفتاه بأن توبته مقبولة. إلىٰ آخر الحديث.

وفيه: أنه من أهل الخير، وفي قصته بعد المعرفة بالعلم أنه لم يسأل عن العدالة. والحديث متفق عليه[(٣)].

الأثر الرابع: أنه لما قال الله تعالىٰ لموسىٰ ﷺ: «**إِنَّ لَنَا عَبْدًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**» يعني: الخضر ﷺ، فسأل موسىٰ مِنَ اللهِ لقاءه؛ ليتعلَّم منه، وسافر للقائه[(٤)].

ولم يُرْوَ أنه سأل عن عدالته، بعد أن أعلمه الله بعلمه، مع أن من الجائز أن يكون العالم غير عامل، كبلعم [بن باعوراء][(٥)] وغيره، ولٰكن[(٦)] تجويز بعيد، قليل الاتفاق، نادر الوقوع، فلم يجب الاحتراز منه[(٧)].

---

(١) ليس في م، ن، س، و«العواصم». وأثبته من المطبوعة.

(٢) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة، و«العواصم».

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١١)، ومسلم (٨/ ١٠٣، ١٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٤١) (٣/ ١١٧، ٢٥١) (٤/ ١٥٠، ١٨٨) (٦/ ١١٠/ ١١٢، ١١٥) (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٧/ ١٠٣) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب ﷺ.

(٥) ليس في م، ن، س، و«العواصم». وأثبته من المطبوعة.

(٦) في المطبوعة: «ولكنه». والمثبت من م، ن، س، و«العواصم».

(٧) في هذا الاستدلال نظر؛ إذ كيف يأمر الله موسىٰ أن يأخذ العلم من غير عدل؟!

وفي بعض هذه الآثار أثر من ضعف، ولكنه ينجبر باجتماعها، وشهادة القرآن لها، **وهي الحجة الثانية** وهي[١] قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأمر الله ﷻ بسؤالهم، وهو لا يأمر بقبيح، فدلَّ إطلاقه علىٰ جواز سؤال العلماء علىٰ العموم، إلا مَنْ عُرِفَ بقلة الدين.

ثم ذكر أدلة من جهة النظر، [وسرد خمسة أنظار دالَّة علىٰ ما ذكره، وأتىٰ فيها بنفائس][٢] وأطال فيها المقال والجواب والسؤال بما يقوِّىٰ ما جنح إليه ابن عبد البر.

واعلم أن هذا البحث جميعه مبنيٌّ علىٰ المشهور في رواية: «**يَحْمِلُ**» إلخ أنها بفتح حرف المضارعة، ونصب «**العِلْمَ**»، ورفع «**عُدُولُهُ**»، لا علىٰ ما قاله الشيخ[٣] في «النكت»[٤] أن ابن الصلاح حكىٰ في «قواعد الرحلة»[٥] أنه وجد حكاية مسندة إلىٰ أبي عمرو محمد بن أحمد التميمي أنه يروي هذا الحديث بضم الياء من: «يُحْمَلُ» علىٰ أنه لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، ورفع الميم من «العِلْمُ»، وفتح العين واللام[٦] من «عَدُولَةٍ» ومعناها: أن الخلف هو العَدُول[٧] بمعنىٰ عادل، كما يقال: شكور بمعنىٰ شاكر، والتاء[٨]

---

(١) في س: «وهي بالحجة الثابتة فهي». والمثبت من م، ن، والمطبوعة، و«العواصم».

(٢) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة.

(٣) يعني: العراقي.

(٤) «التقييد والإيضاح» (٤/ ٢٣).

(٥) في «التقييد والإيضاح»، و«النكت الوفية» (١/ ٦٠٢): «فوائد الرحلة». وهو أشبه.

(٦) بعده في «التقييد والإيضاح»، و«النكت الوفية»: «وبالتاء».

(٧) في «التقييد والإيضاح»، و«النكت الوفية»: «العَدولة».

(٨) في س: «الباء». وهذا الموضع ساقط من ن. وفي «التقييد والإيضاح»، و«النكت الوفية»: «الهاء». والمثبت من م، والمطبوعة.

للمبالغة، كما يقال: رجل صَرُورة[١٢٢] انتهىٰ.

ومعناه علىٰ هذا: يحمل عن الناس العلمَ من كل خلف عادل. فلا يفيد ما استدل به ابن عبد البر، بل هو إخبار بأنه لا يؤخذ العلم إلا ممن اتصف بالعدالة، وتحقُّق قيامها به.

(قال) أي: الزين(١): **(والصحيحُ عندَهم: أنَّ الجرحَ لا يُقْبَلُ إلَّا مُبَيَّـنَ السببِ)** أي: الصحيح من الأقوال الأربعة المعروفة[١٢٣]:

---

[١٢٢] **محيي الدين**: يقال: «رجل صرورة، ورجل صارورة، ورجل صروري» والمراد أنه لم يحج. ووقع في شعر النابغة الذبياني قوله:

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الإله صرورة متعبد
لرنا لبهجتها وحسن حديثها ولخاله رشدًا وإن لم يرشد

قال يعقوب: والصرورة في شعر النابغة الذي لم يأت النساء، كأنه أصر علىٰ تركهن، وفي الحديث: «**لا صرورة في الإسلام**».

[١٢٣] **محيي الدين**: اعلم أولًا أن المزكي والجارح إما أن يذكر كل واحد منهما مع حكمه الذي حكم به السبب الذي استند إليه، وإما ألا يذكر السبب الذي استند إليه، فإن ذكر المزكي سبب التزكية وكان هذا السبب موجبًا للعدالة، وذكر الجارح سبب الجرح وكان هذا السبب موجبًا للفسق أو عدم العدالة - فلا خلاف بين أحد من العلماء في قبول هذه التزكية المستندة إلىٰ سببها الموجب لها وفي قبول هذا الجرح المستند إلىٰ سببه الموجب له، متىٰ صدر كل واحد منهما عمن هو أهل لصدوره عنه، فأما إذا ذكر المزكي حكمه من غير أن يبين السبب أو ذكر الجارح حكمه من =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٤٥).

. . . .

= غير أن يبين السبب فهذه التزكية تُسمَّىٰ التزكية المبهمة أو التزكية المجملة، وهذا الجرح يُسمَّىٰ الجرح المبهم أو الجرح المجمل، وقد اشتهر أن للعلماء في قبول التزكية المجملة والجرح المجمل أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا تُقبل التزكية المجملة ولا يُقبل الجرح المجمل.

والمذهب الثاني: تقبل التزكية المجملة ويقبل الجرح المجمل.

والمذهب الثالث: تُقبل التزكية المجملة، ولا يُقبل الجرح المجمل.

والمذهب الرابع: يُقبل الجرح المجمل ولا تُقبل التزكية المجملة، عكس الثالث.

وقد حكىٰ الجلال السيوطي مذهبًا خامسًا عن شيخ الإسلام - وهو الحافظ ابن حجر - وسماه تفصيلًا حسنًا، وستعرفه قريبًا.

ثم اعلم ثانيًا أنه يُفهم من كلام المصنف ههنا أن الخطيب الحافظ ذهب إلىٰ أن الجرح لا يُقبل إلا مبين السبب، وأن العدالة تقبل من غير بيان السبب، وهذا هو ظاهر وضع الأمر بادئ الرأي عند الخطيب، لكنك إذا رجعت إلىٰ كلامه كله عرفت أنه يقبل التزكية المجملة والجرح المجمل من العالم ذي البصيرة بما يكون به العدل عدلًا وما يكون به المجروح مجروحًا، فأما من غير العالم البصير بذلك - وسماه في عبارته «العامي» - فإنه لا يقبل الجرح إلا مبين السبب، وقد نص علىٰ فهم هذا من كلام الخطيب الحافظ جلال الدين السيوطي في «التدريب» حيث قال - بعد قول الإمام النووي «يُقبل التعديل من غير بيان سببه، علىٰ الصحيح المشهور، ولا يُقبل الجرح إلا مبين السبب» - ما نصه:

«ومقابل الصحيح أقوال:

أحدها: قبول الجرح غير مفسر، ولا يُقبل التعديل إلا بذكر سببه؛ لأن =

. . . .

= أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدل علىٰ الظاهر، نقله إمام الحرمين والغزالي والرازي في «المحصول».

الثاني: لا يُقبَلان إلا مفسَّرَين، حكاه الخطيب والأصوليون، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثِّق المعدِّل بما لا يقتضي العدالة، كما روىٰ يعقوب الفسوي في «تاريخه» قال: سمعت إنسانًا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؟ فقال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وهيأته لعرفت أنه ثقة. فاستدل علىٰ ثقته بما ليس بحجة؛ لأن حسن الهيأة يشترك فيه العدل وغيره.

الثالث: لا يجب ذكر السبب في واحد منهما، إذا كان الجارح والمعدِّل عالمين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيرًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في «محاسن الاصطلاح».

واختار شيخ الإسلام تفصيلًا حسنًا، فإن كان من جرِّح مجملًا قد وثَّقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلا مفسرًا؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قُبِلَ الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يعدَّل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرِّح فيه أولىٰ من إهماله» اهـ كلامه.

وسنتحدث إليك عن قبول التزكية حديثًا خاصًا، ثم نتحدث عن قبول الجرح حديثًا آخر، ونبين لك أقوال أئمة هذا الشأن، وأقوال علماء الأصول؛ =

. . . .

= لتكون علىٰ بصيرة من أمرك في هذه المسألة، ولتعرف حجج من يقبل التزكية المجملة والجرح المجمل من العدل البصير بأسباب التزكية والجرح كالخطيب وبعض علماء الأصول، وتعرف حجج من يقبل التزكية المجملة ولا يقبل الجرح المجمل كابن الصلاح.

أما الكلام في قبول تزكية المزكي وهل يشترط ذكر السبب أو لا، فقد قال الحافظ الخطيب:

«اختلف الناس في تزكية المزكي لمن زكاه، فقال قوم: لا تقبل حتىٰ يذكر المزكِّي السبب الذي لأجله ثبتت عدالة المزكِّي عنده. ومن الحجة لهم في ذلك ما أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، قال: أنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: سمعت إنسانًا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؟ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة. فاحتج أحمد بن يونس علىٰ أن عبد الله العمري ثقة بما ليس بحجة، لأن حسن الهيأة مما يشترك فيه العدل والمجروح.

وقال قوم: لا يجب ذكر سبب العدالة، بل يُقبل علىٰ الجملة تعديل المخبر والشاهد، وهذا القول أولىٰ بالصواب عندنا، والدليل عليه إجماع الأمة علىٰ أنه لا يُرجع في التعديل إلا إلىٰ قول عدل رضًا عارف بما يصير به العدل عدلًا والمجروح مجروحًا، وإذا كان كذلك وجب حمل أمره في التزكية علىٰ السلامة وما تقتضيه حاله التي أوجبت الرجوع إلىٰ تزكيته من اعتقاد الرضا به وأدائه الأمانة فيما يرجع إليه فيه والعمل بخبر من زكاه، ومتىٰ أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي به صار عدلًا عنده كان ذلك شكًّا منا في علمه بأفعال المزكَّىٰ وطرائقه وسوء ظن بالمزكِّي واتهامًا له بأنه =

. . . .

= يجهل المعنىٰ الذي به يصير العدل عدلًا، ومتىٰ كانت هذه حاله عندنا لم يجب أن نرجع إلىٰ تزكيته، ولا أن نعمل علىٰ تعديله، فوجب حمل الأمر علىٰ الجملة.

فإن قيل: ما أنكرتم من وجوب استخبار المزكِّي عن سبب تعديله، لا لاتهامنا له بالجهل بطرائق المزكَّىٰ وأفعاله، لكن لاختلاف العلماء في ذلك فيما به يصير العدل به عدلًا، فيجوز أن يعدِّله بما ليس بتعديل عند غيره؟

يقال: هذا باطل، وحَمْلُ أمره علىٰ السلامة واجب، وأنه ما عدله إلا بما يصير به عدلًا عند بعض الأمة، ومثل ذلك إذا وقع لا يُتَعَقَّب ولا يُرَدُّ، ولو كان ما قلتموه من هذا واجبًا لوجب إذا شهد شاهدان بأن زيدًا باع عمرًا سلعة بيعًا صحيحًا واجبًا نافذًا يقع به التملك، أو أنه قد زوجه وليته تزويجًا صحيحًا، أن يسألا عن حال البيع والنكاح وعن كل عقد يشهدان به؛ لِمَا بين الفقهاء من الخلاف في كثير من هذه العقود وصحتها وتمامها.

ولمَّا اتفق أهل العلم علىٰ أن ذلك لا يجب كشفه للحكام وجب مثله في مسألتنا هذه أيضًا، فإن أسباب العدالة كثيرة يشق جمعها، ولو وجب علىٰ المزكِّي الإخبار بها لكان يحتاج إلىٰ أن يقول المزكِّي: هو عدل، ليس يفعل كذا ولا كذا - ويعد ما يجب عليه تركه - ثم يقول: ويفعل كذا وكذا - ويعد ما يجب عليه فعله - ولمَّا كان ذلك يطول ويشق تفصيله وجب أن يُقْبَلَ التعديل مجملًا من غير ذكر سببه.

فإن قيل: فيجب عليكم ترك الكشف عما به يصير المجروح مجروحًا، وأن تقبلوا الجرح في الجملة.

يقال: لا يجب ذلك؛ لأن الجرح يحصل بأمر واحد، فلا يشق ذكره، والعدالة لا تحصل إلا بأمور كثيرة حسب ما بيناه، والإخبار بها يحرج، =

. . . .

= فلذلك كان الإجمال فيها كافيًا.

علىٰ أنا نقول أيضًا: إن كان الذي يُرْجَع إليه في الجرح عدلًا مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالمًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قُبل قوله فيمن جرحه مجملًا ولم يُسأل عن سببه» اهـ كلامه بحروفه.

قال العبد الضعيف غفر الله تعالىٰ له: وتلخيص هذا الكلام أن العلماء في قبول تزكية المزكي علىٰ فريقين:

ففريق منهما ذهب إلىٰ أنه يجب لقبول تزكية المزكي أن يذكر السبب الذي استند إليه في تزكية من زكاه، أي: يذكر الصفات التي اتصف بها فسببت عنده الحكم بعدالته، وهذا الفريق يستند إلىٰ أن الناس كثيرًا ما يظهرون بمظاهر الصلاح والورع وليسوا كذلك، ثم إن الناس يختلفون في تقدير الأمور، فربما اعتبر بعض الناس فلانًا عدلًا بناء منه علىٰ اعتبار صفات ليست بالحقيقة من صفات العدالة في شيء، واستند هذا الفريق إلىٰ أنه قد ثبت أن أحمد بن يونس حكم بعدالة عبد الله العمري بناء علىٰ حسن هيأته وسمته مع أن ذلك لا يدخل في صفات العدالة، فوجب أن يذكر المزكي الصفات التي بنىٰ عليها تزكيته؛ لنقدِّر عند البحث إن كانت هذه الصفات مُحَقِّقة للعدالة المطلوبة في الراوي أو غير مُحَقِّقة.

وفريق آخر ذهب إلىٰ أن التزكية تُقبل مجملة من غير تفصيل للأسباب التي استند إليها المزكي، وتلخيص استدلاله علىٰ ذلك: أنه إنما يُرجع في التزكية إلىٰ العلماء العدول العارفين بالصفات التي يكون بها العدل عدلًا فيجب أن نثق بهم ونعتقد أنهم متىٰ قالوا: «فلان عدل» فقد قدَّروا معنىٰ العدالة، =

. . . .

= وأنها تتحقق بتحقق شروط معينة. وأن هذه الشروط ثابتة في هذا الذي حكموا له بالعدالة.

فمدار الأمر عند الخطيب علىٰ الثقة بالمزكي والجارح من حيث دينه ومعرفته بالصفات الموجبة للعدالة أو عدمها وتصونه عن أن يطلق الحكم إلا في موضع مجمع عليه.

ونحن نوافقه علىٰ الحكم بقبول التزكية من غير تفصيل لذكر أسبابها، ولا نوافقه علىٰ الاستدلال بما ذكر؛ لأنا لو قبلنا التزكية المجملة اعتمادًا علىٰ علم المزكي وعدالته؛ لوجب أن نقبل الجرح مجملًا اعتمادًا علىٰ علم الجارح وعدالته؛ إذ لا فرق بين الحالين، ولهذا تراه في آخر البحث يلجأ إلىٰ التسوية بين الجرح والتعديل في قبولهما مجملين من العالم الثقة العدل، وذلك مما أدىٰ إليه اعتماده في التزكية علىٰ علم المزكي وعدالته.

ونقول في الاستدلال بما قاله العلامة ابن الصلاح مقتصرًا عليه - وهو وإن كان قد جرىٰ في كلام الخطيب لم يكن محور الاستدلال عنده - قال ابن الصلاح:

«التعديل مقبول من غير ذكر سببه، علىٰ المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابها كثيرة يصعب ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلىٰ أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا وكذا، فيعدِّد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جدًّا» اهـ كلامه بحروفه.

والخلاصة: أنَّا لا نعتمد في الجرح علىٰ ذكر الجرح مجملًا أو نفي العدالة، ونعتمد في التزكية علىٰ ذكر العدالة مجملة، لكن ذلك لا يرجع إلىٰ الثقة بالمزكي وعدم الثقة بالجارح، ولا إلىٰ الشك في معرفة كل من الجارح والمزكي ما يكون به العدل عدلًا وما يكون به المجروح مجروحًا، بل =

. . . .

= نحن نثق برجال الجرح والتعديل الذين اعتمدهم علماء هذه الأمة بعد تتبع أحكامهم ومعرفة أنهم ما صدروا فيها إلا والإخلاص ملء قلوبهم، ولكنا نرىٰ أنه مهما يذكر المزكّي من الصفات ومهما أطال في تعدادها فإنه سيبقىٰ عليه بعض الأشياء التي ينبغي أن يذكر أن المزكَّىٰ فعلها وبعض أشياء أخرىٰ ينبغي أن يذكر أن المزكَّىٰ تركها، فلهذا الحرج اكتفينا في التزكية بالإجمال، بخلاف الجرح فإن ذكر وصف واحد يكفي في تبين حقيقة المجروح، كما أن ذكر هذا الوصف من الجارح يبين لنا أن الجارح يعتمد في الجرح علىٰ وصف يراه غيره جارحًا فنوافقه علىٰ جرح هذا المجروح، أو يراه غيره غير جارح فلا نوافقه، وقد بين الشارح هذا الوجه بيانًا شافيًا، ونقل عن المصنف في كتبه الأخرىٰ توضيح هذا الاستدلال بما لا يحوج إلىٰ مزيد عليه، هذا هو ما ينبغي أن يعتمد عليه في التفرقة بين الحالتين، والله أعلم.

ثم نقول: وأما فيما يتعلق بالجرح فقد قال الحافظ الخطيب:

«لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن يشوب طاعته بمعصية لم يكن سبيل إلىٰ ألا يُقبل إلا طائع محض الطاعة، لأن ذلك يوجب ألا يُقبل أحد، وهكذا لا سبيل إلىٰ قبول كل عاصٍ؛ لأنه يوجب ألا يُرَدَّ أحد، وقد أمر الله ﷻ بقبول العدل ورد الفاسق فاحتيج إلىٰ التفصيل لوصفهما، وكل من ثبت كذبه رُدَّ خبره وشهادته؛ لأن الحاجة في الخبر داعية إلىٰ صدق المخبِر، فمن ظهر كذبه فهو أولىٰ بالرد ممن جعلت المعاصي أمارة علىٰ فسقه حتىٰ يُرَدَّ لذلك خبره. والكذب علىٰ رسول الله ﷺ أعظم من الكذب علىٰ غيره، والفسق به أظهر، والوزر به أكبر، - ثم ساق إسنادًا إلىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فوالله لأن أخرَّ من السماء أحب إليَّ من أن أكذب علىٰ رسول الله ﷺ، وإذا حدثتكم فيما بيننا فإن الحرب خدعة. =

. . . .

= ثم قال بعد كلام طويل: قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك علىٰ أهل العلم بهذا الشأن. والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالمًا، والدليل عليه نفس ما دللنا به علىٰ أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار المزكَّىٰ عنده عدلًا؛ لأننا متىٰ استفسرنا الجارح لغيره فإنما يجب علينا بسوء الظن والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحًا، وذلك ينقض جملة ما بنينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه، ولا يجب كشف ما صار به مجروحًا، وإن اختلفت آراء الناس فيما به يصير المجروح مجروحًا، كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق وإن اختلف في كثير منها، فالطريق في ذلك واحد، فأما إذا كان الجارح عاميًّا وجب لا محالة استفساره، وقد ذُكِرَ أن الشافعي إنما أوجب الكشف عن ذلك؛ لأنه بلغه أن إنسانًا جرح رجلًا فسئل عما جرحه به فقال: رأيته يبول قائمًا. فقيل له: وما في ذلك مما يوجب جرحه؟ فقال: لأنه يقع الرشاش عليه وعلىٰ ثوبه ثم يصلي. فقيل له: رأيته يصلي كذلك؟ فقال: لا، فهذا ونحوه جرح بالتأويل والجهل، والعالم لا يجرح بهذا وأمثاله، فوجب بذلك ما قلناه.

سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري يقول: لا يُقبل الجرح إلا مفسرًا، وليس قول أصحاب الحديث: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء. مما يوجب جرحه ورد خبره، وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلا بد من ذكر سببه لينظر: هل هو فسق أم لا؟ وكذلك قال أصحابنا: إذا شهد رجلان بأن هذا الماء نجس لم نقبل شهادتهما حتىٰ يبينا سبب النجاسة، فإن الناس اختلفوا فيما ينجس به الماء، وفي نجاسة الواقع فيه. =

. . . .

= **قلت**: وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل: محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما، فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم، كعكرمة مولىٰ ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم، وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق، وغير واحد ممن بعده، فدل ذلك علىٰ أنهم ذهبوا إلىٰ أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه وذكر موجبه» انتهىٰ المقصود من كلامه بحروفه.

وقال ابن الصلاح: «وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرًا مبين السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء علىٰ أمر اعتقده جرحًا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما» ثم ساق ما ورد في أخريات كلام الخطيب الذي أثرناه لك اهـ.

وقال فخر الإسلام البزدوي: «وأما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملًا- أي: مبهمًا- بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلان متروك الحديث، أو ذاهب الحديث أو مجروح، أو ليس بعدل. من غير أن يذكر سبب الطعن، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة إلىٰ أن الجرح المطلق مقبول؛ لأن الجارح إن لم يكن بصيرًا بأسباب الجرح فلا يصلح للتزكية، وإن كان بصيرًا بها فلا معنىٰ لاشتراط بيان السبب؛ إذ الغالب - مع عدالته وبصيرته - أنه ما أخبر إلا وهو=

. . . .

= صادق في مقاله، واختلاف الناس في أسباب الجرح - وإن كان ثابتًا - إلا أن الظاهر من حال العدل البصير بأسباب الجرح أن يكون عارفًا بمواقع الخلاف في ذلك، فلا يطلق الجرح إلا في صورة عَلِمَ الوفاق عليها، وإلا كان مدلسًا ملبسًا بما يوهم الجرح علىٰ من لا يعتقده، وهو خلاف مقتضىٰ العدالة، ألا ترىٰ أن التعديل المطلق مقبول بأن يقول المعدل: هو عدل، أو ثقة، أو مقبول الحديث، أو مقبول الشهادة. فكذا الجرح المطلق.

ولعامة العلماء أن العدالة ثابتة لكل مسلم باعتبار العقل والدين، خصوصًا في القرون الأولىٰ، وهي القرون الثلاثة التي شهد النبي ﷺ بعدالتها فلا يترك هذا الظاهر بالجرح المبهم؛ لأن الجارح ربما اعتقد ما لا يصلح سببًا للجرح جارحًا بأن ارتكب الراوي صغيرة من غير إصرار، أو شرب النبيذ معتقدًا إباحته، أو لعب بالشطرنج كذلك، فجرحه بناء عليه، وكذا العادة الظاهرة أن الإنسان إذا لحقه من غيره ما يسوءه فإنه يعجز عن إمساك لسانه عنه، فيطعن فيه طعنًا مبهما، إلا إن عصمه الله ﷻ، ثم إذا استفسر لا يكون له أصل، فثبت أنه لا بد فيه من بيان السبب، بخلاف التعديل لأن أسبابه لا تنضبط ولا تنحصر فلا معنىٰ للتكليف بذكرها.

وقولهم: «الغالب أنه ما أخبر إلا وهو صادق في مقاله» غير مسلم، لجواز أن يكون إخباره بناء علىٰ اعتقاده. وكذا قولهم: «الظاهر أنه يكون عارفًا بمواقع الخلاف»، يجوز ألا يعرف ذلك.

قال الغزالي رحمه الله: والصحيح عندنا أن هذا مختلف باختلاف أحوال المعدل، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفي بإطلاقه، ومن عُرفت عدالته في نفسه ولم تُعرف بصيرته بأسباب الجرح والتعديل استخبرناه عن السبب. =

. . . .

= وذكر أبو عمرو الدمشقي في كتاب «معرفة أنواع علوم الحديث» في هذه المسألة: أن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولىٰ ابن عباس وكإسماعيل ابن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود السجستاني، وذلك دال علىٰ أنهم ذهبوا إلىٰ أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه.

فإن قيل: قد اعتمد الناس -وذكر سؤال ابن الصلاح وجوابه اللذين أثرنا لك عبارته فيهما عند إشارة المصنف إليهما. ثم قال في تمثيل الجرح المفسر بما لا يصلح جرحًا: مثل طعن من طعن في أبي حنيفة رحمه الله من الحساد المتعنتين أنه دس ابنه - أي: أخفاه - ليأخذ كتب أستاذه حماد عند وفاته فكان يروي منها، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه رحمه الله كان أعلىٰ حالًا وأجل منصبًا من أن يُنسب إليه ذلك، ويأبىٰ كل الإباء دقة نظره في دقائق الورع والتقوىٰ وعلو درجته في العلم والفتوىٰ، ولئن سلمنا أنه صحيح فليس فيه ما يوجب طعنًا، لأنه إما أن أخذها تملكًا أو عارية، وإما أن يكون قد روىٰ منها شيئًا أو لم يرو، فإن لم يرو فليس للطعن فيه مجال، وإن روىٰ فإما أن يكون قد روىٰ منها ما سمعه من أستاذه أو ما أجازه له، أو روىٰ ما لم يسمعه منه ولم يجز له بروايته، فالأول: دلالة الإتقان، والثاني كذلك؛ لأنه بطريق الوجادة، وهو طريق مسلوك صحيح.

وذكر بعد ذلك كلامًا طويلًا، ثم قال: وليس كل من اتهم بوجه ما ساقط الحديث، مثل الكلبي وعبد الله بن لهيعة والحسن بن عمارة وسفيان الثوري وغيرهم، فإنه قد طعن في كل واحد منهم بوجه، ولكن علو درجتهم في الدين وتقدم رتبتهم في العلم والورع منع مِن قبول ذلك الطعن في حقهم =

. . . .

= ومِن رد حديثهم؛ إذ لو رُدَّ حديث أمثال هؤلاء بطعن كل أحد انقطع طريق الرواية واندرست الأخبار؛ إذ لم يوجد - بعد الأنبياء عليهم السلام - من لا يوجد فيه أدنىٰ شيء مما يجرح به إلا من شاء الله، فلذلك لم يلتفت إلىٰ الطعن بأن الراوي ذكر شيخه بكنيته ولم يسمه، ويُحمل علىٰ أحسن وجهه، وهو قصد الراوي إلىٰ صيانة شيخه عن أن يُطعن فيه بباطل» اهـ كلام فخر الإسلام البزدوي.

وقال المحقق الآمدي: «اختلفوا في قبول الجرح والتعديل دون ذكر سببهما، فقال قوم: لا بد من ذكر السبب فيهما، أما في الجرح فلاختلاف الناس فيما يجرح به، فلعله اعتقده جارحًا وغيره لا يراه جارحًا، وأما في العدالة فلأن مطلق التعديل لا يكون محصلًا للثقة بالعدالة، لجري العادة بتسارع الناس إلىٰ ذلك بناء علىٰ الظاهر.

وقال قوم: لا حاجة إلىٰ ذلك فيهما اكتفاءً ببصيرة المزكي والجارح، وهو اختيار القاضي أبي بكر. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا بد من ذكر سبب الجرح، لاختلاف الناس فيما يجرح به، بخلاف العدالة فإن سببها واحد لا اختلاف فيه. ومنهم من عكس الحال واعتبر ذكر سبب العدالة دون الجرح.

والمختار إنما هو مذهب القاضي أبي بكر، وذلك لأنه إما أن يكون المزكي والجارح عدلًا بصيرًا بما يجرح به ويعدل، أو لا يكون كذلك: فإن لم يكن عدلًا أو كان عدلًا وليس بصيرًا، فلا اعتبار بقوله، وإن كان عدلًا بصيرًا وجب الاكتفاء بمطلق جرحه وتعديله؛ إذ الغالب - مع كونه عدلًا بصيرًا - أنه ما أخبر بالعدالة والجرح إلا وهو صادق في مقاله، فلا معنىٰ لاشتراط إظهار السبب مع ذلك.

والقول بأن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به وإن كان حقًّا إلا أن الظاهر من=

الأول[1]: هذا.

= حال العدل البصير بجهات الجرح والتعديل أنه أيضًا يكون عارفًا بمواقع الخلاف في ذلك، والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا في صورة عَلِمَ الوفاق عليها، وإلا كان مدلسًا ملبسًا بما يوهم الجرح علىٰ من لا يعتقده، وهو خلاف مقتضىٰ العدالة والدين، وبمثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبرة الباطنة والإحاطة بسريرة المخبر عنه، ومعرفة اشتماله علىٰ سبب العدالة دون البناء علىٰ ظاهر الحال» اهـ كلامه بحروفه.

ونحن لا نقره علىٰ قبول الجرح المجمل وإن كان صادرًا عن العدل ذي البصيرة، ونبني ذلك علىٰ شيئين كل منهما في ذاته يقضي ببيان السبب الذي حكم به الجارح علىٰ من جرحه:

أولهما: أنه لا حرج علىٰ الجارح في ذكر السبب كما كان علىٰ المعدل حرج في ذكر سبب العدالة؛ لأن ذكر سبب واحد من الأسباب التي بها يجرح كاف.

وثانيهما: أن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فقد يكون الجارح يرىٰ جرحه بسبب لا يراه من يريد الاستدلال، ثم إن الجارح قد يبني الجرح علىٰ اعتقاده فيما يراه جرحًا حقًّا، وقد لا يعرف أن في الجرح بوصف ما خلافًا ولا يخطر الاختلاف فيه بين العلماء بباله، فإذا أطلق الجرح في إحدىٰ هاتين الحالتين لم يكن مدلسًا ولا ملبسًا، وعسىٰ أن يكون الوصف الذي اعتقد أنه جارح ولم يعرف فيه خلافًا ولم يخطر بباله أن يكون مثار خلاف - ليس جارحًا عند غيره، فما لم يذكر السبب - مع أنه لا حرج عليه من ذكره - يبقىٰ كلامه غير مقبول.

---

(١) هذه الأقوال الأربعة هي في «شرح الألفية» (ص: ١٤٥-١٤٧).

الثاني: أنه يجب بيان سبب العدالة، ولا يجب بيان سبب الجرح؛ لأن أسباب العدالة يكثر التتبُّع[١] فيها، فيبني المعدِّلون علىٰ الظاهر. حكاه صاحب «المحصول»[٢] وغيره.

والثالث: أنه لابد مِنْ ذِكرِ أسباب الجرح والعدالة جميعًا. حكاه الأصوليون[٣]، قالوا: وكما أنه قد يُجَرِّح الجارح بما لا يقدح، كذلك قد يوثِّق العدل بما لا يقتضي العدالة.

والرابع: عكسه، وهو أنه لا يجب ذِكْرُ سبب واحد منهما إذا كان الجارح والمعدِّل عالمًا بصيرًا. وهو اختيار القاضي أبي بكر[٤]، ونقله عن الجمهور.

(وحَكَى الخطيبُ[٥] أنَّه ذهبَ إلى ذلكَ[٦] الأئمةُ مِنْ حُفَّاظِ الحديثِ ونُقَّادِهِ، كالبخاريِّ ومسلمٍ وغيرِهما).

قال ابنُ الصلاحِ[٧]: وهو الذي نصَّ عليه الشافعي. وقال الخطيب[٨]: هو الصواب عندنا.

(قال ابنُ الصلاحِ[٩]: وهوَ ظاهرٌ مُقَرَّرٌ في الفقهِ وأصولِهِ) ودليله: ما

(١) كذا، وفي «شرح الألفية»: «التصنع» وهو أشبه.
(٢) «المحصول» (٤/٤٠٩).
(٣) في «شرح الألفية»: «حكاه الخطيب والأصوليون».
(٤) كما في «الكفاية» (ص: ١٧٨).
(٥) «الكفاية» (ص: ١٧٩).
(٦) أي: إلىٰ القول الأول، وهو أن الجرح لا يُقبل إلا مبيَّن السبب.
(٧) لم أجد هذا القول لابن الصلاح، ووجدته للعراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٤٧).
(٨) «الكفاية» (ص: ١٧٩).
(٩) «علوم الحديث» (٤/٢٨).

أفاده قوله: (**لِكثرةِ اختلافِ الناسِ فيهِ فربَّما جَرَحَ بعضُهم لاعتقادِهِ أنَّ ما جَرَحَ بهِ مُؤَثِّرٌ في سقوطِ العدالةِ، وربَّما اسْتُفْسِرَ الجارحُ فذكرَ ما ليسَ بجرحٍ، فقد روى الخطيبُ[1] عن محمدِ بنِ جعفرٍ[2] المدائنيِّ أنَّه قيلَ لشعبةَ: لِمَ تركتَ حديثَ فلانٍ؟ قال: رأيتُهُ يركضُ على بِرْذَوْنٍ[3] فتركتُ حديثَهُ**).

قال الزين[4]: فماذا يلزم من ركضه علىٰ برذون؟!

قد قيل[5]: ربما يلزم منه خَرْمُ مروءته، وذلك إذا كان في موضع أو حال لا يليق بذلك، وعليه تُحْمَلُ رؤية شعبة تحسينًا للظن به، لِمَا ثبت من جلالته واتساع معرفته، حتىٰ قال الإمام أحمد[6]: إنه أُمة وحده في هذا الشأن.

(**وروى أبو حاتمٍ[7] عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أتَى شعبةُ المنهالَ بنَ عمرٍو، فسمعَ صوتًا فتركَهُ**).

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٨٢).

(٢) في ن، س: «محمد بن أبي جعفر». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«الكفاية»، و«شرح الألفية». ومحمد بن جعفر المدائني له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٠).

(٣) البرذون: نوع من أنواع الخيل، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء. «تاج العروس» (٣٤/ ٢٤٧- برذن).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٤٥).

(٥) القائل: البقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ٦٠٤).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٦٤).

(٧) كذا. وفي «شرح الألفية»: «ابن أبي حاتم» وهو الصواب. وهو في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ١٥٣).

والمنهال وثَّقَه ابن معين، والنسائي، واحتجَّ به البخاري في «صحيحه»[١].

(قال ابنُ أبي حاتمٍ) في بيان الصوت الذي سمعه شعبة **(سمعتُ أبي يقولُ: إنَّه سمعَ قراءةً بألحانٍ، فَكَرِهَ السماعَ منه مِنْ أجلِ ذلكَ)**.

(وقد روى الخطيبُ[٢] **بإسنادِهِ)** إلىٰ وهب بن جرير **(أنَّه قالَ)** قال شعبة: أتيتُ منزل المنهال بن عمرو **(فسمعتُ منهُ صوتَ الطُّنبورِ، فرجعتُ. فقيل له)** أي: لشعبة **(إلا سألتَ عنهُ؟ أنْ لا تعلمَ ما هوَ**[٣]**)**.

ولعله كان المنهال غير عالم بذلك في منزله، ويحتمل أن لا تعلم أنتَ ما هو، فلعله غير طُنبور.

قيل[٤]: الورع ما فعله شعبة؛ لأن الطُّنبور لا يُضْرَبُ في بيت أحد لا يعلمه[٥]، وذلك مما يخرم المروءة، إن لم يكن فسقًا.

(قال) الخطيب[٦] **(ورُوِّينا عن شعبةَ أنَّه قال: قلتُ للحكمِ بنِ عُتَيْبةَ**[٧] **لِمَ لَمْ تروِ عن زاذَان؟ قال: كانَ كثيرَ الكلامِ)** يُحْمَلُ ذلك

---

(١) الكلام في المنهال هو في «النكت الوفية» (١/ ٦٠٥).

(٢) «الكفاية» (ص: ١٨٣).

(٣) كذا. وفي «شرح الألفية»، و«التنقيح»، و«النكت الوفية» (١/ ٦٠٥): «أن لا يعلم هو». وفي «الكفاية»: «عسىٰ أن لا يعلم هو».
وفسرها البقاعي بقوله: «قوله: «أن لا يعلم هو»، أي: لأجل عدم علمه، أي: لأجل أنه يحتمل عدم علمه بذلك، أو يكون التقدير: خشية أن لا يعلم».

(٤) القائل: البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٦٠٥).

(٥) في «النكت الوفية»: «في بيت أحد إلا بعلمه».

(٦) القائل: «روينا» هو الزين العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٤٦)، أما الخطيب فقد ساقه بإسناده في «الكفاية» (ص: ١٨٣).

(٧) في ن، س: «عيينة». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح»، و«الكفاية»، و«شرح الألفية». وللحكم بن عتيبة ترجمة في «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤).

علىٰ أنه فيما لا يعنيه، فيكون خَرْمًا للمروءة.

وزاذان قال ابن حبان في «الثقات»[(١)]: كان يخطئ كثيرًا. انتهىٰ[(٢)].

وقال [محمد بن حميد الرازي][(٣)]: حدثنا جرير. فقال المصنف: **(وعن جريرٍ أنَّه قال: رأيتُ سماكَ بن الحارثِ)** في «شرح الزين»[(٤)]: «بن حرب»[(٥)] **(يبولُ قائمًا، فَلَمْ أكتبْ عنهُ)**.

يُحْمَلُ علىٰ أنه في مكان يَخْرِمُ المروءةَ البولُ فيه[(٦)].

فهذه أمثلة لما اسْتُفْسِرَ الجارح عن جرحه ففسَّره بما ليس بجرح.

واعلم أنه لا تصريح من المفسِّرين المذكورين بأنهم جرَّحوا مَنْ ذُكِرَ؛ إذ شعبة لم يجرِّح مَنْ رآه يركض علىٰ بِرْذَوْن، بل قال: «تركت حديثه». ولم يُجَرِّحه، وكأنه رأي ذلك من خوارم المروءة، وأنه يفسِّرها بسيرة أمثاله، وأن مثل ذلك الرجل لا يركض علىٰ بِرْذَوْن. وكذلك مَنْ سمع في بيته صوت الطُّنبور لم يُجَرِّحه، بل قال: «كره السماع منه». وكذلك مَنْ رآه كثيرَ

---

(١) «الثقات» (٤/ ٢٦٥).

(٢) من قوله: «يُحمل ذلك» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت الوفية» (١/ ٦٠٥، ٦٠٦).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «أحمد بن حميد الداري».
وفي ن: «أحمد بن حميد الرازي» وكلٌّ خطأ. والمثبت هو الصواب كما في «الكفاية» (ص: ١٨٢)، و«شرح الألفية». ومحمد بن حميد الرازي له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٩٧).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٤٦).

(٥) وهو الصواب، وقوله «ابن الحارث» تصحيف، ووقع علىٰ الصواب أيضًا في «الكفاية» (ص: ١٨٢)، و«التنقيح». ولسماك بن حرب ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١١٥).

(٦) هذه الجملة في «النكت الوفية» (٢/ ٦٠٦).

الكلام، ولا شك أن هذا تعمُّق ومبالغة.

(وقد عَقَدَ الخطيبُ لهذا بابًا في «الكفايةِ»[١]) كما حكاه الزين في «شرح ألفيته»[٢].

(قلت: أكثرُ مِنْ هذا: الاختلافُ في العقائدِ) فإنها فرَّقت كلمة العباد، وأورثت بينهم التعادي إلىٰ يوم المعاد، في مسائل أكثرها أو كلها ابتداع، لم يقع لها ذِكر في سلف الأمة التي يجب لها الاتباع، كمسألة خلق القرآن أو قِدَمه، والقول بخلق الأفعال أو عدمه.

(ثُمّ إنَّ العداوةَ عليها أمرٌ زائدٌ على مجرَّدِ اعتقادِ الخطأِ واعتقادِ التكفيرِ، فإنَّ العداوةَ إذا وقعَتْ بين مؤمنَيْنِ متَّفقي العقيدةِ، لم يُقْبَلْ كلامُ أحدِهما في الآخرِ، كيفَ أمرُ العقائدِ؟!) فإن التعادي عليها عظيم، بل سُفِكَتْ بسببها الدماء، وهُتِكَتِ المحارم، وارتُكِبَتِ القبائح بسببها والعظائم، كما يعرف ذلك مَنْ له إلمامٌ بكتب التاريخ والرجال، وتطلُّعٌ إلىٰ معرفة الحقائق والأحوال.

(لا سيَّما في حقِّ المتعاصرينَ، ولا سيَّما في حقِّ المتجاورينَ، فقد جُرِحَ بذلكَ) أي: بأمر العقائد **(خَلْقٌ كثيرٌ)** بل أكثر ما تجد الجرح في كتب الرجال يكون بالرفض، والنَّصب، والغلو في التشيُّع، والقول بخلق القرآن، وكل ذلك من مسائل الاعتقاد **(ووقعَ في الجرحِ به عصبيَّةٌ في[٣] الجانبينِ، لا سيمَّا مَنْ كان داعيةً إلى مذهبِهِ، فإنَّه يُبْغَضُ، ويُحْمَلُ على الوقيعةِ فيهِ)**.

---

(١) «الكفاية» (١٨١-١٨٦)، وسمَّاه «باب ذِكر بعض أخبار من استُفسر في الجرح فذكر ما لا يُسقط العدالة».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٤٦). (٣) في «التنقيح»: «من».

اعلم أن في المقام بحثين:

الأول: أن أصل الكلام هنا في أنه لا يُقْبَلُ الجرح إلا مبيَّن السبب، وهذا الذي ذكره المصنف من اختلاف العقائد بحث آخر؛ فإنه لا يُقْبَلُ الجرح من المتعادِيَيْنَ مجملًا ولا مُفَسَّرًا؛ لمانع العداوة.

والبحث الثاني: في قوله: «لا سيما في حق المتعاصرين» فإنه لا يَعْرِفُ حالَ الشخص بجرح أو عدالة إلا مَنْ عاصره، ولا طريق إلىٰ العلم بأحواله لِمَنْ في عصره ممن غاب عنه ولِمَنْ يأتي بعده إلا من المعاصرين له؛ إذ مَنْ قبلهم لا يعلمون وجوده، ومَنْ بعدهم لا يعرفونه إلا بنقل الأخبار عمَّن عاصره وشاهده وجالسه وأخذ عنه[(١)].

وقد سبق المصنفَ إلىٰ مثل كلامه الحافظُ الذهبيُّ، فإنه قال في «الميزان»[(٢)] في ترجمة أحمد بن عبد الله [أبي نعيم][(٣)] ما لفظه: كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعْبَأُ به، ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، لا ينجو منه إلا مَنْ عَصَمَ الله، وما علمتُ أن عصرًا من الأعصار سَلِمَ أهله من ذلك، سوىٰ النبيين والصديقين، فلو شئت سردتُ من ذلك كراريس انتهىٰ.

---

(١) هذا في العدالة، أما في الضبط فقد يعرف من تأخر عن عصر الراوي ضبطه من عدمه عن طريق مقارنة مروياته بمرويات الثقات الذين شاركوه فيها، فإن كانت موافقة لها في الغالب كان ضابطًا، وإلا فلا. والله أعلم.

(٢) «الميزان» (١/ ١١١).

(٣) في النسخ: «بن أبي نعيم» خطأ. والمثبت هو الصواب كما في «الميزان». وهو الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الإمام المشهور.

قال ابن السبكي[١]: قد عقد ابن عبد البر[٢] بابًا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض، بدأ فيه بحديث الزبير: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ الحَسَدُ والبَغْضَاءُ**»[٣]. انتهىٰ.

وفيه البحث الذي عرفته، فالأَولىٰ أن يُناط ردُّ كلام المتعاصرين بعضهم في بعض بِمَنْ يُعْلَمُ بينهما مانع من عداوة، أو تحاسد، أو منافسة، أو نحوها مما يقع بين الأقران. وقد أطلنا ذلك في «ثمرات النظر في علم الأثر»[٤] فليُطالَعْ.

قلت: ومن أمثلة القدح بالمخالفة في الاعتقادات: قول بعضهم في البخاري: إنه تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ.

قال ابن السبكي[٥]: فيا لله ويا للمسلمين، أيجوز لأحد أن يقول: «البخاري متروك»، وهو حامل لواء الصناعة ومقدَّم أهل السنة والجماعة، مع أن الحق في مسألة اللفظ معه؛ إذ لا يستريب عاقل أن تلُّفظَه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله، وإنما أنكرها الإمام أحمد لبشاعة لفظها انتهىٰ.

(والسببُ الثاني) لم يتقدَّم له ذِكْرُ الأول، إلا أن ما قدَّمه مِنْ ذِكْرِ العقائد هو مقابل لِمَا ذكره ثانيًا، فكأنه ذهب وهمه إلىٰ أنه ذكر سببين: الأول: اختلاف العقائد.

---

(١) «طبقات الشافعية» (٢/ ٩).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ١٠٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٤، ١٦٧)، والترمذي (٢٥١٠).

(٤) «ثمرات النظر» (ص:١٤٨ وما بعدها). (٥) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٢).

والثاني: **(التضعيفُ بالوهمِ والخطأِ)** أي: بكون الراوي واهمًا أو مخطئًا؛ فإنه قد أُطْلِقَ عليه بسبب ذلك الضعفُ.

(فبسببِ هذينِ الأمرين أطلقَ كثيرٌ مِنَ المحدِّثينَ اسمَ الكذَّابِ على مَنْ هوَ كاذبٌ في اعتقادِهِ، أو غالطٌ في بعضِ روايتِه؛ لأنَّ اسمَ الكذبِ يتناولُهُ) أي: الواهم في روايته، والغالط فيها **(في اللغةِ، وإنْ كانَ العُرْفُ يأبَى ذلكَ)** فإن الكذب فيه ما كان عن عمد **(حتَّى قَوِيَ عندي أنَّ قولَهم)** أي: المحدِّثين (**«فلانٌ كذَّابٌ» مِنْ جملةِ الجرحِ المطلقِ الذي لم يُبَيِّنْ سببُهُ. واللهُ أعلمُ)**.

قد تقدَّم للمصنف[١] مثل هذا، إلا أنه قيَّده هنالك بقوله: «إن قول المحدِّثين: «فلان كذَّاب» من قبيل الجرح المطلق الذي لم يُفَسَّرْ سببه، فيتوقَّف فيمن هذه حاله حتىٰ يُعْرَفَ السبب».

فقيَّده بمَنْ حاله كحال ثابت البناني[٢]؛ إذ كلامه هنالك في سياق ذِكْرِهِ، فإنه قال: «فهذا: يحيىٰ بن معين يُطلق ذلك - أي: الكذب علىٰ ثابت الورع الزاهد ولم يتعمَّد شيئًا من ذلك، بل لم يظهر منه كثرة الخطأ» انتهىٰ. إذا عرفت هذا، فكلامه هنا مطلق يُقَيِّده ما مضىٰ.

هذا هو الصحيح في الجرح، وأنه لا بد مِنْ ذِكْرِ سببه، بخلاف العدالة، كما قال[٣]: **(وأمَّا العدالةُ فلا يجبُ)** علىٰ مَنْ يُعدِّلُ غيرَهُ **(ذِكْرُ سببِها؛**

---

(١) تقدم (ص: ٥٠).

(٢) كذا، وهو خطأ، والصواب: «ثابت بن موسىٰ الزاهد» كما سبق في الموضع المذكور. وثابت البناني ثقة ثبت، لم يتهمه أحد بكذب. والله أعلم.

(٣) في م: «كما سيأتي». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

لأنَّه يؤدِّي إلى ذِكْر اجتنابِ جميعِ المحرَّماتِ، وفِعْلِ جميعِ الواجباتِ، كما أشارَ إليه الزينُ[١]) حيث قال: إن ذلك يُحْوِجُ المُعَدِّلَ إلىٰ أن يقول: «ليس يفعل كذا ولا كذا»، ويَعُدُّ ما يجب عليه تركه، و«يفعل كذا وكذا»، فيَعُدُّ ما يجب عليه فِعْلُهُ، فيشقُّ ذلك، ويطول تفصيله.

(وكما بَيَّنْتُهُ في «العواصمِ»[٢]) فإنه قال فيها - بعد سرده لوجوه أربعة في الاستدلال علىٰ ذلك -:

خامسها: وهو الوجه المعتمد، إنما هذه الوجوه المتقدِّمة شواهد له ومقوِّيات، وهو أن اشتراط التفصيل في التعديل يؤدِّي إلىٰ ذِكْرِ اجتناب المعدَّل لجميع المحرَّمات، وتأديته لجميع الواجبات، علىٰ حسب مذهب المعدِّل في تفسير العدالة، فإن كان ممن شدَّد[٣] ذَكَرَ ذلك كله، وإن كان ممن يترخَّص ذَكَرَ اجتنابه لجميع الكبائر، معدِّدًا لها، ولجميع معاصي الأدنياء الدالة علىٰ الخِسَّة، وقلة الحياء، وقلة المبالاة بالدين، فيقول المعدِّل مثلًا: إن فلانًا ثقة عندي؛ لأني شاهدته يُقيم الصلوات الخمس، ويحافظ عليها، ويصوم رمضان، ويؤدِّي الزكاة، ويؤدِّي فريضة الحج، إن كان ممن تلزمه هاتان الفريضتان، ويذكر أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الله عالم قادر. ويُعدِّد سائر الصفات الذاتية والمقتضاة، وأنه يستحقُّها لذاته لا لمعنًىٰ، ويذكر جميع ما يتعلَّق باعتقاده من مسائل الوعد والوعيد والإمامة والبراء[٤] والولاء.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٤٥).
(٢) «العواصم» (١/ ٣٦٥ وما بعدها).
(٣) في «المطبوعة»: «يشدد». وفي «العواصم»: «يتشدد». والمثبت من م، ن، س.
(٤) في س: «وكالبر». وفي المطبوعة: «والبر». والمثبت من م، ن، و«العواصم».

ثم ساق في تعداد ذلك، ثم قال: وغير ذلك مما لا يكاد الإنسان يحصيه مع التأمل الكثير. وما زال المسلمون يُعَدِّلون الشهود، ويُعَدِّلون حملة العلم والرواة من أول الإسلام إلىٰ يوم الناس هذا، ما نعلم أنَّ أحدًا منهم عدَّل علىٰ هذه الصفة، ولا ما يقاربها، ولا ما يدانيها. ولا نعلم أنَّ أحدًا طلب هذا من المعدِّلين، ولا نصفه، ولا ثلثه، ولا ربعه. وعملُ القضاة مستمر إلىٰ يوم الناس علىٰ الاكتفاء بالتعديل الجملي انتهىٰ.

قلت: وسِرُّه أن العدالة وصف ملتئم من أمور كثيرة، وُضِعَ لفظ «عدل» بإزائها، فكأنَّ القائل: «فلان عدل» قال: فلان آتٍ بكل ما يجب، مجتنب لِمَا يحرم. ولذا[1] يُشترَط في المعدِّل أن يكون عالمًا بأسباب العدالة، بخلاف القدح فإنه شيء واحد؛ لأنه عبارة عن شيء خَرَمَ العدالة، فلا يعسر ذِكْره، ولا يتعيَّن ما هو حتىٰ يُعْرِبَ عنه قائله، ولا يُشترط في قائله المعرفة بأسباب القدح؛ فإنه لو قال مَنْ يجهل أن السرقة حرام: «إن فلانًا رأيتُهُ يسرق» كان قدحًا.

وقد عرفتَ معنىٰ قوله: **(وهذا شيءٌ لم ينقلْهُ أحدٌ مِنَ الأُمةِ أبدًا، ولأنَّها)** أي: العدالة **(الأصلُ في أهلِ الإسلامِ)**.

اعلم أن هذه مسألة خلاف بين الأمة: منهم مَنْ ذهب إلىٰ أن الأصل الفسق، وهذا هو الذي ذهب إليه العضد، وصرَّح به في «شرح مختصر ابن الحاجب[2]»، وتبعه عليه الآخذون من كتابه، مستدلِّين بأن العدالة طارئة، وبأن الفسق أغلب.

---

(١) في س: «ولا». وفي ن: «والذي». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٢) «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٤٤).

وقد حقَّقنا في «ثمرات النظر»[1] أن الأصل: أن كل مكلَّف يبلغ سنَّ التكليف علىٰ الفطرة، كما دلَّ له حديث: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ**»[2]. وفي معناه عدة أحاديث، وفُسِّرَ به قوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]، فإن بقيَ عليها من غير مخالطة لمفسِّق، وأتىٰ بما يجب، فهو عدل علىٰ فطرته، مقبول الرواية. وإن لابس مفسِّقًا فله حكم ما لابسه.

وقد أشار سعد الدين في «شرحه علىٰ شرح العضد»[3] إلىٰ هذا، وتعقَّبه صاحب «الجواهر» بما ليس بجيد، وقد ذكرناه هنالك[4].

وأما استدلالهم بأن الأصل الفسق هو الغالب، فقد قيَّده بعضهم بأن هذه الأغلبية إنما هي في زمن تبع التابعين[5]، لا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ لحديث: «**خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ**»[6].

وعلىٰ هذا التقييد يتم القول بأن الأصل - أي: الأغلب - الفسق في

---

(١) «ثمرات النظر» (ص: ١١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٨، ١٢٥) (٦/ ١٤٣)، ومسلم (٨/ ٥٣، ٥٤) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) «شرح التفتازاني» (٢/ ٤٤٥».

(٤) انظر «ثمرات النظر» (ص: ١١٩ وما بعدها».

(٥) في «ثمرات النظر»: «في زمن تبع تبع التابعين»، وهو الأشبه بما سيأتي من كلام المصنف.

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٤) (٥/ ٣) (٨/ ١١٣، ١٦٧)، ومسلم (٧/ ١٨٤، ١٨٥) من حديث ابن مسعود ﵁ بلفظ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

القرون المتأخِّرة، فلا يؤخذ الحكم كليًّا بأن الأصل الإيمان، ولا بأن الأصل الفسق، بل يقال في الأول: إنه الأصل في القرون الثلاثة. وفي الثاني: إنه الأصل فيما بعدها.

وقد استدل الجلال في «نظام الفصول»[1] على أن الأصل هو الفسق بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

قلت: ولا يخفىٰ أنه غير صحيح؛ إذ المراد من الآيات أن المؤمنين قليل بالنسبة إلىٰ الكفار، كما يدل عليه سياق الآيات، لا أن المراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلىٰ المسلمين الذين ليسوا بعدول.

وكذلك تفريعه عليه بأنه يُحْمَلُ الفرد المجهول علىٰ الأعم الأغلب، وهو أنه يُحْمَلُ المسلم المجهول العدالة علىٰ الفسق. غير صحيح؛ لأنه ليس لنا أن نُفَسِّقَ مسلمًا مجهول العدالة لأجل أن الأغلب الفسق؛ لأن هذا تفسيق بغير دليل مِنْ نصٍّ أو قياسٍ، مع قولهم: لا تفسيق إلا بقاطع. بل نقول: يبقىٰ المسلم المجهول العدالة علىٰ الاحتمال لا نرد خبره حكمًا بفسقه، ولا نقبله حكمًا بعدالته، بل يبقىٰ علىٰ الاحتمال، حتىٰ يُبْحَثَ عنه، ويتبين أيُّ الأمرين يتصف بهما، وينبغي أن يكون هذا مراد مَنْ يقول بأن الأصل الفسق.

وقول المصنف: «إن الأصل العدالة» يقتضي أنه لا يحتاج إلىٰ التعديل؛

---

(١) «نظام الفصول في الأصول» للسيد حسن بن أحمد المعروف بجلال اليمني. كما في «إيضاح المكنون» (٤/ ٦٥٦).

لأنه لا حاجة إليه؛ إذ كون ذلك هو الأصل كاف.

وفي قوله: **(فتقوَّتْ)** أي: العدالة **(وترجَّحت بأدنَى سببٍ)** وهو التعديل المطلق ما يؤيد [أن يُنافي][1] ذلك التأصيل؛ لأنه لا حاجة إلىٰ التعديل إلا لتقوية الأصل، كما يؤيده قوله: **(ولهذا قال جماعةٌ بقبولِ المجهولِ، ونُقِلَ إجماعُ الصحابةِ على قبول مجاهيل الأعرابِ، وقَبِلَ عليٌّ عليه السلام مَنِ اتَّهمَهُ بعدَ يمينِهِ، وقَبِلَ النبيُّ ﷺ الأعرابيَّيْنِ في شهادتِهما على الهلالِ[2]. وقد استوفيتُ هذا المعنى في «العواصمِ»[3])**.

وذلك أنه لمَّا قدح السيد علي بن محمد بن أبي القاسم علىٰ المحدِّثين بقبولهم المجهول حاله من الصحابة، أجاب عنه المصنف رحمهما الله بأجوبة:

أحدها: أن قبول مجهول الصحابة ليس مذهبًا يختص به المحدِّثون، بل هو مذهب مشهور منسوب إلىٰ أكثر طوائف الإسلام: إلىٰ الزيدية، والحنفية، والشافعية، والمعتزلة، وغيرهم من أكابر العلماء.

أما الزيدية: فنسبه إليهم علَّامتهم بغير منازعة الفقيه عبد الله بن زيد في «كتاب الدرر في أصول الفقه»، ولفظه فيها: إن مذهبنا قبول المجهول.

قال المصنف: هكذا علىٰ الإطلاق صحابيًّا كان أو غير صحابي، وهو أكثر تسامحًا من كلام المحدِّثين، واحتجَّ بقبوله ﷺ[4] للأعرابيين في رؤية الهلال، وبغير ذلك.

---

(١) ليس في المطبوعة. وفي ن: «ما ينافي». والمثبت من م وكأنه ضرب عليه، س.

(٢) سيأتي نص هذه الرواية قريبًا. (٣) «العواصم» (١/ ٣٧١).

(٤) في م، ن، س: «بقوله». والمثبت من «المطبوعة»، و«العواصم».

وأما الحنفية: فمشهور عنهم.

وأما الشافعية: فنسبه إليهم المنصور بالله في كتاب «الصفوة» وغيره.

وأما المعتزلة: فذكره الحاكم، وأبو الحسين[١]، ولفظه في «المعتمد»[٢]: ولا شبهة أن في بعض الأزمان، كزمن النبي ﷺ، قد كانت العدالة منوطة بالإسلام، وكان الظاهر من المسلم كونه عدلًا، ولهذا اقتصر النبي ﷺ في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال علىٰ ظاهر إسلامه، واقتصرت [الصحابة][٣] علىٰ إسلام مَنْ كان يروي الأخبار من الأعراب انتهىٰ.

ففي كلامه إجماع الصحابة علىٰ قبول المجهول من الصحابة، بل من الأعراب.

وحديث الأعرابيين معروف، أخرجه أهل السنن الأربعة، وابن حبان، والحاكم[٤].

وأما قوله: «وقَبِلَ علي عليه السلام» فهو إشارة إلىٰ ما أخرجه المنصور بالله وأبو طالب: «أنه عليه السلام كان يستحلفُ بعضَ الرواةِ فإنْ حلفَ صدَّقهُ».

---

(١) في ن، س، والمطبوعة: «الحاكم أبو الحسين». والمثبت من م، و«العواصم».
والحاكم هو المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي المعتزلي له ترجمة في «الأعلام» للزركلي (٥/ ٢٨٩).
وأبو الحسين هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٨٧).

(٢) «المعتمد» (٢/ ٦٢٠).

(٣) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م، و«المعتمد»، و«العواصم».

(٤) سيأتي نصه قريبًا، وتعليق الشارح عليه.

وقال الحافظ الذهبي[١]: هو حديث حسن[٢].

قال المصنف[٣]: والتحليف ليس يكون للمخبورين المأمونين، وإنما يكون لِمَنْ يُجْهَلُ حاله، ويجب قبوله، فيتقوَّىٰ عليه السلام بيمينه طيبة لنفسه، وزيادة في قوة ظنه، ولو كان المستحلَف ممن يَحْرُم قبوله لم يحل قبوله بعد يمينه، وهذا أعظم دليل أنه عليه السلام إنما اعتبر الظن في الأخبار انتهىٰ.

قوله: «وقبِلَ النبي ﷺ الأعرابيين» يشير إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءَ أعرابيٌّ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ الهلال - يعني: رمضان - فقال: «**أَتَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسَولُ اللهِ**». قال: نعم. فقال: «**يَا بَلالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غَدًا**».

تقدَّم مَنْ أخرجه[٤]، إلا أن هذا أعرابي واحد، وهذا هو الذي ذكره المصنف، ونسبه إلىٰ مَنْ ذكرناه، إلا أنه قال ابن حجر في «التلخيص»[٥]: قال الترمذي[٦]: «إنه مرسل». قال النسائي[٧]: «وهو أَولىٰ بالصواب، وسماك إذا تفَّرد بأصل لم يكن حجة» انتهىٰ.

وأما قصة الأعرابيين، فأخرجها أبو داود[٨] عن رجل من الصحابة،

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١١).
(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه (٢/ ٢٩٠).
(٣) «العواصم» (١/ ٣٧٩).
(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣١، ١٣٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤).
(٥) «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٨٠).
(٦) «سنن الترمذي»: (٦٩١).
(٧) كما في «تحفة الأشراف» (٥/ رقم ٦١٠٤).
(٨) «سنن أبي داود» (٢٣٣٩).

وفيها أنه قَدِمَ أعرابيَّان فشهدا عند رسول الله ﷺ باللهِ لأَهَلَّا الهِلَالَ ورَأَيَاهُ أَمْسِ عَشِيَّةً، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ أنْ يُفْطِروا انتهىٰ.

(إذا عرفتَ هذا) أي: أنه لا يُقْبَلُ الجرح إلا مبيَّن السبب **(فاعلَمْ أنَّ ابنَ الصلاحِ**[1] **أوردَ سؤالًا حسنًا، فقال ما معناهُ**[١٢٤]: **إنَّا إنْ لم نقبلِ الجرحَ**

---

[١٢٤] **محيي الدين**: هاك اعتراض ابن الصلاح بلفظه، وجوابه عنه، قال: «قلت: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم علىٰ الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون علىٰ مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك، أو قولهم: هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت، ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلىٰ تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر، وجوابه أن ذلك - وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به - فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء علىٰ أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهم ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن، والله أعلم» اهـ كلامه بحروفه.

والخلاصة: أنه مع ورود هذا الاعتراض متمسك برأيه الذي أثرناه لك من أن الجرح المجمل لا يقبل، وقد حاول أن يجد فائدة للمؤلفات التي صنفها أكابر العلماء في الجرح وذكروا فيها عن بعض الناس حكمًا بالجرح غير مبين السبب، وكأنه يقول: إن مؤلفي هذه الكتب كلهم ممن يذهب إلىٰ =

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٣٠، ٣١).

المطلَقَ انسدَّ بابُ الجرح؛ لأنَّ عباراتِ الأئمةِ في كتبِ الجرحِ والتعديلِ) لا حاجة إلىٰ ذِكْرِ «التعديل»، كما لا يخفىٰ[١] **(مطلَقَةٌ في الغالبِ)** إذ مبيَّن السبب قليل جدًّا.

(وأجابَ) ابن الصلاح **(عن ذلكَ بما معناهُ: إنَّا لم نَقُلْ: إنَّ مَنْ جُرِحَ مِنْ غيرِ تفسيرٍ للسببِ فهوَ مُحْتَجٌّ بهَ)** حتىٰ يلزم أنَّا لم نقبل جرحًا إلا مبيَّن السبب **(بل نقولُ: إمَّا أنْ نبحثَ عن حالِهِ)** أي: حال مَنْ جُرِحَ جرحًا مطلقًا عن السبب **(ونُبَيِّنُ ثقتَهُ وإتقانَهُ)** بعد البحث عنه **(بحيثُ تضمحلُّ تلكَ الريبةُ التي حصلَتْ مِنْ إطلاقِ الجرحِ، حكَمْنا بثقتِهِ)**.

لفظ ابن الصلاح[٢]: وجوابه: أن ذلك، وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحُكْمِ به، فقد اعتمدناه في أنَّا توقَّفنا عن قبول حديث مَنْ قالوا فيه مثل

= قبول الجرح المجمل؛ لأنهم لو لم يكونوا ممن يذهب إلىٰ ذلك لوجدناهم يذكرون الجرح مسببًا بسببه دائمًا، وإلا لم تكن لكتبهم فائدة، وقد عثر لمن لا يقبل الجرح المجمل علىٰ هذه الفائدة وهي أن ذكر الجرح المجمل في هذه الكتب يجعل قارئها يتوقف في الحكم علىٰ من جرحوه جرحًا مجملًا، ولا يعدِّله إلا بعد البحث والتحري، فإذا أثبت البحث أنه عدل حكم بعدالته، وإلا فلا، وفي هذا القدر كفاية.

---

(١) بل ذكر التعديل أمر ضروري، وذلك لأن عبارات الجرح أما أن توجد في كتب الجرح فقط ككتاب «المجروحين» لابن حبان وكتاب «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني، وإما أن توجد في كتب الجرح والتعديل معًا ككتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم و«تهذيب الكمال» للمزي. فذكر ابن الصلاح الجرح والتعديل معًا ليشمل هذين النوعين. والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٣٠، ٣١).

ذلك، بناء علىٰ أن مثل ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقُّف، ثم إن مَنِ انزاحت عنه تلك الريبة منهم ببحثٍ عن حاله أوجب الثقة بعدالته، قبلنا حديثه، ولم نتوقَّف.

ثم قال ما معناه: **(مثلُ بعضِ رجالِ «الصحيحينِ» الذين مسَّهم مثلُ هذا الجرحِ)** الذي لم يبيَّن سببه **(فافهَمْ ذلكَ؛ فإنَّه مَخْلَصٌ حسنٌ. وإلَّا)** يحصل لنا بالبحث ثقته وإتقانه **(توقَّفنا في حالِهِ)** فلا نحكم له ولا عليه، أما الأول: فلأنه، وإن كان الأصل العدالة، فقد أوجب الجرحُ الجمليُّ التوقُّفَ في حاله فَفَتَّ في عضد ذلك الأصل. وأما إذا قلنا: «الأصل الفسق» فأوضح **(ويُتْـرَكُ حديثُهُ لأَجْلِ الريبةِ القويةِ)** الحاصلة من القدح الجُمْلي **(لا لأجلِ ثبوتِ الجرحِ)**.

واعلم أن هذا يُشْعِرُ بأن البخاري [ومسلمًا][١] لم يكن في رواتهما[٢] مَنْ قُدِحَ فيه إلا بقدح مطلق، وقد تقدَّم للمصنف ذلك، وأن الذين خَرَّجَ لهم البخاري ممن قُدِحَ فيهم ليس إلا قدحًا مطلقا عن بيان السبب، وقرَّره هنا. وليس بصحيح، وقد بيَّنَّا في «ثمرات النظر»[٣] خلافه، ونقلنا كلام أئمة الجرح والتعديل في جماعة من رواة الشيخين قدحًا مبيَّن السبب، وستعرفه[٤] بما في عكرمة[٥].

---

(١) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م.

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «رواته». والمثبت من م.

(٣) «ثمرات النظر» (ص: ١٥٦).

(٤) في ن: «ومثله». وفي م، س، والمطبوعة: «وعَرَفه». وضرب عليه في م، وكتب فوقه: «وستعرفه». وهو المثبت. وسيأتي كلام المصنف في عكرمة قريبًا.

(٥) قال الزركشي في «نكته» (٣/ ٩٠٩-٩١٩): =

(قلت: وتركَ ابنُ الصلاحِ القسمَ الثالثَ، وهو أنْ يُبْحَثَ فتظهرَ صحَّةُ الجرحِ، وإنَّما تركَهُ لظهورِ الحالِ فيهِ) وهو أنَّا قد تركنا قبول حديثه قبل البحث، فبعد ظهور صحة القدح تركه بالأَولىٰ، فرجال الحديث كالحلال البيِّن [والحرام البيِّن][1] والأمور المشتبهات، وكلام ابن الصلاح في رجال الحديث، ويجري مثله في الحديث، وأن تضعيفه المطلق يوجب ريبةً فيه، وتركَ العمل به، حتىٰ يظهر سبب ضعفه.

ومن هنا يُعْلَمُ أن معنىٰ قولهم: «لا يُقْبَلُ الجرح إلا مُفَسَّرا»، أي: لا يُعْمَلُ به في الرد إلا مفسَّرًا، لا أنه لا يُقْبَلُ مطلقًا، وأنه لا حكم له، بل له حكم هو ثبوت الريبة وتركه.

قال الزين[2]: **(ولمَّا نَقَلَ الخطيبُ[3] عن أئمةِ الحديث أنَّه لا يُقْبَلُ الجرحُ إلا مُفَسَّرًا. قال: فإنَّ البخاريَّ احتجَّ بجماعةٍ سَبَقَ مِنْ غيرِهِ الطعنُ فيهم والجرحُ لهم، كعكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ في التابعينَ)** هذا مثال

= «ما ذكره - يعني: ابن الصلاح - من أن احتجاجه بهؤلاء؛ لأنه لم يفسِّر جرحهم مردود، بل الصواب أن يقال: إنما احتج بهم؛ لأنه لم يثبت عنده الجرح وإن فُسِّرَ؛ لأنه قد جاء التفسير فيهم».

ثم ذكر جماعة من رجال «الصحيحين» قد جُرِّحوا بجرح مفسَّر، ثم قال:

«إلىٰ غير ذلك من كلام الأئمة في الرجال الواقعة في «الصحيحين» والذي يزيح الإشكال ما قدمناه من أنه لم يثبت عنده الجرح.

وأيضًا فللبخاري أن يقول: إنما شرطي صحة الحديث للاتفاق علىٰ عدالة الرواة، فقد يكون الحديث له طرق بعضها أرفع من بعض فيعدل عن الطريق الأصح لنزوله، أو لقصد تكرار الطرق أو غيرها، وقد صرح مسلم بنحو ذلك...» انتهىٰ باختصار.

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٤٨). (٣) «الكفاية» (ص: ١٧٩).

لِمَنْ خَرَّجَ البخاري حديثه ممن قُدِحَ فيه قدحًا مطلقًا، ولكنه غير صحيح، ففي «الميزان»[١] بسنده عن جرير[٢] بن يزيد قال: دخلت[٣] علىٰ علي بن عبد الله [بن عباس][٤] فإذا عكرمة في وثاق عند باب الحُشِّ، فقلت له: ألا تتقي الله. قال: إن هذا الخبيث يكذب علىٰ أبي.

قال[٥]: ورُوِيَ عن ابن المسيب أنه كذَّب عكرمة.

ثم أخرج بسنده عن أيوب[٦] عن عكرمة قال: أنزل الله متشابه القرآن ليضل به.

قال الذهبي: قلت: ما أسوأها عبارة وأخبثها، بل أنزله ليهدي به ويضل به الفاسقين.

وأخرج عن محمد بن سيرين أنه قال في عكرمة: ما يسوءني أن يكون من أهل الجنة، ولكنه كذَّاب[٧].

---

(١) «الميزان» (٣/ ٩٤).

(٢) لم يسنده الذهبي عن جرير، إنما علَّقه عنه.

(٣) كذا، وفي «الميزان»: «جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: دخلت...» وقد رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٠٧٥)، بسنده عن جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث به. وفي «تاريخ دمشق» (٤١/ ١١٣) وغيره أن ذلك من قول يزيد بن أبي زياد نفسه. والله أعلم.

(٤) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة، وهو كذلك في مصادر التخريج السابقة.

(٥) القائل: الذهبي في «الميزان» (٣/ ٩٤).

(٦) لم يسنده الذهبي، إنما ذكره معلقًا عن الخصيب بن ناصح عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن أيوب. وقد أسنده العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٠٧٥).

(٧) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٣٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٤١/ ١١٤).

وساق كلمات العلماء في جرحه مفسَّرًا شيئًا كثيرًا، فلا يتم هنا ما قدَّمه المصنف أن الكذب من الجرح المطلق؛ فإنه لم يُرِدْ علي بن عبد الله بن عباس وابن سيرين إلا الكذب حقيقة، كما تفيده عبارتهما.

وقد وثَّق عكرمةَ أمةٌ من الناس، قال ابن [منده](١) :(٢) أما حال عكرمة في نفسه، فقد عدَّله أمة من التابعين، زيادة علىٰ سبعين رجلًا من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكبير أحد من التابعين، علىٰ أنَّ مَنْ جرَّحه مِنَ الأئمة لم يُمْسِكْ عن الرواية عنه.

قال ابن عبد البر(٣) : عكرمة من جلة العلماء، ولا يقدح فيه كلام مَنْ تكلَّم فيه.

وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»(٤) كلام الناس فيه قدحًا وتوثيقًا، ثم قال: إنه لا يقدح فيه كلامُ مَنْ تكلَّم فيه، بعد ما ثبت له من الرتب السنية(٥).

(وإسماعيلَ بنِ أبي أويسٍ في المتأخِّرين) قال الحافظ ابن حجر(٦) : لم

---

(١) مكانه بياض في ن، س. وأثبته من م، والمطبوعة.

(٢) هذا النقل عن ابن منده وما سيأتي بعده عن ابن عبد البر وابن حجر ذكره البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٦١١).

(٣) «التمهيد» (٢/ ٢٧).

(٤) «هدي الساري» (ص: ٤٤٦-٤٥١).

(٥) ليس هذا القول لابن حجر، والعبارة في «النكت الوفية» هكذا: «ذكر ذلك - يعني النقول عن ابن منده وابن عبد البر وغيرهما في عكرمة - شيخنا في مقدمة «شرح البخاري»، وأشبع في ذلك، وذكر قول من جرحه، وبيَّن أنه لا يقدح فيه بعد ما ثبت له من الرتب السنية».

(٦) «هدي الساري» (ص: ٤١٠).

يُخَرِّجْ عنه البخاري في «الصحيح» سوىٰ حديثين مقرونًا بغيره في كل منهما انتهىٰ[١].

قال ابن معين في إسماعيل[٢]: هو وأبوه يسرقان الحديث.

قال الدولابي في «الضعفاء»[٣]: سمعت النضر بن سلمة المروزي يقول: كذَّاب، كان يحدِّث عن مالك بمسائل [ابن وهب][٤].

وقال ابن معين: إسماعيل بن أبىٰ أويس يسوي[٥] فلسين ثم فلسين انتهىٰ.

زاد الزين[٦] نقلًا عن الخطيب[٧]: وعاصم[٨] بن علي، وعمرو بن مرزوق في المتأخِّرين عن التابعين.

(قلت: إسماعيلُ هذا قد أكثرَ القاسمُ عليه السلام**)** أي: ابن إبراهيم المعروف بالرسي **(من الراويةِ عنهُ، كما ذلكَ ظاهرٌ في كتابِ «الأحكامِ»)** الذي ألَّفه حفيده يحيىٰ بن الحسين الهادي؛ لأنه يروي[٩] عن [أبيه، عن][١٠] جدِّه، عن إسماعيل.

---

(١) في «هدي الساري»: «لم يخرج له البخاري مما تفرد به سوىٰ حديثين».

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٢٥) عن ابن معين. وهذا النقل والنقلان الآتيان بعده في «الميزان» (١/ ٢٢٣).

(٣) ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٢٥) عن الدولابي.

(٤) في النسخ: «وهب». والمثبت من «الميزان». وفي «الكامل»: «عبد الله بن وهب».

(٥) كذا. وفي «الميزان»: «لا يساوي». (٦) «شرح الألفية» (ص: ١٤٨، ١٤٩).

(٧) «الكفاية» (ص: ١٧٩).

(٨) في م، س، والمطبوعة: «وأما قثم». وهو تصحيف. والمثبت من ن، و«الكفاية»، و«شرح الألفية».

(٩) في س، والمطبوعة: «يرويه». والمثبت من م، ن.

(١٠) ليس في المطبوعة. وأثبته من م، ن، س.

قال المصنف في «العواصم»: وغالب رواية القاسم في كتاب[١] «الأحكام» تدور علىٰ الأخوين إسماعيل وعبد الحميد أبي بكر ابني عبد الله ابن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده.

(قال الخطيبُ[٢]: وهكذا فعلَ مسلمٌ) وتمام كلامه - كما في «شرح الزين»[٣]-: فإنه - أي: مسلم - احتجَّ بسويد بن سعيد وجماعة غيره[٤]، اشتهر عمَّن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم.

قال: وسلك أبو داود هذه الطريقة، وغير واحد ممن بعده.

(ثم روى[٥]) ظاهره أن الراوي الخطيب[٦]؛ لقوله: **(عن الجوينيِّ والرازيِّ والخطيبِ وغيرِهم)**[٧] ولا يصح، وكأنه سقط من النسخة التي عندي: «ثم روىٰ الزين»؛ فإن هذه الرواية رواها الزين فإنه قال:

قلتُ وقد قالَ أبو المعالِي   واختارَهُ تلميذُهُ الغزالي
وابنُ الخطيبِ الحقُّ أنْ يُحكَمْ بما   أطلَقَهُ العالِمْ بأسْبَابِهما.

قال في «شرحه»[٨]: هذا من الزوائد علىٰ ابن الصلاح، وذلك أن إمام

---

(١) في المطبوعة: «كتابه». والمثبت من م، ن، س.
(٢) «الكفاية» (ص: ١٧٩).   (٣) «شرح الألفية» (ص: ١٤٩).
(٤) في ن، س، و«شرح الألفية»: «غيرهم». ومحتملة للوجهين في م. والمثبت من المطبوعة، و«الكفاية».
(٥) بعده في س: «الزين». وليس هو في م، ن، والمطبوعة.
(٦) بل الراوي الزين العراقي.
(٧) كذا، والصواب كما في «شرح الألفية» (ص: ١٥٠، ١٥١): «الجويني والغزالي وابن الخطيب» ويحتمل أن تكون: «الجويني والرازي ابن الخطيب». وسيأتي سياق كلام العراقي بعد قليل.
(٨) «شرح الألفية» (ص: ١٥٠، ١٥١).

الحرمين أبا المعالي الجويني قال في كتاب «البرهان»(١): الحق أنَّ المُزَكِّي إنْ كان عالمًا بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه، وإلا فلا.

وهو الذي اختاره أبو حامد الغزالي[١٢٥]، والإمام فخر الدين بن الخطيب(٣).

---

[١٢٥] **محيي الدين**: هاك كلام حجة الإسلام الإمام الغزالي في هذا الموضوع، قال ما نصه(٢): «الفصل الثاني في ذكر سبب الجرح والتعديل: قال الشافعي: يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل؛ إذ قد يجرح بما لا يراه جارحًا؛ لاختلاف المذاهب فيه، وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد.

وقال قوم: مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة؛ لتسارع الناس إلىٰ البناء علىٰ الظاهر، فلا بد من ذكر سببه.

وقال قوم: لا بد من ذكر السبب فيهما جميعًا أخذًا بمجامع كلام الفريقين.

وقال القاضي: لا يجب ذكر السبب فيهما جميعًا، لأنه إن لم يكن بصيرًا بهذا الشأن فلا يصلح للتزكية، وإن كان بصيرًا فأي معنىٰ للسؤال؟

والصحيح عندنا: أن هذا يختلف باختلاف حال المزكي، فمن حصلت منه الثقة ببصيرته وضبطه يكتفي بإطلاقه، ومن عُرفت عدالته في نفسه ولم تُعرف بصيرته بشروط العدالة فقد نراجعه إذا فقدنا عالمًا بصيرًا به، وعند ذلك نستفصله.

أما إذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح، فإن الجارح اطلع علىٰ زيادة ما اطلع عليها المعدل ولا نفاها، فإن نفاها بطلت عدالة المزكي؛ إذ النفي=

---

(١) «البرهان» (١/ ٦٢١ رقم ٥٦١). (٢) «المستصفىٰ» (٢/ ٢٥٢).

(٣) «المحصول» (٤/ ٤١٠).

[إلا أنه لا يخفىٰ أن الذي في كلام المصنف: «الخطيب»، والذي في كلام الزين: «ابن الخطيب». فَيُنْظَرْ[١]][٢].

(أنهَّم صحَّحُوا الاكتفاءَ بالجرحِ المطلقِ مِنَ الثقةِ البصيرِ بمواقعِ الجرحِ العارفِ باختلافِ الفقهاءِ قبلَهُ).

(قلت: هذا يقوى إذا عُرِفَ مذهَبُهُ على التفصيلِ في جميعِ ما يُمكنُ وقوعُ الخلافِ فيهِ مِنْ مسائلِ البابِ، فَلِمَنْ وافقَهُ في مذهبِهِ قبولُهُ دونَ منْ خالفَهُ).

قال الزين[٣]: وممن اختاره من المحدِّثين أيضًا الخطيب[٤]، فقال - بعد أن فرَّق بين الجرح والتعديل في بيان السبب -: علىٰ أنَّا نقول: إنْ كان الذي يُرْجَعُ إليه في الجرح عدلًا مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله، عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عارفًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قُبِلَ قوله فيمن جرحه[٥] مجملًا، ولا يُسْأَلُ عن سببه انتهىٰ.

وفي نقل المصنف بعض إيهام لمَنْ تأمَّله.

= لا يعلم إلا إذا جرحه بقتل إنسان، فقال المعدل: «رأيته حيًّا بعده» تعارضا. وعدد المعدِّل إذا زاد قيل: إنه يقدم علىٰ الجارح، وهو ضعيف؛ لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح علىٰ مزيد، ولا ينتفي ذلك بكثرة العدد» اهـ كلامه.

---

(١) الذي في عبارة ابن الوزير خطأ، والصواب ما في عبارة الزين. والله أعلم.
(٢) ليس في ن، س. وأثبته من حاشية م، والمطبوعة.
(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٥١). (٤) «الكفاية» (ص: ١٦٧).
(٥) في م، ن، س: «جرح». والمثبت من المطبوعة، و«الكفاية»، و«شرح الألفية».

قال ابن السبكي في «الطبقات»[١]: ولنختم هذه القاعدة - وهي قاعدة الجرح والتعديل - بفائدتين عظيمتين، لا يراهما الناظر في غير كتابنا هذا:

إحداهما: أن قولهم: «إنه لا يُقْبَلُ الجرح إلا مفسَّرًا» إنما هو في جرح مَنْ ثبتت عدالته واستقرَّت، فإذا أراد رافع رفعها بالجرح، قيل له: ائت ببرهان علىٰ هذا. وفي حق مَنْ [لا][٢] يُعْرَفُ حاله، لكن ابتدره جارحان ومزكِّيان، فيقال إذ ذاك للجارحَيْن: فَسِّرا ما رميتماه به.

أما مَنْ ثبت أنه مجروح، فَيُقْبَلُ قول مَنْ أطلق جرحه؛ لجريانه علىٰ الأصل المقرَّر عندنا، ولا نطالبه بالتفسير؛ إذ لا فائدة[٣] في طلبه.

قلت: بل الظاهر أنه لا يجوز لنا طلب تفسيره؛ لأنه تفكُّه بعرضه بغير غرض ديني.

ثم قد أحسن بالتعبير بقوله: «فإذا أراد رافع رفعها[٤]، فلا بد من التفسير»؛ فإنه إذا أطلق لم يرفعها، لكنه يوجب توقُّفًا وريبة.

قال: **والفائدة الثانية**: أنَّا لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكًّا، إما لاختلاف في الاعتقاد[٥]، أو لتهمة يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك، مما [لا][٦] يوجب سقوط قول الجارح، ولا ينتهي

---

(١) «طبقات الشافعية» (٢/ ٢١).

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن. وهو كذلك في «طبقات الشافعية».

(٣) في «طبقات الشافعية»: «إذ لا حاجة».

(٤) في س: «يرفعهما». وفي م، ن: «يرفعها». والمثبت من المطبوعة، و«طبقات الشافعية».

(٥) في «طبقات الشافعية»: «الاجتهاد».

(٦) ليس في النسخ. وأثبته من «طبقات الشافعية».

إلىٰ الاعتبار به علىٰ الإطلاق، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ.

أما إذا انتفت الظنون، واندفعت التُّهم، وكان الجارح خَيِّرًا من أخيار الأمة[١]، مُبَرَّأً عن مظانِّ التهمة، وكان المجروح مشهورًا بالضعف، متروكًا بين النقاد، فلا نتلعثم عند جرحه، ولا نُحْوِج الجارح إلىٰ تفسير، بل طلب التفسير منه - والحال هذه - طلب لغيبة لا حاجة إليها.

فنحن نقبل قول ابن معين[٢] في إبراهيم بن شعيب[٣] [المدني][٤] شيخ روىٰ عنه ابن وهب: إنه ليس بشيء. وفي إبراهيم بن يزيد المدني[٥]: إنه ضعيف. وفي الحسين بن الفرج الخياط[٦]: إنه كذَّاب يسرق الحديث.

وعلىٰ هذا، وإن لم يُبيِّن[٧] الجرح؛ لأنه مقدَّم في هذه الصناعة، جرح جماعة غير ثابتي العدالة.

قلت: كأنه يريد بقبوله: أنه يوجب توقُّفًا، وعدم قبول لحديث مَنْ أطلق جرحه، لا أنه يُحْكَمَ علىٰ مَنْ جرحه كذلك أنه ليس بعدل وأنه مجروح.

---

(١) في «طبقات الشافعية»: «حبرًا من أحبار الأمة».

(٢) كما في «الميزان» (١/ ٣٧).

(٣) ذكر ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٥٦) أن الخطيب ضبطه «شعيث» بالثاء المثلثة.

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن - وكتبه بين الأسطر -، و«طبقات الشافعية»، و«الميزان».

(٥) في س، والمطبوعة: «إبراهيم بن المديني». وفي م: «إبراهيم المديني». والمثبت من ن، و«طبقات الشافعية». وإبراهيم بن يزيد المدني له ترجمة في «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٥). وكلام ابن معين فيه في رواية الدوري (٨١٩).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٢)، و«الميزان» (١/ ٥٤٥).

(٧) في م، س، والمطبوعة «يتبيَّن». والمثبت من ن، و«طبقات الشافعية».

قال: ولا يُقْبَلُ قولُهُ(١) في الشافعي، ولو فسَّر، وأتىٰ بألف إيضاح؛ لقيام القاطع بأنه غير مُحِقٍّ بالنسبة إليه انتهىٰ.

والمصنف قد ألمَّ بشيء من هذا في قوله: **(ثمَّ ذَكَرَ(٢) مسألة تعارضِ الجرحِ والتعديلِ، وذَكَرَ الخلافَ فيها)** وأن فيها ثلاثة أقوال[١٢٦]:

---

[١٢٦] **محيي الدين**: إذا اجتمع في رجل واحد كلامان: أحدهما: يجرحه ويجعله غير مرضي الرواية، والآخر يعدله ويجعله مرضي الرواية، فهل يكون الحكم للكلام الذي يتضمن الجرح، ويعتبر التعديل كأن لم يكن؟ أو يكون الحكم للكلام الذي تضمن التعديل، ويعتبر الجرح كأن لم يكن؟ أو يتعارض الكلامان فيطلب ترجيح أحدهما؟ وهل الحكم بأحد الاحتمالات مطلق أو مقيد بقيود؟ حكىٰ الشارح في هذه المسألة ثلاثة أقوال، لكن المنصوص عليه في كتب القوم خمسة أقوال، ونحن نذكرها لك منسوبة إلىٰ من ذكرها من العلماء:

القول الأول: وحاصله: أنه إذا اجتمع جرح مفسر وتعديل، فالجرح مقدم علىٰ التعديل، ذكر هذا القول ابن الصلاح في «علوم الحديث» والإمام النووي في «التقريب».

القول الثاني: وحاصله: أنه إذا اجتمع جرح وتعديل كان الجرح مقدمًا في كل حال إلا في حال واحد، وهو أن يقول المعدل عن السبب الذي ذكره الجارح مستندًا لجرحه: لقد عرفت هذا السبب عنه، ولكني أعلم أنه قد تاب منه وحسنت توبته، فإنه حينئذ يقدم المعدل علىٰ الجارح، ذكر هذا =

---

(١) يعني: ابن معين.

(٢) في حاشية م: «يعني: الخطيب». وكلامه في «الكفاية» (ص: ١٧٥-١٧٧). وهو في «شرح الألفية» (ص: ١٥١، ١٥٢).

. . . .

= الحافظ جلال الدين السيوطي في «التدريب» ونسبه إلىٰ الفقهاء.

القول الثالث: وحاصله: أن الجرح مقدم في حالتين، وهما أن يكون عدد الجارحين أقل من عدد المعدلين، وأن يكون عدد الجارحين مساويًا لعدد المعدلين، أما إذا زاد عدد المعدلين عن عدد الجارحين فإن التعديل يقدم علىٰ الجرح، ذكر ذلك غير واحد من حملة العلم منهم الإمام النووي.

القول الرابع: وحاصله: أن الجرح مقدم علىٰ التعديل إذا تساوىٰ الجارحون والمعدلون في الحفظ أو كان الجارحون أحفظ من المعدلين، فأما إذا كان المعدلون أحفظ من الجارحين فإن التعديل مقدم علىٰ الجرح، فالعبرة إذن بالأحفظية، حكىٰ هذا القول البلقيني في «محاسن الاصطلاح».

القول الخامس: وحاصله: أنه إذا اجتمع جرح مفسر وتعديل فإنهما يتعارضان ولا يترجح أحدهما علىٰ الآخر إلا بمرجح، حكىٰ هذا القول ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية، قال الحافظ السيوطي نقلًا عن الحافظ العراقي ما نصه:

«وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول، فإنه قال: اتفق أهل العلم علىٰ أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولىٰ، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع علىٰ تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب» اهـ

قلت: وستقف في كلام الآمدي علىٰ الموضع الذي اختار أن يكون فيه تعارض قول الجارح والمعدل ويبحث فيه عن مرجح يترجح به أحد الكلامين.

ويحصل ترجيح أحد الكلامين علىٰ الآخر - علىٰ ما ذكره ابن الحاجب - =

. . . .

= بكثرة العدد، أو بشدة الورع والتحفظ في أحد الفريقين، أو بزيادة البصيرة والعلم في أحد الفريقين، أو بغير ذلك مما يترجح به قائل أحد الكلامين علىٰ الآخر، فإن استويا من كل وجه في العدد وفي الورع والتحفظ وفي البصيرة والعلم وفي غير ذلك من الصفات التي تكون سببًا في الأخذ بكلام القائل، فهل يسقط الكلامان جميعًا أو يرجع إلىٰ أصل المسألة وهو أن الجرح مقدم علىٰ التعديل؟ لم أقف علىٰ نص في هذه الحال، والذي تطمئن إليه النفس أنه يرجع في هذه الحال إلىٰ أصل المسألة.

قال ابن الصلاح ما نصه: «إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي علىٰ العدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل: التعديل أولىٰ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح أولىٰ لما ذكرناه، والله أعلم».

قال الحافظ الخطيب ما نصه: «باب القول في الجرح والتعديل إذا اجتمعا أيهما أولىٰ: اتفق أهل العلم علىٰ أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولىٰ، والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدِّق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولىٰ من التعديل.

ثم ساق سندًا إلىٰ حماد بن زيد أنه كان يقول: كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويذكر الرجل ويحدث عنه، ويحسن الثناء عليه، فإذا سألنا أهل بلاده وجدناه علىٰ غير ما يقول. قال: وكان يقول: بلدي الرجل أعرف بالرجل. =

الأول: أن الجرح مقدَّم مطلقًا وإن كَثُرَ المعدِّلون. نقله الخطيب[١] عن

= قلت: لما كان عندهم زيادة علم بخبره علىٰ ما علمه الغريب من ظاهر عدالته جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه، دون ما أخبر به الغريب من عدالته.

ثم ساق سندًا إلىٰ عبد الله بن الزبير الحميدي أنه قال: فإن قال قائل: لم لا تقبل ما حدثك الثقة حتىٰ انتهىٰ به إلىٰ النبي ﷺ لما انتهىٰ إليك من ذلك من جرحه لبعض من حدث به، وتكون مقلدًا ذلك الثقة مكتفيًا به غير مفتش له وهو حمله ورضيه لنفسه؟

فقلت: لأنه قد انتهىٰ إليَّ في ذلك علم ما جهل الثقة الذي حدثني عنه، فلا يسعني أن أحدث عنه لما انتهىٰ إليَّ فيه، بل يضيق ذلك عليَّ، ويكون ذلك واسعًا للذي حدثني عنه إذا لم يعلم منه ما علمت من ذلك.

ثم قال بعد كلام آخر: فصل إذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددًا من المعدلين، فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولىٰ، وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة، وهذا خطأ، لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تُقَوِّي حالهم وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم، وهذا بُعْدٌ ممن توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه. لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة علىٰ نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه» اهـ كلامه.

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٧٧).

جمهور العلماء، وقال ابن الصلاح[١]: «إنه الصحيح». وصحَّحه الأصوليون، كالإمام فخر الدين[٢]، والآمدي[١٢٧].

واستدلوا بأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدِّل، ولأن الجارح مصدِّق للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يُخبر عن أمرٍ خفي على المعدِّل.

الثاني: إن كان عدد المعدِّلين أكثر قُدِّم المعدِّلون، ووجهه أن كثرة المعدِّلين تُقَوِّي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تُضْعِفُ خبرهم.

وتُعُقِّبَ بأنه خطأ؛ لأن المعدِّلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما

---

[١٢٧] **محيي الدين**: قال المحقق الآمدي[٣]: «إذا تعارض الجرح والتعديل، فلا يخلو: إما أن يكون الجارح قد عين السبب، أو لم يعينه، فإن لم يعينه فقول الجارح يكون مقدمًا؛ لاطلاعه على ما لم يعرفه المعدل ولا نفاه لامتناع الشهادة على النفي.

وإن عين السبب بأن يقول تقديرًا: رأيته وقد قتل فلانًا. فلا يخلو إما أن لا يتعرض المعدل لنفي ذلك أو يتعرض لنفيه، فإن كان الأول فقول الجارح يكون مقدمًا لما سبق، وإن تعرض لنفيه بأن قال: رأيت فلانًا المدَّعي قتلُهُ حيًّا بعد ذلك، فههنا يتعارضان، ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد، وشدة الورع، والتحفظ، وزيادة البصيرة، إلى غير ذلك مما ترجح به إحدى الروايتين على الأخرى» اهـ كلامه بحروفه.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٣٦).
(٢) «المحصول» (٤/ ٤١٠).
(٣) «الإحكام» (٢/ ٩٩).

أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة علىٰ نفي.

الثالث: ما أشار إليه المصنف بقوله: (**والصحيحُ المختارُ: الترجيحُ، وذلكَ لأنَّ الجرحَ إمَّا أنْ يُنْسَبَ إلى مَنْ لا يحتملُهُ أو لا**) أي: لا يُنْسَبُ إلىٰ مَنْ لا يحتمله (**إنْ نُسِبَ إلى مَنْ لا يحتملُهُ مِنْ كبارِ الأئمةِ والعلماءِ والصالحينَ لم يُقْبَلْ**).

ووجه عدم قبول خبره وهو ثقة قوله: (**لأنَّ الخبرَ إنَّما يُقْبَلُ مِنَ الثقةِ؛ لرُجْحَانِ الصدقِ**) فيما أخبر به (**على الكذبِ**) ولمَّا كان ترجيح صدقه علىٰ كذبه دعوىٰ، وإلا فإنَّ خبره يحتمل الأمرين علىٰ السواء قال: (**وإنَّما رُجِّحَ صدقُ الثقةِ لِمَا ظهرَ عليه مِنْ أماراتِ الخيرِ**) وهي ما شرطناه فيه من وجود صفات العدالة (**فإنَّا نستبعدُ صدورَ الكذبِ مِنَ الثقةِ**) فلذا رجَّحنا صِدْقَ خبره (**فإذا جاءَ هذا الثقةُ ونَسَبَ إلى مَنْ هوَ أوثقُ منهُ ما هوَ في حقِّ الأوثقِ أبعدُ مِنْ تجويزِ الكذبِ على ذلكَ الثقةِ**) الرامي للأوثق (**بمراتبَ عظيمةٍ، فإنَّا حينئذٍ إنْ قَبِلْنَا الثقةَ الجارحَ حَمْلًا لهُ على السلامةِ، فقد تركْنَا حَمْلَ المجروحِ الذي هوَ أوثقُ منهُ على السلامةِ**).

فإن قيل: قد قبلتموه من حيث إنه أرجح، فكيف تردونه والأرجحية باقية؟

فقال: (**وإنْ قَبِلْنَاهُ**) في جرحه لمن يحتمل ذلك (**مِنْ أجلِ أنَّه أرجحُ، فقد صارَ في هذه الصورةِ**) حيث جرح مَنْ لا يحتمل ذلك (**مرجوحًا**) لرميه مَنْ هو أوثق منه (**ولو سلَّمْنا أنَّه أرجحُ لم تكن هذهِ صورةَ المسألةِ المفروضةِ**) إذ هي مفروضة في مَنْ هو أوثق منه.

(**ومثالُ ذلكَ: أنْ يقولَ مَنْ ثَبَتَتْ عدالتُهُ بتعديلِ عدلٍ أو عَدْلَيْنِ لا**

سِوى: إنَّ زَيْنَ العابدينَ عليَّ بنَ الحسينِ رضوانُ اللهِ عليهم كانَ يتعمَّدُ وَضْعَ الحديثِ، أو يأتي إحدى الكبائرِ المعلومِ كبرُها، أو يطرحَ مثلَ ذلكَ على غيرِه مِنَ التابعينَ أوِ الزُّهَّادِ أوِ العلماءِ، مثل: سعيدِ بنِ المسيبِ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وإبراهيمَ بنِ أدهمَ ومَنْ فوقَ هؤلاءِ، أو قريبٌ منهم بحيث يغلبُ على الظنِّ أنَّ الكذبَ إلى المتكلِّمِ عليهم أقربُ في الظنِّ مِنْ صحَّةِ ما ادَّعى عليهم).

(ومِنْ ذلكَ: كلامُ النواصبِ) كالخوارج وغيرهم **(في عليٍّ** عليه السلام، **وكلامُ الروافضِ في أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ** رضي الله عنهم، **وكلامُ)** عمرو بن بحر **(الجاحظِ)** المعتزلي **(والنَّظَّامِ)** من كبار المعتزلة **(في جماعةٍ مِنْ كبارِ الصحابةِ** رضي الله عنهم**)**.

قلت: وكذلك عمرو بن عبيد، فإنه قال الذهبي في ترجمته في «الميزان»[1]: إنه قال: لو شهد عندي علي وطلحة والزبير وعثمان رضي الله عنهم علىٰ شِراك نَعْلٍ ما قبلتُ شهادتهم.

ولما كانت القاعدة المعروفة عند أئمة الحديث والأصول «أن الجارح أولىٰ وإن كثر المعدِّل» ينافي هذا الكلام قال المصنف: **(وأمَّا قولُهم)** في الاستدلال علىٰ هذه القاعدة: **(إنَّ الجارحَ أثبت ما لم يعلمْ به المعدِّلُ)** والمثبت أولىٰ هنا؛ لأنه عَلِمَ ما لم يعلمه غيره **(فلا يَرِدُ هنا)** إذ الدليل المذكور دليلُ تعارض الجرح والتعديل، وليس الأمر هنا كذلك **(لأنَّا هنا لم نعارِضْ بينَ مَنْ جَرَحَ ومَنْ عَدَّلَ، بل بينَ مَنْ جَرَحَ ومَنْ هو معلومُ**

---

(١) «الميزان» (٣/ ٢٧٥).

العدالةِ الظاهرةِ مظنونُ العدالةِ الباطنةِ ظنًّا مقاربًا أو معلومًا) في العبارة تسامح **(بالأمارات، كجوعِ الجائعِ)** فإنه أمر باطني[1] قد نعلمه بالأمارات **(بل لم نأخُذْ عدالةَ هذا الجنسِ مِنْ معدِّلٍ حتَّى نعارضَ بينهُ وبينَ الجارحِ، بلِ اضطرِرْنا إلى العلمِ بها بالتواترِ)**.

ومن هنا تعلم أن القاعدة المعروفة إنما هي فيمن عُرِفَتْ عدالته بأقوال المعدِّلين وجرحه بجرحهم.

قال ابن السبكي[2]: إن الجارح لا يُقْبَلُ جرحه ولو فسَّره، فيمن غلبت طاعته علىٰ معاصيه، ومادحوه علىٰ ذامِّيه، ومزكُّوه علىٰ جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل علىٰ الوقيعة في الذي جرحه، من تعصُّب مذهبي، ومنافسة دنيوية، كما يكون من النظراء أو غير ذلك.

فنقول مثلًا: لا يُلْتَفَتُ إلىٰ كلام ابن أبي ذئب[3] في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح؛ فإن هؤلاء أئمة صالحون[4] صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب، لو صحَّ لتوفَّرت الدواعي علىٰ نقله، وكان القاطع قائمًا علىٰ كذبه فيما قاله.

(وقد أحسنَ ابنُ الحاجبِ حيثُ قال في كتابِهِ في الفروعِ في هذا

---

(١) في س: «ظني». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

(٢) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٢).

(٣) في س: «ابن ذئب». وفي المطبوعة: «ابن أبي ذؤيب». والمثبت من م، ن، و«طبقات الشافعية». وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣٠).

(٤) في «طبقات الشافعية»: «مشهورون».

المعنى: «ويُسْمَعُ التجريحُ في المتوسِّطِ العدالةِ باتفاقٍ». **فقيَّدَ سماعَهُ بالمتوسِّطِ**[1] **دونَ أهلِ المرتبةِ الرفيعةِ)** والمراد بالسماع: العملُ بما يُسْمَعُ. وأما في «مختصره في أصول الفقه»[2]؛ فإنه اختار تقديم الجارح من غير تقييد.

فهذا الذي ذكره المصنف عنه فيمن لا يَحتمل ما نُسِبَ إليه من الجرح، وأما مَنْ يحتمله، فإنه قد أشار إليه بقوله: **(وأمَّا إنْ تعارضَ الجرحُ والتعديلُ فيمَن دون هذهِ الطبقةِ الشريفةِ، بحيثُ يكونُ صدقُ الجارحِ أرجحَ وأقربَ مِنْ كذبِهِ، ويكونُ صدورُ الجرحِ مِنَ المجروحِ أرجحَ مِنْ كذبِ الجارحِ وأقربَ)** فهذان قسمان:

الأول: **(فإما أنْ يكونَ الجرحُ مطلقًا)** عن بيان السبب **(أو)** يكون **(مبيَّنَ السببِ، إنْ كانَ مطلقًا لم نحكُمْ بصحتِهِ)** وإنْ أورث ريبةً وتوقُّفًا **(وبحثنا عن حالِ المجروحِ فإنْ تبيَّنَ)** بالبحث **(وترجَّحَ أحدُ الأمرينِ حَكَمْنا بهِ، وإلَّا وقَفْنا في حالِهِ، كما تقدَّم)** من كلام ابن الصلاح[3] **(لأنَّ الجارحَ)** هنا **(وإنْ كانَ صدقُهُ)** أي: الجارح **(أرجحَ)** فإنه لا يُنافي توقُّفَنا **(فلم نَدْرِ ما الذي ادَّعى)** مَنْ جرَّحه **(حتَّى نُصَدِّقَهُ فيهِ)** لأنه أتىٰ بجرح محتمل مجمل، توقَّفنا فيه تصديقًا وتكذيبًا.

والقسم الثاني: ما أفاده قوله: **(وأمَّا إنْ بَيَّنَ)** الجارح **(السببَ)** الذي جَرَحَ به **(نَظَرْنا في ذلكَ السببِ، وفي العدلِ الذي ادُّعِيَ عليه، ونَظَرْنا أيَّ الجوائزِ)** الأمور الجائز وقوعها في حقه **(أقربَ)** لنحكم به.

---

(١) في ن، س: «بالتوسط». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح».

(٢) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٥٢).

(٣) انظر (ص: ١٥١).

(فإنِ اقتضتِ القرائنُ والأماراتُ والعادةُ والحالةُ مِنَ العداوةِ ونحوِها أنَّ الجارحَ واهمٌ في جرحِهِ) بجعله ما ليس بجارح جارحًا **(أو كاذبٌ)** في جرحه **(أو غاضبٌ)** علىٰ مَنْ جرحه **(رَجَّحَ لهُ الغضبُ عندَ سَوْرَتِهِ)** بفتح المهملة وسكون الواو: شدته **(قرينةً ضعيفةً، فقال بمقتضاها، أو نحو ذلك، قدَّمْنَا التعديلَ)** لعدم نهوض القادح علىٰ رفعه **(وإلَّا)** يحصل ما ذكر **(قدَّمْنَا الجرحَ)**.

(والمنازعونَ هنا إمَّا أنْ يكونوا مِنَ الأصوليينَ، أو مِنَ المحدِّثينَ. إنْ كانوا مِنَ الأصوليينَ، فالحُجَّةُ عليهم أنْ نقولَ: أنتم إنَّما قدَّمتمُ الجرحَ المبيَّنَ السببَ؛ لأنه أرجحُ فقط؛ إذ كانَ القريبُ في المعقولِ أنَّ الجارحَ يطَّلِعُ على ما لم يطَّلِعْ عليهِ المعدِّلُ) قطعًا إذ لو اطَّلع المعدِّل علىٰ الأمر القادح، وعدَّل مع علمه به عُدَّ غير عدل، فلا يُقْبَلُ تعديله، والفرض خلافه **(وفي قبولِهِ)** أي: الجارح **(حَمْلُ الجارحِ والمعدِّلِ على السلامةِ معًا)** وتصديقهما معًا؛ لأن المعدِّل يقول مثلًا: «أنا لا أعلم فسقًا ولم أظنه»، والجارح يقول: «أنا علمتُ فسقًا»، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبًا، وإذا حكمنا بصدقه كانا معًا صادقَيْن.

(ولم يُقَدِّموا) الأئمة **(الجرحَ لمناسبةٍ طبيعيةٍ بينَ اسمِ الجرحِ الذي حروفه الجيم والراء والحاء، وبينَ صدقِ مَنِ ادَّعاهُ)** الجارح **(وحينئذٍ)** أي: حين إذ عرفت هذا **(يظهرُ أنَّ العِبرةَ)** يعني: في تقديم هذا النوع من الجرح **(بالترجيحِ؛ فإنَّ هذا الذي أوجبَ عندكم تقديمَ الجرحِ نوعٌ مِنَ الترجيحِ)** هو رجحان الجمع بين صدق الجارح والمعدِّل.

(فإذا انقلبَ الحالُ في بعضِ الصورِ، وقامتِ القرائنُ على أنَّ التعديلَ

أقوى في ظنِّ الناظرِ في التعارضِ، هل كانَ منكم أو مِنْ غيرِكم فيما يقتضي النظرُ، هل يُعْمَلُ بالراجحِ عنده، فذاكَ الذي قلنا. أو بالمرجوحِ عنده، فترجيحُ المرجوحِ على الراجحِ خلافُ المعقولِ، ولا منقولَ هنا يوجبُ طرحَ المعقولِ) هذا إذا كانت المناظرة في المسألة مع أهل الكلام والأصول.

(وإنْ كانَ المخالفُ مِنَ المحدِّثينَ: قلنا لهُ) في المناظرة **(أليسَ قد ثبتَ عندكم أنَّ خبرَ الثقةِ بحديثٍ معيَّنٍ مبيَّنٍ، إذا أُعِلَّ بعللٍ كثيرةٍ، أو علةٍ واحدةٍ يحصلُ معها)** مع العلة، واحدة كانت أو متعدِّدة **(للنُّقَّادِ ظنٌّ قويٌّ بِوَهْمِ[1] ذلكَ الثقةِ)** فيما أخبر به، فليس كل ثقة يُقْبَلُ خبره **(فإنَّ ذلكَ يقدحُ في خبرِهِ بأمرٍ معيَّنٍ، فكذلكَ خبرُهُ بالجرحِ المبينِ)** السبب **(إنَّما هوَ خبرٌ بأمرٍ معيَّنٍ، فإذا أُعِلَّ بما يقتضي وقوعَ الوهمِ فيهِ، أو العصبيةِ، أو القولِ عن الأماراتِ الضعيفةِ، فإنَّ ذلكَ يقدحُ فيهِ)** أي: في خبره بالجرح المبيَّن السبب.

(ومِنْ أمثلةِ ذلكَ على كثرتِها: قولُ مالكٍ) الإمام المعروف **(في محمدِ بنِ إسحاقَ)** صاحب السيرة **(إنَّه دَجَّالٌ مِنَ الدجاجلةِ)** هو مقول قول مالك **(أي: كذَّاب)**.

قال يحيىٰ بن آدم: ثنا ابن إدريس، قال: كنتُ عند مالك، فقيل له: إن ابن إسحاق قال: اعرضوا عليَّ حديث[2] مالك، فأنا بيطاره. فقال مالك:

---

(١) في ن، س، و«التنقيح»: «يوهم». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة.

(٢) في «الميزان»: «علم». وسيأتي كذلك في كلام ابن الوزير بعد قليل.

انظروا إلىٰ دجَّال من الدجاجلة. ذكره الذهبي في «الميزان»[(١)].

(فإنَّ مَنْ هوَ في مرتبةِ مالكٍ في الثقةِ) من الأئمة **(قد أثنَوْا على محمدِ ابنِ إسحاقَ)**.

قال الذهبي في «الميزان»[(١)]: وثَّقه غير واحد، ووهَّاه آخرون كالدارقطني، وهو صالح الحديث، ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا في «السيرة» من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة.

قال ابن معين[(٢)]: ثقة، وليس بحجة.

وقال علي بن المديني[(٣)]: حديثه عندي صحيح.

وقال يحيىٰ بن كثير سمعنا شعبة يقول[(٤)]: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث.

(ومَنْ تكلَّمَ) في ابن إسحاق **(فما تكلَّمَ عليه بشيءٍ منْ هذا)** أي: من نسبة الكذب إليه. قال محمد بن عبد الله بن نمير[(٥)]: رُمِيَ بالكذب[(٦)]، وكان أبعد الناس منه.

وقال أبو داود: قدري[(٧)].

---

(١) «الميزان» (٣/ ٤٦٩).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٠٤٧).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧).

(٤) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٦).

(٥) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٣).

(٦) في «تاريخ بغداد»، و«الميزان»: «بالقدر». وسيأتي هكذا بعد قليل.

(٧) في «الميزان»: «قدري معتزلي». وسيأتي هكذا بعد قليل.

وقال سليمان التيمي[(١)]: كذَّاب.

وقال وهيب[(٢)] سمعت هشام بن عروة يقول: كذَّاب.

وقال يحيىٰ القطَّان[(٢)]: أشهد أن محمد بن إسحاق كذَّاب. قال له ابن أبي داود[(٣)]: وما يدريك أنه كذَّاب؟ قال: قال هشام بن عروة: حدَّث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأُدْخِلَتْ عليَّ وهي بنت تسع سنين، وما رآها رجل حتىٰ لقيت الله[(٤)].

قال الذهبي[(٥)]: وما يدري هشام بن عروة؟ فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدَّثته من وراء حجاب، وأي شيء هذا؟! وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنَّت.

(إنَّما تكلَّمَ عليهِ بالتدليسِ، وشيءٍ مِنْ سوءِ الحفظِ) قد عرفتَ مما نقلناه عدم صحة هذا الحصر **(لكنَّهُ كانَ بينهُ وبينَ مالكٍ وحشةٌ)**.

قال وهيب[(٦)]: سألتُ مالكًا عن محمد بن إسحاق فاتَّهمه.

---

(١) «الضعفاء» لابن الجوزي (٢٨٨٣). (٢) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١١٩٦).

(٣) كذا. وفي «الضعفاء» للعقيلي: «سليمان بن داود». وفي «الميزان»: «أبو داود سليمان بن داود». وهو الصواب. وهو الطيالسي الحافظ المشهور له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٠١).

(٤) يبدو أن الصنعاني اختصر الخبر أو أنه سقط منه شيء، فالذي في «الضعفاء» للعقيلي و«الميزان» أن أبا داود قال ليحيىٰ القطان: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب. فقلت لوهيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك. فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام بن عروة: وما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي . . . إلخ.

(٥) «الميزان» (٣/ ٤٧٠، ٤٧١).

(٦) هذا النقل والذي بعده في «الميزان» (٣/ ٤٦٩).

وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: أبان ومالك يجرِّحان ابن إسحاق[1].

(ولعلَّ ذلكَ بسببِ الاختلافِ في الاعتقاد، فقد كانَ محمدُ بنُ إسحاق يرى رأيَ المعتزلةِ في بعض المسائلِ) تقدَّم كلام ابن نمير[١٢٨]: إنه رُمِيَ بالقدر، وكان أبعد الناس منه.

وقال أبو داود: قدري معتزلي.

(وكانَ مالكٌ يُشَدِّدُ في ذلك، ثُمَّ إنَّه بلغَ مالكًا أنَّ ابنَ إسحاق قال: اعرِضُوا عليَّ علمَ مالكٍ، فأنا بيطارُهُ) تقدَّم مَنْ رواها **(فحينَ بلغَهُ ذلك أغضبَهُ، فقال: «إنَّه دَجَّالٌ»، أي: كذَّابٌ)** فقد قاله حال الغضب فلا اعتبار به.

(ومِنَ الجائزاتِ[2]) علىٰ بُعْدٍ **(أنْ يريدَ مالكٌ)** كذَّاب **(في اعتقادِهِ، أو في حديثِهِ الذي يَهِمُ فيهِ. على بُعْدِ هذهِ العبارةِ مِنْ إطلاقِها على مِنْ يَهِمُ في عُرْفِهم)** فالحمل علىٰ ذلك بعيد جدًّا.

(ولكنَّ حالَ الغضبِ معَ العداوةِ في الدينِ يقعُ فيها مثلُ هذا، إمَّا لمجرَّدِ غلبةِ الطبعِ، أو لمجرَّدِ أدنى تأويلٍ) وعلىٰ كل تقدير، فلا يُقْبَلُ ولا يُعْمَلُ به؛ لأن الجرح إخبار عن حكم شرعي، وقد نهىٰ ﷺ أن يحكم

---

[١٢٨] **محيي الدين**: الذي تقدم له ذِكْرٌ أنه رمىٰ ابن إسحاق بالقدر هو أبو داود، وسيذكره عقب هذا.

---

(١) كذا في م، س، والمطبوعة. وفي ن: «قال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري كان... ومالك يجرحان ابن إسحاق». وبعد قوله «كان» بياض بمقدار كلمتين أو ثلاثة وكتب فوقه: «بياض في نسخة المؤلف». وصواب العبارة ما في «الميزان»: «وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ومالك يجرِّحان ابن إسحاق».

(٢) في ن، و«التنقيح»: «الجائز». وغير ظاهر في م، والمثبت من س، والمطبوعة.

الحاكم وهو غضبان[١]، والأصح عدم صحة حكمه في حال غضبه، كما قرَّرناه في «سبل السلام»[٢].

(واعلَمْ أنَّ التعارضَ بينَ التعديلِ والتجريحِ إنَّما يكونُ) تعارضًا **(عندَ الوقوعِ في حقيقةِ التعارضِ)** إذ الكلام في ذلك، وهو ما يتعذَّر فيه الجمع بين القولين **(أمَّا إذا أمكنَ معرفةُ ما يرفعُ ذلكَ، فلا تعارضَ البتةَ)**.

(مثالُ ذلكَ: أنْ يُجْرَّحَ هذا بفسقٍ قد عُلِمَ وقوعُهُ منه، ولكنْ عُلِمَتْ توبتُهُ أيضًا، والجارحُ جرحَ قبلَها) قبل التوبة، فإنه لا تعارض بين الجرح والتعديل على هذا **(أو يُجَرَّحُ بسوءِ حفظٍ مختصٍّ بشيخٍ أو بطائفةٍ، والتوثيقُ يختصُّ بغيرهم[٣]، أو سوء حفظٍ مُخْتَص بآخرِ عُمُرِهِ؛ لقلَّةِ حفظٍ أو زوالِ عقلٍ، وقد تختلفُ أحوالُ الناسِ، فكَمْ مِنْ عدلٍ في بعض عُمُرِهِ دونَ بعضٍ، ولهذا كانَ السعيدُ مَنْ كان خيرُ عملِهِ خواتمَهُ، فإذا اطُّلِعَ على التاريخِ)** أي: تاريخ روايته، وتاريخ اختلاطه **(فهو مخلصٌ حسنٌ، وقد اطُّلِعَ عليهِ في كثيرٍ مِنْ رجالِ «الصحيحِ» جُرِحُوا بسوءِ الحفظِ بعدَ الكِبَرِ والصحيحُ[٤])** من أحاديثهم **(رُوِيَ عنهم قبلَ ذلكَ)** فلا تعارض.

❃ ❃ ❃

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٢)، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) «سبل السلام» (٤/ ١٤٦٣).

(٣) بعده في ن: «كما يقولون في إسماعيل بن عياش: إنه ضعيف في غير الشاميين». وليس هو في م، س، والمطبوعة.

(٤) في س: «وصاحب الصحيح». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(ثم ذَكروا) أي: أئمة الحديث **(مسألة، وهي توثيقُ مَنْ لم يُعْرَفْ)** عينه ولم يُسَمَّ[١٢٩] **(مثلُ قولِ العالمِ الثقةِ: حدَّثني الثقةُ)** فإنه توثيق

---

[١٢٩] **محيي الدين**: قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «التدريب»: «وإذا قال: «حدثني الثقة» أو نحوه، من غير أن يسميه - لم يكتف به في التعديل، علىٰ الصحيح، حتىٰ يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إن إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روىٰ عمن لم يسمه - لم نعمل بتزكيته، لجواز أن يُعْرَفَ - إذا ذكره - بغير العدالة، وقيل: يُكتفىٰ بذلك مطلقًا كما لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالتين معًا، فإن كان القائل عالمًا أي مجتهدًا كمالك والشافعي - وكثيرًا ما يفعلان ذلك - كفىٰ في حق موافقه في المذهب لا غيره عند بعض المحققين، قال ابن الصباغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر علىٰ غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده علىٰ الحكم، وقد عرف هو من روىٰ عنه ذلك. واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في «شرح المسند»، وفَرَضه في صدور ذلك من أهل التعديل. وقيل: لا يكفي أيضًا حتىٰ يقول: كل من أروىٰ لكم عنه ولم أسمه فهو عدل. قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعيف لخفاء حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق» اهـ كلامه.

ومنه تعرف أن في المسألة - علىٰ ما حكاه - أربعة مذاهب:

الأول: أن قول الراوي: «حدثني الثقة» لا يكفي في التعديل مطلقًا،

والثاني: أن هذا القول يكفي في التعديل مطلقًا.

والثالث: يكفي هذا القول في التعديل إذا صدر عن عالم مجتهد. وهذا القول هو الذي حكىٰ الشارح أن البرماوي حكاه وحكىٰ تصحيحه عن إمام=

. . . .

= الحرمين، إلا أن في كلام السيوطي زيادة تحديد هذا القول حيث خص كفايته بمن وافق العالم المجتهد في مذهبه وهو كلام أهل هذا الفن.

والقول الرابع: مثل الثالث، لكن بشرط أن يكون العالم المجتهد قد قال: كل من أروىٰ لكم عنه ولم أسمه فهو عدل، ولم يذكر الشارح هذا القول عن البرماوي أو غيره، فيتم به - مع ما ذكره الشارح من الأقوال - خمسة أقوال في هذه المسألة، فتدبر ذلك وتأمل فيه.

وقال ابن الصلاح: «لا يجزئ التعديل علىٰ الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال: «حدثني الثقة» أو نحو ذلك مقتصرًا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما، خلافًا لمن اكتفىٰ بذلك، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع علىٰ جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع، فيحتاج إلىٰ أن يسميه حتىٰ يُعْرَفَ، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب ترددًا فيه، فإن كان القائل لذلك عالمًا أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه علىٰ ما اختاره بعض المحققين، وذكر الخطيب الحافظ أن العالم إذا قال: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، ثم روىٰ عمن لم يسمه، فإنه يكون مزكيًا له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه، وهذا ما قدمناه» اهـ.

ومنه تعلم أن هذا القول الثالث الذي حكاه الشارح عن البرماوي قد سبق إليه إمام من أئمة هذه الصناعة هو ابن الصلاح، وعبارة الشارح تكاد توهم بأن هذا القول مما انفرد بحكايته البرماوي، وتعلم أيضًا أن الصواب في هذ القول تحديده بما بيناه في التعقيب علىٰ كلام السيوطي السابق، وهو أن قبوله وكفايته خاصان بمن يوافق العالم المجتهد في المذهب، للعلة التي ذكرها السيوطي نقلًا عن ابن الصباغ. =

. . . .

= وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: «إذا قال العالم: كل من أروىٰ لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث، كان هذا القول تعديلًا منه لكل من روىٰ عنه وسماه، وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا بشر بن عبد الله الرومي قال: أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا محمد بن جعفر الراشدي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: إذا روىٰ عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فروايته حجة. قال أبو عبد الله: كان عبد الرحمن أولا يتسهل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعد، كان يروي عن جابر - يعني الجعفي - ثم تركه.

وهكذا إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم اسمه، ثم روىٰ عمن لم يسمه فإنه يكون مزكيًا له، غير أنا لا نعمل علىٰ تزكيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة.

فأما إذا عمل العالم بخبر من روىٰ عنه لأجله، فإن ذلك يكون تعديلًا له يُعتمد عليه؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضًا عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر. ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلًا لم يكن عدلًا يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلىٰ تعديله؛ لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده احتملت أمانته أن يزكي ويعدل من ليس بعدل» اهـ كلامه بحروفه.

وفيه زيادة عما أثار المصنف والشارح الكلام فيه، وهو حكم عمل الراوي بخبر من ثبتت عنده عدالته، وحكم عمله بخبر من لم تثبت عنده عدالته.

ويقابل هذا ما لو ترك العدل المرضي العمل برواية راو، هل يعتبر ذلك جرحًا من العدل الذي ترك العمل للراوي الذي روىٰ الحديث المتروك العمل به أو لا؟ =

. . . .

= قيل: لا يعتبر ذلك جارحًا له؛ لأن ترك العمل بمقتضىٰ ما رواه ليس سببه منحصرًا في عدم صحة الحديث، بل له أسباب أخر منها: وجود رواية أخرىٰ تعارض هذه الرواية مع أنه لا شك في عدالة رواة هذه الرواية، وهاك نص الخطيب في ذلك قال:

«إذا روىٰ رجل عن شيخ حديثًا يقتضي حكمًا من الأحكام فلم يعمل به لم يكن ذلك جرحًا منه للشيخ؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه أو عموم أو قياس أو لكونه منسوخًا عنده أو لأنه يرىٰ أن العمل بالقياس أولىٰ منه، وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحًا في راويه.

ومثل هذا: ما أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي قال: ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي قال: ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علىٰ صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**».

فهذا رواه مالك ولم يعمل به، وزعم أنه رأىٰ أهل المدينة علىٰ العمل بخلافه، فلم يكن تركه العمل به قدحًا في نافع.

ومثله: الحديث الآخر الذي أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسين الحرشي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال: حدثنا أبو الدرداء هاشم بن يعلىٰ الأنصاري قال: حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي إدريس - قال: حدثني أبي، عن محمد بن مسلم، أن سالم بن عبد الله أخبره - وسأله محمد عن كراء المزارع - قال: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه - وقد كانا شهدا بدرًا - أخبراه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كراء المزارع. قال: فترك عبد الله كراءها، وقد كان يكريها قبل =

لمبهم غير معروف العين. **(أو)** يقول: **(جميعُ مَنْ رويتُ عنهُ ثقةٌ)**.

قال الخطيب[١]: إذا قال العالم كل مَنْ رويتُ عنه فهو ثقة، وإن لم

= ذلك. قال محمد: فقلت لسالم: أتكريها أنت؟ قال: نعم قد كان عبد الله يكريها، قال: فقلت: فأين حديث رافع بن خديج؟ قال: فقال سالم: إن رافعًا قد أكثر عن نفسه» اهـ.

وقال الحافظ السيوطي: «وعمل العالم وفتياه علىٰ حديث رواه ليس حكمًا منه بصحته ولا بتعديل رواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، وصحح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط. وفرَّق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره.

وليست مخالفة العالم لحديث رواه قدحًا منه في صحته ولا في رواته، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روىٰ مالك حديث «الخيار» ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحًا في نافع راويه.

وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقي: والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ألا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلًا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرىٰ العمل بالضعيف وتقديمه علىٰ القياس» اهـ كلامه.

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٥٥).

يسمه، ثم روىٰ عمَّن لم يسمَّ، فإنه يكون مزكِّيًا له، غير أنَّا لا نعمل علىٰ تزكيته.

(واختاروا أنَّه لا يُقْبَلُ) كما ذكره الخطيب، وأبو بكر الصيرفي، وابن الصباغ من الشافعية، وغيرهم.

وحكىٰ ابن الصباغ عن أبي حنيفة أنه يُقْبَلُ[(١)].

واستدلُّوا علىٰ عدم القبول بقوله: **(لجوازِ أنْ يُعْرَفَ فيهِ جرحٌ لو بَيَّنَهُ)** قالوا[(٢)]: بل إضرابه عن تسميته ريبة تُوقِعُ تردُّدًا في قلب السامع.

نعم، قال الخطيب[(٣)]: «إذا قال العالم: كل مَنْ أروي لكم عنه وأسمِّيه، فهو عدل تقي[(٤)] مقبول الحديث. كان هذا القول تعديلًا لكل مَنْ روىٰ عنه وسمَّاه» هكذا جزم به الخطيب.

قال: وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي.

زاد البيهقي: مالك بن أنس، ويحيىٰ بن سعيد القطان.

(وهذا) أي: الذي ذهب إليه أئمة الحديث **(ضعيفٌ، فإنَّ توثيقَ العدلِ لغيرِهِ)** مبهمًا كان، أو معيَّنًا **(يقتضي رجحانَ صدقِهِ)** ولأنه يلزم علىٰ هذا تقديم الجرح المتوهَّم علىٰ التعديل الثابت، وهو خلاف النظر **(وتجويزُ وجودِ الجارحِ لو عَرَفَ هذا المعدَّلَ)** أي: لو تعيَّن اسمه **(لا يعارضُ هذا**

---

(١) ذكر هذه الأقوال العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٥٣).

(٢) كما في «شرح الألفية» (ص: ١٥٣).

(٣) «الكفاية» (ص: ١٥٤).

(٤) في «الكفاية»، و«شرح الألفية»: «رضًا».

الظنَّ الراجحَ حتى يصدرَ) أي: الجرح **(عن ثقةٍ)** والفرض أنه لا جرح محقَّق بل مجوَّز **(ولو كانَ التجويزُ)** للقادحِ **(يقدحُ لَقُدِحَ مع تسميتِهِ؛ لأنَّ التسميةَ لا تمنعُ مِنْ وجودِ جرحٍ عندَ غيرِ المعدِّلِ)**.

قد يقال: إنَّه مع التسمية قد فتح لنا بابًا إلىٰ معرفته والبحث عنه، ومع عدمها قد أغلق باب البحث.

إلا أنه قد يجاب: بأنه لا حاجة إلىٰ البحث عنه بعد التزكية.

(فإنْ قالوا: لمَّا لم نعلَمْ) أي: فيمن سمَّىٰ، والمراد: لم نَعْلَمْ جرحًا **(حكمنا بالظاهرِ حتى نعلمَ)** خلافه **(فكذلكَ هنا)** أي: فيمن أُبْهِمَ **(لا فرقَ بينهما إلَّا أنَّ طريقَ البحثِ غيرُ ممكنةٍ عندَ الإبهامِ، وقد يمكنُ عندَ التسميةِ، فيكونُ الظنُّ بعدَ البحثِ عن المعارضِ)** وهو وجود جارح فيمن سمَّاه الثقة وعدَّله **(وعدمُ وجدانِهِ)** أي: المعارض، وهو القادح **(أقوى)** فلذا قلنا: يُقْبَلُ فيمن سمَّىٰ، لا فيمن لم يُسَمَّ **(وهذا الفرقُ ركيكٌ)** وإن حصلت قوة الظن، كما ذكر **(لأنَّا لم نُتَعَبَّدْ بأقوى الظنونِ في غيرِ حالِ التعارضِ)** [فكذا في حاله][1]، بل[2] الظن الحاصل عن توثيق العدل كافٍ لنا في العمل [عند عدم التعارض][3] **(ولأنَّ طَلَبَ المعارضِ في هذهِ الصورةِ لا يجبُ)** كما سلف من قبول خبر العدل، وكفاية الواحد في ذلك **(ولأنَّ التمكُّنَ مِنَ البحثِ قد يتعذَّرُ معَ التسميةِ)** كما قد أشار إليه بقوله: «وقد يمكن عند التسمية» **(فيلزمُ طَرْحَ توثيقِ مَنِ**

---

(١) ليس في المطبوعة. وأثبته من م، ن، س.

(٢) في المطبوعة: «فإن». والمثبت من م، ن، س.

(٣) ليس في ن، س. وأثبته من م، والمطبوعة.

الفرضُ أنَّ قبولَهُ واجبٌ) وهو الراوي الذي زكَّاه، وسمَّاه الثقة.

(ويمكنُ نُصْرَةَ القولِ الأولِ) وهو عدم قبول تزكية المبهم **(بأنَّ الخبَرَ عن التوثيقِ كالخبرِ عن التصحيحِ والتحليلِ والتحريمِ، يمكنُ اختلافُ أهلِ الديانةِ والإنصافِ فيهِ)** فلا بدَّ مِنْ تعيين الراوي الموثَّق، ولا يُقْبَلُ توثيقه مبهمًا **(بخلافِ الأخبارِ المحضةِ)** التي لا يتطرَّق إليها اختلاف باعتبار الديانة، كإخبار زيد عن قيام عمرو. وإذا كان التوثيق ليس من باب الأخبار المحضة **(فلا يجوزُ للمجتهدِ التقليدُ في التوثيقِ المبهمِ على هذا، وهو محلُّ نَظَرٍ. واللهُ أعلمُ)**.

واعلم أن في المسألة قولًا ثالثًا حكاه البرماوي، قال: وهو الصحيح المختار الذي قطع به إمام الحرمين[١]، وجريتُ[٢] عليه في النظم، وحكاه ابن الصلاح[٣] عن اختيار بعض المحقِّقين: أنه إنْ كان القائل بذلك من أئمة هذا الشأن، العارف بما يشترط هو وخصومه في العدل، وقد ذكر في مقام الاحتجاج فَيُقْبَلُ.

وقول رابع: وهو التفصيل؛ فإنْ عُرِفَ مِنْ عادته إذا أطلق ذلك أنه يعني به معيَّنًا، وهو معروف بأنه ثقة فَيُقْبَلُ، وإلا فلا. حكاه البرماوي أيضًا عن حكاية شارح «اللمع» عن صاحب «الإرشاد». والثالث قد أشار إليه الحافظ ابن حجر في «النخبة وشرحها»[٤].

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٦٢٣ رقم ٥٦٣).

(٢) في ن، س: «وجزمت». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٣) انظر «علوم الحديث» (٤/ ٥٩).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٧٨).

❑ فائدة[١]:

قول الراوي[١٣٠] : «أخبرني مَنْ لا أتَّهم» كما يقع في كلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ كثيرًا يكون دون: «أخبرني الثقة».

قال الذهبي[٢]: لأنه نفىٰ التهمة، ولم يتعرَّض لإتقانه، ولا بكونه[٣] حجة.

ورجَّح غير الذهبي أنه مثل قوله: «أخبرني الثقة».

---

[١٣٠] **محيي الدين**: قال السيوطي: «لو قال نحو الشافعي: أخبرني من لا أتهم، فهو كقوله: أخبرني الثقة، وقال الذهبي: ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لا لإتقانه ولا لأنه حجة. قال ابن السبكي: وهذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي علىٰ مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد علىٰ ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال. قال الزركشي: والعجب من اقتصاره علىٰ نقله عن الذهبي مع أن طوائف من فحول من أصحابنا صرحوا به، منهم الصيرفي والماوردي والروياني» اهـ كلام السيوطي بحروفه. وفيه زيادة تحقيق لم يذكره الشارح.

---

(١) هذه الفائدة في «تدريب الراوي» (١/ ٥٢٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤١).

(٢) انظر معناه في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٤٧).

(٣) في س، والمطبوعة: «يكون». والمثبت من م، ن.

مسألة

من علوم الحديث: **(الكلامُ في المجهولِ)** أي: الراوي الذي جُهِلَ عينًا أو حالًا. والآخر قسمان[١٣١]:

---

[١٣١] **محيي الدين**: القول في هذا الموضوع يتعلق به من ثلاث جهات:

الجهة الأولىٰ: في تحديد المجهول العين، وبيان حقيقته، وبيان ما به ترتفع الجهالة عنه.

والجهة الثانية: في ذكر أقسام المجهول.

والجهة الثالثة: في بيان حكم كل قسم من أقسامه:

أما عن الجهة الأولىٰ: فقد قال الخطيب الحافظ أبو بكر: «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعْرَف حديثه إلا من جهة راو واحد، مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن أغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن أغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك، هؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي. ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن، لا يُعرف عنهما راو إلا الشعبي. ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل، لم يرو عنهما إلا أبو الطفيل عامر بن واثلة. ومثل يزيد بن سحيم، لم يرو عنه إلا خلاس بن عمرو، ومثل جري بن كليب، لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة. ومثل عمير بن إسحاق، لم يرو عنه سوىٰ عبد الله بن عون، وغير من ذكرنا خلق كثير تتسع أسماؤهم.

وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم كذلك.

=

(قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩]).

= أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم، أنا إبراهيم بن إسماعيل القاري، أنا أبو زكريا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: سمعت أبي يقول: إذا روىٰ عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة.

قلت: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك» اهـ.

وقال ابن الصلاح: «ومن روىٰ عنه عدلان وعَيَّناه فقد ارتفعت عنه الجهالة، ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها: أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء، ومن لم يُعْرَف حديثه إلا من جهة راو واحد، مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي. ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي. ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة.

قلت: قد روىٰ عن الهزهاز الثوري أيضًا.

قال الخطيب: وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.

قلت: قد خرج البخاري في «صحيحه» حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذلك منهما مصير إلىٰ أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه. والخلاف في ذلك متجه في التعديل نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل، والله أعلم» اهـ.

وقال الحافظ السيوطي مبينًا خلاف ما بين الخطيب وابن الصلاح، ما نصه: =

. . . .

= «قال الخطيب في «الكفاية» وغيرها: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا يُعْرَف حديثه إلا من جهة راو واحد، وأقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فأكثر عنه، وإن لم يثبت بذلك حكم العدالة، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه، ولفظه: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلًا مشهورًا في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو ابن معد يكرب بالنجدة.

قال الشيخ ابن الصلاح رادًّا علىٰ الخطيب في ذلك: وقد روىٰ البخاري في «صحيحه» عن مرداس بن مالك الأسلمي، وروىٰ مسلم في «صحيحه» عن ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنهما غير واحد وهو قيس بن أبي حازم عن الأول وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني، وذلك مصير منهما إلىٰ أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه، قال: والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد.

والصواب نقل الخطيب، وقد نقله أيضًا أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره، ولا يصح الرد بمرداس وربيعة، فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول، فلا يحتاج إلىٰ رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة.

قال العراقي: وهذا متجه إذا ثبتت الصحبة، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفًا بذكره في الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة ونحو ذلك فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد، ومرداس من أهل الشجرة وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما =

. . . .

= انفراد واحد عن كل واحد منهما، علىٰ أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلىٰ ربيعة. فقد روىٰ عنه أيضًا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وأبو عمران الجويني.

قال: وذكر المزي والذهبي أن مرداسًا روىٰ عنه أيضًا زياد بن علاقة، وهو وهم، إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا.

قال العراقي: وإذا مشينا علىٰ أن هذا لا يؤثر في الصحابة وَرَدَ عليه من خرج له البخاري أو مسلم من غير الصحابة ولم يرو عنهم إلا واحد. قال: وقد جمعتهم في جزء مفرد، منهم عند البخاري جويرية بن قدامة، تفرد عنه أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي، وزيد بن رباح المدني، تفرد عنه مالك، والوليد بن عبد الرحمن الجارودي، تفرد عنه ابن المنذر. وعند مسلم جابر ابن إسماعيل الحضرمي، تفرد عنه عبد الله بن وهب، وخباب صاحب المقصورة، انفرد عنه عامر بن سعد اهـ.

قال شيخ الإسلام - يريد به الحافظ ابن حجر -: أما جويرية فالأرجح أنه جارية عم الأحنف صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وجارية بن قدامة صحابي شهير روىٰ عنه الأحنف بن قيس والحسن البصري. وأما زيد بن رباح فقال فيه أبو حاتم: ما أرىٰ بحديثه بأسًا، وقال الدارقطني وغيره: ثقة، وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء. وأما الوليد فوثقه أيضًا الدارقطني وابن حبان. وأما جابر فوثقه ابن حبان، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: إنه ممن يحتج به، وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة» اهـ كلامه. =

. . . .

= وأما عن الجهة الثانية: فإن من اطلعنا علىٰ أقوالهم من علماء هذه الصناعة كلهم يقسمون المجهول إلىٰ قسمين إجمالًا وثلاثة أقسام تفصيلًا: وبيان هذا أنه إما أن يكون مجهول العين وإما أن يكون مجهول الوصف، ومجهول الوصف إما أن يكون مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا وإما أن يكون مجهول العدالة باطنًا وهو معروف العدالة ظاهرًا، وهذا يسمونه مستورًا، ولا داعي لأن نذكر لك أقوال العلماء في هذه الجهة؛ لأنه سيظهر فيما نذكره لك من أقوالهم في الجهة الثالثة.

وأما عن حكم رواية كل واحد من هؤلاء الثلاثة فقد قال ابن الصلاح: «المجهول في غرضنا ههنا أقسام:

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلًا في الظاهر ولا نعرف باطنه، فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سليم الرازي، قال: لأن مبنىٰ الأخبار علىٰ حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها علىٰ معرفة ذلك في الظاهر، وتخالف الشهادة فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

قلت: ويشبه أن يكون العمل علىٰ هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم. =

. . . .

= **الثالث**: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين».

قال العبد الضعيف غفر الله له: ولا يظهر من كلامه ﷺ حكم المجهول العين غير أنا نعلم من كلامه أن كل من لم يقبل المستور لم يقبل مجهول العين من باب الأولىٰ، وليس كل من قبل المستور قبل المجهول العين، بل بعض من قبل المستور لم يقبل المجهول العين، وهذا كما ترىٰ كلام غير محدود.

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي: «رواية مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تُقبل عند الجماهير، وقيل: تُقبل مطلقًا، وقيل: إن كان من روىٰ عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قُبِلَ، وإلا فلا، ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن - أي مجهول العدالة باطنًا - يحتج بها بعض من رد الأول، وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازي قال: مبنىٰ الأخبار علىٰ حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها علىٰ معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك.

قال الشيخ ابن الصلاح: ويشبه أن يكون العمل علىٰ هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنًا، وكذا صححه المصنف في شرح «المهذب» -يريد النووي ﷺ.

وأما مجهول العين - وهو القسم الثالث من أقسام المجهول - فقد لا يقبله من يقبل مجهول العدالة، ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقيل: يقبل مطلقًا، وهو قول من لا يشترط في الراوي =

. . . .

= مزيدًا علىٰ الإسلام، وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيىٰ بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد قُبِلَ، وإلا فلا، وقيل: إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد أو النجدة قُبِلَ، وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر، وقيل: إن زَكَّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبِلَ، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام» اهـ.

وقال جمال الدين الأسنوي الشافعي: «إذا علمنا بلوغ الشخص وإسلامه، وجهلنا عدالته، فإن روايته لا تُقبل، كما نقله الإمام وغيره عن الشافعي، واختاره هو والآمدي وأتباعهما، وقال أبو حنيفة: تُقبل، ويجب ألا يكون فسقه معروفًا؛ لأن الفسق مانع من القبول إجماعًا، فلابد من تحقق ظن عدمه قياسًا علىٰ الكفر والصبا، والجامع دفع احتمال المفسدة» اهـ ببعض تصرف.

وقال ابن السبكي في «جمع الجوامع»: «لا يُقبل المجهول باطنًا، وهو المستور خلافًا لأبي حنيفة وابن فورك وسليم، وقال إمام الحرمين: يوقف، ويجب الانكفاف إذا روىٰ التحريم، أما المجهول ظاهرًا وباطنًا فمردود إجماعًا» اهـ.

وقال صاحب «فواتح الرحموت»: «مجهول الحال من العدالة والفسق -وهو المستور في الاصطلاح- غير مقبول عند الجمهور، ورُوِيَ عن أبي حنيفة ﵁ في غير رواية الظاهر قبوله، واختاره ابن حبان.

قال ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة بهذا الرأي. والأصل أن الفسق مانع من القبول بالاتفاق كالكفر، فلا بد من ظن عدمه، فإن اليقين متعسر، لكن اختلف في أن الأصل العدالة فَتُظَنُّ =

. . . .

= ما لم يطرأ ضدها، أو الأصل الفسق فلا تُظَنُّ العدالة. ولك أن تقول: العدالة شرط اتفاقًا، لكن اختلف في أن أيهما أصل، ثم إن المعتبر في حجية الخبر ظن قوي فلا يكتفي بالظن الضعيف، فإنه لا يغني من الحق شيئًا، ألا ترىٰ أنه قد يحصل الظن بخبر الفاسق إذا جُرِّب مرارًا عدم الكذب منه، لكن لا يقبل قوله شهادة ورواية، فكذا ظن العدالة من الأصالة لا يكفي هنا. كيف وقبول الخبر من الدين، ولابد فيه من الاحتياط؟ فمبنىٰ ظاهر الرواية هو هذا، لا ما ذكروه.

وإلىٰ ما ذكرنا أشار الإمام فخر الإسلام بقوله: وهي نوعان قاصر وكامل، أما القاصر فما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل؛ لأن أصل حاله الاستقامة، لكن الأصل لا يفارقه هوىٰ يضله ويصده عن الاستقامة. ثم قال بعد هذا: والمطلق ينصرف إلىٰ كمال الوجهين، ولهذا لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة» اهـ.

قال شيخ مشايخنا: «وبهذا تعلم أن ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور كغيرهم، وأن ما جعله بعضهم قول أبي حنيفة إنما هو رواية عنه علىٰ خلاف ظاهر المذهب، والحاصل أن فريقًا قال: إن شرط قبول الرواية العدالة بمعنىٰ السلامة عن الفسق وإن لم تصر ملكة، مستدلًا:

أولًا: برجحان الصدق علىٰ الكذب بتلك السلامة مع الإسلام فيفيد الظن ويجب اعتباره.

وثانيًا: بما تقرر عند الفقهاء أن الصبي إذا بلغ بلغ عدلًا، لأنه لم يكن مكلفًا زمن الصبىٰ، وبعد البلوغ ما عصىٰ، فتقبل شهادته حتىٰ يعصىٰ، ولو كانت العدالة المشروطة هي المَلَكة لما قُبلت.

وثالثًا: بأن الفاسق إذا تاب تُقبل شهادته ما دام تائبًا بلا انتظار حصول الملكة. =

. . . .

= ورابعًا: بأن الملكة لا تنعدم باقتراف الذنب مرة، والعدالة المشروطة تزول بالفسق ولو مرة.

وخامسًا: بما جاء في الحديث من أن أعرابيًا أسلم فشهد برؤية هلال رمضان فقبل عليه الصلاة والسلام شهادته بظاهر العدالة ولم ينتظر إلىٰ حصول الملكة، وذلك لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، ولم يعمل بعده معصية، فشهد وهو سالم من أسباب الفسق. وحاصل هذا منع صاحب هذا القول أن العدالة هي الملكة حتىٰ يقال: إنها طارئة علىٰ ما يضاده فلم تكن أصلًا، والأدلة المذكورة إنما هي أسانيد للمنع.

وقال القائل بعدم قبول خبر المستور - جوابًا عما ذكر -: هَبْ أن الشرط ليس الملكة، بل أقيم اجتناب الكبائر وصغائر الخسة وما يخل بالمروءة واعتبر، لكن لا مطلقًا، بل الاجتناب لمخالفة هوىٰ النفس لأنه هو المرجح للصدق، وهو غير موجود في المستور.

وأما قبول شهادة الصبي بعد البلوغ فللفرق بين الشهادة والرواية، كيف وشهادة المستور مقبولة عند الحنفية لمكان الضرورة وعدم حضور العدول والثقات حين المعاملات. وأما قبول شهادة التائب فمشروطة بأن تظهر عليه آثار التوبة حتىٰ تظن مخالفته هوىٰ نفسه فيظن صدقه. وأما قبول شهادة الأعرابي فلا يقوم حجة علىٰ قبول المستور، فلعله كان مسلمًا من قبل وعدلًا وأما أنه ﷺ قرره بالشهادتين قبل أن يأمر بلالًا بأن يؤذن في الناس أن يصوموا غدًا فكتقوية الشهادة باليمين.

وعلىٰ كل حال فالصحيح قول الجمهور ومنهم الحنفية أن رواية المستور لا تقبل، وهذا في غير رواة الأحاديث من الصحابة، فإنهم عدول ظاهرًا بشهادة النبي ﷺ، فهم خارجون عن موضع النزاع فتقبل، والكلام في هذه المسألة طويل الذيل، =

. . . .

= وقد اقتصرنا منه علىٰ ما هو الحقيق بالقبول» اهـ كلامه.

قال العبد الضعيف غفر الله له: واختلاف العلماء في قبول المستور والاحتجاج بروايته مبني علىٰ خلافهم فيما تتحقق به العدالة، فقد ذهب قوم إلىٰ أن الطريق إلىٰ معرفة العدل - مع إسلامه وحصول نزاهته وأمانته واستقامة طرائقه - إنما يكون باختبار أحواله وتتبع أفعاله التي يحصل معها العلم أو غلبة الظن بالعدالة. وذهب أهل العراق إلىٰ أن العدالة تتحقق بإظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمن كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلًا.

واحتجوا علىٰ ما ذهبوا إليه من المنقول بما رواه ابن عباس ﵄ أنه قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال له النبي ﷺ: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم. قال: «**أتشهد أن محمدًا رسول الله؟**» قال: نعم. قال: «**يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا**». قالوا: قد قبل النبي ﷺ خبر هذا الأعرابي من غير أن يختبر حاله بشيء سوىٰ ظاهر إسلامه.

ولمن لا يرىٰ أن العدالة تتحقق بهذا أن يقول: إن كونه أعرابيًّا لا يمنع من كونه عدلًا، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته أو إخبار قوم له بذلك من حاله، ولعله أن يكون قد نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه.

وبالجملة ليس عندنا طريق إلىٰ العلم بأن النبي ﷺ اقتصر في قبوله خبر هذا الأعرابي علىٰ ظاهر إسلامه، علىٰ أن بعض الناس قد قال: إن النبي ﷺ قد قبل خبره لأنه أخبر به ساعة إسلامه، وكان في ذلك طاهرًا من كل ذنب بمثابة من عُلِمَ عدالته، وإسلامه عدالة له، ولو تطاولت به الأيام لم يُعلم بقاؤه علىٰ طهارته التي هي عدالته. =

. . . .

= واحتجوا أيضًا بأن الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين قد عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمل الحديث طفلًا وأداه بالغًا، واعتمدوا في العمل بالأخبار علىٰ ظاهر الإسلام.

ولمن ينكر ما ذهبوا إليه أن يقول: ليس هذا الذي ذكرتم بصحيح، ولا نعلم الصحابة قد قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذاهبه وصلاح طرائقه، وهذه صفة جميع أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النسوة اللاتي رَوَيْنَ عنه وكل متحمل للحديث عنه صبيًّا ثم رواه كبيرًا وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين.

والذي يدل علىٰ صحة هذه الدعوىٰ أن عمر بن الخطاب ﷺ رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسُكْناها لما طلقها زوجها ثلاثًا مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها، وقال حين رد خبرها: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. وكذلك غيره من الصحابة رُوِيَ عنهم أنهم ردوا أخبارًا رويت لهم ورواتها ظاهرهم الإسلام، فلم يطعن أحد عليهم في ذلك الفعل ولا خولفوا فيه، فدل علىٰ أنه مذهب لجميعهم؛ إذ لو كان فيهم من يذهب إلىٰ خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا.

وقد حدثوا أن رجلًا أثنىٰ علىٰ رجل عند عمر بن الخطاب ﷺ فقال له عمر: هل صحبته في سفر قط؟ قال: لا، قال: هل ائتمنته علىٰ أمانة قط؟ قال: لا، قال: هل كانت بينك وبينه معاملة في حق؟ قال: لا، قال: اسكت، فلا أرىٰ لك علمًا به، أظنك - والله - رأيته في المسجد يخفض رأسه ويرفعه. وكان أبو عاصم النبيل يقول: ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث.

فلما كان الظاهر كثيرًا ما ينبني علىٰ التصنع والتزوير، وكانت رواية =

قال في «الكشاف»[(١)]: أم لم يعرفوا محمدًا، وصحة نسبه، وحلوله في سِطَةِ[١٣٢] هاشم، وأمانته، وصدقه، وشهامته، وعقله، واتسامه بأنه خير

= الحديث المشتمل علىٰ أحكام الدين خليقة بالتثبت والاختبار لمن تؤخذ عنه - رأىٰ الأكثرون من علماء الحديث ألا يكتفىٰ بالعدالة الظاهرة في راوي الحديث، بل لا بد من اختبار حال الراوي وتتبع أفعاله حتىٰ يحصل لمن يأخذ عنه العلم أو الظن القريب من العلم بأن هذا الرجل عدل وأن باطنه يوافق ظاهره، فأما حسن السمت والتزيي بزي الصالحين وإطراق الرأس بين الناس ورفع الرأس وخفضه في المساجد، فهذه وحدها لا تدل علىٰ تحقق العدالة، والذين يتصنعونها ويراءون بها أخطر علىٰ الدين والدنيا من كثير ممن يعلنون الفسق ويجاهرون به، نعوذ بالله السميع العليم من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم.

[١٣٢] **محيي الدين**: سِطَة - بكسر السين، بزنة عِدَة وصِفَة - أي: وسط، والوسط: خيار الشيء، وعليه يفسر قولهم: «خير الأمور الوسط». وفسروا به قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، بدليل قوله جل شأنه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ويقال: فلان وسط في قومه، وفلان وسيط فيهم، وقوم وسط، وقوم أوساط، كل ذلك معناه الخيار، وقال زهير بن أبي سلمىٰ المزني:

هم وسط يرضىٰ الأنام بحكمهم   إذا نزلت إحدىٰ الليالي بمعظم

وقال الراجز:

*** وقد وسطت مالكًا وحنظلا ***

ومن هذه البابة سموا خير حبة في العقد: «واسطة العقد» و «واسطة القلادة».

---

(١) «الكشاف» (٤/ ٢٤٠).

فتًىٰ في قريش، والخطبة التي خطبها أبو طالب في نكاحه خديجة بنت خويلد كفىٰ بِرُغَائِها مُنَاديًا. انتهىٰ[١٣٣].

(وفي هذا إشارةٌ إلى ما في فِطَرِ العقولِ مِنَ الشكِّ في خبرِ مَنْ لا يُعْرَفُ بما لا يوجبُ رجحانَ خبرِهِ) إذ الآية سيقت مساق الإنكار عليهم؛ لإنكارهم له ﷺ لعدم معرفته، ومعناه: تقرير معرفتهم إياه، وأنه لا وجه لإنكاره. وليس المراد إنكار ذاته، بل إنكارهم رسالته، وإخباره عن الله سبحانه، كما يرشد إليه العنوان بقوله: «رسولهم».

(وقد تكرَّرَ في كتابِ اللهِ تعالى ذمُّ العملِ بالظنِّ) كما قال تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ﴾ [يونس:٣٦]، ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣].

---

[١٣٣]**محيي الدين**: قوله: «كفىٰ برغائها مناديًا» هذا مَثَلٌ يُضرب حجة علىٰ من ادعىٰ عدم العلم، وأصله: أن رجلًا راكبًا علىٰ ناقة وقف علىٰ أهل بيت، فرغت ناقته، فلم يخرج إليه أحد إلا بعد حين، ثم حين خرجوا أخذوا يعتذرون إليه بأنهم لم يعلموا بوقوفه، ويلومونه قائلين: لو ناديت، فقال: كفىٰ برغائها مناديًا!

وقال الميداني في «مجمع الأمثال» (٢/ ٧٤ بولاق) ما نصه: «قال أبو عبيد: هذا مثل مشهور عند العرب، يُضرب في قضاء الحاجة قبل سؤالها، ويُضرب أيضًا للرجل تحتاج إلىٰ نصرته أو معونته فلا يحضرك ويعتل بأنه لم يعلم، ويُضرب لمن يقف بباب الرجل فيقال: أرسل من يستأذن لك، فيقول: كفىٰ بعلمه بوقوفي ببابه مستأذنًا لي. أي: قد علم بمكاني فلو أراد أَذِنَ لي» اهـ.

(والظنُّ في اللُّغةِ: الشكُّ المستوي الطَّرفَيْنِ) في «القاموس»[(١)]: «الظن خلاف اليقين»، وهي عبارة قاضية بأنه يُطْلَقُ علىٰ المستوي الطرفين، وعلىٰ الظن الراجح، إذ الكل خلاف اليقين **(ويجبُ حَمْلُ الآياتِ)** الدالَّة علىٰ ذم الظن **(عليهِ)** أي: علىٰ مستوي الطرفين **(جمعًا بينها وبينَ الآياتِ التي تدلُّ على حُسْنِ العملِ بالظنِّ الراجحِ)**.

قلت: إلا أنه لا يخفىٰ أنه لا يتم حملها عليه إلا بعد ثبوت أن الظن الراجح أحد ما يُطْلَقُ عليه الظن لغةً، كما نقلناه عن «القاموس». وأما عبارة المصنف فهي قاضية أن الظن لغةً منحصر في مستوي الطرفين، فلا بد من تقدير[(٢)] يطلق علىٰ الشك أيضًا.

و[(٣)] الآيات الدالة علىٰ حُسْنِ العمل بالظن، كقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فإنه لا يعلم الغائب عنه أنه شطره إلا بالظن. ومثل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] إذ ليس معهم إلا ظن أيمانهن، وغيرها من الآيات.

(ويوضِّحُ ذلكَ) أي: أن المذموم هو الظن بمعنىٰ الشك **(أنَّه وصفَ الذين ذمَّهم باتِّباعِ الظنِّ بالإفكِ والخَرْصِ الذي هو تعمُّدُ الكذبِ)** قال تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦][(٤)] فالوصف

---

(١) لم أجد هذا الكلام في مادة «ظنن» من «القاموس المحيط»، والذي وجدته في مادة «شكك» (٣/ ٣١٩): «الشك خلاف اليقين»، ولعله الصواب.

(٢) في س: «تقرير». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

(٣) في س، والمطبوعة: «إذ». والمثبت من م، ن.

(٤) في م، س: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. والمثبت من ن، والمطبوعة.

بالخَرْص دالٌّ علىٰ أنه ليس عندهم ظن راجح.

قلت: ويدل علىٰ استعماله لغةً في الراجح: قوله تعالىٰ: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢] فنفيُهم اليقين دالٌّ علىٰ أن عندهم ظنًّا راجحًا [ويحتمل الشك، كما قدَّمناه عن «القاموس»[١]][٢].

(وأيضًا فَمِنَ الظاهرِ الواضحِ) الراجح **(أنَّ اتِّبَاعَ الظنِّ الراجحِ مِنْ أماراتِ الإنصافِ)** لأنه أخذ بالأرجح والأحوط **(ومَنِ اتَّبعَهُ كانَ باتباعِ العلمِ أَوْلَى وأحرى، ثُم إنَّ عبادةَ الحجارةِ ليست مظنونةً ظنًّا راجحًا فتأمَّلْ ذلكَ)**.

قلت: أما عند عُبَّادِها، فالظاهر أنهم لم يعبدوها إلا وعندهم ظن راجح باستحقاقها العبادة، وكأنه وَجْهُ أمرِهِ بالتأملِ.

(وحكَى اللهُ ﷻ عن سليمانَ قولَهُ في الهدهدِ: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧]**)** فإنه عليه الصلاة و السلام توقَّف في خبر الهدهد، ولم يجزم بصدقه ولا كذبه؛ لكونه مجهول الحال عند سليمان.

ولا يقال: هذا من أحكام خطاب الطير، فلا يُسْتَدَلُّ به هنا.

لأنَّا نقول: قد أشار المصنف إلىٰ جوابه بقوله: **(هذا معَ قولِهِ تعالى:** ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]**)** بعد قوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ الآية. فدلَّت علىٰ أن الأحكام واحدة للمماثَلة؛ فإنه ظاهر

---

(١) الظاهر أن الظن في هذه الآية هو الظن المرجوح، وهو التوهُّم. قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٢٥٧): «﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾ أي: إن نتوهم وقوعها إلا توهُّمًا، أي: مرجوحًا، ولهذا قال: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ أي: متحققين».

(٢) ليس في ن، س. وأثبته من م، والمطبوعة.

في أنَّ المماثلة في التكليف، لا في مجرد الحيوانية مثلًا؛ إذ هو معلوم، ولأنه يُشْعِرُ به قوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾.

لا يقال: سلَّمنا أنهم أمثالنا في التكليف، فإنه يشترط إيمان المخبر، ومِنْ أين لنا أن الهدهد مؤمن؟

لأنَّا نقول: من قوله: **(وفي قصة الهدهدِ ما يدلُّ على إيمانهِ، حيثُ أنكرَ عليهم عبادةَ الشمسِ مِنْ دونِ اللهِ)** وأثبت الإلهية[1] له تعالىٰ بقوله في صفته: ﴿ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥]، وأثبت له العلم بكل شيء، حيث قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥] ووحَّده، وأثبت له العرش في قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، فإن السياق قاضٍ أنه من كلامه، وهذه معاقد الإيمان، وأمهات قواعد التوحيد.

(وفي الآيةِ أيضًا دليلٌ على إعلالِ الحديثِ بالريبةِ) وذلك لتوقُّفه عليه الصلاة والسلام حتىٰ يبحث فيعلم صدقَهُ أو كذبه.

(وقد تقدَّمَ في أولِ المسألةِ إشارةٌ إلى مذهبِ أئمةِ الزيديةِ في هذهِ المسألةِ، وهيَ معروفةٌ في كتبِهم الأصوليةِ، وإنَّما نذكرُ هنا كلامَ المحدِّثينَ؛ لعدمِ وجودِهِ في غيرِ هذا الفنِّ، ولمعرفةِ عُرْفِهم إذا قالوا في بعضِ الرواةِ «إنَّه مجهولٌ») ولهم فيه تقاسيم لا تُعْرَفُ إلا في هذا الفن، وقد أَلَمَّ بها المصنف رحمه الله.

(فنقولُ) أي: إذا عرفتَ ما سقنا، فنقول: **(قال المحدِّثونَ: في قبولِ**

---

(١) إنما أثبت الربوبية بذلك. والله أعلم.

روايةِ المجهولِ خلافٌ، وهوَ) أي: المجهول **(على ثلاثةِ أقسامٍ: مجهولُ العينِ. ومجهولُ الحالِ ظاهرًا وباطنًا. ومجهولُ الحالِ باطنًا)** فهذه ثلاثة أقسام:

(الأولُ) وهو **(مجهولُ العينِ)** وحقيقته **(هو مَنْ لم يروِ عنهُ إلَّا راوٍ واحدٌ**[1]**، وفيهِ)** أي: في الحكم فيه خمسة **(أقوالٌ)**:

الأول: أنَّ **(الصحيحُ الذي عليهِ أكثرُ العلماءِ مِنْ أهلِ الحديثِ وغيرِهم: أنَّه لا يُقْبَلُ)** ويأتي تحقيق الدليل عليه، واختيار خلافه.

(والثاني: أنَّه يُقْبَلُ مطلقًا، وهو قولُ مَنْ لم يشترِطْ في الراوي غيرَ الإسلامِ) زاد الزين[2]: «واكتفىٰ في التعديل بواحد». ويأتي نُصرة هذا القول.

(والثالثُ) التفصيل وهو **(إنْ كانَ)** الراوي **(المنفردُ بالروايةِ عنهُ لا يروي إلَّا عن عدلٍ قُبِلَ، مثلُ: ابنِ مهديٍّ، ويحيى بن سعيدٍ القطَّانِ، ومالكٍ، ومَنْ ذُكِرَ بذلكَ)** أي: بأنه لا يروي إلا عن عدل **(معهم، وإلَّا لم يُقْبَلْ)**.

(والرابعُ) تفصيل أيضًا، إلا أنه علىٰ غير الطريقة الأولىٰ، وهو أنَّ الراوي **(إنْ كانَ مشهورًا في غيرِ العلمِ بالزُّهدِ)** ومثَّلوه بمالك بن دينار **(أو النَّجْدَةِ)** أي: الغلبة، ومثَّلوه بعمرو بن مَعْدِي كَرِب **(قُبِلَ وإلَّا)** يشتهر بشيء

---

(١) في حاشية م: «قلت: والمراد مع معرفة اسمه، كما يدل له ما يأتي من قول المصنف: فمن عرفه ثقة».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٥٨). ولكنه قاله في القول الثالث.

من ذلك **(فلا)** يُقْبَلُ **(وهوَ)** أي: هذا التفصيل الأخير **(قولُ ابنِ عبدِ البَرِّ**[1] **كما سيأتي)**.

(والخامسُ) تفصيل [أيضًا][2] علىٰ غير الطريقين الأَوَّلَيْنِ، وهو أنَّه **(إنْ زكَّاهُ)** أي: الذي لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد **(أحدٌ مِنْ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ معَ روايةِ واحدٍ عنهُ قُبِلَ، وإلَّا)** يُزَكِّه أحد **(فلا)** وإنْ روىٰ عنه عدل **(وهو اختيارُ أبي الحسنِ بنِ القطانِ في)** كتابه المسمَّىٰ («**بيانِ الوهمِ والإيهامِ**»[3]).

(قلتُ: و) القول **(السادسُ: إنْ كانَ)** مجهول العين **(صحابيًّا قُبِلَ)** لِمَا يأتي من القول بأن الصحابة كلهم عدول **(وهو مذهبُ الفقهاءِ)** أي: الأربعة **(وبعضُ المحدِّثينَ، وشيوخِ الاعتزالِ)** كأنه عَطْفٌ علىٰ «المحدِّثين»، لا علىٰ «بعض»؛ لِمَا[4] تقدَّم له[5] مِنْ أنَّ الجاحظ والنَّظَّام قدحا في جماعة من الصحابة، وكذلك عمرو بن عبيد، كما ذكرناه.

(رواهُ عنِ المعتزلةِ ابنُ الحاجبِ في) مختصر (**«المنتهى»، واختارهُ الشيخُ أبو الحسينِ)** البصري المعتزلي **(في)** كتابه المسمَّىٰ (**«المعتمد»)** في أصول الفقه، بل يأتي[6] أنه قائل بعدالة أهل ذلك العصر جميعًا، وإن لم

---

(١) كما في «علوم الحديث» (٥/ ١٧٩) حيث قال ابن الصلاح: «بلغني عن أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي وجادة» فذكره.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وفي م: «للمصنف». والمثبت من ن.

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٣).

(٤) في س: «ما». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

(٥) تقدم (ص: ١٦٨).

(٦) سيأتي (٤/ ٢٥١).

يكن صحابيًّا **(والحاكمُ)** المعتزلي، وهو المحسن بن كرامة **(في)** كتابه **(«شرح العيون»، وسوفَ يأتي بيانُ هذهِ المسألةِ على التفصيلِ عندَ ذِكْرِ الصحابةِ)** سيأتي تحقيقها في أواخر هذا الكتاب[1]، وسيصرِّح المصنف أن عدالةَ المجهول من الصحابة إجماعُ أهل السنة والمعتزلة والزيدية.

(وقد عرفتَ أنَّ حكايةَ المحدِّثينَ لهذا الخلافِ) في قبول مجهول العين **(يدلُّ على أنَّ مذهبَ جمهورِهم: أنَّ مِنْ رَوَى عنه عدلٌ، وعدَّلَهُ آخر، غيرُ الراوي فهو عندهم مجهولٌ)** فإن حقيقة المجهول حاصلة فيه، وهي تفرُّد الراوي عنه، بل ظاهر كلامهم في مجهول العين أنه لو زكَّاه جماعة، وتفرَّد عنه راوٍ [لم يخرج عن جهالة العين؛ لأنه جعل حقيقته: مَنْ لم يروِ[2] عنه إلا راوٍ واحد][3] ولا حاجة إلىٰ قوله: **(بل هوَ عندهُم مجهولُ العينِ)** إذ البحث في ذلك، وإنما دلَّ حكاية الخلاف علىٰ ذلك **(لأنَّهم في علومِ الحديثِ حكَوْا قبولَ مَنْ هذه صفتُهُ)** وهي تفرُّد الراوي عنه والمزكِّي **(اختيارًا لأبي الحسنِ بنِ القطَّانِ فقط)** كما سلف في القول الخامس.

(وهذا) أي: الذي دلَّ عليه كلام الجمهور **(قولٌ ضعيفٌ فَمَنْ عَرَفَهُ ثقةٌ، وعدَّله ثقةٌ، وروى عنه ثقةٌ آخرُ)** لا يخفىٰ أن الكلام فيمن تفرَّد عنه ثقة، ووثَّقه ثقة، فزيادة المصنف: «وعرفه ثقة»[4] لم يتقدَّم شرطيته. ولفظ المصنف في «مختصره»: فإن سُمِّيَ المجهول و[5]انفرد واحد عنه،

---

(١) سيأتي (٤/ ٢٥٠).

(٢) في المطبوعة: «يرد». والمثبت من حاشية م.

(٣) ليس في م، ن، س. وأثبته من حاشية م، والمطبوعة.

(٤) في «التنقيح»: «فمن عرفه ثقة وعدَّله وروىٰ عنه ثقة آخر». وعلىٰ ذلك، فلا زيادة.

(٥) في س، والمطبوعة: «أو». والمثبت من م، ن.

فمجهول العين. والحق عند الأصوليين: أنه إذا وثَّقه ثقة - الراوي أو غيره - قُبِلَ خلافًا لأكثر المحدِّثين، والقول - أي: الصحيح - قول الأصوليين. انتهىٰ.

(لا معنى لتسميتِهِ مجهولًا) الذي في «مختصره» أيضًا: وَوَجْهُ قول المحدِّثين: إنه يتنزَّل - أي: مجهول العين الموثَّق - منزلةَ التوثيق المبهم، إذا كان اسم الرجل وعينه لم تثبت إلا مِنْ جهة مَنْ وثَّقَه، فكأنه قال: «حدَّثني الثقة». وذلك غير مقبول عند أهل الحديث، كما تقدَّم، والمصنف قد جعل قبوله محل تردُّد. هذا كلامه في توجيه ما ذهب إليه أئمة الحديث، فكيف يقول هنا: (**(لا معنى لتسميته مجهولًا)**).

وقوله: **(لأَّنهم)** أي: أئمة الحديث **(لم يشترِطُوا العلمَ بعينِهِ)** أي: الراوي **(وبعدالتِهِ)** قد طوىٰ مقدمة الدليل، وهي قوله: «لأنه - أي: التعديل - من الثقة والرواية منه أو من غيره يفيدان الظن، بل التوثيق وحده يفيده، وهو يجب[1] العمل بالظن، هذا لأنهم لم يوجبوا[2] إلخ[3].

(ويوجِبوا) عَطْفٌ علىٰ: «لم يوجبوا»[4] **(أنْ يبلغَ المخبِرونَ بها)** أي: العدالة **(عددَ التواترِ)** ليفيد العلم **(ولو اشترطوا ذلكَ لم تساعِدْهمُ الأدلةُ عليهِ)** فيكون شرطًا بغير دليل، فلا يُلْتَفَتُ إليه **(فإنَّ أخبارَ الآحادِ ظنيَّةٌ)** يحتمل أنه يريد أن أدلة العمل بها ظني، أو أنها في دلالتها علىٰ الحكم

---

(١) كذا.

(٢) في المطبوعة: «يشترطوا». والمثبت من م، ن، س. وكتب فوقه في م: «يشترطوا».

(٣) في ن: «أي». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٤) كتب فوقها في م: «يشترطوا».

الذي وردت فيه لا تفيد إلا ظن الحكم.

وقوله: **(واشتراطُ مقدِّماتٍ عِلميةٍ)** وهي تواتر عدالة الراوي **(في أمورٍ ظنيَّةٍ)** وهي أخبار الآحاد تفيد أنه يريد الوجه الأخير **(غيرُ مفيدٍ)** فلا يتم الاشتراط؛ لأنها لا تحصل إلا الظن، فأي فائدة لشرطية عِلمية المقدِّمات في ظَنِّيِّ النتائج؟!

(بل الذي تقتضيهِ الأدلةُ أنَّه لو وَثَّقَهُ واحدٌ، ولم يروِ عنهُ أحدٌ، أو روى عنهُ واحدٌ، ووثَّقهُ هو بنفسِهِ، لَخَرَجَ عن حَدِّ الجهالةِ) وصار مظنون العدالة، والعمل بالظن واجب **(فقد نصَّ أهلُ الحديثِ أنَّ التعديلَ يثبتُ بخبرِ الواحدِ)** كما تقدَّم[1]، إلا أنه قد يقال: إن ذلك فيمن قد عُرِفَ اسمه وإسلامه من غير جهة المعدِّل، والمفروض هنا أنهما لم يُعْرَفَا إلا من جهته في أحد التقادير، وكلامهم هنا[2] علىٰ تقدير انفراد الراوي عنه، وأن يكون هو المعدِّل.

(هذا مع ما يعرِضُ في التعديلِ مِنَ المصانعةِ والمحاباةِ) وقد قبلتموه مع هذا المعارض **(فكيفَ)** لا تقولون بزوال[3] الجهالة العينية **(بالإخبارِ)** من العدل[4] **(بالوجودِ)** لِمَنْ عدَّله أو رویٰ عنه، أو عدَّله وروىٰ عنه، فإن قول الثقة مثلًا: «أخبرني زيد بن عمرو» مثلًا. أو قال: «وهو ثقة»، أو وثَّقه

---

(١) تقدم (ص: ٩٨).

(٢) قوله: «وكلامهم هنا». في م، ن، س: «وهو». والمثبت من نسخة علىٰ م، والمطبوعة.

(٣) قوله: «بزوال»: في س، والمطبوعة: «يرد إلىٰ». والمثبت من م، ن.

(٤) في س: «المعدل». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

غيره، ولم تُعْلَمْ روايته[١] عن زيدٍ هذا، ولا عُرِفَ اسمه ولا توثيقه إلا من كلام الراوي هذا - مثلًا - عنه، فقد تضمَّن إخبارًا بوجوده، لكنه غير مراد للراوي، وإنما هو لازم خبره، وإخبارًا بأنه ثقة، فَلِمَ لا يُقْبَلُ خبره بوجوده، ويُقْبَلُ خبره بأنه ثقة، فكيف هذا الصنيع؟! هذا تقرير مراد المصنف.

ولعلهم يقولون: إنَّا نقبل خبره بأنه ثقة إنْ عرفنا وجوده مِنْ[٢] طريق غيره، لا إنْ[٣] عرفناهما معًا من طريقه؛ فإنه بمثابة قوله: «أخبرني الثقة» يكون تعديلًا مبهمًا، ولذا قال المصنف في «مختصره» عن الجماهير: إذ لو اشتهر - أي: الذي تفرَّد بالرواية عنه والتوثيق واحد - لأمكن القدح فيه انتهىٰ.

فإن هذا مُشْعِر بأن المانع عن قبول ما ذكر هو الإبهام المانع عن تحقيق حاله، لا إنكار وجوده، وعدم قبول خبر العدل فيه؛ فإنهم يقولون: نحن نقبل خبر العدل بأنه موجود، ونقبل خبره بأنه عدل عنده، لكنا نريد معرفة عينه من طريق غيره وشهرته؛ لتجويز وجود جارح فيه.

والحاصل: أن هذه المسألة بعينها خلافية كمسألة[٤] توثيق المبهم، وبه تعرف ما في قوله: **(فلم يُعْهَدْ مِنْ عدلٍ أنَّه يحتاجُ إلى اختراصِ وجودِ معدومٍ)** أي: يكذب في خبره بأن المعدوم موجود **(فإذا قُبِلَ واحدٌ في توثيقِ الراوي وإسلامِهِ، فهو)** أي: الواحد **(في القبولِ في وجودِهِ أولى**

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «رواية». والمثبت من ن.

(٢) بعده في س، والمطبوعة: «غير». وليس هو في م، ن.

(٣) في س: «لأنا». وفي المطبوعة. «لا أنا». والمثبت من م، ن.

(٤) في ن: «خلافية لمسألة». وفي س، والمطبوعة: «ملاقية لمسألة». والمثبت من م.

وأحرىٰ) أي: في قبولنا خبره بوجوده.

قد عرفتَ أنهم قابلون لخبره بوجوده، كقبولهم لوجود الثقة إذا قال العدل: «أخبرني الثقة»، لكنهم يطالبون في غير ذلك كما عرفتَ.

واعلم أن المصنف أجاب علىٰ[١] الجمهور في «مختصره» بقوله: والجواب: أن الضرورة إذا ألجأت إلىٰ التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه، كالتقليد في توثيق المعيَّن وجرحه.

فأفاد كلامه: أنَّ جَعْلَ تفرُّد الراوي والموثِّق مُزِيلًا للجهالة العينية ليس إلَّا من باب التقليد للضرورة، وأن تعديل مَنْ ليس بمجهول العين وجرحه أيضًا من باب التقليد. والذي تقدَّم له[٢] أن قبول خبر العدل ليس من باب التقليد، بل من باب الاجتهاد؛ لقيام الدليل علىٰ وجوب قبول خبره، والتزكية والجرح من باب الإخبار؛ إذ مفاد قول المزكِّي: «فلان عدل»، أي: آتٍ بالواجبات، تارك للمقبَّحات، محافظ علىٰ المروءة، وقوله جرحًا: «هو فاسق؛ لشربه الخمر» مثلًا، الكل[٣] إخبار عدل يجب قبوله؛ لقيام الأدلة علىٰ العمل بخبر العدل، وليس تقليدًا له، كما سلف للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نظيره في قول العدل: «هذا الحديث صحيح»؛ فإنه قال: «إنه خبر عدل، وإن قبوله ليس من التقليد». وإن كان ناقض نفسه في محل آخر، وقد قرنا الصحيح من كلاميه[٤].

---

(١) في س، والمطبوعة: «عن». والمثبت من م، ن.

(٢) تقدم (١/ ٢٨٩).

(٣) في ن: «والكل». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٤) انظر (٢/ ٢١٩ وما بعدها).

والحاصل: أن الدليل قد قام علىٰ قبول خبر العدل، إما عن نفسه بأن يُخبر بأنه ابن فلان، أو أن هذه داره أو جاريته، فهذا لا كلام في قبول خبره عنه بالضرورة الشرعية، بل يُقْبَلُ خبر الفاسق بذلك، بل أبلغ مِنْ هذا أنه يجب قبول قول الكافر: «لا إله إلا الله» ويُحْقَنُ دمه وماله ونعامله معاملة أهل الإيمان؛ لإخباره بالتوحيد، وإنْ كان معتقدًا لخلافه في نفس الأمر كالمنافق.

وإنْ كان خبره عن غيره، كروايته للأخبار قُبِلَ أيضًا.

وإنْ كان عن صفةِ غيره بأنه عدل أو فاسق قُبِلَ أيضًا؛ إذ الكل خبر عدل، وقبول خبره ليس تقليدًا له، بل لِمَا قام عليه من الدليل في قبول خبره.

هذا تقرير كلام أهل الأصول وغيرهم، ولنا فيه بحث أشرنا إليه في أوائل «حاشية ضوء النهار».

والمراد هنا معرفة ما في كلام المصنف مِنْ قوله: «إن الضرورة إذا ألجأت إلىٰ التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه، كالتقليد في توثيق المعيَّن وجرحه» فإنه قاضٍ بأن كل مَنْ عملَ بكلام العدول تزكية وتجريحًا فهو مقلِّد، ومعظم الاجتهاد علىٰ ذلك. فهذا من المصنف كالرجوع إلىٰ القول بأنه قد انسدَّ باب الاجتهاد في الأخبار؛ لانبنائه علىٰ التقليد، وهو خلاف ما أَلَّف لأجله «العواصم»، وغيرها من كتبه.

(وقد أشارَ ابنُ الصلاحِ[1] إلى مِثْلِ ما ذكرتُهُ في أنَّ ارتفاعَ الجهالةِ في التوثيقِ بالواحدِ تقتضي أنْ ترتفعَ جهالةُ العينِ بالواحدِ) قد عرفتَ ما

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٧٣).

فيه؛ فإنهم يقولون: مجهول العين مَنْ لم يعرفه العلماء، ولم يُعْرَفْ حديثه إلا من جهة واحدة، وقبولهم توثيق الواحد إنما هو فيمن عُرِفَتْ عينه وجُهِلَتْ عدالته.

(ولم يردُّوا عليه ذلكَ بحجةٍ، وإنَّما ردُّوا عليهِ بكونِ ذلكَ عُرْفَ المحدِّثينَ، وقد نصَّ جماعةٌ مِنْ كبارِ المحدِّثينَ على هذا العُرْفِ، منهم) أبو بكر **(الخطيبُ)**[١] سيأتي لفظه قريبًا **(ومحمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ[٢])** كان الأحسن تقديمه علىٰ الخطيب، كما فعله الزين[٣]؛ لأنه السابق بهذه فإنه قال[٤]: إذا رَوَىٰ عن المحدِّث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة **(وحكاهُ الحاكمُ[٥] عنِ البخاريِّ ومسلمٍ)** لكن قد ردَّ ابن الصلاح[٦] ذلك، فقال: قد خرَّج البخاري في «صحيحه» عن مِرْداس الأسلمي، ولم يروِ عنه غير قيس بن أبي حازم. ومسلمٌ عن ربيعة ابن كعب الأسلمي، ولم يرو عنه غير أبي سلمة. وذلك مصير منهما إلىٰ خروجه عن هذه الجهالة برواية واحد انتهىٰ.

فدلَّ علىٰ خلاف ما حكاه الحاكم عن الشيخين.

وقد تعقَّب الشيخُ محيي الدين النوويُّ[٧] كلامَ ابن الصلاح، فقال:

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٤٩).

(٢) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٥٠). وسيأتي نصه قريبًا.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٥٨).

(٤) أي: محمد بن يحيىٰ الذهلي.

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٢).

(٦) «علوم الحديث» (ص: ٦٨).

(٧) هو بمعناه في «التقريب» (١/ ٥٣٢- تدريب).

الصواب ما ذكره الخطيب، فهو لم يقله عن اجتهاده، بل نقله عن أهل الحديث، وردُّ الشيخ عليه بما ذكره عجب؛ لأنه شرط في المجهول أن لا يعرفه العلماء، وهذان معروفان عند أهل العلم، بل مشهوران، فمرداس من أهل بيعة الرضوان، وربيعة من أهل الصُّفَّة، والصحابة كلهم عدول، فلا تضرُّ الجهالة بأعيانهم لو ثبت.

وأجيب عنه: بأن هذا مُسَلَّمٌ في حق الصحابة، والكلام أعمُّ.

(وذكرَ الذهبيُّ[١] **ما يقتضي ذلكَ)** من عدم ارتفاع الجهالة برواية الواحد **(فقال: زينبُ بنتُ كعبِ بنِ عُجْرَةَ مجهولةٌ، لم يَرْوِ عنها غيرُ واحدٍ**[٢] **)**. وصف كاشف لقوله مجهولة، إذا عرفتَ هذا **(فعلَى هذا لا يكونُ قولُهم في الراوي: «إنَّه مجهولٌ» جرحًا صحيحًا)** الأحسن: صريحًا **(عندَ مخالِفيهم)** أو [مَنْ][٣] يقول[٤] بأن رواية الواحد تُزيل الجهالة **(بل نقفُ حتَّى نبحثَ)** فعلىٰ هذا يكون مِنَ الجرح المطلق، ولذا قلنا: الأحسن أن يقول: «صريحًا». إلا أنه غير خافٍ عليك أن القدح بجهالة العين معناها: أنه لم يروِ عنه إلا واحد ممن يُكتفَىٰ به في إزالة جهالة العين، لا معنىٰ لتوقُّفه، بل نقبله؛ إذ قد ثبتت عدالته من جهة هذا الواحد الراوي عنه أو غيره، وكأنه يريد أن يقف حتىٰ يعرف[٥] عدالته إذا لم يكن قد عرفها

---

(١) «الميزان» (٤/ ٦٠٧).

(٢) في «الميزان»: «قال ابن حزم: مجهولة. ما روىٰ عنها غير سعيد». يعني: سعيد بن إسحاق ابن أخيها.

(٣) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م.

(٤) في س، والمطبوعة: «نقول». وبغير نقط أوله في م. والمثبت من ن.

(٥) كتب بعدها بين الأسطر في م: «عينه و».

(ويكونُ هذا مِنْ جملةِ عباراتِ الجرحِ التي توجِبُ الوقفَ، وإنْ لم يكنْ جرحًا في الرجلِ، فهو قدحٌ في قبولِ روايتِهِ) أي: موجب للتوقُّف فيها.

(وقال) أبو بكر **(الخطيبُ)** في «الكفاية»[١] في تعريف **(المجهولُ عندَ أصحابِ الحديث: كلُّ مَنْ لم يشتهِرْ بطلبِ العلمِ في نفسِهِ، ولا عَرَفَهُ العلماءُ بِه، ومَنْ لم يُعْرَفْ حديثُهُ إلَّا مِنْ جهةِ راوٍ واحدٍ. وقال الخطيبُ: أقلُّ ما ترتفعُ بِهِ الجهالةُ: أنْ يرويَ عنهُ اثنانِ فصاعدًا مِنَ المشهورينَ بالعلمِ، إلَّا أنَّه لا يثبتُ لهُ حُكْمُ العدالةِ بروايتِهما عنهُ)** [وإنِ انتفت عنه الجهالة][٢].

(قلتُ: فزادَ الخطيبُ في التعريفِ لعُرْفِهم أمرينِ لا دليلَ عليهما: أحدُهما اشتهارُ المجهولِ بطلبِ العلمِ، ومعرفةِ العلماءِ لذلكَ منهُ. وثانيهما: أنْ يكونَ الراويانِ عنهُ مِنَ المشهورينَ بالعلمِ) في قوله: **(في أقلِّ ما ترتفعُ بِهِ الجهالةُ فهذا)** أي: ما زاده الخطيب[٣] **(يَزيدُكَ بصيرةً في عدمِ قبولِ حُكْمِهم بجهالةِ الراوي)** فلا يُقْبَلُ قولهم: «هذا مجهول العين»؛ لأنهم تعنَّتوا في حقيقته، وأتوا بشرائط غير صحيحة؛ لعدم الدليل عليها **(لأنَّ العلمَ على الصحيحِ ليسَ مِنْ شروطِ الراوي)** لأنه قَبِلَ العلماء رواية مَنْ ليس مِنَ العلماء، كأعراب الصحابة ﷺ **(ولو كانَ)** العلم **(شرطًا فيهِ لم يُقْبَلْ كثيرٌ مِنَ الصحابةِ والأعرابِ)**.

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٤٩، ١٥٠).

(٢) ليس في م، ن، س. وأثبته من حاشية م، والمطبوعة.

(٣) في م، ن، س: «الحاكم». ولكنه ضرب عليها في م وكتب في الحاشية: «الخطيب». والمثبت من حاشية م، والمطبوعة.

لا يقال: الصحبة كافية في القبول.

لأنَّا نقول: قد شرطتم العلم في الراوي.

(فلم تكنِ الصحبةُ لمجرَّدِها تفيدُ العلمَ، وقد ثبتَ أنَّ ذلكَ) أي: العلم **(لا يُشْتَرَطُ في الشهادةِ، وهي آكدُ مِنَ الرِّوايةِ، فإذا لم تُشْتَرَطْ في الراوي، فأَوْلَى أنْ لا تُشْتَرَطَ فيمَن روى عنهُ)** إذ[1] مَنْ روىٰ عنه راوٍ أيضًا.

(القسمُ الثاني) من أقسام المجهول **(مجهولُ الحالِ في العدالةِ في الظاهرِ والباطنِ، معَ كونِهِ معروفَ العينِ)** برواية عدلين عنه **(وفيهِ)** أي: في قبوله ثلاثة **(أقوالٍ)**:

(الأولُ: أنَّهُ لا يُقْبَلُ. حكاهُ ابنُ الصلاحِ[2] وزينُ الدينِ[3]) ناسبًا له إلىٰ ابن الصلاح **(عنِ الجماهيرِ)** وذلك لأن تحقُّق العدالة في الراوي شرط، ومَنْ جُهِلَتْ عدالته لا تُقْبَل روايتهُ.

(والثاني: يُقْبَلُ) مجهول عدالة الباطن والظاهر **(مطلقًا)** مِنْ غير تفصيل **(وإنْ لم تُقْبَلْ روايةُ مجهولِ العينِ)** لأن معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته.

(والثالثُ) التفصيل: وهو أنه **(إنْ كانَ الراويانِ عنهُ)** اللذان بهما عُرِفَتْ عينه **(لا يرويانِ إلَّا عن عدلٍ قُبِلَ، وإلَّا فلا)** هكذا سرد هذه الأقوال ابن الصلاح، ونقلها عنه زين الدين، ولم يذكرا[4] دليلًا عنهم، كما فعله المصنف.

---

(١) في م، والمطبوعة: «أو». وفي ن: «أي». والمثبت من س.

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٦٢).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٦٠).

(٤) في م: «يذكروا». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(القسمُ الثالثُ) من أقسام المجهول **(مجهولُ العدالةِ الباطنةِ)** والعدالة الباطنة عندهم هي ما يرجع إلىٰ تزكية المزكِّين كما يأتي **(وهو عدلٌ في الظاهرِ، فهذا يحتجُّ بهِ بعضُ مَنْ رَدَّ القسمينِ الأوَّلَيْنِ، وبهِ قطعَ الإمامُ سُلَيْمُ بنُ أيوبَ الرازِيُّ**[1] **قال)** في دليل القطع به **(لأنَّ الأخبارَ مبنيَّةٌ على حُسْنِ الظنِّ بالراوي، ولأنَّ روايةَ الأخبارِ قد تكونُ عندَ مَنْ يتعذَّرُ عليهِ معرفةُ العدالةِ في الباطنِ، وتفارقُ)** الرواية **(الشهادةَ، فإنَّها تكونُ عندَ الحُكَّامِ، ولا يتعذَّرُ عليهم ذلكَ)** أي: معرفة العدالة الباطنة؛ لأنهم يطلبون التزكية، فإنْ وُجِدَتْ عملوا **(فاعتُبِرَتْ فيها العدالةُ في الظاهرِ والباطنِ)**.

(قال ابنُ الصلاحِ[2]**: ويُشْبِهُ أنْ يكونَ العملُ على هذا الرأيِ في كثيرٍ مِنْ كُتُبِ الحديثِ المشهورةِ عن**[3] **غيرِ واحدٍ مِنَ الرواةِ الذينَ تقادمَ العهدُ بهم، وتعذَّرَتِ الخبرةُ الباطنةُ بهم)**.

اعلم أنهم شرطوا في الراوي كونه عدلًا ثم رسموا العدالة بالتقوىٰ، وهي الإتيان بالواجبات، واجتناب المقبَّحات، مع عدم ملابسة بدعة. ثم قالوا: يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله: «عدل أو ثقة» مثلًا، ومعناه إخباره أنه علم منه إتيانه بالواجبات، واجتنابه المقبَّحات، وعدم ملابسته لبدعة. وهذا الخبر مستند إلىٰ مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة أمر ظاهر، وأما معرفة باطنه فلا يعلمه إلا الله، فالمزكِّي غايته كالمعدِّل بلا زيادة، فشرط

---

(١) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٦٣، ٦٤).

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٦٤).

(٣) في «علوم الحديث» و«شرح الألفية»: «في».

العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه. وإن أريد أن الخبرة تدل عليها، فالخبرة لا بد منها في المعدِّل أيضًا.

ثم رأيتُ المصنف قد تنبَّه لهذا آخرًا، ولله الحمد. ولعلهم لمَّا سمُّوا العدالةَ عن غير تزكية عدالةً ظاهرةً، سمُّوا ما كان عن تزكية عدالةً باطنةً تسامُحًا، وللتفرقة بين الأمرين. والله أعلم(١).

(وأطلقَ الشافعيُّ كلامَهُ في «اختلافِ الحديثِ» أنَّه لا يحتجُّ بالمجهولِ. وحكاهُ البيهقيُّ عنهُ في «المدخل»).

[قلت: ولفظ الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»(٢)](٣): والظاهر في المجهول هو مَنْ لا تُعْرَفُ عدالته عن خبرةٍ أو عينه». كما يدل له قوله:

(ونقلَ الرويانيُّ عن نصِّ الشافعيِّ في «الأم» أنَّه لو حضرَ العقدَ رجلانِ مسلمانِ، ولا يُعْرَفُ حالُهما مِنَ الفسقِ والعدالةِ انعقدَ النكاحُ بهما) أي: بشهادتهما **(في الظاهرِ)** وليس الخطاب إلا في انعقاده فيه **(لأنَّ ظاهرَ المسلمينَ العدالةُ)** فالمسلمون عدول، وهي عدالة يشهد بها إسلامهم، وهذا يوافق مَنْ يقول: الأصل في المسلمين العدالة، وقوله الأول يخالفه. وكثيرًا ما يأتي له في المسألة قولان، وهذا منها **(ذكرَهُ)** الروياني **(في «البحرِ»، نقلَ ذلكَ)** عن الروياني **(زين الدين)**(٤).

---

(١) سبق التعليق عليه (١/ ٤٨٦).

(٢) لم أجد هذا النص من كلام الشافعي، وإن كان من كلامه، فليس هو المقصود كما هو ظاهر.

(٣) ليس في ن، وأثبته من م، س، والمطبوعة.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٦١).

(ولمَّا ذَكَرَ ابنُ الصلاحِ[١] **هذا القسمَ الأخيرَ)** وهو مَنْ عُرِفَتْ عدالته ظاهرًا لا باطنًا **(قال: وهوَ المستورُ، فقد قالَ بعضُ أئمَّتنا: المستورُ مَنْ يكونُ عدلًا في الظاهرِ، ولا تُعْرَفُ عدالتُهُ باطنًا انتهى)** كلام ابن الصلاح.

(قال الزينُ[٢]**)** بعد نقله لكلام ابن الصلاح **(وهذا الذي نقلَ كلامَهُ آخرًا**[٣] **هوَ البغويُّ، وتَبِعَهُ عليهِ الرافعيُّ. وحَكَى الرافعيُّ في «الصوم» وجهينِ في قبولِ روايةِ المستورِ منْ غيرِ ترجيحٍ. وقالَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»**[٤]**: إنَّ الأصحَّ قبولُ روايتِهِ. قالَ الزينُ**[٥]**: [في]**[٦] **كلامِ الرافعيِّ في الصومِ: أنَّ العدالةَ الباطنةَ هي التي يُرْجَعُ فيها إلى أقوالِ المُزَكِّينَ)** قد قدَّمنا لك أنَّ التعديل والتزكية إنما مدارهما علىٰ الخبرة الظاهرة.

(قلتُ: ظاهرُ المذهبِ) أي: مذهب الزيدية **(قبولُ هذا المسمَّى عندهم بالمستورِ، بل قد نصَّ على قبولِهِ وسمَّاه بهذهِ التسميةِ الشيخُ أحمدُ في «الجوهرة»)** كما تقدَّم[٧] **(ولم أعلَمْ أنَّ أحدًا مِنَ الشارحينَ اعترضَهُ والأدلَّةُ)** في قبول خبر الآحاد **(تناولُهُ سواءً رجعْنا إلى)** دليل **(العقلِ، وهو الحكمُ بالراجحِ؛لأنَّ صدقَهُ راجحٌ)** من حيث عدالته الظاهرة.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٦٢). (٢) «شرح الألفية» (ص: ١٦٠).

(٣) بعده في «شرح الألفية»: «ولم يسمِّه». (٤) «المجموع» (٦/ ٢٨٦).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٦١).

(٦) ليس في المطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، س، و«شرح الألفية»، و«التنقيح».

(٧) تقدم (١/ ٤٨٩).

(أو) رجعنا **(إلى)** دليل **(السمعِ، وهوَ قبولُ النبيِّ ﷺ لِمَنْ هوَ كذلكَ)** أي: معروف العدالة الظاهرة ومجهول الباطنة.

(كالأعرابيينِ في الشهادةِ بالفطرِ مِنْ رمضانَ) يأتي تخريج حديثهما في آخر الكتاب[١]، وقد وسَّع المصنفُ الاستدلالَ للمسألة في «الروض الباسم»[٢]، وساق ثمانية أخبار، وتأتي المسألة آخر الكتاب **(والأعرابيِّ بالشهادةِ بالصومِ في أولِهِ. وستأتي طُرُقُ هذينِ الحديثينِ)** في آخر الكتاب، عند ذكر عدالة الصحابة. وهذا أوسع دائرة مما اختاره سُلَيْمٌ الرازي؛ فإنه إنما اختار ذلك في الأخبار دون الشهادة، كما عرفتَ.

(وممَّا يدلُّ على ذلكَ: إرسالُهُ ﷺ رسلَهُ كمعاذٍ وأبي موسى إلى اليمنِ[٣]، وهُمَا عندَ أهلِ اليمنِ مستورانِ، وإنْ كانا عندَ مَنْ يخصُّهما في أرضِهما مخبورَيْنِ) لا يخفىٰ أنه يريد الاستدلال بقبول أهل اليمن لأخبارهما، وهما مستوران عندهم[٤]، وبأنه قد عَرَفَ ﷺ ذلك، فكان تقريرًا منه.

ولكنه يقال: أهلُ اليمن الذين يقبلون أخبارهما أحدُ رجلين: إما كافر، فلا يُعْتَبَرُ قبوله ولا عدمه. وإما مؤمن، وهو يَقبل أخبارهما عن الشرائع،

---

(١) سيأتي (٤/ ٢٥٩ وما بعدها).

(٢) «الروض الباسم» (ص: ٢/ ١٤٧ وما بعدها).

(٣) أخرج البخاري (٤/ ٧٩) (٥/ ٢٠٤) (٨/ ٣٦)، ومسلم (٥/ ١٤١) (٦/ ٩٩) عن أبي موسىٰ الأشعري أن رسول الله ﷺ بعثه ومعاذًا إلىٰ اليمن، فقال: **«ادعوا الناس، وبشِّرا ولا تنفِّرا، ويسِّرا ولا تُعسِّرا»**.

(٤) في ن، س: «عندهما». والمثبت من م، والمطبوعة.

والمؤمن يعلم أنه لا يُرْسِلُ رسولُ الله ﷺ ويبعث بالشرائع مَنْ يبلِّغها عنه إلا وهو ثقة عدل.

فأحسن من هذا في الاستدلال: قوله: **(أو رَجَعْنا إلى إجماع الصحابةِ، فقد حَكَى الشيخُ أبو الحسين وغيرُهُ قبولَهم لأحاديثِ الأعرابِ)** من المسلمين.

(أو رَجَعْنا إلى أهلِ البيتِ عليهم السلام فقد رَوَى المنصورُ باللهِ رضي الله عنه، والسيدُ أبو طالبٍ، وأهلُ الحديثِ، عن عليٍّ عليه السلام أنَّه كانَ إذا اتَّهَم الراويَ استحلَفَهُ فإذا حَلَفَ لهُ قَبِلَهُ)[١] وهذا يدل علىٰ أنه لم يعلم عدالته الباطنة.

قلت: ولا الظاهرة؛ إذ لو علمها لما اتَّهمه، كما يدل له قوله: «إنه حكىٰ أبو الحسين إجماع الصحابة علىٰ قبول مَنْ عُرِفَتْ عدالته الظاهرة». وعليٌّ عليه السلام رأس الصحابة[٢].

(وهذا هوَ الغالبُ مِنْ مذاهبِ العِتْرَةِ والمعتزلَةِ وأهلِ[٣] الأصولِ) إلا أنه يقال: إذا كان كذلك، فلا وجه لاشتراط التزكية والتعديل للراوي عندهم.

(وذَكَرَ محمدُ بنُ منصورٍ) المرادي **(صاحبُ كتابِ «علومِ آلِ محمدٍ» أنَّه يَرَى قبولَ المجاهيل. ذَكَرَ ذلكَ في كتابِهِ المسمَّى بـ «العلوم»)**.

---

(١) تقدم تخريج هذا الأثر (٢/ ٢٩٠).

(٢) بل رأسهم الصِّدِّيق أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، ثم الفاروق عمر بن الخطاب المحدَّث الملهم، ثم ذو النورين عثمان بن عفان، ثم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. ولكن غلبت علىٰ الصنعاني النزعة الزيدية، عفا الله عنا وعنه.

(٣) في س، والمطبوعة، : «أهل» بدون واو العطف. وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

قلت: هذا مذهب له ولا ينازع في مذهبه.

(وقولُ المحدِّثينَ: إنَّه لا بدَّ مِنَ معرفةِ العدالةِ الباطنةِ مُشْكِلٌ، إمَّا لفظًا فقط، أو لفظًا ومعنًى. فإنْ أرادوا ما نصَّ عليهِ الرافعيُّ مِنْ أنَّهم عَنَوْا بذلكَ مَنْ رجعَ في عدالتِهِ إلى أقوالِ المزكِّينَ. أشكلَ عليهم ذلكَ لفظًا؛ لأنَّ هذا المعنى صحيحٌ، ونحنُ نقولُ بهِ، ولكنْ هذهِ العبارةُ) أي: قولهم: «عدالته الباطنة» **(ركيكةٌ موهِمةٌ أنَّه لا بدَّ مِنْ معرفةِ باطنِ الراوي، وتعديلُ المزكِّينَ لا يوصِلُ إلى ذلكَ؛ لأنَّ المزكِّي إنَّما عَرَفَ الظاهرَ)** كما قرَّرناه آنفًا[1] **(ثم أخبَرَنا بهِ، فقلَّدناهُ فيهِ)** فيه ما تقدَّم **(فكيفَ لا نحكمُ بالعدالةِ الباطنةِ إذا عرَفْنا ما عرفَ المزكِّي مِنْ غيرِ واسطةِ خبرِهِ وتقليدِهِ)** كما زعم القائل بذلك **(وإذا عرَفَ ذلكَ وجهلناهُ، ثمَّ أخبَرَنا بهِ وقلَّدناهُ، حصلتِ العدالةُ الباطنةُ)** كما قالوه **(فإنْ قالوا: المرادُ بالعدالةِ الباطنةِ ما كانَ عن خبرةٍ)** وهي التي تحصل للمعدِّل[2] والمزكِّي **(وبالظاهرة: ما كان بمجرَّدِ الإسلامِ)**.

(قلنا: مَنْ لم يُعْرَفْ بغيرِ مجرَّدِ الإسلامِ، فقد تقدَّمَ في القسمينِ الأوَّلَيْنِ مِنْ أقسامِ المجاهيلِ، وهذا قسمٌ ثالثٌ قدِ ارتفعَ عنهما، ولا يرتفعُ عنهما إلَّا بخبرةٍ) فلا[3] يتم أن المراد بالعدالة الظاهرة ما كان بمجرد الإسلام.

(فإنْ قالوا) ليست **(العدالةُ الظاهرةُ)** مما عُرِفَتْ بمجرَّد الإسلام، بل

---

(١) انظر (ص: ٢١٤).

(٢) في س، والمطبوعة: «للعدل». والمثبت من م، ن.

(٣) في ن: «ولا». وفي س، والمطبوعة: «لا». والمثبت من م.

(ما عُرِف بخبرةٍ يسيرةٍ تُوصِلُ إلى مطلقِ الظنِّ. والباطنةُ: ما عُرِفَ بخبرةٍ كثيرةٍ توصِلُ إلى الظنِّ المقارِبِ) للعلم **(وسمُّوا الظنَّ المقاربَ للعلمِ علمًا)** لا أدري: أيَّ حاجة إلىٰ زيادة هذا؟! فإنهم لم يشترطوا العلم بالعدالة الباطنة، بل قالوا: لا بد مِنْ معرفة العدالة الباطنة، ومعرفتها أعمُّ مِنْ أن تكون بعلم أو ظن **(دونَ مطلقِ الظنِّ تخصيصًا له بما هو أَوْلَى بهِ)** فإن الظن المقارب هو الفرد الكامل من الظنون، ويُسَمَّىٰ علمًا **(فإنَّ مُطْلَقَ الظنِّ قد يُسَمَّى علمًا فكيفَ بأقواهُ)**.

(قلنا: الظنُّ في القوة لا ينقسمُ إلى قسمينِ فقط) كما أفاده كلامكم، بل [لا][1] ينتهي إلىٰ شيء معين **(ولا يقفُ على مقدارٍ، ولا يمكنُ التعبيرُ عن جميعِ مراتبِهِ بالعبارةِ)** وأيضًا فإنهم يختلفون في الظنون اختلافًا كثيرًا **(ومعرفةُ المزكِّي لكونِ ظنِّهِ مقاربًا، أو مطلقًا، أو وسطًا بين المطلقِ والمقاربِ دقيقةٌ عويصةٌ)** فإنها أمور وجدانية **(وأكثرُ المزكِّينَ لم يعرِفْ معاني هذهِ العباراتِ، بل ولا سمعَها)** فكيف يُكَلَّفُ بها **(وهي مولَّدةٌ اصطلاحيةٌ)** لم تأتِ عن الشارع، ولا عن أهل اللغة **(ولو كُلِّفَ كلُّ مُزَكٍّ أنْ يُزَكِّيَ على هذا الوجهِ)** أي: تزكية صادرة عن الظن المقارب **(لم يفعَلْ، أو لم يعرِفْ، ولم تزلِ التزكيةُ مقبولةً مِنْ قبلِ حدوثِ هذهِ الاصطلاحاتِ)** فكيف تُناط أحكام[2] شرعية بهذه الاصطلاحات الحادثة العُرْفِيَّة؟!

(والعدالةُ حُكْمٌ منضبطٌ يضطرُّ إليها العامَّةُ) أي: عامة الناس **(في**

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) في س، والمطبوعة: «أمور». والمثبت من م، ن.

الشهادةِ في الحقوقِ والنِّكاحِ، وروايةِ الأخبارِ، وقبولِ الفتوى مِنَ المفتي، وصحةِ قضاءِ القاضي) ومعنىٰ اضطرارهم إليها: أنهم يحتاجون إلىٰ العدول في هذه الأمور التي تَعُمُّ بها البلوىٰ، ولا بد أنهم عارفون بمعناها باعتبار ما يظهر لهم **(فتعليقُها بأمرٍ خفيٍّ غيرِ منضبطٍ)** وهو الظن المقارب **(بغيرِ نصٍّ يدلُّ على ذلكَ)** التعليق **(ولا عقلٍ يَحْكُمُ بهِ غيرُ مُرضٍ)** فإنه لا يُعَلَّقُ حكم بأمر إلا بدليل يدل عليه، وإلَّا كان تحكُّمًا.

(بل) نقول: **(مطلقُ الخبرةِ المفيدةِ للظنِّ)** مطلقًا **(كافيةٌ، وتزكيةُ المزكِّي لا تفيدُ غيرَ ذلكَ)** أي: الظن المطلق **(إلَّا أنْ يكونَ المُزَكِّي مِنْ أهلِ هذا العُرْفِ)** فلا يُزَكِّي إلا عن ظنٍّ مقارب **(فإنْ قُلْنَا مثلَ ذلكَ شَرَطْنَا في المُزَكِّي أنْ يقولَ بمثلِ مقالتِهم هذهِ، وهذا)** شرط **(بعيدٌ)** غير معروف عند الأصوليين وغيرهم. هذا تقرير إشكال عباراتهم لفظًا.

(وأمَّا الوجهُ الثاني: وهو اختلالُ عباراتِهم لفظًا ومعنًى، فذلكَ) أي: بيان إشكالها **(إنْ أرادوا بها ظاهرها[1]، ولم يتأوَّلوها بالتجوُّزِ، وذلكَ)** أي: حمل كلامهم علىٰ الحقيقة **(أنْ يقولوا)** في اسم **(العدالةُ الظاهرةُ: هي ما عُرِفَ بالخبرةِ الموجبةِ للظنِّ، و)** أنْ يقولوا في اسم العدالة الباطنة **(العدالةُ في الباطنِ والظاهرِ)** زاده استطرادًا **(هي العدالةُ المعلومةُ بالقرائنِ الضروريَّةِ، مثلُ عدالةِ المشاهيرِ المتواترةِ عدالتُهُمْ، مثلُ العشرةِ مِنَ الصحابةِ)** الذين جمعهم المصنف في قوله شعرًا:

للمُصْطَفَىٰ خَيْرُ صَحْبٍ نَصَّ أنَّهمُ ... في جَنَّةِ الخُلْدِ نَصًّا زادَهُمْ شَرَفَا

---

(١) في ن: «إن أرادوا بها علىٰ ظاهرها». وفي المطبوعة: «إن أرادوا أنها علىٰ ظاهرها». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، و«التنقيح».

هُمْ طَلْحَةُ وابنُ عَوْفٍ والزُّبَيْرُ مَعَ أبي عُبَيْدَةَ والسَّعْدَانِ والخُلَفَا

(وعَمَّارِ بنِ ياسرٍ) الذي شهد له النبي ﷺ أنه مُلِيءَ إيمانًا[(١)] **(وسلمانَ الفارسيِّ)** الذي قال له النبي ﷺ: «**سلمانُ مِنَّا**»[(٢)]. **(وأبي ذرٍّ)** الذي شهد له النبي ﷺ أنه أصدق مَنْ بينهما[(٣)] **(وأمثالِهم مِنْ أهلِ ذلكَ الصدرِ)** أي: عصر الصحابة، ولا يخفىٰ أنَّ المحدِّثين قائلون: إنَّ الصحابة مطلقًا ليس فيهم مستور. وقد تقدَّمَ[(٤)] الردُّ علىٰ ابن الصلاح [من النووي][(٥)] حيث زعم أنَّ مرداسًا وربيعة[(٦)] بن كعب الأسلمي مجهولان ما عرفته قريبًا.

نعم، يتَّجِهُ التمثيل بقوله: **(ومثلُ زينِ العابدينَ)** وهو علي بن الحسين **(وسعيدِ بنِ المسيَّبِ مِنَ التابعينَ، والحسنِ البصريِّ، وأمثالِهم، ومثلِ إبراهيمَ بنِ أدهمَ مِنَ المتعبِّدينَ، ومثلِ القاسمِ)** بن إبراهيم الرسِّي **(و)**

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٤٧) من حديث علي رضي الله عنه.
وأخرجه: النسائي (٨/ ١١١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٧/ ١١٦).

(٢) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩٨)، والطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٤٠) من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده.
وإسناده ضعيف جدًّا. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «قلت: سنده ضعيف».
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٣٧٠٤).

(٣) أخرج أحمد (٢/ ١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣)، والترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ما أقلَّت الغبراء، ولا أظلَّت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر**».
وحسنه الترمذي.

(٤) تقدم (ص: ٢١٠).

(٥) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٦) سقطت ورقة من م بعد هذا الموضع إلىٰ قوله: «أي المتأول» (ص: ٢٤٦).

يحيىٰ بن الحسين **(الهادي)** حفيده **(من الأئمةِ الهادينَ)**.

(فلهم) أي: شارطي العدالة الباطنة **(أنْ يقولوا: عدالةُ هؤلاءِ معلومةٌ ظاهرًا وباطنًا، وليس ذلك)** أي: معرفة العدالة الباطنة **(مِنْ قبيلِ علمِ الغيبِ، بل مِنْ قبيلِ العلمِ الصادرِ عنِ القرائنِ، فإنَّا نعلمُ أنَّ القاسمَ** ﷺ **لم يكُنْ في الباطنِ منافقًا، بل)** نجد **(اعتقادُنا جازمٌ بصحةِ إسلامِهِ)** الأَوْلىٰ: «إيمانه» **(وفضلِهِ)**.

ولمَّا كان الجزم بعلم ما في الاعتقاد باطنًا مستبعدًا؛ إذ لا يحصل إلا بإخبار مِنَ الله تعالىٰ، كما قال تعالىٰ في عَمَّارٍ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] أشار المصنف بأنه: **(قد قالَ أهلُ العلمِ بمثلِ هذا في خبرِ الواحدِ إذا انضمَّتْ إليهِ القرائنُ، مثلُ الخبرِ)** الأحادي **(بموتِ ولدِ رجلٍ كبيرٍ، معَ بُكاءِ ذلك الرجلِ بينَ الناسِ، واستقامتِهِ لمَنْ يُعَزِّيه، وُبكاءِ النِّسوانِ في بيتِهِ، واجتماعِ الناسِ للتعزيةِ إليه، وظهورِ الجنازةِ، ونحوِ ذلكَ)** فإن هذا خبر أحادي، وقد أفاد العلم بموت ولد الرجل للقرائن المحتفَّة به.

(وكبارُ الأئمةِ والعلماءِ قد أخبروا عن أنفِسهم بالعدالةِ) كقول بعضهم: إنه ما عصىٰ اللهَ منذ عرف يمينه من شماله **(وظهرَ عليهم مِنَ القرائنِ)** بصحة إخبارهم **(ما يوجبُ علمَ ذلكَ)** أي: علمنا به، هذا تقرير مراده، إنْ أرادوه.

(فالجوابُ عليهم: أنَّ هذا يختلُّ عليهم مِنْ وجهينِ: أحدِهما: أنَّ الناسَ مختلفونَ في صحِّةِ هذا) فليست المسألة اتفاقية، كما يُعْرَفُ من أصول الفقه **(وإنْ صحَّ، فهوَ علمٌ ضروريٌّ غيرُ مستمرٍّ لكلِّ أحدٍ)** بل قد يحصل

لناس دون ناس **(ولِذا وقعَ فيهِ الخلافُ، والتعبُّدُ بخبرِ الواحدِ يشملُ الجميعَ)** أي: جميع المكلَّفين ممَّن يحصل له هذا العلم الضروري وهم الأقل، وغيرهم وهم الأكثر.

(وهذا) القول **(يؤدِّي إلى اشتراطِ أنْ يخلقَ اللهُ العلمَ الضروريَّ بعدالةِ الراوي الباطنةِ، وهذا خلافُ الإجماعِ)**.

(وثانيهما) أي: وجهَي الجواب: **(أنَّ العدالةَ في الراوي تشتملُ على أمرينِ: أحدهما: في الدِّيانةِ التي تُفيدُ مجرَّدَ صدقِهِ، وأنَّه لا يتعمَّدُ الكذبَ)** أما هذا فمحل النزاع، كما لا يخفىٰ.

(وثانيهما في الحفظ. ولَئِنْ سُلِّمَ لهم ذلك في الدِّيانةِ، فلا يصحُّ العلمُ الضروريُّ بأنَّ الراوي لم يُخْطِ في روايتِهِ مِنْ غيرِ عَمْدٍ. ولا قائلَ بذلكَ) يتأمل في هذا.

(على أنَّ البالغينَ إلى هذهِ المرتبةِ الشريفة همُ الأقلُّون عددًا، ولو اشترطَ ذلكَ أهلُ الحديثِ لم تتَّفِقْ لهم سلامةُ إسنادٍ غالبًا) إذ ليس كل حديث يكون رجاله من ذلك[1] الطبقة العالية.

(وقد نصَّ مسلمٌ) في أول «صحيحه»[2] **(على أنَّا لا نجدُ الحديثَ الصحيحَ عند مثلِ: مالكٍ وشعبةَ والثوريِّ)** الذين لا خلاف في إمامتهم ديانةً وحفظًا، وإذا لم نجد مثلهم **(فلا بدَّ مِنَ النزولِ إلى مثلِ ليثِ بن أبي سُلَيْمٍ، وعطاءِ بنِ السائبِ)** وهم من طبقة غير تلك الطبقة في الأمرين.

---

(١) كذا.

(٢) انظر «صحيح مسلم» (١/ ٤).

إذا عرفتَ هذا **(فكُنْ على حَذَرٍ مِنْ تضعيفِ مَنْ يَرَى ردَّ أهلِ العدالةِ[١] الظاهرةِ لكثيرٍ مِنَ الرواةِ، وتفطَّنْ لذلكَ في كتبِ الجرحِ والتعديلِ)** فإنهم يردُّون كثيرًا بجهالة باطنه، ويسمُّونه مستورًا **(والله أعلم)**[٢].

---

(١) في «التنقيح»: «رد العدالة».

(٢) العمدة في هذا الباب - بل وفي كل باب من أبواب علوم الحديث - هم أهل الحديث إذ هذا العلم علمهم، مبيِّن لاصطلاحهم، فإذا اتفقوا علىٰ شيء كان حجة. وإذا اختلفوا علىٰ عدة أقوال، فليس لنا أن نأتي بقول يخالف أقوالهم، سواء كان هذا القول من أقوال الأصوليين أو المتكلمين أو غيرهم، بل إما أن نجمع بين أقوالهم علىٰ وجه صحيح أو نرجِّح بينها.

وقد بيَّن الإمام ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٧-٣٨٠) مذاهب أهل الحديث في هذه المسألة، فقال: قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيىٰ بن معين: متىٰ يكون الرجل معروفًا؟ إذا روىٰ عنه كم؟

قال: إذا روىٰ عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول.

قلت: فإذا روىٰ عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟

قال: هؤلاء يروون عن مجهولين انتهىٰ.

وهذا تفصيل حسن. وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيىٰ الذهلي، الذي تبعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه.

وابن المديني يشترط أكثر من ذلك؛ فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيىٰ بن أبي كثير وزيد بن أسلم معًا: إنه مجهول.

ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: إنه مجهول.

وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم: هو معروف.

وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة: ليس بالمشهور.

وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك: معروف. =

= وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم: معروف.
وقال في يسيع الحضرمي: معروف. وقال مرة أخرىٰ: مجهول، روىٰ عنه ذر وحده.
وقال فيمن روىٰ عنه مالك وابن عيينة: معروف.
وقد قسَّم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلىٰ طبقات متعددة. والظاهر أنه ينظر إلىٰ اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلىٰ مجرد رواية الجماعة عنه.
وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور. مع أنه روىٰ عنه جماعة.
وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور. مع أنه روىٰ عنه جماعة من المصريين، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.
وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: ليس يعرف، ما روىٰ عنه غير حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد روىٰ عنه حديثًا واحدًا.
وقال في عبد الرحمن بن وعلة: إنه مجهول. مع أنه روىٰ عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه، ولم ينتشر بين العلماء.
وقد صحَّح حديث بعض مَنْ روىٰ عنه واحد، ولم يجعله مجهولًا. قال في خالد بن شمير: لا أعلم روىٰ عنه أحد سوىٰ الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث. وقال مرة أخرىٰ: حديثه عندي صحيح.
وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات» اهـ.



مسألة

من علوم الحديث (**الكلامُ في قبولِ أهلِ التأويلِ**) من كُفَّارِهِ وفُسَّاقِهِ وغيرهم، وردِّهم (**الظاهرُ**[١٣٤] **مِنْ مذهبِ أئمةِ الزيديَّةِ قبولُ المتأوِّلينَ على خلافٍ يسيرٍ وقعَ في ذلكَ**).

---

[١٣٤]**محيي الدين**: قد عرفت مما تقدم أنه يشترط لقبول الرواية الإسلام والعدالة، علىٰ معنىٰ أَنَّا لا نقبل الرواية التي يرويها الكافر في حال كفره، ولا نقبل الرواية التي يرويها الفاسق في حال فسقه، وهذا أمر مجمع عليه بالنظر إلىٰ الكافر الأصلي والفاسق المصرح بفسقه، لا يختلف أحد من أهل العلم أن رواية الكافر الأصلي والفاسق المصرح بفسقه مردودة عليه.
وقد اختلف العلماء في بعض أهل القبلة من الذين لهم مقالات خاصة لا توافق ما عليه جمهور المسلمين: أهم كفار بهذه الأقوال أم فساق؟ أم ليسوا كفارًا بها ولا فساقًا؟ ثم اختلفوا بعد ذلك: أنقبل روايتهم لأنهم من أهل القبلة أم نردها إلحاقًا لهم بالكفار الأصليين والفساق المصرحين بالفسق، أم نفرق من يكون من دعاتهم ومن لا يكون منهم، أو نفرق بين من يستحل الكذب منهم ومن لا يستحله، أو نقبل من يرىٰ الكذب حرامًا ونرد غيره؟
وللعلماء في هذا الموضوع كلام طويل الذيل عميق السيل، ونحن نرىٰ أن نذكر لك أقوالهم واحدًا فواحدًا، مع الاقتصار علىٰ كلام بعض أهل الحديث والأصول، ثم نعقب علىٰ ما يعن لنا التعقيب عليه لتكون علىٰ بينة في هذه المسألة، فنقول:
قال أبو بكر الخطيب في «الكفاية»: «اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والروافض، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلىٰ =

. . . .

= إكفار المتأولين وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول. وقال من ذهب إلىٰ هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد فيجب ألا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يُعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال: ونقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يَرَوْن الشهادة بالزور لمن وافقهم. وحكىٰ أن هذا مذهب ابن أبي ليلىٰ وسفيان الثوري، وروىٰ مثله عن أبي يوسف القاضي.

وقال كثير من العلماء: تُقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم. وممن ذهب إلىٰ ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل.

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفارًا وفساقًا بالتأويل» اهـ كلامه.

وخلاصته: أن للعلماء في هذا الموضوع أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا تُقبل رواية أهل الأهواء مطلقًا؛ لأنهم إما كفار وإما فساق بما ذهبوا إليه، والكافر والفاسق ترد روايتهما، ويُروىٰ هذا القول عن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

والمذهب الثاني: يقابل هذا المذهب، وحاصله أن رواية أهل الأهواء مقبولة، أي إذا استوفت شروط القبول، ومراده أنها لا ترد لكونهم خالفوا الجماعة، فإن رُدَّت لشيء آخر مما تُرَدُّ به رواية من هو من جمهرة المسلمين فلا شيء في ذلك، وهذا مذهب المتكلمين الذين لا يرون تكفير أحد من أهل القبلة. =

. . . .

= **والمذهب الثالث**: أن جميع أهل الأهواء ليسوا في درجة واحدة، بل منهم من يستحل الكذب لمن وافقه في نحلته كالخطابية وهم فرقة من الروافض، ومنهم من لا يستحل الكذب، فإن كان ذو البدعة ممن يستحل الكذب رددنا روايته؛ لأننا لا نأمن أن يكون قد كذب فيها، وإن لم يكن من بين هؤلاء قبلنا روايته إذا استوفت شروط القبول، ويُنسب هذا القول إلىٰ الإمام الشافعي ﷺ وإلىٰ ابن أبي ليلىٰ وإلىٰ القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

والمذهب الرابع: أنا نفرق بين من كان داعية يدعو إلىٰ بدعته ومن كان من دهماء أهل هذه البدعة، فنرد رواية من كان داعية، حذرًا من أن يكون قد روىٰ ما رواه ليؤيد به بدعته فيجنح فيه إلىٰ الكذب، ونقبل رواية الدهماء منهم إذا استكملت شروط القبول، ويُنسب القول بهذا إلىٰ إمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: «اختلفوا في رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته: فمنهم من رد روايته مطلقًا لأنه فاسق ببدعته، وكما استوىٰ في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول.

ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلىٰ بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلىٰ الشافعي لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلىٰ بدعته، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وحكىٰ بعض أصحاب الشافعي ﷺ خلافًا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلىٰ =

. . . .

= بدعته وقال: أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته.
وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث: الداعية إلىٰ البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا.
وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي «الصحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم» اهـ كلامه.

والذي نريد أن نوجه النظر إليه أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرض الخلاف في المبتدع الذي لم يكفر ببدعته، وأنه فرض أن الذي يكفر ببدعته مردود الرواية اتفاقًا، ألا ترىٰ إلىٰ قوله في مطلع المسألة: «اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته» ثم ألا ترىٰ إلىٰ قوله في الاحتجاج للمذهب الأول القائل برد رواية المبتدع الذي هذه حاله: «وكما استوىٰ في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول» ومثل هذا الكلام لا يقال في الاحتجاج إلا أن يكون المفروض أن استواء التأول وعدمه في الكفر متفق عليه بين المتناظرين؛ لأن حاصله إلزام للمناظر بمساواة حالة لا يقول بها بحالة أخرىٰ يقول بها، ليكون كقولنا له: إما أن ترجع عما تذهب إليه من التسوية بين حالتي الكفر، وإما أن تقول بما نذهب إليه من التسوية بين حالتي الفسق، وهذا الذي ذكرنا هنا هو ما فهمه أهل الأصول من كلام الفقهاء والمحدثين، وستسمعه حين يفضي بنا القول إلىٰ كلامهم، وهو يخالف كل المخالفة ما بنىٰ المصنف في هذا الكتاب الأمر في هذا الموضوع عليه، حيث تحدث حديثًا طويلًا عن المبتدعين الذين يقال عنهم فساق التأويل، ثم تحدث حديثًا خاصًّا عمن سماهم كفار =

. . . .

= التأويل، ولم يذكر في الحديث الثاني اتفاقًا علىٰ رد روايتهم، بل يكاد يجنح إلىٰ أن روايتهم مقبولة بما يقرب من الإجماع، وهذا بعض ما دعانا إلىٰ أن نوجهك إلىٰ ما يؤخذ من قول ابن الصلاح في هذا الموضع، إلىٰ أن نبادر فنقرر لك أنه كلام علماء الأصول، وسنوجه نظرك إليه متىٰ جاء.

وقال العلامة النووي والحافظ السيوطي - وفي كلام النووي وحده النص الصريح علىٰ ما وجهنا إليه نظرك في كلام ابن الصلاح - ما نصه: «من كفر ببدعته - وهو كما في «شرح المهذب» المجسِّم ومنكر علم الجزئيات، قيل: والقائل بخلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد لما أفتىٰ بضرب عنقه، وهذا راد للتأويل - لم يحتج به بالاتفاق، قيل: دعوىٰ الاتفاق ممنوعة، فقد قيل: إنه يقبل مطلقًا، وقيل: يقبل إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب «المحصول».

وقال شيخ الإسلام: التحقيق أنه لا يُرَدُّ كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة [وقد] تبالغ فتكفر، فلو أُخِذَ ذلك علىٰ الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي تُرد روايته من أنكر أمرًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك - وانضم إلىٰ ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه - فلا مانع من قبوله.

ومن لا يكفر فيه خلاف: قيل لا يحتج به مطلقًا، ونسبه الخطيب لمالك؛ لأن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره، ولأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولًا فيرد كالفاسق بلا تأويل، كما استوىٰ الكافر المتأول وغيره.

وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل =

. . . .

= مذهبه، سواء كان داعية أم لا، ولا يقبل إن استحل ذلك، وحُكِيَ هذا القول عن الشافعي، حكاه عنه الخطيب في «الكفاية»، لأنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.
قال الخطيب: وحُكِيَ هذا عن ابن أبي ليلىٰ والثوري والقاضي أبي يوسف.
وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلىٰ بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية إليها؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله علىٰ تحريف الروايات وتسويتها علىٰ ما يقتضيه مذهبه، وهذا القول هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر من العلماء، وضعف القول الأول باحتجاج صاحبي «الصحيحين». وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة كعمران بن حطان وداود بن الحصين، قال الحاكم: وكتاب مسلم ملآن من الشيعة.
وقد حكىٰ ابن حبان الاتفاق علىٰ رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل، وقيد جماعة قبول غير الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي فقال وكتابه «معرفة الرجال»: ومنهم زائغ عن الحق - أي: عن السنة - صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا إذا لم يقو به بدعته. وبه جزم شيخ الإسلام في «النخبة» وقال في شرحها: ما قاله الجوزجاني متجه، لأن العلة التي رد لها حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية.
وقد ذكر العراقي أنه اعترض علىٰ هذا المذهب -وهو القول بقبول حديث المبتدع ما لم يكن داعية- بأن الشيخين البخاري ومسلمًا قد احتجا بالدعاة أيضًا، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وكان داعية إلىٰ الإرجاء، وأجاب بأن =

. . . .

= [أبا] داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج. ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج. قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد، بل أخرج له في «المقدمة»، وقد وثقه ابن معين» اهـ المقصود من كلامه.

قال فخر الإسلام الحنفي: «وأما صاحب الهوىٰ فإن أصحابنا عملوا بشهادتهم إلا الخطابية؛ لأن صاحب الهوىٰ إنما وقع فيه لتعمقه، وذلك يصده عن الكذب، فلم يصلح شبهة، إلا من تدين بتصديق المدعي إذا كان ينتحل نحلته فيتهم بالباطل والزور مثل الخطابية، وكذلك من قال الإلهام حجة بحيث ألا تقبل شهادته أيضًا، وأما في السنن فقيل: إن المذهب المختار عندنا ألا تقبل رواية من انتحل الهوىٰ والبدعة ودعا الناس إليه، علىٰ هذا أئمة الفقه والحديث كلهم؛ لأن المحاجة والدعوة إلىٰ الهوىٰ سبب داع إلىٰ التقول فلا يؤتمن علىٰ حديث رسول الله ﷺ، وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس؛ لأن ذلك لا يدعو إلىٰ التزوير في ذلك الباب فلم تُرَدَّ شهادته، فإذا صح هذا كان صاحب الهوىٰ بمنزلة الفاسق في باب السنن والأحاديث» اهـ.

والذي يخطر للعبد الضعيف غفر الله له: أن كلام فخر الإسلام يكاد يكون صريحًا في أن أهل الأهواء تقبل روايتهم إذا لم يكن الراوي داعية من دعاة مذهبهم، ويدل لهذا من كلامه قوله: «المذهب المختار عندنا ألا تقبل رواية من انتحل الهوىٰ والبدعة ودعا الناس إليه»، ثم قوله في تعليل ذلك: «لأن المحاجة والدعوىٰ إلىٰ الهوىٰ سبب داع إلىٰ التقول» فقول شيخ مشايخنا تعقيبًا علىٰ هذا الكلام: «وحاصل كلامه أن أصحاب البدع لا تقبل روايتهم، وأن أصحاب الهوىٰ كلهم منتحلون البدعة داعون إليها فلا تقبل روايتهم في أمر ديني أصلًا» كلام لا يتجه للعبد الضعيف ولا يستطيع أن =

. . . .

= يأخذ به وإن قرره شيخ مشايخه.

قال العلامة صاحب «الكشف»: «الانقطاع لقصور ونقصان في ناقل الحديث أربعة أنواع:

أحدها: خبر المستور، وهو الذي لم يعرف عدالته ولا فسقه.

وثانيها: خبر الفاسق، وهو المسلم الذي صدرت عنه كبيرة أو واظب علىٰ صغيرة علىٰ ما قيل.

وثالثها: خبر المعتوه، وهو الناقص العقل من غير جنون، والمغفل الذي لا فطنة له، والمساهل، وهو الذي لا يأخذ في الأمور بالحزم، وجعل جميع ما ذكرنا قسمًا لاستواء أحكامهم.

والرابع: خبر صاحب الهوىٰ، وهو المخطئ في الأصول المعاند بعد تبين الحق لدعاء هواه إلىٰ خلاف العقل».

ثم قال في بيان أحكام النوع الرابع ما نصه: «الهوىٰ: ميلان النفس إلىٰ ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع، واحترز به عما أبيح في الشرع من الشهوات، وذلك لأن الهوىٰ مما يُذَمُّ عليه الشخص ويهان به، ونفس الاستلذاذ بالشهوات قد كان موجودًا في الأنبياء ﷺ مع براءتهم عن الهوىٰ وعصمتهم عنه، فَعُلِمَ أنه لا بد من قيد: «من غير داعية الشرع».

واعلم أن ممن اتبع الهوىٰ من يجب إكفاره كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم، ويسمي الكافر المتأول، ومنهم من لا يجب إكفاره، ويسمي الفاسق المتأول.

واختلف في القسم الأول: فذهب جماعة من الأصوليين إلىٰ أن شهادة من كفر في هواه مقبولة، وكذا روايته؛ لأنه إذا لم يخرج عن أهل القبلة =

. . . .

= - وكان متحرجًا معظمًا للدين غير عالم بكفره - يحصل ظن الصدق في خبره، فيقبل كخبر المسلم العدل وذهب أكثرهم إلىٰ ردهما؛ لأن الكافر ليس بأهل للشهادة ولا للرواية، وكونه متأولًا ممتنعًا عن المعصية غير عالم بكفره لا يجعله أهلًا لهما، فإن كل كافر متأول، إذ اليهود لا يعلمون بكفرهم، وتورعه عن الكذب كتورع النصراني فلا يلتفت إليه، بل هذا المنصب لا يستفاد إلا بالإسلام، كذا ذكر الغزالي.

واختلف في القسم الثاني أيضًا: فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تابعه إلىٰ رد شهادته وروايته جميعًا؛ لأن الفسق في العمل مانع من القبول فالفسق في الاعتقاد أولىٰ؛ لأنه أقوىٰ، أقصىٰ ما في الباب أنه جاهل بفسقه، لكن جهله بفسقه فسق آخر انضم إلىٰ فسق، فكان أولىٰ بالمنع، ولم يكن عذرًا.

وذهب الجمهور إلىٰ قبول شهادة الفاسق، وإنما لم يقبل لتهمة الكذب، فإنه لما تعاطىٰ محظور دينه - مع علمه بحرمته- دل ذلك علىٰ جرأته علىٰ الكذب فيقدح في الظن بصدقه، فأما الفسق من حيث الاعتقاد فلا يدل عليه؛ لأنه إنما وقع فيه لغلوه في الاحتراز عن المحظور حيث قال بكفر من ارتكب الذنب أو بخروجه من الإيمان به، فهذا الاعتقاد يحمل علىٰ التحرز عن الكذب أشد الاحتراز، لا علىٰ الإقدام عليه، فكان هذا الفسق نظير تناول متروك التسمية عمدًا، أو شرب المثلث علىٰ اعتقاد الإباحة، فلا يصير به مردود الشهادة، إلا قومًا من الروافض يسمون الخطابية، نسبة إلىٰ أبي الخطاب محمد بن أبي وهب الأجدع فإن شهادتهم لا تقبل؛ لأنهم يتدينون بتصديق المدعي إذا حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذبًا، فاعتقاده هذا يمكن تهمة الكذب في شهادته. كذا في «المبسوط».

وذكر في «التهذيب» لمحيي السنة: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، =

. . . .

= فإنهم يرون الكذب كفرًا، فربما يسمع ممن يوافقه في الاعتقاد إن لي على فلان كذا، فيشهد على موافقة قوله، لما يرى أنه لا يخبر بالكذب، إلا لو قال في شهادته: أقر فلان لفلان بكذا، أو يقول: رأيت فلانًا أقرض فلانًا، أو قتل فلانًا أو سموه[1]، فنقبل شهادته، وكمن تدين بتصديق المدعي من قال بالإلهام - أي من اعتقد أن الإلهام حجة موجبة للعلم - فلا تقبل شهادته أيضًا؛ لأن اعتقاده ذلك يمكن تهمة الكذب، فربما قدم على أداء الشهادة بهذا الطريق، والإلهام: ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل من غير استدلال بدليل ولا نظر في حجة.

هذا الذي ذكرناه حكم الشهادة، فأما رواية هذا القسم - وهو الفاسق المتأول - فمقبولة على الإطلاق عند بعض من قبل شهادتهم لما ذكرنا من انتفاء تهمة الكذب، فإن من احترز عن الكذب على غير الرسول كان أشد تحرزًا من الكذب عليه؛ لأنه أعظم جناية فتقبل روايته، كما تقبل شهادته، وعند بعضهم يُقبل إذا لم يكن داعيًا للناس إلى هواه ولا يقبل إذا كان كذلك، بخلاف الشهادة حيث يقبل على كل حال، وهو مذهب عامة أهل الفقه والحديث، فإن الإمام الحافظ أبا عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ذكر أن روايات المبتدعة وأهل الأهواء مقبولة عند أكثر أهل الحديث إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدث محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح» عن عباد بن يعقوب، وكان الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق يقول: حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب، وقد احتج البخاري أيضًا في «الصحيح» بمحمد بن زياد و[حريز] بن عثمان، وقد اشتهر عنهما النصب، واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج =

---

(١) لعلها: «أوسمه».

. . . .

= بأبي معاوية محمد بن [خازم] وعبيد الله بن موسىٰ، وقد اشتهر عنهما الغلو، فأما الإمام مالك بن أنس فإنه يقول: لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوىٰ يدعو الناس إلىٰ هواه، ولا من كذاب يكذب علىٰ رسول الله ﷺ.

وذكر أبو الحسين البصري في «المعتمد»: أن الفسق في الاعتقاد إذا كان صاحبه متحرجًا في أفعاله لا يمنع من قبول الحديث؛ لأن من تقدم قبل بعضهم حديث بعض بعد الفرقة، وقَبِل التابعون حديث الفريقين، قال: وكذا الكفر بتأويل إذا لم يخرج من أهل القبلة وكان متحرجًا؛ لأن الظن بصدقه غير زائل. وكثير من أصحاب الحديث قبلوا رواية الحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم، فأما من يظهر عنه العناد في مذهبه مع ظهوره عنده فإنه لا يقبل حديثه كما لا يقبل حديث الفاسق بأفعال الجوارح.

وذكر أبو اليسر أن المبتدع إن كان ممن يكفر لا يقبل خبره، وإن كان ممن لا يكفر فإن كان ممن يعتقد جواز وضع الأحاديث علىٰ رسول الله ﷺ لا يقبل خبره أيضًا لتوهم الكذب كالكَرَّامية فإنهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب، وإن لم يكن ممن يعتقد جواز الوضع - وكان عدلًا - يقبل خبره. لرجحان صدقه علىٰ كذبه، فثبت بما ذكرنا أن الصحيح في رواية المبتدع هو التفصيل» اهـ.

وقال الآمدي: «الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنونًا أو مقطوعًا به، فإن كان مظنونًا كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ فالأظهر قبول روايته وشهادته، وقد قال الشافعي ﵁: إذا شرب الحنفي النبيذ أَحُدُّه وأقبل شهادته، وإن كان فسقه مقطوعًا به فإما أن يكون ممن يرىٰ الكذب ويتدين به، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول فلا نعرف=

. . . .

= خلافًا في امتناع قبول شهادته كالخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في المذهب.

وإن كان الثاني كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوة فهو موضع الخلاف: فمذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة، وهو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين، وذهب القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من الأصوليين إلىٰ امتناع قبول شهادته وروايته وهو المختار.

وقد احتج النافون بحجة ضعيفة، وذلك أنهم قالوا: أجمعنا علىٰ أن الفاسق لو كان عالمًا بفسقه لم يقبل خبره، فإذا كان جاهلًا بفسقه معتقدًا أنه ليس بفاسق، فقد انضم إلىٰ فسقه فسق آخر وخطيئة أخرىٰ وهي اعتقاده في الفسق أنه ليس بفسق، فكان أولىٰ ألا يقبل خبره، ولقائل أن يقول: إذا لم يعتقد أنه فاسق، وكان متحرجًا متحرزًا في دينه عن الكذب وارتكاب المعصية، كان إخباره مغلبًا علىٰ الظن صدقه، بخلاف ما إذا علم أن ما يأتي به فسق، فذلك يدل علىٰ قلة مبالاته بالمعصية، وعدم تحرزه عن الكذب، فافترقا» اهـ كلامه.

ونوجه نظرك إلىٰ أن المحقق الآمدي جعل وضع المسألة في فساق التأويل الذي لا يعلمون فسق أنفسهم، ومعنىٰ هذه العبارة أنهم لا يرون الذي يأتون به فسقًا ولا يحكمون علىٰ أنفسهم بأنهم فساق، بل يرون أنفسهم جارين علىٰ منهج الشرع آخذين بما دعاهم الرسول إليه، بل إن منهم من يرىٰ نفسه أشد استمساكًا بالشرع ممن يتهمه بالفسق، وقد حكىٰ المحقق الآمدي الأقوال ونسبها إلىٰ القائلين بها. ولم يذكر في المسألة كفرًا ولا نسب ذلك إلىٰ أحد، فكن علىٰ ذكر من ذلك حتىٰ تسمع كلام غيره من علماء الأصول. =

. . . .

= وقال جلال الدين المحلي في شرحه علىٰ «جمع الجوامع»: «ويقبل مبتدع لا يكفر ببدعته يحرم الكذب، لأمنه فيه مع تأويله في الابتداع، سواء دعا الناس إليه أم لا، وقيل: لا يقبل مطلقًا لابتداعه المفسق له، وثالث الأقوال: قال الإمام مالك: يقبل إلا الداعية. أي: الذي يدعو الناس إلىٰ بدعته؛ لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث علىٰ وفقها. أما من يجوِّز الكذب فلا [يُقبل] كفر ببدعته أم لا، وكذا من يحرمه وكفر ببدعته كالمجسم عند الأكثر لعظم بدعته، والإمام الرازي وأتباعه علىٰ قبوله، لأمن الكذب فيه» اهـ كلامه بحروفه.

وقال جمال الدين الأسنوي الشافعي في «شرح منهاج البيضاوي»: «فإن كان الكافر يصلي لقبلتنا كالمجسم وغيره - إن قلنا بتكفيره - ففيه خلاف: قال في «المحصول»: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته، وإلا فلا، وتبعه عليه المصنف، واستدل له بأن اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه، فيغلب علىٰ الظن صدقه؛ لأن المقتضي قد وجب، والأصل عدم المعارض.

وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار: لا تقبل روايته مطلقًا، قياسًا علىٰ المسلم الفاسق والكافر المخالف، بجامع الفسق والكذب، ونقله الآمدي عن الأكثرين، وجزم به ابن الحاجب.

والجواب: أن الفرق بين هذا وبين الفاسق أن هذا لا يعلم فسق نفسه ويجتنب الكذب لتدينه وخشيته، بخلاف الفاسق، والفرق بينه وبين الكافر المخالف أن الكافر خارج عن ملة الإسلام فلا تقبل روايته؛ لأن ذلك منصب شريف يقتضي الإعزاز والإكرام» اهـ كلامه بحروفه.

فأنت ترىٰ أن ظاهر كلامه يدل علىٰ أن الأصوليين بعد اتفاقهم علىٰ تكفير =

. . . .

= المبتدع بالتجسيم مثلًا مختلفون في قبول روايته، فالإمام الرازي وأتباعه كالبيضاوي يرون الاحتجاج برواية من يرىٰ حرمة الكذب من كفار التأويل، والقاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار يردان رواية كافر التأويل مطلقًا.

وقال شيخ شيوخنا: «وتحقيق ذلك المقام أن المبتدعة الذين هم من أهل قبلتنا يصلون بصلاتنا ويأكلون ذبيحتنا قسمان: قسم بدعته جلية: وهي البدعة التي لم تكن عن شبهة قوية معتبرة شرعًا، بحيث لم تكن عذرًا شرعًا لا دنيا ولا أخرىٰ، ومنهم المجسمة القائلون بأن الله تعالىٰ جسم كالأجسام ويعتقدون ذلك بدون أن يصرحوا بالتزام ما يلزم هذه العقيدة، ولكن هذه من لوازمها الكفر، فمن قال إن لازم المذهب مذهب أو ادعىٰ أن اللزوم بين، قال بتكفير هذا المبتدع، وهؤلاء اختلفوا فيمن يرىٰ تحريم الكذب من هؤلاء، ففريق قبل روايته لما قالوه من أن تجنبه الكذب لتدينه وهو الإمام وأتباعه، وفريق قال: لا يقبل مطلقًا لكفره، قياسًا علىٰ المسلم الفاسق والكافر الذي لا يصلي إلىٰ قبلتنا، وفريق آخر لا يقول بكفره، وهؤلاء قبلوا روايته متىٰ كان يرىٰ تحريم الكذب، وهؤلاء والذين قبلوا روايته مع قولهم بكفره سواء في قبول الرواية إذا كان يرىٰ تحريم الكذب، وبذلك كان هذا القول بهذا الاعتبار قول الأكثر.

وأما الآمدي ومن تبعه والإمام مالك ومن تبعه ومعظم الحنفية فعلىٰ عدم قبول رواية صاحب البدعة الجلية مطلقًا، سواء قيل بتكفيره كما يقول القاضيان، أو لم يُقَلْ بتكفيره كما يقول جمهور أهل السنة، بناء علىٰ ما هو الصحيح من أن لازم المذهب ليس بمذهب، فالمبتدع الذي يلزم بدعته الكفر وهو يصلي إلىٰ قبلتنا ليس كافرًا، وبهذا الاعتبار كان القول بعدم قبول الرواية قول الأكثر كما نقله الآمدي» اهـ. =

. . . .

= ثم قال - بعد أن سرد أقوال كثير من العلماء لا نرىٰ إيرادها هنا بعد الذي أتينا به من نصوص أئمة المحدثين والأصوليين - ما نصه: «منتهىٰ ما تمسك به القائلون برد رواية المبتدعة البدعة الجلية - سواء قيل بكفره أو لا - أو البدعة غير الجلية، يرجع إلىٰ أنه صار بذلك متهمًا، وأنه متىٰ دعا الناس إلىٰ بدعته لا يؤمن في ذلك أن يضع الحديث علىٰ وفقها، وكذلك إذا لم يدع صار فاسقًا بإتيانه محذور دينه في زعمه.

ونقول أولًا: إن هذا خلاف المفروض؛ لأن المفروض أنه يحرم الكذب مطلقًا، علىٰ الناس كافة وعلىٰ الله جل شأنه وعلىٰ رسوله ﷺ خاصة، خصوصًا إذا كان يرىٰ الكذب علىٰ الله ورسوله كفرًا، لأنه من الكبائر وهو يرىٰ أن ارتكاب الكبيرة كفر، وعلىٰ فرض أنه متهم، فغايته أن يكون متهمًا بوضع الحديث الموافق لبدعته، والكلام فيما هو أعم، ولا نسلم مع اعتقاده ذلك أن يضع حديثًا ويكذب علىٰ رسول الله ﷺ، سواء وافق بدعته أو خالفها؛ لأن المفروض أنه متمسك ببدعته بدليل شرعي وأنه مسلم يعتقد أنه لا حجة في غير كلام الله وكلام رسوله الثابت عنه بطريق التواتر أو الآحاد الصحيحة.

ألا ترىٰ إلىٰ ما نقله السيوطي في «شرح التقريب» من أن الشيخين احتجا بالدعاة، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلىٰ الإرجاء، وما أجاب به العراقي عن ذلك بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج. ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج، قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد، بل أخرج له في «المقدمة»، وقد وثقه ابن معين - فلا يفيد في رد ما نقله السيوطي ولا يدفعه، بل يكاد يسلمه. =

. . . .

= وعلىٰ كل حال: فلو رددنا الروايات بمثل هذا لم نقبل رواية قط، إلا ممن أجمع الكل علىٰ أنه غير مبتدع، ولا يوجد من الرواة من هو كذلك، لما نقله السيوطي عن الحافظ ابن حجر من أننا لو أخذنا ذلك علىٰ الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، ولا قائل به، خصوصًا وقد صرحوا بأن هذا التكفير لا يقصد به حقيقته، وإنما يقصد كل واحد منهم التنفير من مذهب خصمه ليس غير.

ومن ذلك نعلم أن الحق قبول رواية كل من كان من أهل القبلة يصلي بصلاتنا ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا مطلقًا، متىٰ كان يقول بحرمة الكذب، فإن كل من هو كذلك لا يمكن أن يبتدع بدعة إلا وهو متأول فيها مستند في القول بها إلىٰ كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ بتأول رآه باجتهاده، وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ.

نعم، إذا كان ينكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه كان كافرًا قطعًا؛ لأن ذلك ليس محلًّا للاجتهاد، بل هو مكابرة فيما هو متواتر من الشريعة معلوم من الدين بالضرورة، فيكون كافرًا مجاهرًا، فلا يقبل مطلقًا حرم الكذب أو لم يحرمه.

وأما البدعة غير الجلية التي لم يكن فيها مخالفة لدليل شرعي قاطع واضح كنفي زيادة الصفات، فيقبل صاحبها شهادة ورواية، وذلك لأن القرآن إنما جاء فيه أنه تعالىٰ عالم قادر، وهكذا، وأما أنه تعالىٰ عالم بعلم أو قادر بقدرة، وأن العلم والقدرة هما نفس الذات أو صفتان قائمتان بالذات زائدتان عليها، فالقرآن ساكت عن ذلك، فهذه البدعة ليست إنكار أمر واضح قاطع في الشرع، فلا توجب الفسق. قال في «مسلم الثبوت»: إلا إن دعا إلىٰ هواه، وعللوه بأن الداعي إلىٰ الهوىٰ مخاصم لا يؤمن عن الاجتناب عن الكذب أو لا يحرمه. فإن كان يحرمه خصوصًا علىٰ الله =

. . . .

= ورسوله فكونه يدعو إلىٰ بدعته الجلية أو غيرها أو لا يدعو فلا يمكنه أن يتجرأ علىٰ الكذب خصوصًا إذا كان ممن يرىٰ الكفر بارتكاب الكبائر التي منها الكذب علىٰ الله ورسوله فإنه يتباعد عن ذلك تباعده عن الكفر. وكونه مخاصمًا لغيره فيما يتعلق ببدعته شيء، وكونه يكذب علىٰ الله ورسوله شيء آخر. فإنه إن خاصم فيما يكون دليله سمعيًّا فاحترازه عن الكذب يلزمه ألا يستدل إلا بما يصح ثبوته عن رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم بالطريق المعروف عند أئمة الحديث» اهـ كلامه.

أقول: والذي ذهب إليه شيخ مشايخنا، وجعله الحق في هذه المسألة - هو ما كان عليه عمل السلف الصالح من علماء هذه الأمة الذين لم يحملهم التعصب ضد مخالفيهم علىٰ تكفيرهم أو التنفير منهم، روىٰ أبو بكر الخطيب بإسناده إلىٰ علي بن المديني أنه قال: قلت ليحيىٰ بن سعيد القطان: إن عبد الرحمن بن مهدي قال: أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسًا في البدعة، فضحك يحيىٰ بن سعيد فقال: كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني؟ كيف يصنع بابن أبي رواد؟ وعد يحيىٰ قومًا أمسكت عن ذكرهم. ثم قال يحيىٰ: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيرًا.

وروىٰ بسند آخر إلىٰ علي بن المديني أيضًا أنه قال: لو تركت أهل البصرة لحال القدر ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي - يعني التشيع - خربت الكتب. وفسر قوله: «خربت الكتب» بذهاب الحديث.

وروىٰ بإسناده إلىٰ أحمد الواسطي أنه قال لعبد الرحمن بن مهدي: سمعتك تحدث عن رجل أصحابنا يكرهون الحديث عنه. قال: من هو؟ قلت: محمد بن راشد الدمشقي قال: وَلِمَ؟ قلت: كان قدريًّا. فغضب وقال: ما يضره. =

ولفظه في «الروض الباسم»[1]: الظاهر من مذهب الزيدية قبول أهل التأويل مطلقًا كُفَّارهم وفُسَّاقهم، وادَّعَوا علىٰ ذلك إجماع الصحابة، وذلك في كتب الزيدية ظاهر لا يُدْفَعُ، ومكشوف لا يتقنَّع.

(قالَ الأميرُ عليُّ بنُ الحسينِ في كتابِ «اللُّمَعِ» حكايةً عنِ المؤيَّدِ باللهِ في كُفَّارِ أهلِ التأويلِ ما لفظُهُ: فعلَى هذا شهادتُهم جائزةٌ عند أصحابِنا انتهى. وهذا اللفظُ) يعني: لفظ «أصحابنا» **(يقتضي العمومَ)** لأنه مِنْ صيغ العموم **(ذَكَرَهُ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ)** أي: مِنْ أنَّ النكرة إذا

= وروىٰ بإسناد له أن الحسين بن إدريس سأل محمد بن عبد الله بن حماد[2] الموصلي عن علي بن غراب، فقال: كان صاحب حديث بصيرًا به. قلت: أليس هو ضعيفًا؟ قال: إنه كان يتشيع. ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد ألا يكون كذوبًا للتشيع أو للقدر، ولست براو عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله ولو كان أفضل من فتح، يعني: الموصلي.

وروىٰ بإسناد له عن سفيان أنه قال: كان ابن أبي لبيد من عُبَّادِ أهل المدينة، وكان ثبتًا، وكان يرىٰ ذلك الرأي، يعني: القدر.

وروىٰ بإسناد له أنه قيل ليحيىٰ بن معين: إن أحمد بن حنبل قال: إن عبيد الله بن موسىٰ يُرَدُّ حديثه للتشيع. فقال: والله الذي لا إله إلا هو، عبد الرازق أعلىٰ في ذلك منه مائة ضعف، ولقد سمعت من عبد الرازق أضعاف أضعاف ما سمعت من عبيد الله.

(١) «الروض الباسم» (١/ ١٣٧).

(٢) كذا. والصواب: «عمار».

أُضيفت اقتضت العموم.

(وقد خالفَ في ذلكَ) أي: في قبول كُفَّار التأويل **(السيدُ الإمامُ أبو طالبٍ، ورَوَى الخلافَ فيهِ عنِ الناصرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **على تفصيلٍ يأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى. وقد ذكرتُ هذه المسألةَ في كتاب «العواصم»)** في الجزء الأول منه[1] **(واستوفيتُ الأدلةَ وما يَرِدُ عليها)** وعقد أيضًا فصلًا لقبول فُسَّاق التأويل[2]، وذكر خمسًا وثلاثين حجةً علىٰ قبولهم، منها آيات قرآنية، نحو قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية [النحل: ٤٣] فأطلق أهل الذِّكْر، فدلَّ علىٰ قبول خبر مَنْ كان من أهله، ولو كان فاسق تأويل، وهي الحجة الخامسة عشرة فيما عدَّه.

والسادسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾ [البقرة: ٣٨]. وهذا عام لكل ما جاء عن الله، [سواء كان في القرآن أو علىٰ لسان رسوله، وحديث المتأولين مما جاء عن الله][3] وعن رسوله.

الحجة السابعة عشرة: قوله: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، ذمَّهم الله تعالىٰ بعدم الاستماع، وهو مطلق في كل ما جاء عن الله مِنْ معلوم ومظنون، فخرج المجمع علىٰ ردِّه، وبقي المختلف فيه إلا ما خصَّه دليل.

ثم ساق في «العواصم» من الآيات الدالة بعمومها علىٰ قبول أخبار المتأوِّلين، ومن الأحاديث ما فيه مَقْنَعٌ للناظر، وسكون القلب لقبول

---

(١) «العواصم» (٢/ ١٣٠).
(٢) في «العواصم» (٢/ ٣١٦).
(٣) ليس في ن. وأثبته من س، والمطبوعة. وهو بمعناه في «العواصم».

أخبارهم للمناظر، فلا نطيل، فقد أطال وأطاب، وخرج مِنَ الإيجاز إلىٰ الإطناب، ووشَّحَهُ بفوائد وفرائد لا توجد إلا فيه، ولم تخرج إلا مِنْ فيه، جزاه الله خيرًا.

(ونقلتُ ألفاظَ أهلِ المذهبِ بنصِّها مِنْ كتبٍ كثيرةٍ).

قال في «العواصم»: إن السيِّد - يريد: شيخه علي بن محمد بن [أبي][1] القاسم، الذي جعل «العواصم» جوابًا علىٰ رسالته - لم يذكر عن أحد من العترة أنه يقبل خبر المتأوِّلين إلا عن المؤيَّد بالله، كأنه لا يعرف هذا القول منسوبًا إلىٰ غيره، وما هذا عمل المنصف.

ثم ذكر ما أشار إليه قريبًا عن «اللمع» الذي لا يزال السيِّد بالتدريس فيه مشتغلًا، وفيه ما لفظه: «والأظهر عند أصحابنا أن شهادته جائزة». ثم نقل كلام القاضي حسن النحوي، والفقيه علي الوشلي، وغيرهما مما يلاقي ما نقله عن «اللمع»، وأطال في ذلك.

(وأنا أُشيرُ هنا إلى نُكَتٍ كافيةٍ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى فأقولُ: المتأوِّلونَ أقسام):

(الأولُ: مَنْ لا يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ ببدعتِهِ[2] [فيُقْبَلُ خبرُهُ، ذكرهُ في «اللمع» وأشارَ إلى أنه مُجْمَعٌ عليه، وهذا][3]) أي[4]: المتأوِّل الذي لا يُكَفَّر ولا يُفَسَّق ببدعته **(كالمعتزلةِ عندَ الزيديَّةِ)** لأنهم عندهم مبتدعون متأوِّلون.

---

(١) ليس في س. وأثبته من ن، والمطبوعة.

(٢) بعده في ن: «إذا روىٰ خبرًا». وليس هو في س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٣) ليس في المطبوعة. وأثبته من ن، س، و«التنقيح».

(٤) هنا نهاية الورقة الساقطة من م.

(قال القاضي شرفُ الدينِ حسنُ بنُ محمدٍ النَّحِويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] **في «تذكرتِهِ»)** في فقه الزيدية **(إنَّ المخالفَ في الإرجاءِ)** أي: القائل به، وهو القائل بأنها لا تضرُّ مع الإيمان معصية **(كذلكَ لا يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ. وكذلكَ القاضي فخرُ الدينِ عبدُ اللهِ بنُ حسنٍ الدواري**[(٢)] **ذَكَرَ أنَّه لا يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ. وكذلكَ الحاكمُ)** المحسن بن كرامة الجشمي **(في «شرح العيونِ». وذَكَرَ الفقيهُ حميدٌ)** المعروف بالشهيد **(في «عمدةِ المسترشدينَ» معنَى ذلكَ)**.

(وذكرَ الحاكمُ في «شرحِ العيونِ»، والفقيهُ حميدٌ في «العمدة» والقاضي) عبد الله الدواري **(في تعليقِ «الخلاصةِ»: أنَّ المُرْجِئَةَ صِنْفَانِ: عَدْلِيَّةٌ، وغيرُ عَدْلِيَّةٍ)**.

(وقالَ الحاكمُ في «الشرحِ» في فَصْلٍ عَقَدَهُ فيما أجمعَ عليهِ أهلُ التوحيدِ والعدلِ: إنَّ اسمَ الاعتزالِ صارَ في العُرْفِ لِمَنْ يقولُ بنفيِ التشبيهِ والجَبْرِ، وافقَ في الوعيدِ أو خالفَ، وافقَ مسائلَ الإمامةِ أو خالفَ، وكذا في فروعِ الكلامِ، ولذا تجدُ الخلافَ بينَ الشيخينِ) أبي علي وأبي هاشم **(والبصريَّةِ والبغداديَّةِ)** من المعتزلة **(يزيدُ**[(٣)] **[على]**[(٤)] **الخلافِ بينهم وبينَ سائرِ المخالفينَ. انتهى بلفظِهِ)**.

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق الدين الصنعاني الزيدي عالم الزيدية في زمانه، ولي قضاء صنعاء، توفي سنة (٧٩١هـ). «البدر الطالع» (ص: ٢٤٥).

(٢) هو الصعدي الزيدي المعروف بسلطان العلماء، له من المؤلفات «شرح جوهرة الرصاص»، و«الديباج النضير». توفي سنة (٨٠٠هـ). «البدر الطالع» (ص: ٤٢١).

(٣) في المطبوعة: «يؤيد». والمثبت من م، ن، س، و«التنقيح».

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، و«التنقيح».

(وإنَّما لم يُفَسَّقْ مَنْ خالفَ في الإمامةِ) كالمعتزلة؛ فإنهم فُسَّاق تأويل عند الهَدَوية بمخالفتهم في الإمامة **(والإرجاءِ)** وقدَّمنا لك أنه القول بأنه لا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما أنها لا تنفع مع الكفر طاعة.

قال المصنف[(١)]: إن الإرجاء ليس بكفر ولا فسق عند أهل المذهب. نصَّ عليه القاضي شرف الدين في «تذكرته»، والحاكم في «شرح العيون».

وقال الشيخ مختار في «المجتبىٰ» ما لفظه: لم يُكَفِّرْ شيوخنا المرجئة؛ لأنهم يوافقونهم في جميع قواعد الإسلام، لكنهم قالوا: عَنَىٰ الله بآيات الوعيد الكفرة دون بعض الفسقة، أو التخويف دون التحقيق. وأنه ليس بكفر انتهىٰ.

(والأعواضِ وتفضيلِ الملائكةِ) علىٰ الأنبياء **(وسائرِ فروعِ الكلامِ؛ لأنَّ الأدلةَ السمعيَّةَ القاطعةَ لم تَرِدْ بذلكَ)** ولا دليل إلا السمع علىٰ ذلك **(وقد بينتُ ذلكَ في «العواصم»)** في[(٢)] أنه لا تفسيق إلا بقاطع، والعقل لا مدخل له هنا، والسمع لم يَرِدْ فيه دليل علىٰ تفسيق مَنْ ذُكِرَ.

(القسمُ الثاني) من أقسام المتأوِّلين **(مَنْ فُسِّقَ بتأويلِهِ ولم يُكَفَّرْ. وقد رُوِيَ الإجماعُ على قبولِهِ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ ثابتةٍ عن جِلَّةٍ[(٣)] مِنَ الأئمةِ والعلماءِ، نذكرُ منها)** أي: من طرق رواية الإجماع علىٰ ذلك **(عشرَ طرقٍ)** وزاد في «العواصم»[(٤)] الحادية عشرة والثانية عشرة، إلا أنه قد

(١) «الروض الباسم» (١/ ١٧١) بمعناه.

(٢) في س، والمطبوعة: «و». والمثبت من م، ن.

(٣) في س، و«التنقيح»: «جملة». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٤) «العواصم» (٢/ ٣٣٠).

أدخلهما[١] فيما سرده هنا.

(أحدُها) وهي الأولىٰ **(طريقُ الإمامِ المنصورِ باللهِ)** عبد الله بن حمزة **(فإنَّه ادَّعَى الإجماعَ على ذلكَ)** أي: علىٰ قبول رواية فُسَّاق التأويل **(في كتابيهِ)** الأول: الذي ألَّفه في أصول الفقه، وسمَّاه (**«صفوة الاختيارِ»** **و)** الثاني: كتابه في الفقه الذي سمَّاه (**«المهذَّب» ولكنْ في «الصفوةِ» بالنصِّ الصريحِ والاحتجاجِ الصحيحِ)** فإنه قال فيه بعد ذِكْرِ خبر الفاسق[٢]: حكىٰ شيخنا الحسن بن محمد عن الفقهاء بأسرهم، والقاضي، وأبي رشيد: أنه يُقْبَلُ.

إلىٰ أن قال: وهو الذي نختاره، والذي يدل علىٰ صحته إجماع الصحابة علىٰ قبوله، وإجماعهم حجة علىٰ ما يأتي بيانه.

(وفي «المهذَّبِ» ما يقتضِي مثلَ ذلكَ) فإنه قال فيه ما لفظه[٣]: وقد ذكر أهل التحصيل من العلماء: جواز قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات، وروىٰ عنهم المحقِّقون بغير مناكرة. ذكره في كتاب «الشهادات» محتجًّا به علىٰ قبول شهادتهم.

قال في «العواصم»[٤]: والدليل علىٰ أنه ادَّعَىٰ الإجماع في هذا المقام من وجوه:

أولها: وهو أقواها، أنه احتجَّ علىٰ جواز الشهادة بالقياس علىٰ الأخبار، ولم يحتجَّ علىٰ قبولهم الأخبارَ. قال: «لأن الإخبار نوع مِنَ الشهادة،

---

(١) في ن، س: «داخلهما». وفي المطبوعة: «داخلها». والمثبت من م.

(٢) انظر «العواصم» (٢/ ٣١٧).

(٣) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٠).

(٤) «العواصم» (٣/ ٣٢١).

ويجري مجراها في بعض الأحكام». فاحتجَّ بأن المحصِّلين ذهبوا إلىٰ ذلك بغير مناكرة، وأراد بالمحصِّلين: العلماء، وأنه لم يناكر الآخرون. ولفظه صالح لإفادة دعوىٰ الإجماع في اللغة من غير تعسُّف.

الطريق **(الثانيةُ: طريقُ الإمامِ يحيى بنِ حمزةَ ذَكَرَهُ في «الانتصارِ» في كتابِ «الأذان» مرَّةً)** فإنه قال[1]: وأما كفَّار التأويل، وهم المجبِّرة والمشبِّهة والروافض والخوارج، فقد اختلف أهل القبلة في كفرهم، والمختار: أنهم ليسوا بكفَّار؛ لأن الأدلة في كفرهم تحتمل احتمالات كثيرة. وعلىٰ الجملة: مَنْ حكم بكفرهم أو إسلامهم قضىٰ بصحة أذانهم، وقبول أخبارهم وشهادتهم.

وقال في كتاب «المعيار» ما لفظه[2]: إن الإجماع منعقد علىٰ قبول رواية الخوارج، مع ظهور فسقهم وتأويلهم.

قلت[3]: ما خلا الخطَّابية. هذا كلامه[4] في «كتاب المعيار».

(وفي كتابِ «الشهاداتِ» مرةً ثانيةً) فإنه قال[5]: ومَنْ كفَّر المجبِّرة والمشبِّهة قَبِلَ أخبارهم، وأجاز شهادتهم علىٰ المسلمين وعلىٰ بعضهم، وناكحوهم، وقبروهم في مقابر المسلمين، وتوارثوا هم والمسلمون.

(الطريقُ الثالثةُ: طريقُ القاضي زيدٍ، ذَكَرَهَا في كتابِ «الشهاداتِ»

---

(١) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٢). (٢) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٢).

(٣) القائل: ابن الوزير كما في «العواصم».

(٤) قوله: «هكذا كلامه». في م: «كلامه هذا». وفي س، والمطبوعة: «هكذا كلامه». والمثبت من ن، و«العواصم».

(٥) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٢).

مِنْ شرحِهِ المعروفِ، ورواها عنهُ الأميرُ الحسينُ في «التقرير») فإنه قال فيه ما لفظه[١]: وفي «الوافي»: لا بأس بشهادة أهل الأهواء، إذا كان لا يرىٰ أن يشهد لموافقه[٢] بتصديقه وقبول يمينه تخريجًا.

قال القاضي زيد: وذلك لأن الإجماع قد حصل علىٰ قبول خبرهم، فجاز أن تُقْبَلَ شهادتهم. هذا كلام القاضي زيد.

قال في «العواصم»[٣] بعد نقله: وكلام القاضي زيد يَعُمُّ الكُفَّار والفُسَّاق.

(الرابعةُ) مِنْ طُرُقِ رواية الإجماع **(طريقُ الفقيهِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ ذَكَرَها في «الدررِ المنظومةِ»)** فإنه قال عند ذكره كافر التأويل وفاسقه[٤]: والمختار أنه يُقْبَلُ خبرهما متىٰ كانا عدلَيْنِ في مذهبهما.

إلىٰ أن قال: والذي يدلُّ علىٰ صحة مذهبنا: أن الصحابة أجمعت علىٰ ذلك، وإجماعهم حجة.

(الخامسةُ: طريقُ الأميرِ الحسينِ بن محمدٍ ذَكَرَها في كتابِه «شفاء الأوامِ») في كتاب «الوصايا» في باب «ما يجوز مِنَ الوصية وما لا يجوز»؛ فإنه قال[٥]: فأما الفاسقُ مِنْ جهة التأويل، فلسنا نُبْطِلُ شهادته[٦] في النكاح، ونقبل خبره الذي نجعله أصلًا للأحكام الشرعية، بإجماع الصحابة علىٰ قبول أخبار البُغاة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وإجماعهم حجة.

---

(١) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٥).

(٢) في م: «لموافقته». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«العواصم».

(٣) «العواصم» (٢/ ٣٢٥).

(٤) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٦).

(٥) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٩).

(٦) في «العواصم»: «كفاءته».

(السادسةُ: طريقُ الشيخِ أبي الحسينِ محمد بنِ عليٍّ البصريِّ ذَكَرَها في كتابِ «المعتمد» [١] **)** فإنه قال[٢]: وعند جُلِّ الفقهاء أن الفسق في الاعتقادات لا يمنع من قبول الحديث؛ لأن مَنْ تقدَّم قد قَبِلَ بعضهم حديث بعض بعد الفُرْقَةِ، وقَبِلَ التابعون رواية الفريقين من السلف.

(السابعةُ) من طرق رواية الإجماع **(طريقُ الحاكمِ أبي سعيدٍ المحسنِ بنِ محمدٍ بن كرامة، ذَكَرَها في «شرح العيون»)** فإنه قال فيه ما لفظه[٣]: الفاسق من جهة التأويل يُقْبَلُ خبره عند جماعة الفقهاء، وهو قول أبي القاسم البلخي، وقاضي القضاة، وأبي رشيد[٤]. ووجه ما قاله الفقهاء: إجماع الصحابة والتابعين؛ لأن الفتنة وقعت وهم متوافرون[٥]، وبعضهم يحدِّث عن بعض، مع كونهم فِرَقًا وأحزابًا مِنْ غير نكير.

الطريق **(الثامنةُ، والتاسعةُ: طريقُ الشيخِ أبي محمدٍ الحسنِ بن محمدِ بنِ الحسنِ الرصَّاصِ وحفيدِه الشيخِ**[٦] **أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الحسنِ ذَكَرَها حفيدُهُ في «الجوهرةِ» لنفسِهِ)** فإنه قال فيها ما لفظه[٧]: واخْتُلِفَ

---

(١) «المعتمد» (ص: ٦١٨).
(٢) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٦).
(٣) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٨).
(٤) في س، والمطبوعة: «وقاضي القضاة ابن رشيد». والمثبت من م، ن، و«العواصم». وقد سبق هكذا في الطريق الأولىٰ.
(٥) في «العواصم»: «متنافرون».
(٦) في س: «وحفيده ولشيخ». وفي المطبوعة: «وحفيده والشيخ». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».
(٧) انظر «العواصم» (٢/ ٣٣٠).

في قبول الفاسق من جهة التأويل، فذهب الفقهاء بأسرهم إلىٰ أنه يُقْبَلُ خبره.

إلىٰ أن قال: ووجه ما قاله الفقهاء: إجماع الصحابة علىٰ قبول خبر فاسق التأويل؛ فإن الفتنة لمَّا وقعت في الصحابة، ودارت رحاها، وشبَّت لظاها، كان بعضهم يحدِّث عن بعض، ويُسْنِدُ الرجل إلىٰ مَنْ يخالفه كما يُسْنِدُ إلىٰ مَنْ يوافقه، مِنْ غير نكير مِنْ بعضهم علىٰ بعض في ذلك، فكان إجماعًا انتهىٰ.

(و) ذكرها **(في)** كتابه[1] «**(غُرَرِ الحقائق)** عن مسائل الفائق» **(عن جدِّهِ)** الحسن بن محمد بن الحسن، فإنه قال[2]: حكىٰ رضي الله عنه قبوله عن الفقهاء. إلىٰ قوله: ووجه القول الأول - أي: القول بالقبول - إجماع الصحابة. وساق في ذلك نحو ما ذكر قريبًا.

الطريق **(العاشرةُ: طريقُ ابنِ الحاجبِ ذَكَرَها في «المنتهى»)**[3] فإنه قال في الاستدلال للقابل خبر الفاسق المتأوِّل ما لفظه: قالوا: أجمعوا علىٰ قبول خبر قتلة عثمان رضي الله عنه[4].

(فهذهِ الطرقُ تقوِّي صحةَ الإجماعِ) عن الصحابة **(لصدورِها)** أي:

---

(١) في س، والمطبوعة: «كتاب». والمثبت من م، ن.

(٢) انظر «العواصم» (٢/ ٣٣١).

(٣) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٣٧).

(٤) ولكن ابن الحاجب رد هذا القول بقوله: «ورُدَّ بالمنع أو بأنه مذهب بعض».
وقال ابن الوزير في «العواصم» (٢/ ٣٣١): «لكن ابن الحاجب رواها عمن يقبل المتأولين، ثم اعترضها، وقد مر جواب اعتراضه».

الطرق **(عن عددٍ كثيرٍ مختلفي المذاهبِ والأغراضِ متباعدي البلدانِ والأزمانِ، وأكثرُهم)** أي: رواة الإجماع **(مِنْ أهلِ الورعِ الصحيحِ[1])** فلا يجوز أنَّ أحدهم ينقل ما لا يعلم **(وجميعُهم مِنْ أهلِ المعرفةِ التامَّةِ)** فلا يجوز أنه يجهل الخلاف عن الصحابة لو كان موجودًا في المسألة **(وليسَ يُظَنُّ بواحدٍ منهم أنَّه يقولُ ما لا يعلمُ[2]، لا سيَّما وقد ادَّعَوْا هم أو أكثرُهم العلمَ بذلكَ)** أي: بوقوع إجماع الصحابة **(كما بيَّنتُ ألفاظهُم في كتابِ «العواصمِ»)**.

فإنه صرَّح الشيخ الحسن الرصَّاص بقوله: أما أنهم أجمعوا فمعلوم من أحوالهم.

وقال أبو طالب في «المجزي»: إن القائلين بقبول أخبار المتأوِّلين قالوا: لأن المعلوم من أحوالهم - أي: الصحابة - أنهم كانوا يراعون في قبول الشهادةِ والأخبارِ الإسلامَ.

إلىٰ قوله: وإنهم كانوا مجمعين علىٰ التسوية بين الكل. إلىٰ آخر كلامه.

قال المصنف - بعد نقله -: وهذه حكاية عن أبي طالب عن جميع الفقهاء: أنهم ادَّعَوا العلم بالإجماع.

(على أنَّ السيِّدَ أبا طالبٍ ذَكَرَ عنهُ في «اللُّمَعِ» أنَّ كلَّ مَنْ قَبِلَهم ادَّعَى الإجماعَ) من الصحابة علىٰ قبولهم.

---

(١) في س، والمطبوعة: «الشحيح». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

(٢) في س: «يقول لما لا يعلم». وفي المطبوعة: «يقول ما يعلم». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

(وقالَ عليه السلام **في** «**المجزي**») كتابه في الأصول **(إنَّ الفقهاءَ كلَّهمُ ادَّعَوا العلمَ بثبوتِ هذا الإجماع)** قد قدَّمنا نصَّه قريبًا **(وتوقَّفَ** عليه السلام **في ثبوتِ الإجماعِ، ولم يجزِمْ بردِّهِ، بل قالَ: إن حجَّةَ مَنْ قَبِلَهَم الإجماعُ، وحجَّةُ مَنْ ردَّهمُ القياسُ على الفاسقِ المصرِّحِ)** أي: غير المتأوِّل؛ فإنَّ [ردَّ][١] روايتِهِ وَرَدَ بها النصُّ في قوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦] الآية.

(قال عليه السلام: **فإنْ صحَّ الإجماعُ فلا معنى للقياسِ)** أي: لا يُقَدَّمُ علىٰ الإجماع؛ لقوة الإجماع **(وتُوُقِّفَ**[٢] **في ثبوتِ الإجماعِ)** ولذا قال: «فإنْ صحَّ» وأتىٰ بكلمة «إن» دون «إذا» زيادة في ثبوت التوقُّف.

واعلم أن ابن الحاجب[٣] وتبعه مَنْ أخذ مِنْ كتابه كصاحب «الغاية» احتجُّوا لردِّ رواية فاسق التأويل بالآية المذكورة، وليس استدلالًا صحيحًا، ولذا قال أبو طالب: «إن دليلَ الردِّ القياسُ علىٰ المصرِّح»، وذلك لأنَّ الآية وردت في فاسق التصريح؛ لأنها نزلت في الوليد بن عقبة في قصة بني المصطلق وكَذِبِهِ عليهم بأنهم أرادوا قتاله[٤]، والقصة معروفة. وفسقه إما بكذبه أو بشربه الخمر.

ولا يقال: العام لا يُقْصَرُ علىٰ سببه ووقوعه.

لأنَّا نقول: هو عام في فُسَّاق التصريح دون فُسَّاق التأويل؛ إذ لا وجود

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) في المطبوعة: «ونوقف». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، و«التنقيح».

(٣) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٣٧).

(٤) أخرجها: أحمد (٤/ ٢٧٩) من حديث الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه.

لهم عند نزول الآية، ولأنه لا يُطْلَقُ اللفظ إلا علىٰ ما كان في عُرْفِ اللغة، وعُرْفُ اللغة لم يكن فيه إطلاق الفاسق علىٰ المتأوِّل.

وقد أورد المصنفُ علىٰ استدلال ابن الحاجب بالآية علىٰ ردِّ روايةِ فاسق التأويل سبعةَ عشرَ إشكالًا سردها في «العواصم»[1]؛ لأن السيِّد علي بن محمد بن أبي القاسم الذي ردَّ عليه المصنف بـ «العواصم» نقل دليل ابن الحاجب مستدلًّا به.

(وهاهنا فائدةٌ: وهيَ أنَّ أحدًا مِنَ الأئمةِ لم يدَّعِ الإجماعَ على ردِّ الفُسَّاقِ المتأوِّلينَ، وإنَّما ادُّعِي الإجماعُ على قبولِهم) كما عرفتَ **(فَقَطَعَ بثبوتِهِ طائفةٌ مِنَ العلماءِ)** وقد عرفتَ أنهم الأكثر **(وشكَّ في ثبوتِ الإجماعِ)** علىٰ قبولهم **(آخرونَ)** وهم الأقل **(فهذا الكلامُ في فُسَّاقِ التأويلِ)** قبولًا وردًّا.



(١) «العواصم» (٢/ ١٦٠ وما بعدها).

مسألة

(وأمَّا كُفَّارُ التأويلِ) أي: أما الحكم في قبول رواية كُفَّار التأويل أو ردِّها **(فالمُدَّعُونَ للإجماعِ على قبولِهم أقلُّ مِنْ أولئك)** الذين ادَّعَوْهُ في فُسَّاق التأويل **(في معرفتي، فالذي عرفتُ مِنْ طُرُقِ دعوى الإجماعِ على قبولِهم أربعُ طُرُقٍ عن أربعةٍ مِنْ ثقاتِ العلماءِ وكُبَرَائِهم، وهم)**:

(الإمامُ يحيى بنُ حمزةَ في) كتاب **(الانتصارِ)** في «باب الأذان» **(نصًّا صريحًا)**.

قال المصنف في «العواصم»[١]: إنه قال: وأما كُفَّار التأويل - وهم المجبِّرة والمشبِّهة والروافض والخوارج - فهولاء اختلف أهل القبلة في كفرهم. والمختار: أنهم ليسوا بكُفَّار؛ لأن الأدلة بكفرهم تحتمل احتمالات كثيرة. وعلىٰ الجملة: فَمَنْ حكم بإسلامهم أو كفرهم قضىٰ بصحة أذانهم، وقبول أخبارهم وشهادتهم. وقد تقدَّم هذا[٢].

(و) الثاني **(المنصورُ باللهِ)** عبد الله بن حمزة **(في)** كتابه[٣] **(«المهذبِ» عمومًا ظاهرًا)** وقد قدَّمنا لفظه، وبيان عمومه[٤].

(و) الثالث **(الفقيهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ في «الدُّرَرِ» نصًّا صريحًا)** تقدَّم أيضًا نصُّه بلفظه[٥].

(و) الرابع **(القاضي زيدٌ في «الشرحِ والتقريرِ» نصًّا صريحًا)** تقدَّم أيضًا

---

(١) «العواصم» (٢/ ٣٢٢).
(٢) تقدم (ص: ٢٥٠).
(٣) في س، والمطبوعة: «كتاب». والمثبت من م، ن.
(٤) تقدم (ص: ٢٤٩).
(٥) تقدم (ص: ٢٥١).

لفظه[١]، إلا أن «التقرير» ليس للقاضي زيد، بل للأمير الحسين، وإنما نقل عنه الأمير في «التقرير» ذلك، كما تقدَّم للمصنف قريبًا، فالمراد أنه نصَّ عليه في «الشرح» نصًّا صريحًا، ونقله عنه في «التقرير».

(وقد تقدَّمَ قولُ المؤيَّدِ باللهِ رضي الله عنه : **«أنَّ ذلكَ مذهبُ أصحابِنا». هكذا على العمومِ مِنْ غيرِ استثناءٍ)** الكلام في الناقلين[٢] طرقَ الإجماع علىٰ قبول كُفَّار التأويل، لا[٣] في القائلين لذلك، فهو الذي تقدَّم، وكأنه يريد أنه لا يقول: «إنه مذهب أصحابنا» إلا استنادًا إلىٰ إجماع أصحابه[٤].

(ولكنَّ قاضي القضاةِ) عبد الجبار بن أحمد **(ذَكَرَ أنَّ كُفَّارَ التأويلِ لا يُقْبَلُونَ بالإجماعِ)** فخالف[٥] ما رواه غيره.

(وقالَ الشيخُ أحمدُ) بن محمد الرصاص **(إنَّه رُوِيَ عن أبي طالبٍ قريبٌ مِنَ الإجماعِ - يعني: على ردِّهم - والجوابُ)** عن التعارض في النقلين **(أنَّ تلكَ الدعوى)** أي: دعوىٰ الإجماع علىٰ قبولهم **(أرجحُ بالكثرةِ)** فإن رواتها خمسة:

قال في «العواصم»: والترجيح يحصل بزيادة واحد، فكيف أربعة؟! وهذا الترجيح بكثرة العدد.

(و) تترجَّح أيضًا **(الزيادةُ)** في رواتها **(في الفضلِ والعلمِ وعدمِ الابتداعِ**

---

(١) تقدم (ص: ٢٥١).

(٢) بعده في س، والمطبوعة: «من». وليس هو في م، ن.

(٣) في ن، س: «كما». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٤) في ن، س: «الصحابة». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٥) قوله: «فخالف». في س، والمطبوعة: «فهذا خلاف». والمثبت من م، ن.

عندَ مَنْ يوافقُهم في المذهبِ) فإنهم غير مبتدعين عنده للقول بعدم قبول المتأوِّل.

قلت: وقد يعارَض بأنهم مبتدعون عند مَنْ يخالفهم، وليس اعتبار مذهب مَنْ يوافقهم بأولىٰ مِن اعتبار مذهب مَنْ يخالفهم.

واعلم أن هذا إشارة إلىٰ كلام السيد علي بن محمد بن أبي القاسم، صاحب الرسالة المردود عليها بـ«العواصم»[١]، فإنه قال: إن رواية العدل المنزَّه عن البدع مقدَّمة علىٰ رواية المبتدع بالإجماع، وقاضي القضاة مبتدع عند الجميع؛ لمخالفته لأهل البيت في مسائل قطعية، فوجب[٢] ترجيحُهم عليه.

(وهذهِ) أي: رواية الإجماع علىٰ عدم قبولهم **(تفَرَّدَ بها القاضي)** عبدالجبار كما تقدَّم **(وقد ردَّ ذلكَ عليهِ الشيخُ أبو الحسينِ في «المعتمد»[٣])**.

فإنه قال: وأما الكفر بتأويل، فإنه ذكر قاضي القضاة أيَّده الله: أنه يَمنع من قبول الحديث قال: لاتفاق الأمة علىٰ المنع مِنْ قبول خبر الكافر.

قال: والفقهاء قبلوا أخبار مَنْ هو كافر عندنا؛ لأنهم لم يعتقدوا فيه أنه كافر.

قال أبو الحسين: والأَولىٰ أن يُقْبَلَ خبر مَنْ هو كافر أو فاسق بتأويل، إذا

---

(١) «العواصم» (٢/ ١٣٥).

(٢) في س، والمطبوعة: «توجب». والمثبت من م، ن، و«العواصم».

(٣) «المعتمد» (ص: ٦١٨).

لم يَخرج مِنْ أهل القبلة وكان متحرِّجًا؛ لأن الظن بصدقه غير زائل، وادُّعيَ[(١)] الإجماع علىٰ نفي قبول خبر الكافر علىٰ الإطلاق ولا يصح؛ لأن كثيرًا من أصحاب الحديث يقبلون خبر سلفِنا، كالحسن وقتادة وعمرو[(٢)]، مع علمهم بمذهبهم، وإكفارهم مَنْ يقول بقولهم[(٣)]، وقد نصُّوا علىٰ ذلك انتهىٰ.

قال المصنف بعد نقله له: وقول أبي الحسين: «علىٰ الإطلاق»، يعني: أنه لم يقيِّد [ذلك][(٤)] بالكفر المجمَع علىٰ ردِّ صاحبه بالكفر المخرِج عن الملَّة، وهذا الردُّ لقول قاضي القضاة **(وعَلِمْنا مِنَ المخالفينَ الذين ادُّعِيَ عليهم الموافقةُ أنَّهم يخالفونَ في ذلكَ)** فلم يتمَّ دعواه.

(وأمَّا السيِّدُ أبو طالبٍ فإنَّما حكى الشيخُ أحمدُ عنهُ ما هوَ قريبٌ مِنَ الإجماعِ، والقريبُ مِنَ الشيءِ غيرُ الشيءِ) والحجة إنما هو الإجماع لا القريب منه، علىٰ أنه رواه عنه بصيغة التمريض.

قلت: وما أحسن قول المصنف في «العواصم»[(٥)] علىٰ هذه العبارة، حيث قال: وليتَ شِعْرِي، ما حدُّ مقاربة الإجماع؟! [فهذه عبارة غريبة ما علمتُ ذكرها أحد من العلماء انتهىٰ.

واعلم أنه نقل السيِّد علي عن أبي طالب الإجماع][(٦)] فقال ما لفظه[(٧)]:

---

(١) في «المعتمد»: «وادعاؤه».
(٢) في حاشية م: «هو ابن عبيد».
(٣) في س: «بقبولهم». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.
(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.
(٥) «العواصم» (٢/ ١٣٦).
(٦) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن.
(٧) كما في «العواصم» (٢/ ١٣٥).

وكذلك السيِّد أبو طالب حكىٰ الإجماع في كُفَّار التأويل انتهىٰ.

وأنكر المصنف وجود هذا عن أبي طالب، وقال[١]: إنما المرويُّ عنه ما ذكره الشيخ أحمد الرصاص.

(وكذا ابنُ الحاجبِ لم يدَّعِ) في مسألة كُفَّار التأويل وردِّهم **(إجماعًا قطُّ، كما بيَّنتُهُ في «العواصم»[٢])** وذلك أن السيِّد علي بن أبي القاسم ادَّعىٰ أنَّ ابن الحاجب حكىٰ الإجماع في ردِّ رواية كُفَّار التأويل، فقال المصنف ما لفظه: [السيِّد قد أقرَّ فيما تقدم أن ابن الحاجب لم يرو الإجماع علىٰ ردِّ كفار التأويل، وإنما قال ابن الحاجب[٣] ما لفظه][٤]: والمبتدع بما يتضمَّن التكفير، كالكافر عند المكفِّر.

قال المصنف[٥]: المكفِّر بعضُ الأمة، فلم يلزم أن تُجْمِعَ الأمة علىٰ ردِّه.

فإنْ قلتَ: كلامه يقضي [بأن الذين لم يكفِّروه[٦] لو كفَّروه لردُّوا روايته.

قلت[٧]: ليس كلامه يقتضي][٨] هذا لوجهين:

أحدهما: أنَّ الذي لم يُكَفِّرْ لا يُسَمَّىٰ مُكَفِّرًا لا حقيقةً ولا مجازًا،

---

(١) انظر «العواصم» (٢/ ١٣٦).

(٢) «العواصم» (٢/ ١٣٨) وما بعدها.

(٣) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٣٣٢).

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن.

(٥) «العواصم» (٢/ ١٤٠).

(٦) في م: «الذي كفَّروه». وفي ن: «الذين كفروه». والمثبت من المطبوعة، و«العواصم».

(٧) القائل: ابن الوزير.

(٨) ليس في س. وأثبته من م، ن، والمطبوعة.

وابن الحاجب إنما روىٰ عمَّن يُكَفِّرُ، وإذا ثبت أن الأمة غير مُجْمِعة علىٰ التكفير، فقد تعذَّر الإجماع، وهو مأخوذ مِنْ نصِّ ابن الحاجب[1].

ثم قال: **الوجه الثاني**: أنَّ زُبْدَةَ الكلام أن السيِّد توهَّم مِن ابن الحاجب أنه قال: «إن الذين لم يُكَفِّروا لو كَفَّروا لَما قَبِلُوا مَنْ كفَّروه»، وهذا ليس بدعوىٰ للإجماع البتة، بل هذا دعوىٰ علىٰ أهل الإجماع. وفَرْقٌ بين دعوىٰ إجماع الأمة، ودعوىٰ الإجماع علىٰ الأمة. [فإنَّ][2] ابن الحاجب لو نصَّ علىٰ هذا لَماَ صَدَقَ ولا صُدِّقَ؛ لأن هذا مِنْ قبيل علم الغيب، فَمَنْ أين له أنَّ الذين لم يُكَفِّروا لو كَفَّروا لردُّوا روايتهم؟! وما أَمَّنَهُ أنهم يُكِّفرونهم، مع أنهم يقبلونهم؟! كما قال بذلك الشيخ أبو الحسين وغيره انتهىٰ باختصار.

(ويُرَجَّحُ هذا) يعني: دعوىٰ إجماع الأمة علىٰ قبول كُفَّار التأويل **(بأشياءَ)**:

(أحدها: أنَّ دعوى هؤلاءِ) وهم المنصور بالله، والإمام يحيىٰ، ومَنْ ذُكِرَ معهما **(إجماعَ الأمةِ يشتملُ على دعوى إجماعِ العترةِ)**.

قال المصنف في «العواصم»[3]: ولا شكَّ أن هؤلاء الذين ادَّعَوا الإجماع مِنَ المشاهير بتعظيم العترة، ومِنْ أهل الورع والاطلاع، وذلك يقضي[4] أنهم ما ادَّعَوا إجماع الأمة حتىٰ عرفوا إجماع أهل البيت أولًا

(١) في «العواصم»: «فقد تعذر أن يكون الإجماع مأخوذًا من نص ابن الحاجب». وهو أشبه.

(٢) في «النسخ»: «قال». والمثبت من «العواصم». وهو الصواب.

(٣) «العواصم» (٢/٣٥٦).

(٤) في م، و«العواصم»: «يقتضي». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

خاصة في ذلك العصر؛ فإن أهل البيت عليهم السلام في زمان حدوث الفسق في المذاهب لم يكونوا إلا ثلاثة: عليٌّ وولداه، وإجماعهم حجة[١]، ومعرفته متيسِّرة سهلة؛ لانحصارهم واشتهارهم.

فأقل أحوال الإمام المنصور بالله رضي الله عنه والإمام يحيىٰ بن حمزة أنهما لا يدَّعِيان إجماع الصحابة إلا وهما يعرفان ما مذهب علي عليه السلام وولديه، فإنهما لو لم يعرفا مذهبهم لكانا مجازفين بدعوىٰ الإجماع، وهما منزَّهان عن ذلك باتفاق الجميع علىٰ إمامتهما[٢] وسعة اطلاعهما.

(وعلى) دعوىٰ أنه **(مذهبِ عليٍّ عليه السلام، لا سيَّما والمدَّعونَ لذلكَ مِنْ أئمةِ أولادِهِ)** وهما الإمامان المذكوران.

قال في «العواصم»[٣]: فإن ذلك يقتضي أنهما عرفا أن قبولَ المتأوِّلين مذهبُ علي عليه السلام؛ لأن أقل أحوالهما حين ادَّعيا العلم بمذهب جميع الصحابة[٤] المشهور والمغمور، أنْ يكونا قد عرفا أنَّ ذلك مذهب إمام الأئمة وأفضل الأمة، وكفىٰ به عليه السلام حجَةً لِمَنْ أراد الهدىٰ، وعصمةً لِمَنْ خاف الرَّدَىٰ[٥].

---

(١) إجماع علي وولديه رضي الله عنهم ليس حجة عند أهل السنة والجماعة. فتنبه.

(٢) في «العواصم»: «أمانتهما».

(٣) «العواصم» (٢/ ٣٥٧).

(٤) في م: «أصحابه». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٥) علي رضي الله عنه ليس أفضل الأمة، بل أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم. كذلك فليس قول علي ولا قول أحد من الصحابة حجة، إلا بشروط موضحة في علم الأصول.

(وكبارِ شيعتهم) مِنَ الفقيه عبد الله بن زيد، والقاضي زيد **(وكذلكَ ذلكَ)** أي: دعوىٰ إجماع الأمة علىٰ قبولهم **(يُقَوِّي[١] أنه مذهبُ الهادي والقاسمِ** عليهما السلام**)** لأنهما من أعيان الأمة، ويبعد أن يُخالفا إجماع الصحابة **(كما هوَ تخريجُ المؤيَّدِ باللهِ، وأحدُ تخريجَيْ أبي طالبٍ، وظاهرُ روايةِ أبي مُضَرٍ، وذلك أرجحُ مِنْ أحدِ تخريجَيْ أبي طالبٍ. واللهُ أعلمُ)**

في «العواصم»[٢]: أنه خرَّج السيِّد المؤيَّد بالله للهادي أنه يقبلهم. ورواه عنه[٣] الفقيه علي بن يحيىٰ الوشلي في «تعليقه» بلفظ «التخريج». ورواه عنه القاضي شرف الدين الحسن بن محمد النحوي في «تذكرته» بلفظ «التحصيل». ولم يُختلَف في ذلك عن المؤيَّد بالله، وكذلك السيِّد أبو طالب نسب ذلك إلىٰ الهادي في أحد تخريجيه، رواه الفقيه علي بن يحيىٰ الوشلي في «تعليقه»، ونصَّ في «اللُّمع» علىٰ ذلك، فقال: قال السيِّد أبو طالب: وأما شهادة أهل الأهواء مِنَ البُغاة والخوارج، فإن[٤] جواز شهادتهم لا يمتنع أن تُخَرَّجَ علىٰ اعتباره بكون[٥] الملَّة واحدة[٦]؛ لأن هؤلاء كلهم من أهل ملَّة الإسلام، وهذا لفظه في «اللُّمع».

و«ظاهر رواية أبي مضر»، قال فيها[٧] أيضًا: إن القاضي أبا مضر مِنْ

---

(١) في م، ن: «يقضي». والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) «العواصم» (٢/ ١٤٨).

(٣) في س، والمطبوعة: «عنهم». والمثبت من م، ن، و«العواصم».

(٤) في م، س: «بأن». والمثبت من ن، والمطبوعة، و«العواصم».

(٥) في س، والمطبوعة: «لكون». والمثبت من م، ن.

(٦) في «العواصم»: «أن تخرج علىٰ اعتباره عليه السلام أن تكون الملة واحدة».

(٧) «العواصم» (٢/ ١٤٩).

أئمة مذهب الزيدية الجِلَّة، وقد روىٰ عن الهادي والقاسم عليهما السلام قبول المتأولين روايةً غير تخريج.

و«ذلك أرجح مِنْ أحد تخريجي أبي طالب»، قال فيها[١] أيضًا: لأن السيِّدين الأخوين إماما مذهب الهادي، وقد تطابقا علىٰ تخريج قبوله رواية[٢] المتأوِّلين، ولم يتطابقا[٣] علىٰ تخريج ردِّه لهم، بل انفرد بهذا أبو طالب، فثبت بهذا ترجيح تخريج رواية قبولهما.

وإنما ذكر المصنف هذا؛ لأن السيِّد علي بن [أبي][٤] القاسم رجَّح تخريج أنهم لا يُقْبَلُونَ عند الهادي والقاسم علىٰ رواية تخريج قبولهم، فردَّه المصنف بإيراد ستة إشكالات علىٰ كلامه، وأتىٰ هنا بزُبْدَة ما في تلك الإشكالات.

(فإنْ قيلَ: كيفَ يُصْغِي إلى قبولِ دعوى الإجماعِ، وقد عَلِمَ وقوعَ الخلافِ) هذا السؤال وارد علىٰ رواية الإجماع علىٰ قبول[٥] فُسَّاق التأويل، وعلىٰ رواية قبول كُفَّار التأويل، فلا يُتوَهَّمُ أنَّ إتيانه به هنا أنه يختص برواية إجماع كُفَّار التأويل.

(قلتُ) إنما أصغىٰ إلىٰ دعوىٰ الإجماع **(لأنَّ دعوى الإجماعِ لم تَتَّحِدْ بمتعلِّقِ الخلافِ)**.

قد أورد المصنف السؤال في «العواصم» علىٰ كلام «المعيار» للإمام

---

(١) «العواصم» (٢/١٤٨، ١٤٩).
(٢) في م: «ورواية». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.
(٣) في م، س، والمطبوعة: «يتطابق». والمثبت من ن.
(٤) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.
(٥) بعده في س، والمطبوعة: «رواية». وليس هو في م، ن.

يحيىٰ، فقال: فإنْ قيل: فقد روىٰ الإمامُ الخلافَ في «المعيار» فناقض.

قلنا: شرط التناقض عزيز؛ إذ لا يصح مع إمكان الجمع، والجمع ممكن في ذلك بأن يكون الخلاف الذي في «المعيار» منسوبًا إلىٰ أهل عصر، والإجماع الذي رواه في «الانتصار» منسوبًا إلىٰ أهل عصر آخر، وذلك كثير في مسائل الإجماع انتهىٰ.

وقد عيَّن أهل الإجماع في قوله: **(بلِ الإجماعُ المدَّعَى إجماعُ الصَّدرِ الأولِ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم نصٌّ على ردِّ المتأوِّلينَ أبدًا)** فلم يكن في عصرهم خلاف **(والخلافُ إنَّما وقعَ بينَ أهلِ عصرٍ آخرَ)** فلا تناقُض؛ إذ مِنْ شرطه اتحاد الزمان.

قال المصنف في «العواصم»[(١)]: واعلم أنه لم يُنْقَلْ عن أحد مِنَ الصحابة أنه لا يقبلهم البتة، وكذلك لم يدَّعِ أحد مِنَ الخلف ولا السلف أنَّ الأمة أجمعت علىٰ ردِّ فُسَّاق التأويل، فتأمَّل هاتين الفائدتين. انتهىٰ.

(فإنْ قيلَ: لعلَّ الصحابةَ) المدَّعَىٰ إجماعهم **(إنَّما قَبِلَ بعضُهم بعضًا أيامَ الفتنةِ)** وهي مِنْ حين حصار عثمان **(وبعدَها)** تحقَّق حصول فُسَّاق التأويل **(مِنْ غير تمييزٍ منهم لِمَا وقعَ مِنْ ذلكَ)** المروي **(قبلَها)** حيث لا فسق[(٢)] تأويل **(أو بعدَها)** وهو بعد حصوله **(وكذلكَ التابعونَ)** إنما قبلوا مع ذلك، وإنما لم يميِّزوا بين الواقع بعدها وقبلها **(لأمورٍ)** ثلاثة، أي: لأحدها:

---

(١) انظر: «العواصم» (٢/ ٣٥١).

(٢) في س، والمطبوعة: «فاسق». والمثبت من م، ن.

الأول: **(إمَّا لأنَّهم لم يعلمُوا بوقوعِ المعصيةِ مِنْ أولئكَ الذِينَ روَوْا عنهم)** بخصوصهم وإذا لم يُعْلَمْ لم يُتَحقَّق أنهم قَبِلوا فاسق التأويل.

الثاني: **(أو علِموا بوقوعِ ذلكَ منهم، ولكنَّهمُ اعتقدوا إصابتَهم وتوقَّفُوا[١] فيها)** في الإصابة[٢] فلم يجزموا بكونهم عصاة.

الثالث: **(أو علِموا ذلكَ، وأنَّه معصيةٌ، ولكنْ ما علِموا أنَّه فِسْقٌ)** حتىٰ يتم القول أنهم أجمعوا علىٰ قبول رواية فُسَّاق التأويل.

(قلتُ: هذا السؤالُ أوردَهُ ابنُ الحاجبِ[٣]، ولكنْ لم يُحَرِّرْهُ هذا التحريرَ) إنما أورده ابن الحاجب جوابًا علىٰ القائلين، حيث قال: ورُدَّ بالمنع، أو بأنه مذهب بعض الصحابة.

قال عضد الدين في شرحه وتفسير كلامه[٤]: الجواب: لا نسلِّم القبول إجماعًا [وإنْ سُلِّم فلا نُسَلِّم الإجماع][٥] علىٰ كون ذلك بدعة واضحة، حتىٰ يلزم الإجماع علىٰ قبول ذي البدعة الواضحة، بل كان ذلك مذهبًا لبعضهم؛ فإن [القتلة][٦] لا يَرَوْنَ ذلك، وكذلك كثير مِنَ الآخرين ويجعلونه اجتهاديًّا انتهىٰ.

وسمَّاه المصنف سؤالًا، وإنْ كان منعًا؛ لأن المنع سؤال؛ إذ هو طلب الدليل علىٰ المدَّعَىٰ.

---

(١) في «التنقيح»: «أو توقفوا».

(٢) في المطبوعة: «المعصية». والمثبت من م، ن، س. وكتب فوقها في م: «المعصية».

(٣) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٣٧). (٤) «شرح المختصر» (٢/ ٤٣٨).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن وهو بمعناه في «شرح المختصر».

(٦) في س، والمطبوعة: «فإن أهل القبلة». والمثبت من م، ن، و«شرح المختصر».

(وهوَ سؤالٌ ركيكٌ، لأنَّ مضمونَهُ: أنَّ هؤلاءِ الذينَ ادَّعَوا العلمَ بثبوتِ الإجماعِ وقطعوا بصحتِهِ، قالوا بغيرِ علمٍ، وقطعوا في موضعِ الشكِّ، ولو قُبِلَ[1] مثلُ هذا السؤال لَوَرَدَ مثلُهُ أيضًا على مَنْ رَوَى خبرًا نبويًّا، أو غيرَ ذلكَ فيقالُ: لعلَّ الخبرَ النبويَّ موقوفٌ على بعضِ الصحابةِ. أو نحوَ ذلكَ).

وعبارته في «العواصم»: وأما ردُّه لرواية الثقات من الأئمة والعلماء بقوله: «لعل بعض الصحابة لم يقبل المتأوِّلين» فمثل هذا الكلام لا يصدر عن محصِّل؛ فإن هذا مجرد تَرَجٍّ صدر مِنْ صاحبه، فقد نقل أهل العدالة والأمانة والاطلاع علىٰ العلوم والتواريخ وأقوال السلف والخلف الإجماعَ، وحرصهم علىٰ أنهم قد علموا انعقاده، وإخبارهم لنا، وأنهم أخبروا بذلك عن علم يقين لا عن مجازفة وتبخيت.

وحاصل هذا الاعتراض: أن صاحبه قال: لعلَّ راوي الإجماع غير صادق فيما رواه، ولا متحقِّقٍ لِمَا ادَّعاه. ولو كان مثل هذا يقدح في رواية الثقات لبطلت الروايات، فما مِنْ رواية تصدر عن ثقة في الإجماع أو في الحديث أو في الشهادة إلا ويمكن أن يقال: لعلَّ راويها وَهِمَ فيها، وقالها بغير علم يقين، وأصدرها إما لمجرَّد اعتقاد الصحة أو ظنها، أو نحو ذلك مما لا يُلْتَفَتُ إليه مِنْ تطريق الشك إلىٰ فَهْمِ الثقات بمجرَّد كونه يجوز[2] علىٰ البشر. ولو كانت روايات الثقات العلماء تُعارَض بمجرَّد ترجِّي كذبهم، أو تمنِّي صدور الدعوىٰ منهم علىٰ سبيل التبخيت من غير تحقيق؛

---

(١) في س: «قيل». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) في س، والمطبوعة: «تجوزًا». والمثبت من م، ن.

لبطلت طرق النقل، وتعطلت فوائد الرواية انتهىٰ.

(وقد ذكرتُ في «العواصمِ» [1] **أشياءَ)** من الأدلة **(ممَّا يُقَوِّي القولَ بقبولِهِم)** أي: بقبول رواية كافر التأويل وفاسقه:

(منها) وهي الحجة الرابعة في «العواصم»[2] **(أنَّا لو لم نقبَلْهم)** أي: كُفَّار التأويل وفُسَّاقه **(لم نقبلِ الصحابةَ)** زاد في «العواصم»: أجمعين، ولا أهل البيت المطهَّرين؛ إذ[3] لم يُصَرِّحوا بالسماع من النبي ﷺ **(لأنَّ هؤلاءِ العدولَ الذينَ ادَّعَوا الإجماعَ)** من الأئمة وغيرهم **(قد أَخبروا بأنَّهم قد علِموا ذلكَ مِنَ الصحابةِ، وعدالتُهم)** أي: الرواة للإجماع **(تقتضي هذا**[4] **حتَّى يعلموا أنَّه قولُ الصحابةِ كلِّهم)** فيكون إجماعًا قوليًّا **(أو قولُ أكثرِهم وسكتَ عنه الباقونَ سكوتَ رضًى)** فيكون إجماعًا سكوتيًّا.

قال في «العواصم»[5]: فلا بد أنْ يفيد العلم أو الظن بأنهم كانوا كذلك. أقصىٰ ما في الباب أن ذلك يفيد الشك في قبولهم للفُسَّاق المتأوِّلين، فلو كانوا مردودين بالقطع، وحصل الشك أن رواية بعض العدول مستندة إليهم لم يَجُزْ قبوله إلا إذا حصلت قرينة[6] صحيحة يحصل معها الظن الراجح أن روايته غير مستندة إلىٰ مَنْ لا يُقْبَلُ قطعًا.

---

(١) «العواصم» (٢/ ٣١٦ وما بعدها). (٢) «العواصم» (٢/ ٣٥٧).

(٣) في «العواصم»: «إذا».

(٤) في «التنقيح»: «تقتضي أن لا يقولوا هذا».

(٥) «العواصم» (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٦) في ن، س، و«العواصم»: «تبرئة». والمثبت من م، والمطبوعة.

(ومنها: أنَّ رَدَّهم يؤدي إلى أنَّا لا نقبلُ مَنْ يقبلُهم أو مَنْ رُوِي عنه إنَّه يقبلُهم) هذا هو الوجه الثاني في «العواصم»[١] من الأوجه التي جعلها أدلة علىٰ قبولهم، فإنه قال فيه: إن الزيدية يروون عن المخالفين، ويدرسون كتب المخالفين في مدارسهم.

إلىٰ أن قال: وأما كتب الأصول، فالزيدية يعتمدون علىٰ كتاب أبي الحسين، مع أنه يقبل فُسَّاق التأويل وكُفَّاره، ومعتمدهم في هذه الأزمنة الأخيرة كتاب الشيخ أحمد «الجوهرة»، مع شهرة بغيه علىٰ الإمام الشهيد أحمد بن الحسين. وكتاب «منتهىٰ السول»[٢] لابن الحاجب، فإنه معتمَد عليه هذه الأعصار في بلاد الزيدية. وكتب الأصول، وإنْ كانت نظرية؛ فإن فيها آثارًا كثيرة، ولا بد فيها من عدالة الرواة.

وأما كتب القراءات، فما زال الناس يعتمدون علىٰ كتاب «الشاطبية» آخذين ما وُجِدَ فيها مما ليس بمتواتر.

وأما كتب العربية، فلم يزل الناس[٣] من الزيدية يقرؤون «مقدمة طاهر» وشرحه.

وكذلك كتب ابن الحاجب في النحو والتصريف، مع ما اشتملت عليه من رواية اللغة والإعراب.

وأما المعاني والبيان، فالمعتمَد عليه في هذه الأزمنة الأخيرة كتاب

---

(١) «العواصم» (٢/ ٣٣٢ وما بعدها).

(٢) في م، ن: «السؤال». والمثبت من س، والمطبوعة، و«العواصم».

(٣) في «العواصم»: «النحاة».

«التلخيص» في ديار الزيدية وغيرها، وهو من رواية الأشعرية.

(وهذا يؤدِّي إلى ردِّ حديثِ كثيرٍ من الأئمةِ والعلماءِ، كالمنصورِ، والمؤيَّدِ باللهِ، ويحيى بنِ حمزةَ، والقاضي زيدٍ، بل يؤدِّي إلى التوقُّفِ في قبولِ حديثِ القاسمِ والهادي لروايةِ أبي مضرَ عنهما ذلكَ) أي: قبول رواية فُسَّاق التأويل، كما قدَّمناه **(وتخريجِ المؤيَّدِ باللهِ)** لهما **(وأحدِ تخريجَي أبي طالبٍ)** كما تقدَّم ذلك كله.

(بل يؤدِّي إلى عدمِ الانتفاعِ بتصانيفِ المتأخِّرينَ في الحديثِ مِنْ زمنِ المؤيَّدِ باللهِ، مثل: «أصولِ الأحكامِ») للإمام أحمد بن سليمان **(و «الشفاءِ»)** للأمير الحسين **(و«الكشافِ»؛ لأنَّهم صرَّحوا بالروايةِ عنهم، ومَنْ لم يستجز الروايةَ عنهم رَوَى عمَّن يروي عنهم، فإنَّ مَنْ لم يقبَلْ كُفَّارَ التأويلِ مِنَ الزيديَّةِ لم يَرُدَّ حديثَ المؤيَّدِ باللهِ ﵁ وأمثالِهِ مِنْ أئمةِ العترةِ لكونهم يقبلونهم[1] فإنَّ مذهبَ الزيديةِ قبولُ مراسيلِ العدولِ مِنْ غيرِ استثناءٍ. وهذه كتبُهم معروفةٌ)** ولا يخفىٰ أنَّ هذا إلزام لا محيص عنه.

والحامل للمصنف ﵀ علىٰ الإطالة في المسألة: أنَّ السيِّد علي [بن محمد][2] بن أبي القاسم كثَّر في رسالته وبالغ في عدم قبول رواية أهل التأويل، ثم استدلَّ السيِّد عليٌّ علىٰ ردِّهم بالكتاب والسنة والإجماع، فسرد المصنف ذلك كله في «العواصم» وأشار هنا إلىٰ زُبْدَةِ ما أتىٰ به هنالك.

ومن جملة أدلة السيِّد عليٍّ: القياسُ للمتأوِّل علىٰ المصرِّح، فأشار

---

(١) في س، والمطبوعة: «يقبلون». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

(٢) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

المصنف إليه وإلىٰ ردِّه بقوله: **(فإنْ قيلَ: قد وقعَ الإجماعُ على ردِّ الفاسقِ المصرِّح، والعلَّةُ في ردِّهِ الفسقُ، وهوَ حاصلٌ في المتأوِّلِ)** هذا هو دليل السيِّد عليٍّ، وقد أورد عليه المصنف في «العواصم»[1] أحد عشر إشكالًا تضمَّن كلامه هنا بعضها.

(فالجوابُ مِنْ وجوهٍ) منتشرة متداخلة:

(الأولُ: أنَّ هذا قياسٌ مصادمٌ للنصِّ، فلا يُسْمَعُ وفاقًا) إذ قد اتفق أئمة الأصول أن القياس إذا صادم النصَّ فهو قياس فاسد الاعتبار فلا حُكْمَ له، والنصُّ هنا هو آيات أوردها المصنف[2] في «العواصم»[3]، وهي تسع آيات دالَّة بعمومها علىٰ قبول فُسَّاق التأويل وكُفَّاره:

أحدها: قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وهو شامل للسؤال عن الأدلة، وعامٌّ لكل مسلم من أهل الذِّكر فيشمل الفُسَّاق والكُفَّار تأويلًا.

وثانيها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهو عامٌّ في كل ما جاء عن الله وعن رسوله.

ولمَّا كان لقائلٍ أنْ يقول: هذه عمومات خُصِّصَتْ بالقياس. أشار إلىٰ ردِّ القياس بوجه آخر فقال:

(الثاني: أنَّه قياسٌ مخصِّصٌ لكثيرٍ مِنَ القرآنِ والسنَّةِ فلا يُقْبَلُ

---

(١) «العواصم» (٢/ ٢٤٤ وما بعدها).

(٢) في س، والمطبوعة: «أيضًا». والمثبت من م، ن.

(٣) «العواصم» (٢/ ٣٦٢ وما بعدها).

مطلقًا) في كل ما ورد فيه **(ويبقى للناظرِ فيهِ نظَرُهُ، وقد بَيَّنْتُ تلكَ الآياتِ)** وهي تسع، كما عرَّفناك **(والآثارَ في «العواصم»**[1]**، وذكرتُ منها قدرَ ثلاثينَ حُجَّةً)** هو كما قال. وقد عدَّها[2] هنالك ثمانية وعشرين حجة، سنذكر[3] هنا بعضها.

(الثالثُ: أنَّه قياسٌ ظنِّيٌّ يتوقَّفُ في كونِهِ حُجَّةً على الخصمِ على موافقةِ الخصمِ على صحتِهِ) ويأتي قدحه فيها **(ثُمَّ)** يُتَوقَّفُ **(على موافقتِهِ على عدمِ معارضتِهِ بقياسٍ أقوى منهُ)** والأقوىٰ بالعمل به أولىٰ **(والمعارضةُ ممكنةٌ)** له **(فيهما)** في الصحة والمعارضة، بيانه في قوله:

(أمَّا المنازعةُ في صحتِهِ) فذلك يتمُّ ببيان أنَّ علة القياس ليست الفسق، كما قاله المعترض، بل هي ما أفاده قوله: **(فلأنَّ الظاهرَ أنَّ العلةَ)** أي: في قبول خبر الفاسق تأويلًا حصول **(الظنِّ)** بخبره **(لوجوه)**:

(الأول) قوله تعالىٰ: (﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]) فأمر الله تعالىٰ بإشهاد رجلين من المؤمنين، وهو يدل علىٰ أن العلة في ذلك ليست هي العدالة **(فلو كانتِ العلَّةُ مجرَّدَ العدالةِ، وكونَ الراوي والشاهدِ منصبًا لها)** إشارة إلىٰ قول السيِّد علي أن قبول الشهادة والرواية منصب رفيع، يُلْزِمُ الخلق أحكامًا شديدة فيلتزمونها، فأيُّ رفعة أعظم منها، فالعلة هي هذه، وهي موجودة في فاسق التأويل مثلها في المصرِّح انتهىٰ.

(لكفى الواحدُ) قد يقال: قد كفىٰ في الرواية عند الجماهير لذلك،

---

(١) «العواصم» (٢/ ٣١٦ وما بعدها).

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «عد». والمثبت من م.

(٣) في ن: «سيذكر». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

وأما الشهادة فورد النص باعتبار العدد.

(فإنْ قيلَ: لو كانَ العلَّةُ الظنَّ) كما قلتم **(لكفى الواحدُ)** لحصوله به.

(قلنا: القصدُ الظنُّ الأقوى) تقدَّم للمصنف أنَّ الظن لا ينقسم إلىٰ قسمين، ولا يقف علىٰ مقدار، ولا يمكن التعبير عن جميع مراتبه بالعبارة فتذكَّر.

(وأيضًا فالظنُّ يحصلُ بالاثنينِ غالبًا) ويحصل أيضًا بخبر الواحد، بل قد [قيل][1]: يحصل به العلم، كما قدَّمناه[2] أول شرحنا هذا، فقوله: **(ولا عبرةَ بالنادرِ)** غير ظاهر **(بخلافِ الواحدِ، فوقوعُ الشكِّ في شهادتِهِ كثيرٌ)** يتحقَّق هذا من أصل صحيح.

(الثاني) من الأدلة علىٰ أن العلة حصول الظن: قوله تعالىٰ: (﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]) فإنه دالٌّ علىٰ أنَّ المراد الصدق والتحرِّي فيه، لا رفع المناصب.

(الثالثُ) من الأدلة علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ: (﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] **فجعلَ العلةَ خوفَ الخطأِ والرغبةَ في تحرِّي الإصابةِ)** ولو كانت العلة المنصب لقال: «فتبيَّنوا أنْ تُعظِّمُوا فاسقًا بجهالةٍ» **(والعملُ بالظنِّ لا يُسَمَّى جهالةً، كما في خبرِ العدلِ والمفتي والمؤذِّنِ)**.

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) انظر (١/ ٣٧٧).

علىٰ أنَّ الآية لم تدل علىٰ عدم قبول رواية الفاسق؛ فإنه قال تعالىٰ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ ولم يقل: «فلا تقبلوه». والتبيُّن هو النظر فيما يدل علىٰ صدق خبره أو كذبه؛ إذ ليس القطع بردِّه وتكذيب خبره يُسَمَّىٰ تبيُّنًا في اللغة ولا في الشرع ولا في العُرْفِ؛ فإنَّ التبيُّن تَفَعُّلٌ مِنَ البيان، وهو تطلُّب البيان، وذلك لا يكون مع بيان ردِّه ولا مع بيان قبوله.

ويوضِّح هذا: أنه جاء التبيُّن في القرآن الكريم غير مراد به الرد والتكذيب، كقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤] فإنه ورد في سبب نزولها: أنَّ جماعة من الصحابة لقوا رجلًا في غُنَيْمةٍ له، فقال: السلام عليكم. فقتلوه، وأخذوا غُنَيْمَتَهُ، فنزلت الآية[1].

إذا عرفتَ هذا، فليس في الآية دليل علىٰ ردِّ فاسق التصريح الذي جعله الرادُّون دليلًا علىٰ الردِّ، فضلا عما قاسوه[2] في الردِّ عليه، وهو [فاسق][3] التأويل، إنما فيها الأمر بالتبيُّن لِمَا أخبر به، هل هو صادق أو كاذب؟ فهو نظير قول سليمان عليه السلام [في خبر الهدهد][4]: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧]، وانظر لمَّا أراد تعالىٰ ردَّ شهادة[5] القاذف قال: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقال: ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٥٩)، ومسلم (٨/ ٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في م، س: «أقاسوه». والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٣) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٤) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) في م، ن، س: «خبر». وكتب فوقها في م: «شهادة». والمثبت منه، والمطبوعة.

قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وقوله في القذفة: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

(الرابعُ) قوله تعالىٰ: (﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦] **فأجازَ شهادةَ كافرِ التصريحِ عندَ الضرورةِ، فدلَّ على أنَّ القصدَ الظنُّ الأقوى)** وهو حاصل بالعدلَيْن مِنَ المسلمِين **(فحينَ لم يحصُلْ اكتفى بالظنِّ الضعيفِ)** الحاصل من شهادة الكُفَّار تصريحًا.

وفي «العواصم»[1]: وفي هذه الآية وجهان:

أحدهما: أن الله تعالىٰ شرع قبول الكُفَّار عند الحاجة إليهم، وهم لا يستحقُّون التعظيم، ومنصب التكرمة والتبجيل.

وثانيهما: ما أفاده قوله: **(وفي هذهِ الآيةِ جوازُ تخصيصِ العلَّةِ سواءً كانت العدالةُ أو الظنُّ)** الأقوىٰ؛ فإنه قَبِلَ الظن الضعيف، وهذا إشارة إلىٰ منع السيد ابن أبي القاسم لتخصيص العلة، كما في «العواصم».

(الخامسُ) قوله تعالىٰ: (﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة: ١٠٨]).

في «العواصم»[1]: فقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ تنبيه ظاهر علىٰ أن المقصود قوة الظن، وما هو أقرب إلىٰ الصدق.

(السادسُ) قوله تعالىٰ: (﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]).

---

(١) «العواصم» (٢/٢٤٨).

قال فيها[١]: وأصل الآية - وإنْ كانت في الكتابة - فقد دخلت معها الشهادة بقوله: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾.

(السابعُ: ورودُ الشرعِ بشاهدٍ ويمينٍ)

قال فيها أيضًا: واليمين فيها تُهمة للحالف، ولا رفع فيها للتهمة[٢] البتة، فقامت مقام شاهد[٣] آخر في قوة الظن، لا في التعظيم، وهذا شاهد قوي علىٰ أن العلة قوة الظن.

(الثامنُ: ردُّ حديثِ العدلِ المغفَّلِ الذي لا يُتْقِنُ حديثَهُ)

وفي «العواصم»[٤] زيادة علىٰ هذا، فإنه قال: ولنذكر مسائل مما نصَّ العلماء فيها علىٰ التعديل[٥] بالظن الأقوىٰ، قالوا: إنَّ مَنْ سمع الحديث مِنْ غير حجاب، فروايته أولىٰ ممَّن سمعه مِنْ وراء حجاب. ولا شك أن العلة في هذا قوة الظن، لا أنَّ مَنْ سمع مِنْ غير حجاب أفضل.

الثانية: أنْ يكون أحد الراويين مثبِتًا والآخر نافيًا، مع أنَّ المثبِت ليس بأفضل مِنَ النافي.

الثالثة: أنْ يكون أحدهما عالمًا بالعربية، والآخر غير عالم بها، وإنْ كان عالمًا بما هو أفضل منها ممَّا لا يتعلَّق بالرواية.

---

(١) «العواصم» (٢/ ٢٤٩).

(٢) في «العواصم»: «المنصبه».

(٣) في س، والمطبوعة: «إشهاد». ولم تتضح لي جيدًا في م. والمثبت من ن، و«العواصم».

(٤) «العواصم» (٢/ ٢٥٠).

(٥) في حاشية م: «أي الترجيح»، وفي «العواصم»: «التعليل». ولعله الصواب.

الرابعة: أنْ يكون أحد الراويين لا يُجيز الرواية بالمعنىٰ، فإنَّ روايته أرجح.

الخامسة: أنْ يكون أحد الراويين أكثر ذكاء وفطنة، فإنه أرجح ممَّن ليس كذلك؛ فإن الظن بصدقه أقوىٰ.

وأمثال هذه المسائل ممَّا لا يُحْصَىٰ كثرة، وهي مذكورة في كتب الأصول.

(التاسعُ: أنَّ علماءَ الأصولِ عَمِلوا في بابِ الترجيحِ بتقديمِ خبرِ مَنْ قَوِيَ الظنُّ بإصابتِهِ، لا مَنْ كَثُرَ ثوابُهُ ومنزلتُهُ عندَ اللهِ تعالى)

ومِنْ ذلك قال العلماء[١]: لا يشهد العدل لنفسه، ولا يحكم الحاكم لنفسه، وإنْ كان عدلًا تقيًّا. وعلَّلوه بقلة الظن المستفاد مِنَ العدالة؛ لقوة الداعي الطبيعي إلىٰ ذلك عند الحاجةِ، والخصومة، ومحبة الغلب، وغيظ الحاسد، ومسرَّة الصديق من الدواعي الطبيعية المُضْعِفَة لعلَّة[٢] الصدق، ولا يبقىٰ معها إلا ظن ضعيف لا يصح الاعتماد عليه في الحقوق.

ولمَّا كانت الداعية الطبيعية قوية في شهادة الإنسان لنفسه وحكمه لنفسه، أجمع أهل العلم علىٰ المنع من ذلك. وقد عدَّ المصنف في «العواصم»[٣] مسائل كثيرة من هذا.

(العاشرُ: أنَّ الإجماعَ انعقدَ على قبولِ مَنْ عَصَى تأويلًا ولم يُفَسَّقْ ولم يُكَفَّرْ، وإنْ كَثُرَ ذلكَ منهُ، كخطإِ كثيرٍ مِنَ المعتزلةِ في الإمامةِ

---

(١) كما في «العواصم» (٢/ ٢٥١).
(٢) في «العواصم»: «لظن».
(٣) «العواصم» (٢/ ٢٥١ وما بعدها).

وكثيرٍ مِنْ فروعِ الكلامِ. ولا شكَّ أنَّ مَنْ كَثُرَتْ معاصيهِ مِنْ غيرِ تأويلٍ أنَّه مجروحٌ، بل مَنْ عَصَى عمدًا - وإن لم يكثر - إذا أصرَّ أو كانت المعصيةُ ممَّا تدلُّ على الخِسَّةِ. فدارَ الردُّ) للرواة والقبول لهم **(معَ الجرأةِ، والقبولُ معَ التأويلِ في هذا الموضعِ)** وهو حيث كان عصيانه متأوِّلًا متكرِّرًا، ولم يوجب كفرًا ولا فسقًا، فقلتم: إنه يُقْبَلُ **(فَقِسْنَا عليهِ)** مَنْ عصىٰ متأوِّلًا بما لا يوجب فسقًا ولا كفرًا.

قلت: ولا يخفىٰ أنه قد يقال: المعصية التي اقتضت فسقًا أو كفرًا أشد مما لا تقتضيه وأغلظ، ولا يُقاس الأخف علىٰ الأغلظ، كما عُلِمَ في الأصول، وفيما سبق مِنَ الأدلة غنية عن هذا القياس.

(فإنْ قيلَ) إذا كانت علة القبول هي ظن الصدق **(يلزمُ قبولُ مَنْ ظُنَّ صدقُهُ مِنَ المصرِّحينَ ورهبانِ النصارى والبراهمةِ)**.

أقول: هذا أورده السيِّد علي بن محمد بن أبي القاسم صاحب «الرسالة» التي ردَّ عليها المصنف بـ«العواصم»؛ فإنه قال: وأما إنْ علَّلنا بتهمته بالكذب، ونرىٰ أنه يُعاقَب عليه، ويكون عند نفسه مطيعًا لله تعالىٰ، فيلزم مِنْ أرباب الملل الخارجة عن الإسلام أن تُقْبَلَ روايتهم مثل: رهبان النصارىٰ، وعُبَّاد اليهود، ومثل البراهمة؛ فإنهم يتحرَّزون عن الكذب أشد تحرُّز، ويتنزَّهون عنه أعظم تنزُّه. انتهىٰ.

فأورده المصنف سؤالًا وأجاب عنه بقوله: **(قلنا: هذا مخصوصٌ وتخصيصُ العلةِ جائز، ولا بدَّ للمخالفِ منهُ)** أي: من تخصيص علَّته التي علَّل بها؛ فإنه علَّل بالعدالة وهي مخصصة، كما أفاده قوله: **(فإنَّ مَنْ عَلَّلَ بالعدالةِ خصَّ مِنَ العدولِ المغفَّلَ)** فإنها لا تُقْبَلُ روايته مع عدالته؛ لمانع

تغفيله **(والآيةُ المقدَّمةُ في الوجهِ الرابعِ)** وهي قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. **(حُجَّةٌ على تخصيصِ العلةِ فتأمَّلْها)** بل خصَّصت شرطية إسلام الشاهد فضلًا عن عدالته، وهو -وإن كان للضرورة- فقد صدق عليه أنه تخصيص علة.

(وقد بسطتُ القولَ في هذهِ المسألةِ) أي: مسألة قبول المتأوِّلين **(في «العواصمِ» احتجاجًا وسؤالًا وانفصالًا[1]، وجمعتُ فيها ما لم يُجْمَعْ في كتابٍ فيما أعلمُ، ولعلَّ الذي جمعتُ فيها يأتي جزءًا وسطًا)** هو كما قال، وذلك لأن السيِّد عليًّا صاحب «الرسالة» أطال في القول بعدم قبول رواية فُسَّاق التأويل وكُفَّاره، واستدلَّ بالكتاب والسنة والإجماع، فأورد عليه المصنف من الإشكالات مائة وزيادة علىٰ سبعين إشكالًا، وشَّحها بعلوم وفوائد [ومعارف، ثم ذكر طرق الإجماع علىٰ قبولهم، وأتىٰ بكل عجب عجاب، وببحر من العلوم عُباب، وفوائده][2] لم يشتمل عليها سوىٰ كتابه كتاب.

(وذلكَ لكثرةِ الحاجةِ إليها، وانبناءِ كثيرٍ مِنَ الأحكامِ الشرعيَّةِ عليها، فَمَنْ أرادَ الاستقصاءَ فليُطالِعْها في هذا الكتابِ المشارِ إليهِ) في كتاب «العواصم» في الجزء الأول منه، وقد نقلنا في غضون هذه الأبحاث زُبَدًا منه مما يتعلق بذلك، وهذا غير ما ذكره أئمة الحديث في المسألة.

---

(١) في ن: «وانتصارًا». وغير ظاهر في م، والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن.

(وأمَّا ما ذَكَرَهُ المحدِّثونَ في هذهِ المسألةِ فقد ذكروا في فُسَّاقِ التأويلِ أقوالًا) ثلاثة فيما يتعلَّق بفُسَّاق التأويل فقط[(١)]:

(الأولُ: أنَّهم لا يُقْبَلُون كالمُصَرِّحينَ) أي: كما لا يُقْبَلُ الفاسقون فسقًا صريحًا **(رُوِيَ)** هذا القول **(عن مالكٍ[(٢)]. وقالَ ابنُ الصلاحِ[(٣)]: إنَّه بعيدٌ متباعد[(٤)] للشائعِ عن أئمةِ الحديثِ، فإنَّ كتبَهم طافحةٌ بالروايةِ عنِ المبتدعةِ غيرِ الدُّعاةِ، كما سيأتي)** ومن المبتدعة فُسَّاق التأويل.

وقال السخاوي في «شرح ألفية الزين»[(٥)]: إنه قال الخطيب في «الكفاية»[(٦)]: إن هذا القول يُرْوَىٰ عن طائفة من السلف منهم مالك. وكذا نقله الحاكم[(٧)] عنه، ونصُّه في «المدونة» في غير موضع يشهد له، وتبعه أصحابه. وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، بل نقله الآمدي[(٨)] عن الأكثر، وجزم به ابن الحاجب[(٩)] انتهىٰ.

وقال السخاوي[(١٠)] أيضًا - بعد نقله كلام ابن الصلاح ما لفظه -: وكذا قال شيخنا - يريد به: الحافظ ابن حجر[(١١)] -: إنه بعيد[(١٢)]. قال: وأكثر

---

(١) هذه الأقوال ذكرها العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٦٢).

(٢) كما في «الكفاية» (ص: ١٩٤).

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٧٩).

(٤) في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية»: «مباعد».

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٦٣).

(٦) «الكفاية» (ص: ١٩٤).

(٧) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٣٥).

(٨) انظر «الإحكام» (٢/ ٩٥).

(٩) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٣٧).

(١٠) «فتح المغيث» (٢/ ٦٤).

(١١) «نزهة النظر» (ص: ١٨٢).

(١٢) في م: «يفيد». وفي س، والمطبوعة: «يفيده». والمثبت من ن، و«نزهة النظر»، و«فتح المغيث».

ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذِكْرِهِ. وعلىٰ هذا لا ينبغي[(١)] أن يُرْوَىٰ[(٢)] عن مبتدع شيءٌ يشاركه فيه غير مبتدع.

قلت[(٣)]: وإلىٰ هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد[(٤)] حيث قال: إنْ وافقه غيره فلا يُلْتَفَتُ إليه؛ إخمادًا لبدعته وإطفاءً لناره - يعنىٰ: أنه كما يقال مِنْ عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تُذْكَرَ محاسنه - وإن لم يوافقه أحد ولا يوجَد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفناه مِنْ صدقه، وتحرُّزه عن الكذب، واشتهاره بالتديُّن، وعدم تعلُّق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تُقَدَّم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة علىٰ مصلحة إهانته وإطفاء بدعته.

(القولُ الثاني: إنْ كانَ يستحلُّ الكذبَ لنُصرةِ مذهبِهِ لم يُقْبَلْ، وإلَّا قُبِلَ، وإنْ كانَ داعيةً إلى مذهبِهِ. عزاهُ الخطيبُ[(٥)] إلى الشافعيِّ) كما نقله عنه الخطيب في «الكفاية»؛ لأنه قال: أَقبَلُ مِنْ غير الخطَّابية ما نقلوا. قال لأنهم يَرَوْنَ شهادة أحدهم لصاحبه. فمَنْ لم يستحلَّ الكذب كان مقبولًا؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه، فيحصل صدقه.

قال الخطيب[(٦)]: ويُحْكَىٰ أيضًا أنَّ هذا مذهب ابن أبي ليلىٰ، وسفيان الثوري، ونحوه عن أبي حنيفة.

---

(١) في س، والمطبوعة: «ينتفي». والمثبت من م، ن، و«نزهة النظر»، و«فتح المغيث».

(٢) في «نزهة النظر»، و«فتح المغيث»: «وعلىٰ هذا ينبغي أن لا يُروىٰ».

(٣) القائل: السخاوي.

(٤) انظر «الاقتراح» (ص: ٢٩٤).

(٥) «الكفاية» (ص: ١٩٤).

(٦) «الكفاية» (ص: ١٩٥).

بل حكاه الحاكم في «المدخل»[١] عن أكثر أئمة الحديث. وقال الفخر الرازي في «المحصول»[٢]: «إنه الحق». ورجَّحه ابن دقيق العيد[٣].

(الثالثُ) من الأقوال في المسألة **(إنْ كانَ)** فاسق التأويل أو كافره **(داعيةً إلى مذهبِهِ لم يُقْبَلْ، وإلَّا قُبِلَ، وهو مذهبُ أحمدَ)** بن محمد بن حنبل **(كما قالَهُ الخطيبُ[٤]. قال ابنُ الصلاحِ[٥]: وهذا مذهبُ الكثيرِ أو الأكثرِ، وهو أعدلُها وأَوْلاها. قالَ ابنُ حبانَ[٦]: هوَ قولُ أئمتِنا قاطبةً، لا أعلمُ بينهم فيهِ خلافًا)**.

عبارة الزين[٧]: «ونقل ابن حبان فيه الاتفاق» فغيَّرها المصنف إلىٰ أنه قال: «لا نعلم فيها خلافًا». وقد نقل السخاوي في «شرح الألفية»[٨] الخلاف في ذلك، فكأنه لذلك غيَّر المصنف العبارة[٩].

وعبارة ابن حبان في ترجمة جعفر[١٠] بن سليمان الضبعي في «ثقاته»[١١] بلفظ: ليس بين أهل الحديث مِنْ أئمتنا خلاف: أنَّ الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، أنَّ الاحتجاج بأخباره جائز. فإذا دعا إليها

---

(١) «المدخل» (ص: ٤٩).

(٢) انظر «المحصول» (٤/ ٣٩٦ وما بعدها).

(٣) انظر «الاقتراح» (ص: ٢٩٢).

(٤) «الكفاية» (ص: ٢٠٤، ٢٠٥).

(٥) «علوم الحديث» (٤/ ٧٧، ٧٩).

(٦) «الثقات» (٦/ ١٤٠).

(٧) «شرح الألفية» (ص: ١٦٢).

(٨) «فتح المغيث» (٢/ ٦٨).

(٩) لم يغيِّر المصنف شيئًا. والعبارتان كلتاهما في «شرح الألفية» للزين العراقي. فراجعه.

(١٠) في «المطبوعة»: «أحمد بن جعفر» خطأ. والمثبت من م، ن، س. وجعفر بن سليمان الضبعي له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣).

(١١) «الثقات» (٦/ ١٤٠).

سقط الاحتجاج بأخباره انتهىٰ.

قال السخاوي[١] بعد نقله: وليس صريحًا في الاتفاق لا مطلقًا، ولا بخصوص الشافعية.

ثم قال: وقد قال شيخنا[٢]: إن ابن حبان أغرب في حكاية الاتفاق.

قلت: هذا تقرير من شيخه -وهو الحافظ ابن حجر- أنَّ عبارة ابن حبان تفيد الاتفاق علىٰ قبول ذي البدعة غير الداعية، إذا كان صدوقًا، وهي تفيده في اتفاق أئمة الشافعية.

وإن قال السخاوي ما قال[٣]: ولكن يشترط مع هذين -أعني: كونه صدوقًا غير داعية- أنْ لا يكون الحديث الذي يحدِّث به مما يعضد بدعته ويشدُّها ويزيِّنها، فإنَّا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوىٰ. أفاده شيخنا[٤]، وإليه يومئ كلام ابن دقيق العيد الماضي. بل قال شيخنا[٥]: نصَّ علىٰ هذا القيد في المسألة: الحافظُ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، شيخ النسائي[٦].

(وكذا حَكَى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ عن أصحابِ الشافعيِّ: أنَّهم لا يختلفونَ في ذلكَ) هذا كله في فُسَّاق التأويل.

❊ ❊ ❊

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٦٨). (٢) «نزهة النظر» (ص: ١٨٣).

(٣) كذا. وكلام السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٦٩).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٨٣). (٥) «نزهة النظر» (ص: ١٨٣، ١٨٤).

(٦) «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص: ٣٢).

(وأمَّا كُفَّارُ التأويلِ، فلم يذكُرْهم كثيرٌ منهم) أي: مِنْ أئمة الحديث **(لأنَّهم لا يقولونَ بتكفيرِ أحدٍ مِنْ أهلِ القبلةِ، إلَّا مَنْ عُلِمَ كُفْرُهُ بالضرورةِ مِنَ الدين كالباطنية. ومنهم مَنْ ذَكَرَهم، فحَكَى الخلافَ فيهم ممَّنْ ذَكَرَهم زينُ الدينِ بنُ العراقيِّ[1]، فحَكَى عن إمامِ المحدِّثينَ بلا مدافعةٍ الحافظِ الثبتِ الخطيبِ البغداديِّ الشافعيِّ[2]: أنَّه حَكَى عن جماعةٍ مِنْ أهلِ النقلِ والمتكلِّمين: أنَّهم يقبلونَ أهلَ التأويلِ، وإنْ كانوا كُفَّارًا أو فُسَّاقًا. قالَ زينُ الدينِ[3]: واختارَهُ صاحبُ «المحصولِ»[4]. قلتُ: الجمهورُ منهم على ردِّ الكافرِ. قالَ زينُ الدينِ[3]: ونقلَهُ السيفُ الآمديُّ[5] عنِ الأكثرينَ. وبهِ جَزَمَ أبو عمرٍو بنِ الحاجبِ)**

فإنَّه قال في «مختصر المنتهىٰ»[6]: والمبتدع بما يتضمَّن التكفير كالكافر عند المكفِّر، وأما غير المكفِّر[7] فكالبدع الواضحة. ثم اختار ردَّ أهل البدع الواضحة.

قال السخاوي[8]: وحكىٰ الخطيب في «الكفاية»[9] عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أنَّ أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإنْ كانوا كُفَّارًا أو فُسَّاق التأويل[10].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٦٢).
(٢) «الكفاية» (ص: ١٩٥).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٦٣).
(٤) «المحصول» (٤/ ٣٩٦).
(٥) انظر «الإحكام» (٢/ ٩٥).
(٦) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٣٧).
(٧) في «مختصر المنتهىٰ»: «وأما عند غير المكفر».
(٨) «فتح المغيث» (٢/ ٧٢).
(٩) «الكفاية» (ص: ١٩٥).
(١٠) كذا في م، س، والمطبوعة. وفي ن: «فساقًا في التأويل». وفي «الكفاية»، و«فتح المغيث»: «فساقًا بالتأويل». وهو أشبه.

(وقالَ صاحبُ «المحصولِ»[١]: الحقُّ أنَّه إنِ اعتقدَ حُرْمَةَ الكذبِ قَبِلْنَا روايتَهُ، وإلَّا فلا، لأنَّ اعتقادَ حُرْمَةِ الكذبِ يمنعُهُ منهُ).

قال السخاوي[٢]: قال شيخنا[٣]: والتحقيق: أنَّه لا يُرَدُّ كل مكفَّر ببدعة؛ لأن كل طائفة تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعة، وقد تُبالغ فتكفِّرها، فلو أُخِذَ ذلك علىٰ الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أنَّ الذي تُرَدُّ روايته مَنْ أنكر أمرًا متواترًا مِنَ الشرع، معلومًا مِنَ الدين بالضرورة - أي: إثباتًا ونفيًا- فأما مَنْ لم يكن بهذه الصفة، وانضمَّ إلىٰ ذلك ضبطه لِمَا يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع مِنْ قبوله أصلًا.

وقال أيضًا: والذي يظهر أن يُحْكَمَ بالكفر علىٰ مَنْ كان الكفر صريح قوله، وكذا مَنْ كان لازم قوله وعُرِضَ عليه فالتزمه. أما مَنْ لم يلتزمه وناضل عنه، فإنه لا يكون كافرًا، ولو كان اللازم كفرًا.

قال: وينبغي حمله علىٰ غير القطعي؛ ليوافق كلامه الأول.

وسبقه ابن دقيق العيد[٤]، فقال: الذي تقرَّر عندنا: أنْ لا تُعْتَبَرَ المذاهب في الرواية؛ إذ لا يُكَفَّر أحدٌ مِنْ أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة. فإذا اعتبرنا ذلك، وانضم إليه التقوىٰ والورع[٥]، فقد حصل معتمد الرواية. وهذا مذهب الشافعي حيث قال: تُقْبَلُ شهادةُ[٦] أهل الأهواء[٧].

---

(١) «المحصول» (٤/ ٣٩٦).
(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٧٢، ٧٣).
(٣) «نزهة النظر» (ص: ١٨١، ١٨٢).
(٤) «الاقتراح» (ص: ٢٩٢).
(٥) بعده في «الاقتراح»: «والضبط والخوف من الله تعالىٰ».
(٦) في س، والمطبوعة: «رواية». والمثبت من م، ن، و«الاقتراح»، و«فتح المغيث».
(٧) بعده في «الاقتراح»: «إلا الخطابية من الروافض».

قال(١): وأعراض الناس حُفْرة من حُفَر النار، وقف علىٰ شَفيرها طائفتان من الناس المحدِّثون والحُكَّام.

قال الشافعي في «الأم»(٢): ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلىٰ أمور تباينوا فيها تباينًا شديدًا، واستحلَّ بعضهم مِنْ بعض بما تطول حكايته، وكان ذلك متقادمًا، منه ما كان في عهد السلف وإلىٰ اليوم، فلم نعلم مِنْ سلف الأمة مَنْ يُقْتَدَىٰ به ولا مَنْ بعدهم مِنَ التابعين ردَّ شهادة أحد بتأويل، وإنْ خطَّأه وضلَّله، ورآه استحلَّ ما حرم الله عليه، ولا يردُّ [شهادة](٣) أحد بشيء من التأويل كان له وجه يُحْتَمَلُ، وإنْ بلغ فيه استحلال الدم والمال انتهىٰ. نَقَلَهُ السخاوي في «شرحه»(٤).

❊ ❊ ❊

قال المصنف: **(ونُلْحِقُ بهذهِ مسائلَ)** خمس:

المسألة **(الأُولى: مَنْ كَذَبَ على رسولِ اللهِ ﷺ)** ولو مرة واحدة، وكان متعمِّدًا، ويظهر تعمُّده بإقراره أو نحوه، بحيث ينتفي أنْ يكون أخطأ أو نسي **(ثم تابَ وحسُنَتْ توبتُهُ، فإنَّه لا تُقْبَلُ روايتُهُ أبدًا)**[١٣٥] في شيء مطلقًا،

---

[١٣٥]**محيي الدين**: الكذب في حد ذاته منقصة من أبشع النقائص التي تزري بالإنسان وتضع من وزنه بموازين الرجال، وإذ اقترن الكذب بإسناد شيء=

---

(١) «الاقتراح» (ص: ٣٠٢).
(٢) «الأم» (٧/ ٥٠٩).
(٣) ليس في النسخ. وأثبته من «الأم»، و«فتح المغيث».
(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٧٢-٧٤).

. . . .

= إلىٰ أحد الناس كان أشنع، لأنه كذب وتهمة للمقول عليه، وعسىٰ أن يصيبه أو يصيب أحدًا غيره بسبب هذا ضرر، والكذب علىٰ رسول الله ﷺ ليس كالكذب علىٰ آحاد الناس؛ لأنه صلوات الله وسلامه عليه المقتدىٰ به في قوله وفعله، المتقرب إلىٰ الله ﷻ بالاقتداء به والاحتذاء علىٰ منهاجه، وما يُنسب إليه من قول أو فعل يكون معمولًا به علىٰ أنه شرع الله المأمور بالأخذ به إلىٰ أن تقوم الساعة.

ولعظم جرم الكذب عليه ﷺ ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في الكذب علىٰ آحاد الناس، فقد صح أنه ﷺ قال: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» وغير ذلك من الأحاديث، لهذا كله رأىٰ أئمة الحديث وقادة هذه الأمة في أمور دينها أن يشتدوا في الحكم علىٰ من كذب علىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ يكون رادعًا لذوي النفوس المريضة الذين قد تدعوهم داعية من دواعي الدنيا إلىٰ أن يتقولوا عليه ﷺ، وخلاصة هذه المسألة نوجزها لك فيما يلي:

قال الخطيب في الكفاية: «فأما الكذب علىٰ رسول الله ﷺ بوضع الحديث وادعاء السماع فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبدًا، وإن تاب فاعله» اهـ.

ثم حكىٰ بإسناد له عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع، فقال: «توبته فيما بينه وبين الله تعالىٰ، ولا يُكتب حديثه أبدًا».

وحكىٰ بإسناد له عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «من عقوبة الكذاب أن يُرَدَّ عليه صدقه».

وحكىٰ بإسناد له عن رافع بن أشرس أنه قال: «كان يقال: إن من عقوبة =

. . . .

= الكاذب أن لا يُقبل صدقه، وأنا أقول: ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تُذكر محاسنه».

وحكىٰ بإسناد له عن أبي نعيم الفضل بن دكين أنه قال: «قال سفيان الثوري: من كذب في الحديث افتضح، وأنا أقول: من هم أن يكذب افتضح».

وحكىٰ بإسناد له عن عبد الله بن الزبير الحميدي أنه قال: «فإن قال قائل: فما الذي لا يُقبل به حديث الرجل أبدًا؟ قلت: هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه، أو يحدث عن رجل أدركه ثم وُجِدَ عليه أنه لم يسمع منه، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب، فلا يجوز حديثه أبدًا، لما أُدرك عليه من الكذب فيما حدث به».

ثم قال بعد ذلك: «قلت هذا هو الحكم عليه إذا تعمد الكذب وأقر به. كما أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: ثنا علي -يعني ابن المديني- قال: سمعت يحيىٰ - وهو ابن سعيد القطان - يحدث عن سفيان، قال: قال لي الكلبي: قال لي أبو صالح: كل ما حدثتك به فهو كذب.

فأما إذا قال كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب، فإن ذلك يقبل منه وتجوز روايته بعد توبته، سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري يقول: إذا حدث المحدث خبرًا ثم رجع عنه وقال: كنت أخطأت فيه. وجب قبوله؛ لأن ظاهر الحال من العدل الثقة الصدق في خبره فوجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته، وإن قال: كنت تعمدت الكذب فيه. فقد ذكر أبو بكر الصيرفي في كتاب «الأصول» أنه لا يعمل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته». =

. . . .

= ثم ساق بعد ذلك بإسناد له عن حسين بن حبان أنه قال: قلت ليحيىٰ بن معين: ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكرة فرد عليه أصحاب الحديث إن هو رجع عنها، وقال: ظننتها، فأما إذ أنكرتموها ورددتموها علي فقد رجعت عنها؟ فقال يحيىٰ: «لا يكون صدوقًا أبدًا، إنما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء فيرجع عنه، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا»، فقلت ليحيىٰ: ما يبرئه؟ قال: «يخرج كتابًا عتيقًا فيه هذه الأحاديث فإذا أخرجها في كتاب عتيق فهو صدوق، فيكون شُبِّه له فيها وأخطأ كما يخطئ الناس فيرجع عنها». قلت: فإن قال: قد ذهب الأصل وهي في النسخ؟ قال: «لا يُقبل ذلك منه». قلت له فإن قال: هي عندي في نسخة عتيقة وليس أجدها، فقال: «هو كذاب أبدًا حتىٰ يجيء بكتابه العتيق»، ثم قال: «هذا دين لا يحل فيه غير هذا» اهـ.

إي والله، إنه لحق، هذا دين، ولا يُقبل فيه إلا هذا أو ما يشبهه.

قال العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه: فقد تلخص لك من كلام الحافظ أنه إذا ثبت علىٰ رجل أنه كذب علىٰ رسول الله ﷺ في حديث واحد لم يزل مقصيًا عن درجة التحديث مبعدًا عن حظيرة الدخول في هذه الزمرة أبد الدهر، ولو تاب بعد ذلك. وأن هذا رأي جمهرة من أئمة الحديث ورجالاته منهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل وسفيان الثوري ويحيىٰ بن معين وعبد الله بن المبارك.

ولكنه لا يحدد ما يثبت به كذب المحدث تحديدًا ينفي عنك ظلمة الشبهة، بل يروي عن الحميدي أن كَذِبَ المحدث يثبت بأن يروي عمن لم يدركه أنه سمعه، ولكن يتضح لأهل الحديث من طريق آخر أنه لم يسمع منه، ومن باب الأولىٰ أن يعترف المحدث نفسه أنه كذب فيما حدث به. ثم إذا انتهىٰ=

. . . .

= من رواية عبارات الأئمة في رد قبول من هذا شأنه نجده يعود فيقول: هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقر به. كأنه - مع ما رواه عن الحميدي فيما يثبت به الكذب علىٰ المحدث - يرىٰ أن يقصر هذا الحكم علىٰ المحدث يحدث بأحاديث ثم يقر بعد ذلك بأنه كذب فيها علىٰ رسول الله ﷺ متعمدًا.

فالأركان التي يُرَدُّ بها حديث المحدث أبدًا ثلاثة:

أولها: أن يحدث أولًا علىٰ أنها أحاديث مسندة.

وثانيها: أن يقر علىٰ نفسه بالكذب.

وثالثها: أن يقر مع ذلك بأنه تعمد هذا الكذب، وأنه لم ينشأ عن خطأ أو وهم.

فإن اختل واحد منها لم يتأبد رد حديثه. هذا هو الظاهر للعبد الضعيف من عباراته.

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: «التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدًا في حديث رسول الله ﷺ فإنه لا تقبل روايته أبدًا، وإن حسنت توبته، علىٰ ما ذكر غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري. وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له من «شرح رسالة الشافعي» فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعَّفنا نقله لم نجعله قويًّا بعد ذلك، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة. وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه، وهذا يضاهي من حيث المعنىٰ ما ذكره الصيرفي، والله أعلم» اهـ. =

. . . .

= وقال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ: «تقبل رواية التائب من الفسق، إلا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ فلا تقبل توبته أبدًا وإن حسنت طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي، قال الصيرفي: كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة، ومن ضعَّفناه لم نقوه بعده، بخلاف الشهادة، وقال السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه. قلت: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوىٰ الفرق بينه وبين الشهادة» اهـ.

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي: «تقبل رواية التائب من الفسق ومن الكذب في غير الحديث النبوي، كشهادته، للآيات والأحاديث الدالة علىٰ ذلك، إلا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ فلا تقبل رواية التائب منه أبدًا، وإن حسنت طريقته، قاله أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفي الشافعي، بل قال الصيرفي زيادة علىٰ ذلك في «شرح الرسالة»: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعَّفناه لم نقوه بعده، بخلاف الشهادة، ويجوز أن يوجه ذلك بأنه جعل تغليظًا عليه وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعًا مستمرًّا إلىٰ يوم القيامة، بخلاف الكذب علىٰ غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة. وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في حديث واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه، قال ابن الصلاح: وهذا أيضًا هو من حيث المعنىٰ ما ذكره الصيرفي.

قال النووي: قلت: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوىٰ الفرق بينه وبين الشهادة. وقال في «شرح مسلم»: المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم.

سواء كان المكذوب فيه أو غيره، ولا يُكْتَبُ عنه شيء، ونُحَتِّم جرحه أبدًا. نعم قال الإمام(١): تُقْبَلُ توبته بينه وبين الله.

وعدم قبوله مطلقًا هو **(كما قالَ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ، منهم)**

= وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله: «هذا كله» لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحق ما قاله أحمد تغليظًا وزجرًا، وإن كانت الإشارة لقول الصيرفي بناء علىٰ أن قوله «بكذب» عام في الكذب في الحديث وغيره فقد أجاب العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد: أي في الحديث، لا مطلقًا، بدليل قوله: «من أهل النقل» وتقييده بالمحدث في قوله أيضًا في «شرح الرسالة»: «وليس يطعن علىٰ المحدث إلا أن يقول: تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل غيره بعد ذلك».

وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فقد ذكروا في باب «اللعان»: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنًا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدًا. وذكروا أنه لو قُذِفَ ثم زنىٰ بعد القذف قبل أن يُحَدَّ القاذف لم يُحَدَّ؛ لأن الله تعالىٰ أجرىٰ العادة أنه لا يفضح أحدًا من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يُحَدَّ له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتىٰ ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روىٰ من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحدًا تنبه لما حررته، ولله الحمد» اهـ كلامه.

---

(١) كتب فوقها في م: «أحمد». وكأنه ضرب عليها. وقد رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٩٠) عن الإمام أحمد.

الإمام (**أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو بكرٍ الحُمَيْدِيُّ**) وهو صاحب الشافعي، وشيخ البخاري، واسمه عبد الله بن الزبير. ونقله الخطيب في «الكفاية»[(١)]، والحازمي في «شروط الستة[(٢)]»[(٣)] عن جماعة، والذهبي عن رواية ابن معين وغيره[(٤)].

واعلم أنه يلتحق بتعمُّد الكذب في هذا الحكم مَنْ أخطأ ثم أصرَّ علىٰ خطئه وصمَّم بعد بيان ذلك له ممَّن يوثَق بعلمه مجرَّد عناد.

قال السخاوي[(٥)]: وأما مَنْ كذب عليه في فضائل الأعمال معتقدًا أنَّ هذا لا يضر، ثم عرف ضرره وتاب، فالظاهر - كما قال بعض المتأخِّرين - قبول روايته. وكذا مَنْ كذب دفعًا لضرر يلحقه مِنْ عدو[(٦)].

قال الصيرفي[(٧)]: وليس يطعن علىٰ المحدِّث إلَّا أنْ يقول: «تعمَّدتُ الكذب» فهو كاذب في الأول - أي: الخبر الذي رواه واعترف بالكذب

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٩٠، ١٩١).

(٢) في م، ن، س: «السنة» خطأ. والمثبت من المطبوعة، و«فتح المغيث» (٢/ ٧٥)، وقد نقل الصنعاني هذا منه.

قال المعلق علىٰ «فتح المغيث»: «في جميع النسخ الموجودة عندنا «شروط الستة» وهو خطأ صريح؛ لأن «شروط الستة» هو لأبي الفضل المقدسي. وأما للحازمي فهو «شروط الخمسة»، فلعل كلمة «الستة» محرفة من «الخمسة»، ثم تتابع عليه مَن نقل وعلق وحقق الكتاب».

قلت: وفي «فتح المغيث» (١/ ٦٧): «وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في جزء «شروط الخمسة» » علىٰ الصواب.

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ٥٤). (٤) كما في «فتح المغيث» (٢/ ٧٥).

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٧٥). (٦) بعده في «فتح المغيث»: «ورجع عنه».

(٧) كما في «فتح المغيث» (٢/ ٧٦).

فيه - ولا يُقْبَلُ خبره بعد ذلك. أي: مؤاخذةً له بإقراره.

قال النووي[١]: ولم أرَ للقول بعدم قبوله دليلًا، ويجوز أن يوجَّه بأنَّ ذلك جُعِلَ تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه ﷺ، لِعِظَمِ مفسدته؛ فإنه يصير شرعًا مستمرًّا إلىٰ يوم القيامة.

ثم قال: وهذا الذي ذكره الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار: القطع بصحة توبته في هذا -أي: في الكذب عليه ﷺ- وقبول رواياته بعدها، إذا صحَّت توبته بشروطها المعروفة.

قال: فهذا هو الجاري علىٰ قواعد الشرع، وقد أجمع[٢] علىٰ صحة رواية مَنْ كان كافرًا فأسلم.

قال: وأجمعوا علىٰ قبول شهادته والرواية في هذا[٣].

وكذا قال في «الإرشاد»: هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا انتهىٰ.

وقال الذهبي[٤]: إنَّ مَنْ عُرِفَ بالكذب علىٰ رسول الله ﷺ لا يحصل لنا ثقة بقوله: إني تبت.

يعني[٥]: كما قيل في مسألة المعترِف بالوضع.

---

(١) «شرح مسلم» (١/١٠٦، ١٠٧). وهو في «فتح المغيث» (٢/٧٩، ٨٠).

(٢) كذا. وفي «شرح مسلم»، و«فتح المغيث»: «أجمعوا» وهو أشبه.

(٣) كذا. وفي العبارة سقط، ففي «شرح مسلم»، و«فتح المغيث»: «وأجمعوا علىٰ قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا».

(٤) كما في «فتح المغيث» (٢/٨٠). (٥) القائل: هو السخاوي.

قلت: وما كان يحسن مِنَ المصنف ذِكْرُ المسألة مِنْ دون ذِكْرِ دليلها، ويأتي له تفصيل فيها.

(وأمَّا الكذبُ في حديثِ الناسِ وغيرِهِ مِنْ أسبابِ الفسقِ فَتُقْبَلُ روايةُ التائبِ مِنْهُ. وممَّنْ ذَكَرَ هذهِ المسألةَ أبو بكرٍ الصيرفيُّ الشافعيُّ) فإنه ذكر في كتبه في الأصول: أنه لا يُعْمَلُ بذلك الخبر ولا بغيره مِنْ روايته.

(وزادَ أيضًا: «أنَّ مَنْ ضعَّفْنا خبَرَهُ لم نجعلْهُ قويًّا». وذَكَرَ أبو المظفَّرِ السمعانيُّ أنَّ مَنْ كَذَبَ في خبرٍ واحدٍ وَجَبَ إسقاطُ ما تقدَّمَ مِنْ حديثِهِ) لأنه صار محل ريبة.

(قلتُ: كلامُهم في ردِّ الكذبِ في الحديثِ ولو بعدَ إظهارِ التوبةِ قويٌّ فيما يتعلَّقُ) من الأحاديث **(بالمصالحِ؛ لئلَّا يَتَوَصَّلَ الكذَّابونَ بإظهارِ التوبةِ إلى قبولِ أباطيلِهم)** هذا في التضعيف بالكذب.

(وأمَّا مَنْ ضُعِّفَ مِنْ أجلِ حفظِهِ) وهو الذي زاده الصيرفي **(ثم قويَ حفظُهُ، وهوَ مِنْ أهلِ الدِّيانةِ والصدقِ، فلا وَجْهَ لقولِ الصيرفيِّ: «إنَّا لا نجعلُهُ قويًّا». واللهُ أعلمُ)**.

قلت: كما لا وجه لردِّ رواية الكذَّاب في الحديث بعد صحة توبته؛ إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله.

❁ ❁ ❁

(المسألةُ الثانيةُ: مَنْ رَوَى عن ثقةٍ فكذَّبَهُ الثقةُ، والمسألةُ مشهورةٌ في الأصولِ) وذلك أنه قد تعارض كلام الراوي والمروي عنه، فذلك صرَّح بالرواية وهو ثقة، وشيخه صرَّح بكذبه عليه، فلذا قال المصنف: **(والصحيحُ**

فيها: أنَّها موضعُ اجتهادٍ[١٣٦]) إذ لكلٍّ جهة ترجيح: أما الراوي،

[١٣٦] **محيي الدين**: قال الخطيب الحافظ: «باب ذكر الحكم فيمن روىٰ عن رجل حديثًا فسئل المروي عنه فأنكره، مثال ذلك: ما أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قال: أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي، قال: ثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب: هل سمعت من أحد مثل قول الحسن في «أمرك بيدك»؟ قال: لا. ثم قال: اللهم إلا شيئًا كان حدثنا به قتادة عن كثير - هو ابن أبي كثير مولىٰ ابن أبي سمرة - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بمثله. فقدم علينا كثير، فأتيته فسألته عنه، فقال: ما حدثت بهذا قط، فأتيت قتادة فذكرت ذلك له، فقال: نسي.

وأخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل الأنباري، قال: أنا الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي الهمذاني، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ، ثنا علي بن الحسن، قال: ثنا أبو حمزة عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: استدانت ميمونة زوج النبي ﷺ ثلاثمائة درهم ليس عندها وفاؤها فنهيتها عن ذلك، فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ادَّان دينًا يريد أداءه أعانه الله عليه**».

قال ابن قهزاذ: ثنا يحيىٰ الحماني، قال ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حصين.

قال أبو بكر: أتيت حصينًا أسمع منه هذا فقال: أنا لم أحدث الأعمش بهذا، قال: فرجعت إلىٰ الأعمش فأخبرته، فقال: كذب، والله لقد حدثني.

ثم ذكر عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: إن قال قائل: ما =

. . . .

= تقولون فيمن أنكر شيخه أن يكون حدثه بما رواه عنه؟
قيل: إن كان إنكاره لذلك إنكار شاك متوقف وهو لا يدري هل حدثه به أم لا فهو غير جارح لمن روىٰ عنه ولا مكذب له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به؛ لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسىٰ أنه حدث به، وهذا غير قاطع علىٰ تكذيب من روىٰ عنه.
وإن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم علىٰ تكذيب الراوي عنه وقاطع علىٰ أنه لم يحدثه ويقول: كذب علي. فذلك جرح منه له، فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي، ولا يكون هذا الإنكار جرحًا يبطل جميع ما يرويه الراوي؛ لأنه جرح غير ثابت بالواحد، ولأن الراوي العدل أيضًا يجرح شيخه ويقول قد كذب في تكذيبه لي وهو يعلم أنه حدثني، ولو قال: لا أدري حدثته أو لا، لوقفت في حاله. فأما قوله: أنا أعلم أني ما حدثته، فقد كذب، وليس جرح شيخه له أولي من قبول جرحه لشيخه، فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر ويرجع في الحكم إلىٰ غيره ويجعل بمثابة ما لم يرد، اللهم إلا أن يرويه الشيخ مع قوله: إني لم أحدثه لهذا الراوي، فيعمل بروايته دون راويه عنه.
قلت: ولأجل أن النسيان غير مأمون علىٰ الإنسان فيتبادر إلىٰ جحود ما يُروىٰ عنه وتكذيب الراوي له.
قال العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه: وتلخيص هذا الكلام بعبارة مضبوطة أن يقال: إذا روىٰ الراوي العدل الثقة حديثًا ما عن شيخ معين عدل ثم سئل الشيخ عن هذا الحديث وتحديثه الراوي به فجوابه علىٰ ثلاثة أضرب:
الضرب الأول: أن يقول الشيخ: لا أذكر إن كنت حدثته بهذا الحديث أم لا. =

. . . .

= والضرب الثاني: أن يقول الشيخ: لقد حدثت بهذا الحديث لكني لم أحدث هذا الراوي بخصوصه به.

والضرب الثالث: أن يقول الشيخ: إنه كاذب وأنا أعلم يقينًا أني لم أحدثه به.

فأما الضرب الأول: فحكمه أن الحديث صحيح وأنه يجب العمل بمقتضاه؛ لأن الشيخ لم يقطع بكذب الراوي ولا نفىٰ جواز أن يكون حدثه به.

وأما الضرب الثاني: فحكمه أنه يجب العمل بمقتضىٰ هذا الحديث، ولكن لا من طريق الراوي عن الشيخ، بل علىٰ أنه من رواية الشيخ لا من رواية الراوي عنه؛ لأن الشيخ يثبت روايته لهذا الحديث، ولكنه ينفي أن يكون هذا الراوي قد سمع منه، وهو قاطع بذلك، والفرض أنه عدل ثقة مأمون.

وأما الضرب الثالث: فحكمه أنه يوقف العمل بهذا الحديث إن كان لا طريق له سوىٰ هذا الراوي وهذا الشيخ، فإن كانت له طريق أو طرق أخرىٰ كان العمل للطريق الأخرىٰ، ولا يكون هذا التكذيب قادحًا في الراوي ولا في شيخه، لكون النسيان غير مأمون علىٰ الإنسان، فيجوز أن يكون قد حدثه حقيقة ولكنه نسي أنه كان في جملة تلاميذه، فبادر إلىٰ جحود ما نسبه إليه.

وقال ابن الصلاح: «إذا روىٰ ثقة حديثًا ورجع المروي عنه فنفاه، فالمختار أنه إن كان جازمًا بنفيه بأن قال: «ما رويته» أو: «كذب علي» أو نحو ذلك، فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجب رد حديث فرعه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحًا له يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضًا في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولىٰ من قبول جرحه لشيخه، فتساقطا، أما إذا قال المروي عنه: «لا أعرفه» أو: «لا أذكره» أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه.

ومن روىٰ حديثًا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطًا للعمل به عند الجمهور من =

. . . .

= أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، خلافًا لقوم من أصحاب أبي حنيفة، صاروا إلىٰ إسقاطه بذلك، وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ «**إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» الحديث. من أجل أن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «**قضىٰ بشاهد ويمين**»؛ فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلًا فسألته عنه فلم يعرفه» اهـ.

قال السيوطي: وقد روىٰ كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا. وصنف في ذلك الخطيب «أخبار من حدث ونسي»، وكذلك الدارقطني.

من ذلك: ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة [عن عاصم] عن أنس قال: حدثني [ابناي] عني عن النبي ﷺ أنه «**كان يكره أن يجعل فص الخاتم**» الحديث.

وروىٰ من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني روح أني حدثته بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله أنه قال: «**إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مهلكاكم**».

وفي طريق الترمذي صاحب «الجامع»: حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني - وهو عندي ثقة - عن ثعلبة عن الزهري قال: «إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن».

ومن طريق إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع أني حدثته عن عمرو بن دينار عن عكرمة ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]، قال: «من حصونهم» اهـ كلامه.

فلكونه مثبِتًا. وأما الشيخ فلكونه نفىٰ ما يتعلَّق به مع احتمال نسيانه **(فَيُنْظَرُ فِي أيِّهما أصدقُ، وأحفظُ، وأكثرُ جزمًا، وأقلُّ تردُّدًا، وكذلكَ أيُّهما أكثرُ)** من الكثرة بالمثلَّثة **(الفرعُ)** وهو الراوي **(أو الأصلُ)** وهو شيخه **(فقد يدَّعِي الواحدُ على الجماعةِ فيكذِّبونَهُ، والجماعةُ على الواحدِ فيكذِّبُهم، فإذا استُوفِيَتْ طرقُ الترجيحِ)** المعروفة في الأصول وغيرها مما يقود إليه المقام **(حُكِمَ بالراجحِ)**.

وقال التاج السبكي[١]: عدالة كل واحد منهما متيقَّنة، وكذبه مشكوك فيه، واليقين لا يُرْفَعُ بالشك فتساقطا.

يعني: فَيُقْبَلُ الخبر[٢]، وهو اختيار أبي المظفَّر السمعاني، وبه قال أبو الحسن القطان[٣]، وقد عرفتَ ما حقَّقه النووي[٤].

والمصنف جنح إلىٰ الترجيح مستدلًّا بقوله: **(فإنَّهما خبرانِ متعارضانِ، فيجبُ استعمالُ طرقِ الترجيحِ)** المعروفة **(بينهما كسائرِ الأخبارِ المتعارضةِ)** وإلىٰ الترجيح مال الفخر الرازي[٥]

---

(١) كما في «فتح المغيث» (٢/ ٨١).

(٢) مراد السبكي بقوله: «فتساقطا» أي: تساقط الجرحان؛ إذ كل منهما مكذِّب للآخر، فالشيخ مكذِّب لتلميذه في ادعائه السماع منه، والتلميذ مكذِّب للشيخ في نفيه ذلك، فلا يُقبل جرح أي منهما للآخر.
وراجع: «تدريب الراوي» (١/ ٥٦٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٨١)، و«شرح الألفية» للعراقي (ص: ١٦٥).

(٣) كما في «فتح المغيب» (٢/ ٨٣).

(٤) لم يتقدم للنووي قول في هذه المسألة، فلعل الصنعاني انتقل نظره إلىٰ المسألة السابقة. والله أعلم.

(٥) «المحصول» (٤/ ٤٢١، ٤٢٢).

وقال: إن الردَّ إنما هو عند التساوي، فلو رُجِّحَ أحدهما عُمِلَ به.

(ولا يلزمُ جرحُ واحدٍ منهما) بتكذيبه الآخر، أما تكذيب الشيخ فواضح. وأما تكذيب الفرع له، فلأنَّ جَزْمَهُ بكونه حدَّثه يستلزم تكذيبه في دعواه أنَّه كَذَبَ **(لاحتمال النسيان)** من الأصل **(والقطع بالتأويلِ، فقد يقولُ)** الأصل **(«لو كان لذكرتُ». ونجعلُ هذا دليلًا قاطعًا)** علىٰ كذب الفرع **(وهو موضعُ النزاعِ)** لأن الفرع يقول: إنه نسي. والأصل يزعم أنه لم ينس.

(والغالبُ في هذهِ المسألةِ: سقوطُ الحديثِ بالتعارضِ) بين الأصل وفرعه **(ولكنَّ هذا الغالبَ لا يوجبُ إسقاطَ الحكمِ النادرِ، إذا قَوِيَتِ القرائنُ بنسيانِهِ، وغلبَ في الظنِّ صدقُ الراوي عنهُ)** فإن النظر إلىٰ القرائن والترجيح بها لا بد منه.

(وهذا كلُّهُ) من الحكم المذكور **(إذا كذَّبَهُ)** أي: كذَّب الأصلُ فرعَهُ **(أمَّا إذا قالَ أُنسِيتُ)** بالبناء للمجهول **(ولم يقطَعْ بتكذيبِهِ صَدَقَ)** أي: الفرع في روايته.

قال السخاوي[١]: فإنْ جزم بالردِّ بدون تصريح[٢]، كقوله: «ما رويتُ هذا»، أو: «ما حدَّثتُ به قط». أو: «أنا عالم أنني ما حدَّثتُك»، أو: «لم أحدِّثْك»، فقد سوَّىٰ ابن الصلاح[٣] تبعًا للخطيب[٤] وغيره بينهما أيضًا[٥].

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٨٢).

(٢) أي: بدون تصريح بالتكذيب.

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٩١).

(٤) «الكفاية» (ص: ٢٢١) ونقله الخطيب عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني.

(٥) أي: سوَّوا بين التصريح بالتكذيب وعدمه.

وهو الذي مشىٰ عليه شيخنا في «توضيح النخبة»[١]، لكن قال في «الفتح»[٢]: الراجح عندهم - أي: المحدِّثين - القبول[٣].

وتمسَّك بصنيع مسلم[٤] حيث أخرج حديث عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس: «ما كُنَّا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا بالتكبيرِ»، مع قول أبي معبد لعمرو: «لم أُحَدِّثْكَ به». فإنه دلَّ علىٰ أنَّ مسلمًا كان يرىٰ صحة الحديث، ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلًا.

وكذا صحَّح الحديثَ البخاريُّ[٥] وغيره، وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك علىٰ النسيان، ويؤيِّده قول الشافعي[٦] في هذا الحديث بعينه: «كأنه نسي».

(وقيلَ: هذا) أي: تصديقه إذا لم يُصَرِّح بتكذيبه[٧] **(مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ والمحدِّثين وأهلِ الأصولِ)**.

قال السخاوي[٨]: وصحَّحه غير واحد منهم: الخطيب[٩]، وابن الصلاح[١٠]، وشيخنا[١١]، بل حكىٰ فيه اتفاق المحدِّثين؛ لأن

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٢١٥).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٨٠).
(٣) أي: في حالة إنْ جزم بالرد، ولم يصرِّح بالتكذيب. كما في «فتح الباري».
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٣).
(٦) «الأم» (٢/ ٢٨٨).
(٧) بأن قال: «لا أعرفه أو لا أذكره» ونحوه.
(٨) «فتح المغيث» (٢/ ٨٤، ٨٥).
(٩) «الكفاية» (ص: ٢٢١)، ونقله الخطيب عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني.
(١٠) «علوم الحديث» (ص: ٩٢).
(١١) «فتح الباري» (٢/ ٣٨٠)، و«نزهة النظر» (ص: ٢١٦).

الفرض أنَّ الراوي ثقة جزمًا، فلا يُطْعَنُ فيه بالاحتمال؛ إذ المرويُّ عنه غير جازم بالنفي، بل جَزْمُ الراوي عنه وشكُّهُ[١] قرينة لنسيانه.

(خلافًا لبعضِ أصحابِ أبي حنيفةَ) فقالوا بردِّه **(وحكاهُ ابنُ الصبَّاغِ في «العُدَّةِ» عن أصحابِ أبي حنيفةَ)** كلهم، لكن قال السخاوي[٢]: في التعميم نظر، إلا أنْ يريد المتأخرين منهم.

قلت[٣]: ونسبه في «شرح مسلم»[٤] للكرخي. ولكنه قال الكيا الطبري: إنه لا يُعْرَفُ لهم في مسألتنا بخصوصها كلام، إلا أنه أُخِذَ لهم ذلك مِنْ ردِّهم[٥] حديث: **«إِذَا نُكِحَتِ المَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»**[٦] لأنه جعله ابن الصلاح[٧] مِنْ أمثلة مَنْ حدَّث فنسي انتهىٰ.

قلت: قال ابن الصلاح[٨]: إن الحنفية ردُّوا حديث سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: **«إِذَا نُكِحَتِ المَرْأَةُ»** الحديث، منْ أجل أنَّ ابن جريج قال[٩]: لقيتُ الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. انتهىٰ.

---

(١) في «فتح المغيث»: «وشكه هو». يعني: الشيخ.
(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٨٥).
(٣) هذا القول في «فتح المغيث» (٢/ ٨٥، ٨٦).
(٤) «شرح مسلم» (٥/ ١١٨).
(٥) في «فتح المغيث»: «إلا إن أخذ من ردهم».
(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٧، ٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٠٢). وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٧) «علوم الحديث» (٤/ ٩٢).
(٨) «علوم الحديث» (٤/ ٩٢).
(٩) كما في «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠١).

(وأمَّا إذا رَوَى الشيخُ ذلكَ الخبرَ لغيرِ هذا الذي كذَّبَهُ الشيخُ، أو رَوَى عنهُ ثقةٌ آخرُ قُبِلَ، كذا ذَكَرَهُ الزَّيْنُ)[1].

(قلتُ: إذا كانَ إنَّما أنكرَ روايةَ ذلكَ الفرعُ عنهُ، ولم يُنْكِرُ أنَّه يروي الحديثَ، أو أنَّه رواهُ لغيرِهِ قُبِلَ ذلكَ منهُ) لعدم الريبة في الشيخ **(وإلَّا)** أي: وإلَّا ينكر الشيخ رواية الفرع فقط، بل أنكر الحديث نفسه **(لم تُقْبَلْ مِنَ الشيخِ روايتُهُ إذا وقعَتْ قبلَ الإنكارِ، ولا روايةُ غيرِهِ عنه قبلَهُ أيضًا، لأنَّ الاضطرابَ يقدحُ في الحديثِ، كما تقدَّم**[2]**، وهذا أشدُّ مِنَ الاضطرابِ)** إذ هو قبول للحديث مع الريبة في الرواة **(إلَّا أنْ يَحْكُمَ بقبولِ الجميعِ ويجعلَها)** أي: روايات الشيخ وفرعه **(توابعَ يُقَوِّي بعضُها بعضًا، فقبولُها قويٌّ، أمَّا إذا استفادَ)** الشيخُ **(الحديثَ)** الذي أنكر التحديث به **(بعدُ)** أي بعد إنكاره **(فرواهُ وروى عنهُ)** عن فرعه **(فلا إشكالَ)** لأنه حدَّث به بعدُ بيقين لحملِهِ له مِنَ الثقة.

وكأنه يشير إلىٰ مثال معروف للمسألة، وهو ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[3] من رواية ربيعة بن عبد الرحمن، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ باليمينِ مع الشاهِدِ.

زاد أبو داود[4] في رواية: أنَّ عبد العزيز الدراوردي قال: ذكرتُ ذلك لسُهيل، فقال: أخبرني ربيعة -وهو عندي ثقة- أنِّي حدَّثته إيَّاه ولا

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٦٥). (٢) انظر (٢/ ٤٣٤).

(٣) أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦١٠).

أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سُهيلًا علة أذهَبَتْ بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سُهيل بعدُ يحدِّث عن ربيعة [عنه][(١)] عن أبيه.

وزاد أبو داود أيضًا[(٢)] من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة[(٣)] قال: فلقيتُ سُهيلًا، فسألتُه عن قصة الحديث، فقال: ما أعرفه. قلتُ: إنَّ ربيعة أخبرني به عنك. قال: إنْ كان ربيعة أخبرك عنِّي فحدِّث به عن ربيعة عني.

(وقد كَرِهَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ التحديثَ عنِ الأحياءِ مِنَ العلماءِ[١٣٧]؛

---

[١٣٧]**محيي الدين**: كره جماعة من أكابر العلماء التحديث عن الأحياء، وعللوا ذلك بأن الإنسان معرَّض للنسيان فيبادر إلىٰ جحود ما رُوِيَ عنه وتكذيب الراوي له، وقيل: إنما كرهوا ذلك لاحتمال أن يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم، وممن كره ذلك الإمام الشافعي وشعبة ومعمر، قال العراقي: وما عللوا به كراهة الشافعي الرواية عن الأحياء حدس وظن غير موافق لما أراد الشافعي، وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في «المدخل» بإسناده إليه أنه قال: لا تحدث عن حي، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان، قاله لابن عبد الحكم حين روىٰ عن الشافعي حكاية، فأنكرها، ثم ذكرها.

وقد روىٰ الخطيب بإسناد له عن ابن عون أنه قال: قلت للشعبي: ألا أحدثك؟ قال: فقال الشعبي: أعن الأحياء تحدثني أم عن الأموات؟ قال: =

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة، و«سنن أبي داود». وأثبته من ن.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦١١).

(٣) الكلام في «سنن أبي داود» لسليمان بن بلال، وليس لربيعة. وسياق الكلام يدل عليه. والله أعلم.

لأنَّ النسيانَ غيرُ مأمونٍ على الإنسانِ، فيبادرُ إلى جحودِ ما رُوِيَ عنه).

قال السخاوي(١): لكن قد قيَّد الكراهةَ بعضُ المتأخِّرين(٢) بما إذا كان له طريق آخر غير طريق الحي، أما إذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة(٣) فلا معنىٰ للكراهة؛ لِمَا في الإمساك مِنْ كتم العلم، وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم.

وهذا حسن؛ إذ المصلحة محقَّقة والمفسدة مظنونة.

وكذا يحسن تقييد ذلك بما إذا كانا في بلد واحد، أما إذا كانا في بلدتين فلا؛ لاحتمال أن يكون الحامل له علىٰ الإنكار النفاسة، وقد حدَّث عمرو بن دينار عن الزهري بأشياء(٤) وسُئِلَ الزهري عنه فأنكره، فاجتمع بالزهري فقال: أليس يا أبا بكر قد حدَّثتني بكذا؟ فقال: ما حدَّثْتُك به. ثم قال: والله ما حدَّثتَ به وأنا حي إلا أنكرتُهُ، حتىٰ توضع أنت في السجن انتهىٰ.

قلت: إذا صحت هذه عن الزهري فهي قادحة فيه.

= قلت: لا، بل عن الأحياء [قال: فلا تحدثني عن الأحياء].

وروىٰ بسند إلىٰ ابن عبد الحكم أنه قال: ذاكرت الشافعي يومًا بحديث وأنا غلام، فقال: من حدثك به؟ فقلت: أنت، فقال: ما حدثتك به من شيء فهو كما حدثتك، وإياك والرواية عن الأحياء.

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٨٩).

(٢) يريد الزركشي في «النكت» (٣/ ٩٩٦).

(٣) قوله: «وحدثت واقعة» في م، س، والمطبوعة: «وحدث». والمثبت من ن، و«النكت»، و«فتح المغيث».

(٤) في «فتح المغيث»: «بشيء».

(رُوِيَ عن الشعبيِّ أنَّه قالَ لابنِ عونٍ: لا تُحَدِّثْني عنِ الأحياءِ) رواه عن الشعبيِّ الخطيبُ في «الكفاية»[١] بإسناده إليه.

(وعن معمرٍ أنَّه قالَ لعبدِ الرزاقِ: إنْ قدرتَ أنْ لا تُحَدِّثَ عن رجلٍ حيٍّ فافعَلْ) رواه عنه أيضًا الخطيب في «الكفاية»[٢].

(وعنِ الشافعيِّ أنَّه قالَ لابنِ عبدِ الحكمِ) واسمه محمد بن عبد الله **(إيَّاكَ والروايةَ عنِ الأحياءِ**[٣]**. وفي روايةِ البيهقيِّ)** في «المدخل» **(قال)** الشافعي لابن عبد الحكم **(لا تُحَدِّثْ عنِ الحيِّ، فإنَّ الحيَّ لا يؤمَنُ عليهِ النسيانُ. قالَهُ)** الشافعي لابن عبد الحكم **(حينَ حَكَى عنهُ حكايةً فأنكرَها، ثم ذَكَرَها)**.

قال السخاوي[٤]: وذلك فيما رُوِّيناه في «مناقبه»[٥] و«المدخل» كلاهما للبيهقي من طريق أبي سعيد الجصاص[٦]، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعتُ مِنَ الشافعي حكاية فحكيتها عنه، فَنُمِيَتْ إليه فأنكرها، قال: فاغتمَّ أبي لذلك غمًّا شديدًا وكنا نُجِلُّه، فقلتُ له: أنا أُذَكِّرُهُ لعله يتذكَّر. فمضيتُ إليه فقلتُ: يا أبا عبد الله، أليس تذكر يوم كذا وكذا في الإملاء. فوقفته على الكلمة فذكرها، ثم قال: يا محمد لا تحدِّث عن الحي؛ فإنَّ الحيَّ لا يؤمَن عليه أنْ ينسىٰ انتهىٰ.

---

(١) «الكفاية» (ص: ٢٢٢).
(٢) «الكفاية» (ص: ٢٢٣).
(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٢).
(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٨٩).
(٥) «مناقب الشافعي» (٢/ ٢١٦).
(٦) في س، والمطبوعة: «الخصاص». وبدون نقط في م. والمثبت من ن، و«مناقب الشافعي»، و«فتح المغيث».

(المسألةُ الثالثةُ: مَنْ أَخَذَ أجرةً على الروايةِ: اختلفوا) أي: أئمة الحديث **(فيهِ)**[١٣٨] أي: في قبول رواية مَنْ أخذ أجرة علىٰ التحديث **(منهم**

---

[١٣٨]**محيي الدين**: روىٰ الخطيب بسنده عن محمد بن الحجاج أنه قال: كان رجل يسمع من حماد بن سلمة، فركب بحر الصين فقدم، فأهدىٰ إلىٰ حماد فقال له حماد: اختر: إن شئت قبلتها ولم أحدثك أبدًا، وإن شئت حدثتك ولم أقبل الهدية، فقال: لا تقبل الهدية وحدثني. فرد الهدية وحدثه.

وروىٰ بإسناده عن إبراهيم بن محمد الصيدلاني أنه قال: كنا في مجلس إسحاق بن راهويه فسأله سلمة بن شبيب عن المحدث يحدث بالأجر، فقال: لا يُكتب عنه.

وروىٰ بإسناده عن سليمان بن حرب أنه قال: لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء، وقد فسدا جميعًا: القضاة يرشون حتىٰ يولوا، والمحدثون يأخذون علىٰ حديث رسول الله ﷺ الأجر.

وروىٰ بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه سئل: أيكتب عمن يبيع الحديث؟ فقال: لا ولا كرامة.

وروىٰ بإسناده عن أبي حاتم الرازي أنه سئل عمن يأخذ الأجر علىٰ الحديث؟ فقال: لا يُكتب عنه.

وروىٰ بإسناده عن شعبة أنه قال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا فإنهم يكذبون لكم.

وأنه قال: اكتبوا عن زياد بن فخران فإنه رجل موسر لا يكذب.

وقال لعلي بن عاصم: عليك بعمارة بن [أبي] حفصة فإنه غني لا يكذب. قال علي: فقلت: كم من غني يكذب! =

. . . .

= ثم روىٰ بإسناد له عن عكرمة قدم علىٰ طاوس فحمله علىٰ نجيب ثمنه ستون دينارًا، وقال: ألا أشتري علم هذا العبد بستين دينارًا.

وروىٰ بإسناد له عن عبيد الله بن أبي زياد أنه قال: كان مجاهد إذا أتاه الذين يتعلمون منه يقول لأحدهم: اذهب فاعمل لي كذا ثم تعال أحدثك.

وروىٰ بإسناد له إلىٰ جعفر بن خالد أنه قال: كنا نختلف إلىٰ أبي نعيم الفضل بن دكين القرشي نكتب عنه الحديث فكان يأخذ منا الدراهم الصحاح، فإذا كان معنا دراهم مكسرة يأخذ عليها صرفًا.

وروىٰ بإسناد له أن يعقوب بن إبراهيم كان لا يحدث بحديث رواه في البول في الماء الراكد إلا أن يأخذ عليه دينارًا.

وروىٰ أن أبا عبد الرحمن النسائي سئل عن علي بن عبد العزيز المكي؛ فقال: قبح الله علي بن عبد العزيز، ثلاثًا، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن أتروي عنه؟ فقال: لا، فقيل له: أكان كذابًا؟ فقال: لا، ولكن قومه اجتمعوا ليقرؤوا عليه شيئًا؛ وبروه بما سهل، وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من بره، فأبىٰ أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتىٰ يخرج، أو يدفع كما دفعوا، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته فأمره بإحضار القصعة، فلما رآها حدثهم.

قال العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه: فهذان فريقان من حملة الحديث ورجالاته الذين عنهم أُخِذَ، وعليهم قُرِئَ، وقد اختلف الفريقان في جواز أخذ الأجرة علىٰ التحديث، **فقال أحدهما:** لا يجوز للمحدث أن يأخذ أجرًا علىٰ تحديثه؛ لأنه إن أخذ الأجر خيف أن يتزيد في الحديث ليطول به الزمن ويكثر الأجر، ويمثل هذا الفريق في روايات أبي بكر الحافظ: حماد بن سلمة، وإسحاق بن راهويه، وسليمان بن =

. . . .

= حرب، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وشعبة، وفي الأثر الذي رواه عن شعبة التعليل لهذا الحظر بأن الذي يأخذ الأجر يفضي به الأمر إلىٰ محبة استمرار ذلك فيكذب.

وقال الفريق الآخر: يجوز أخذ الأجرة علىٰ التحديث؛ لأن المحدث قد يكون فقيرًا وله عيال تجب عليه مؤنتهم وانقطاعه للتحديث يؤدي إلىٰ ترك الكسب لهم، ويمثل هذا الفريق في رواية أبي بكر الخطيب: عكرمة، وطاوس، ومجاهد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعقوب بن إبراهيم، وعلي بن عبد العزيز المكي.

والذي نختاره: أنه يجب أن يفرق بين من يكون له ما يمون نفسه وأهله منه، ومن لا يكون له ذلك، فإن كان المحدث ذا يسار وهو لا يحتاج إلىٰ أخذ الأجرة وجب عليه أن يحدث بغير أجر، وإذا كان لا يجد ما يعيش منه لم يكن له بد من أن يأخذ الأجر إذا انقطع للتحديث، وقد أفتىٰ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجواز أخذ الأجرة لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث، ويشهد لصحة ما ذهب إليه أبو إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ تجويز الشرع أن يأخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان الوصي فقيرًا وقد اشتغل بحفظ مال اليتيم عن الكسب، ولا يرجع اليتيم عليه بعد البلوغ بما أخذ، والقرآن الكريم شاهد عدل علىٰ صحة ذلك.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: من أخذ علىٰ التحديث أجرًا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث، وروينا عن إسحاق بن إبراهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر؟ فقال: لا يكتب عنه. وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك، وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض علىٰ التحديث. وذلك شبيه =

مَنْ لم يقبلْهُ، وهوَ مذهبُ أحمدَ) بن حنبل **(وإسحاقَ)** بن راهويه **(وأبي حاتم الرازيِّ)**[١] قالوا: **(لأنَّه يخرمُ مِنْ مروءةِ الإنسانِ وإنِ استحلَّهُ)** الآخذ، أي: رآه حلالًا؛ لأنه قد تقدَّم في رسم العدالة[٢]: أنه لا بد مِنَ السلامة عمَّا يخرم المروءة، فَمَنْ خرمها فليس بعدل **(بخلافِ أخذِ الأجرةِ على القرآنِ)** أي: علىٰ تعليمه، قالوا[٣]: لأنَّ هناك العادة جارية بأخذ الأجرة، فلا تُخْرَمُ مروءة الآخذ. قالوا **(و)** لأن **(الظنَّ يُساءُ بفاعلِ ذلكَ)** أي: فاعل قبض الأجرة علىٰ الرواية.

قال الخطيب[٤]: وإنما منعوا ذلك تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به؛ فإن

= بأخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرمًا للمروءة، والظن يساء بفاعله، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة علىٰ التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، والله أعلم» اهـ كلامه.

وأحب أن أنبهك هنا إلىٰ أن خلاف هؤلاء العلماء حاصل في أخذ المحدث العوض عن التحديث من تلاميذه الذين ينقطع هو لهم. فأما أن يأخذ المحدث من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم جزاء احتباسه لذلك فليس بموضوع خلاف بينهم. والله أعلم.

---

(١) أقوال هؤلاء الأئمة الثلاثة أسندها الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٤١).

(٢) تقدم (ص: ٩٤ وما بعدها).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٩١).

(٤) «الكفاية» (ص: ٢٤١).

بعض مَنْ كان يأخذ الأجرة علىٰ الرواية عُثِرَ علىٰ تزيُّده وادِّعائه ما لم يسمع، لأجل ما كان يُعْطَىٰ، ولذا بالغ شعبة فيما يُرْوَىٰ عنه، وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا؛ فإنهم يكذبون.

(قال الزينُ[١]**: إلَّا أنْ يَقْتَرِنَ بذلكَ عذرٌ ينفي ذلكَ عنه)** أي: سوء الظن، وخرم المروءة **(كما رُوِيَ عن أبي الحسينِ بنِ النقورِ)** ضُبِطَ بالنون والقاف آخره راء **(أنَّه فعلَ ذلكَ)** أي: أخذ الأجرة علىٰ الرواية **(لأنَّ أصحابَ الحديثِ منعوهُ عن التكسُّبِ لعيالِهِ، فأفتاهُ بجوازِ ذلكَ في هذهِ الحالِ الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ**[٢]**)** فهذا مع العذر، وأما مع عدمه فتقدَّم مَنْ منع ذلك.

(ومنهم مَنْ رخَّصَ فيهِ) أي: في أخذ الأجرة **(منهم أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ)** بالدال المهملة مضمومة **(شيخُ البخاريِّ)** روىٰ عنه فأكثر، وروىٰ عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن المبارك وخلق. وكان أبو نعيم مِنْ أحفظ الناس، وأشدِّهم إتقانًا، وثَّقه الأئمة، كان يأخذ العوض علىٰ التحديث، بحيث إنه كان إذا لم يكن معهم دراهم صحاح، بل مكسَّرة أخذ صرفها[٣]. ذكره البخاري[٤].

ومنهم عفان أحد الشيوخ الحفَّاظ الأثبات شيخ البخاري أيضًا؛ قال

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٦٨).

(٢) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٠١).

(٣) أسندها الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٤٣).

(٤) ينظر ماذا يعني بقوله: «ذكره البخاري»، ولا أراه إلا وهما. وقد رواها الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٤٣).

حنبل[١]: سمعتُ أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: شيخان كان الناس يتكلَّمون فيهما ويذكرونهما، وكنا نلقىٰ مِنَ الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد - أو كثير أحد - [مثل][٢] ما قاما به: عفان و[أبو نعيم][٣].

يعني[٤] «بقيامهما»: عدم الإجابة في المحنة. وتكلُّم الناس فيهما مِنْ أجل أنهما كانا يأخذان علىٰ التحديث.

وقد عدَّ السخاوي[٥] جماعة أخذوا علىٰ التحديث.

قال [ابن خشرم][٦]: سمعتُ أبا نعيم يقول: يلومونني علىٰ الأخذ، وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف.



(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٩ - ٣١٠). ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٩٤).

(٢) في ن، س: «نقل». وفي م، والمطبوعة: «يقل». والمثبت من «تاريخ بغداد»، و«فتح المغيث» وهو أشبه.

(٣) في النسخ: «نعيم» خطأ.، والمثبت من «تاريخ بغداد»، و«فتح المغيث». وهو الصواب.

(٤) القائل: «يعني: . . .» هو السخاوي.

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٩٥ وما بعدها).

(٦) في النسخ: «ابن حزم». وهو تصحيف عجيب؛ إذ كيف يسمع ابن حزم من أبي نعيم. وقد نقل الصنعاني هذا الخبر فيما يبدو لي من «النكت الوفية» (٢/ ١١) وفيه: «علي بن خشرم». فتصحفت «ابن خشرم» إلىٰ «ابن حزم».

(المسألةُ الرابعةُ: ردَّ أهلُ الحديث مَنْ عُرِفَ بالتساهلِ في السماعِ، كالنومِ) أي: كمَن ينام هو أو شيخه **(في حالِ السماعِ)**[١٣٩] ولا يبالي بذلك، ولذا قال: **(سواءٌ صَدَرَ مِنَ الشيخِ، أو مِنَ التلميذِ، فإنَّه قَدْحٌ فيمَن صَدَرَ عنهُ، ثمَّ اعتدَّ بذلكَ السماعِ مِنْ غيرِ تمييزٍ لِمَا سمعَهُ ممَّا نامَ عندَ**

---

[١٣٩] **محيي الدين**: قال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: «لا تقبل رواية من عُرِفَ بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه: كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح، ومن هذا القبيل من عُرِفَ بقبول التلقين في الحديث، ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. جاء عن شعبة أنه قال: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ. ولا تقبل رواية من عُرِفَ بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح. وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه» اهـ كلامه.

وذكر الإمام النووي عبارة ابن الصلاح هذه بحروفها تقريبًا، ثم زاد بعدها قوله: «قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم: من غلط في حديث فَبُيِّنَ له فأصر علىٰ روايته سقطت رواياته، وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادًا أو نحوه» اهـ.

زاد الحافظ السيوطي علىٰ ذلك قوله: «وكذا قال ابن حبان: قال ابن مهدي لشعبة: من الذي نترك الرواية عنه؟ قال: إذا تمادىٰ في غلط مجمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم علىٰ خلافه. قال العراقي: وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبيِّن عالمًا عند المبيَّن له، وإلا فلا حرج إذًا» اهـ.

وهذا لا يخرج عما ذكره المؤلف هنا، كما أن ما ذكره المؤلف لا يخرج عنه.

سماعِهِ) وذلك لأنه [لا][(١)] يُثْبِتُ ما سمع ولا يضبطه.

(و) ردَّ أيضًا أهلُ الحديث روايةَ[(٢)] **(مِثْلُ مَنْ يؤدي الحديثَ مِنْ غيرِ أصلٍ مُقابَلٍ على أصلِهِ أو أصلِ شيخِهِ)** مع كونه هو أو القارئ أو بعض السامعين غير حافظ، كما يأتي في بابه.

ومِنْ ذلك: مَنْ كان يحدِّث بعد ذهاب أصوله واختلاج حفظه، كابن لهيعة فيما حكاه هشام[(٣)] بن حسان[١٤٠] قال: جاء قوم ومعهم جزء، قالوا:

---

[١٤٠] **محيي الدين**: روىٰ هذه الواقعة الخطيب الحافظ في «الكفاية» بإسناده قال: أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدري قال: أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف بن القاسم العبدي بجرجان، قال: ثنا أبو الحسن القافلاني قال: ثنا الرمادي قال: ثنا نعيم - يعني ابن حماد - قال: سمعت يحيىٰ بن حسان يقول: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجئت إلىٰ ابن لهيعة فقلت: هذا الذي حدثت به ليس فيه حديث من حديثك ولا سمعتها أنت قط، فقال ما أصنع؟ يجيئونني بكتاب ويقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به.

قال الخطيب: قلت: وكان عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ، واحترقت كتبه =

---

(١) ليس في المطبوعة. وهذا الموضع ساقط من س. والمثبت من م، ن.

(٢) في المطبوعة: «روايته». وهذا الموضع ساقط من س. والمثبت من م، ن.

(٣) كذا هنا و«فتح المغيث» (٢/ ١٠٥). والذي في «المجروحين» لابن حبان (١/ ٦٩، ٥٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٤)، و«الكفاية» (ص: ٢٣٨): «يحيىٰ» وهو أشبه.

. . . .

= وكان يتساهل في الأخذ، وأي كتاب جاءوا به حدث منه، فمن هذا كثرت المناكير في حديثه.

وروىٰ بإسناد له عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: قال لي بشر بن سري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفًا.

وروىٰ بإسناد له عن أبي بكر محمد بن الطيب قال: ومن عُرِفَ بوضع حديث واحد علىٰ رسول الله ﷺ، رُدَّ خبره، وبطلت شهادته، ومَن عُرِف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط رُدَّ خبره، ويُردُّ خبر من عُرِف بالتساهل في حديث رسول الله ﷺ ولا يُرَدُّ خبر من تساهل في الحديث عن نفسه وأمثاله، وفيما ليس بحكم في الدين.

ثم روىٰ بإسناد له إلىٰ أحمد بن واضح المصري أنه قال: كان محمد بن خلاد الاسكندراني رجلًا ثقة ولم يكن فيه اختلاف حتىٰ ذهبت كتبه، فقدم علينا رجل يقال له أبو موسىٰ في حياة ابن بكير، فذهب إليه - يعني إلىٰ محمد بن خلاد - بنسخة ضمام بن إسماعيل ونسخة يعقوب بن عبد الرحمن فقال: أليس قد سمعت النسختين؟ قال: نعم، قال: فحدثني بهما، فقال: قد ذهبت ولا أحدث بهما، فما زال به هذا الرجل حتىٰ خدعه وقال له: النسخة واحدة، فحدث بهما، فكل من سمع منه قديمًا قبل ذهاب كتبه فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ذلك فليس حديثه بذاك» اهـ كلام الخطيب.

قال العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه: ويلحق بهذا أيضًا أن علماء الحديث رضي الله عنهم كرهوا أن يرووا عن أهل المجون والخلاعة، وكانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن رجل نظروا إلىٰ صلاته وإلىٰ سمته وهيأته، رُوِي عن العباس بن محمد أنه قال: سمعت يحيىٰ بن معين - وذكرت له شيخًا كان يلزم =

سمعناه مِنِ ابن لهيعة. فنظرتُ فلم أجد فيه حديثًا واحدًا مِنْ حديثه، فأتيتهُ فأعلمتُه بذلك، فقال: ما أفعل؟! يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا مِنْ حديثك. فأُحِدِّثُهم به.

= سفيان بن عيينة، يقال له: ابن مناذر - فقال يحيىٰ: أعرفه، كان صاحب حديث، وكان يتعشق ابن عبد الوهاب الثقفي، ويقول فيه الأشعار، ويشبب بالنساء، فطردوه من البصرة، وكان يرسل العقارب إلىٰ المسجد الحرام حتىٰ تلسع الناس، وكان يصب المداد بالليل في المواضع التي يتوضأ الناس منها حتىٰ تسودَّ وجوه الناس، ليس يروي عنه رجل فيه خير.

وكان أبو داود السجستاني يقول: أنا لا أحدث عن أبي الأشعث، يعني أحمد بن المقدم، فقال له عبد الله الأهوازي: لِمَ؟ فقال: لأنه يعلم المجان المجون! كان مجان البصرة يصرون صرر الدراهم ويطرحونها علىٰ الطريق، ويجلسون ناحية، فإذا مر رجل بِصُرَّة أراد أن يأخذها صاحوا به: «ضعها» فيخجل الرجل، فعلَّم أبو الأشعث المارة بالبصرة أن يهيئوا صررًا كصررهم ويضعوا فيها زجاجًا فإذا مروا بصررهم فأرادوا أن يأخذوها فصاحوا بهم فليطرحوا صرر الزجاج وليأخذوا صرر الدراهم، ففعلوا ذلك، قال أبو داود: فأنا لا أحدث عنه لهذا.

وأمثال هذا كثير يدل علىٰ شدة التحوط الذي ذهب إليه رواة الحديث ﷺ، ولعل السر في هذا: أن من كان مزاحًا ماجنًا لا يؤمن أن يجره المزاح والمجون إلىٰ التساهل في الكلام وبعض الأفعال، وعلىٰ الجملة: رأوا أنه يجب فيمن ينقل أمور الأحكام عن صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه أن يكون قد أفاد من الاتصال بالحديث روحًا تنشأ عنها ملكة نفسانية تبعثه علىٰ أن يكون عمله كله في الله ولله، والله أعلم.

قال السخاوي[١]: والظاهر أن الردَّ بذلك ليس علىٰ الإطلاق، وإلا فقد عُرفَ به أئمة من الجماعة المقبولين[٢]، وكأنه لِمَا انضم إليهم مِنَ الثقة، وعدم الإتيان بما لا يُنْكَرُ[٣].

(وكذا) رُدَّ **(مَنْ عُرِفَ بقبولِ التلقينِ)** الباطل ممَّن يُلَقِّنُهُ إيَّاه، والتلقين في اللغة[٤]: التفهيم. وفي العُرْف: إلقاء كلام إلىٰ الغير **(في الحديثِ)** إسنادًا أو متنًا، وبادر إلىٰ التحديث بذلك ولو مرة **(وهو أنْ يُلَقَّنَ الشيءُ فيحدِّثُ به مِنْ غيرِ أنْ يعلمَ أنَّه مِنْ حديثِهِ)** فلا يُقْبَلُ؛ لدلالته علىٰ مجازفته، وعدم تثبُّتِهِ، وسقوط الوثوق بالمتصف به.

(كموسى بن دينارٍ) في «الميزان»[٥]: قال علي[٦]: سمعتُ يحيىٰ القطان قال: دخلتُ علىٰ موسىٰ بن دينار أنا وحفص، فجعلتُ لا أريده علىٰ شيء إلا لقَّنته. وقال أبو حاتم[٧]: مجهول. وقال الدارقطني[٨]: ضعيف **(ونحوه)**.

(وكذلكَ) ردُّوا **(حديثَ مَنْ كَثُرَتِ المناكيرُ والشواذُّ في)** الروايات من **(حديثِهِ)** قال ابن الصلاح[٩] في وجه ردِّه: وذلك لأنه يخرم الثقة

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١٠٦).

(٢) في «فتح المغيث»: «وإلا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به».

(٣) كذا. والظاهر أن «لا» مقحمة. والصواب: «بما ينكر»، كما في «فتح المغيث».

(٤) كما في «النكت الوفية» (٢/ ١٦، ١٧).

(٥) «الميزان» (٤/ ٢٠٤).

(٦) رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٤٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٤٢).

(٨) «الضعفاء والمتروكين» (٥٢٠).

(٩) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٢).

بالراوي وضبطه (**كما قالَ شعبةُ**[1]**: لا يجيئُكَ الحديثُ الشاذُّ إلَّا مِنَ الرجلِ الشاذِّ**) أي: النادر وجوده في الرواة (**وكذلكَ قيلَ لهُ**) أي: لشعبة[2] (**مَنَ الذي تُترَكُ الروايةُ عنهُ؟ قال: إذا أكثر مِنَ الروايةِ عنِ المعروفِ بما لا يُعْرَفُ، أو كَثُرَ غلطُهُ**).

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني - فيما حكاه الخطيب[3] عنه -: مَنْ عُرِفَ بكثرة الغفلة والسهو وقلَّة الضبط رُدَّ حديثه.

قال السخاوي[4]: وأما مَنْ لم تكثر شواذُّه ولا مناكيره، أو كَثُرَ ذلك مع تمييزه له وبيانه، فلا يُرَدُّ.

(**وكذلك ردُّوا حديثَ مَنْ عُرِفَ بكثرةِ السهوِ إذا لم يحدِّثْ عن أصلٍ صحيحٍ. وأمَّا مَنْ أصرَّ على غلطِهِ بعدَ البيانِ، فوردَ عنِ ابنِ المباركِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ والحميديِّ وغيرِهم**[5] **أنَّها تسقطُ روايتُهُ ولا يُكْتَبُ عنهُ**) لأن إصراره على الغلط يُبْطِلُ الثقةَ بقوله.

(**قال ابنُ الصلاحِ**[6]**: وفي هذا نظرٌ**) قال السخاوي[7]: وكأنه لكونه[8] قد لا يثبت عنه ما قيل، إما لعدم اعتقاده علمَ المبيِّن له وعدم أهليته، أو لغير ذلك (**وهوَ غيرُ مُسْتَنْكَرٍ إلَّا إذا ظهرَ أنَّ ذلكَ منهُ على جهةِ العنادِ، أو نحو ذلكَ**).

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢).

(٣) «الكفاية» (ص: ٢٣٩).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ١٠٩).

(٥) أقوال هؤلاء الأئمة رواها الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٧، ٢٢٨).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٣).

(٧) «فتح المغيث» (٢/ ١١٠).

(٨) في س، والمطبوعة: «لقوله». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث».

(وقال ابنُ مهديٍّ لشعبةَ[١]**: مَنِ الذي تُتْـرَكُ الروايةُ عنهُ؟ فقالَ: إذا تمادَى على غلطٍ مجمَعٍ عليهِ، ولم يتَّهِمْ نفسَهُ عندَ الاجتماعِ)** أي: اجتماع الحُفَّاظ **(على خلافِهِ)** أي: خلاف ما رواه **(أو رجلٌ يُتَّهَمُ بالكذبِ)**.

(وقالَ ابنُ حبانَ[٢]**: إنَّ مَنْ تبيَّـنَ لهُ خطؤه وعَلِمَ)** بخطئه **(فلم يرجِعْ عنهُ وتمادَى في ذلكَ كانَ كذَّابًا بعلمٍ صحيحٍ)**.

قال التاج التبريزي[٣]: لأن المعاند كالمستخفِّ بالحديث بترويج قوله بالباطل، وأما إذا كان عن جهل فأولىٰ بالسقوط؛ لأنه ضمَّ إلىٰ جهله إنكارَه الحق، وكأنَّ هذا فيمن يكون في نفسه جاهلًا مع اعتقاده علم مَنْ أخبره.

(المسألةُ الخامسةُ: قال زينُ الدينِ ما معناهُ[٤]**: أعرضَ الناسُ في هذهِ العصور المتأخِّرة عنِ اعتبارِ مجموعِ هذهِ الشروطِ)** التي شُرِحَتْ فيما مضىٰ في الراوي وضبطه فلم يتقيَّدوا بها في عملهم **(لعُسْرِها وتعذُّرِ الوفاءِ بها)** بل استقرَّ عندهم العمل علىٰ اعتبار بعضها، كما أشار إليه بقوله: **(فيكتفى في أهليةِ الشيخِ بكونِهِ مسلمًا بالغًا عاقلًا غيرَ متظاهرٍ بالفسقِ وما يخرمُ المروءةَ)** زاد الزين[٥]: ظاهرًا، والمراد كونه[٦] مستور الحال، فهذا في العدالة.

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٩).

(٢) «المجروحين» (١/ ٧٦).

(٣) كما في «فتح المغيث» (٢/ ١١٠).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٧٠).

(٥) هذه الزيادة لم أجدها للزين. والله أعلم.

(٦) في م، س، والمطبوعة: «بكونه». والمثبت من ن.

(ويُكْتَفَى فِي اشتراطِ ضبطِ الراوي بوجودِ سماعِهِ مُثْبَتًا بخطِّ ثقةٍ غيرِ متَّهَمٍ، وبروايتِهِ مِنْ أصلٍ موافقٍ لأصلِ شيخِهِ. وقد سَبَقَ إلى نحوِ ذلكَ) أي: ما قاله الزين الحافظُ الكبيرُ أبو بكر **(البيهقيُّ**[1] **لمَّا ذَكَرَ توسُّعَ مَنْ توسَّعَ فِي السماعِ مِنْ بعضِ محدِّثي زمانِهِ، الذينَ لا يحفظونَ حديثَهم، ولا يُحْسِنونَ قراءتَهُ مِنْ كتبِهم، ولا يعرفونَ ما يُقْرَأُ عليهم، بعدَ أنْ تكونَ القراءةُ عليهم مِنْ أصلِ سماعِهم، وذلكَ)** أي: وجه الاكتفاء بما ذَكَرَ، وكأنه نقل كلام البيهقي بمعناه، وعبارة ابن الصلاح[2] بلفظ: ووجَّهَ ذلك - يعني: البيهقي - بأنَّ الأحاديث التي قد صحَّت - أو وقفت بين الصحة والسقم - قد دُوِّنَتْ في الجوامع التي جمعها أئمةُ الحديث، ولا يجوز أن يذهب[3] علىٰ جميعهم، وإنْ جاز أنْ يذهب علىٰ بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها.

(لتدوينِ الحديثِ فِي الجوامعِ التي جمعَها أئمةُ الحديثِ. قال) البيهقي **(فَمَنْ جاءَ اليومَ بحديثٍ لا يوجَدُ عند جميعهم)** أي: الأئمة الجامعين للأحاديث التي عُرِفَتْ عندهم **(لم يُقبَلْ منهُ)** لأنَّه يبعد أنْ لا يأتي به أحد مِنَ الأئمة في كتبهم **(ومَنْ جاءَ بحديثٍ معروفٍ عندهم فالذي يرويهِ)** حال كونه **(لا ينفردُ بروايتِهِ)** بل رواه غيره **(فالحجَّةُ قائمةٌ بحديثِهِ بروايةِ غيرِهِ)**.

فإنْ قيل: فما فائدة السماع منه؟

فجوابه: قوله: **(والقصدُ بروايتِهِ والسماعِ منْهُ أنْ يصيرَ الحديثُ**

---

(١) «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١). (٢) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٦).

(٣) بعدها في «مناقب الشافعي»، و«علوم الحديث»: «شيء منها».

مُسَلْسَلًا بحدَّثنا وأخبرنا، وتبقَى هذهِ الكرامةُ) وهي سلسلة الإسناد بلفظ التحديث والإخبار **(التي خُصَّتْ بها هذهِ الأمةُ)** فإنه لم يكن ذلك في الأمم الماضية **(شرفًا)** خبر لـ«يبقىٰ»[١] علىٰ أنه فعل ناقص علىٰ قول، أو مفعول له، أو حال من «الكرامة» **(لنبيِّنا ﷺ)** ببقاء أخباره علىٰ هذه الطريقة التي لا انقطاع فيها.

قلت: ولا يعزب عن ذهنك أنَّ المصنف قد سرد في آخر بحث المرسل[٢] هذه الفائدة، وزاد عليها فائدتين فتذكَّر.

(وكذا الاعتمادُ في روايتِهم على الثقةِ المفيدِ لهم[٣]، لا عليهم) والحاصل: أنه لمَّا كان الغرض أولًا: معرفة التعديل والتجريح، وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان؛ ليتوصَّل بذلك إلىٰ التصحيح والتحسين والتضعيف، حصل التشديد بمجموع تلك الصفات، ولمَّا كان الغرض آخرًا: هو الاقتصار في التحصيل علىٰ مجرَّد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما مَرَّ ذِكْرُهُ وتقريره[٤].

(وهذا كلُّه توصُّلٌ مِنَ الحفَّاظِ إلى حفظِ الأسانيدِ؛ إذ ليسوا مِنْ شرطِ الصحيحِ إلَّا على وجهِ المتابعةِ، فلولا رخصةُ العلماءِ لمَاَ جازتِ الكتابةُ عنهم) لأنهم ليسوا علىٰ شرط مَنْ يُكْتَبُ حديثه **(ولا)** جازت **(الروايةُ إلَّا**

---

(١) لعل الصواب: «تبقىٰ».

(٢) انظر (٢/ ٢٣٦).

(٣) في «شرح الألفية»: «المقيد عنهم». وفي «التنقيح»: «المفيد عنهم».

(٤) من قوله: «والحاصل» إلىٰ هذا الموضع هو من كلام السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١١٢).

عن قومٍ منهم) انتهىٰ كلام الحافظ البيهقي[١].

(قالَ زينُ الدينِ[٢]: وهذا هوَ الذي استقرَّ عليهِ العملُ. قالَ الذهبيُّ في مقدمةِ كتابهِ «الميزانِ»[٣]: العمدةُ في زمانِنا ليسَ على الرواةِ، بل على المحدِّثينَ والمفيدينَ[٤] الذين عُرِفَتْ عدالتُهم وصدقُهم في ضبطِ أسماءِ السامعينَ. قالَ: ثمَّ مِنَ المعلومِ أنَّه لا بدَّ مِنْ صونِ المروى[٥] وسترِهِ) أي: صائنًا لعرضه، ساترًا لنفسه عن الأدناس، وما يعيبه عليه الأكياس من الناس. كذا فسَّره البقاعي[٦].

ويظهر لي أنه أراد: صونه لكتاب سماعه، بدليل قوله: «المروي»، وستره له عمَّن يغيِّره ويُفسده. والله أعلم[٧].

---

(١) بل هذا نهاية كلام الحافظ السِّلفي في جزء له في شرط القراءة، ونقله الزين العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٧٠) بعد نقله لكلام البيهقي، ونقله ابن الوزير عن الزين ولكنه أدمجه في كلام البيهقي بلا تمييز.
وبداية كلام السِّلَفي: «إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم علىٰ الثقة المقيد عنهم لا عليهم، وأن هذا كله توسل من الحفاظ...» وينتهي عند هذا الموضع. وقد ذكره كذلك الزركشي في «نكته» (٣/ ١٠١٠).
أما كلام البيهقي، فقد انتهىٰ عند قوله: «وتبقىٰ هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفًا لنبينا ﷺ». والله أعلم.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٧٠).

(٣) «الميزان» (١/ ٤).

(٤) في «الميزان»، و«شرح الألفية»، و«التنقيح»: و«المقيدين».

(٥) في ن: «الراوي». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة. وانظر ما سيأتي تعليقًا.

(٦) «النكت الوفية» (٢/ ٢١).

(٧) تفسير الصنعاني بناه علىٰ أن عبارة الذهبي: «لابد من صون المروي وستره» وقوله: «المروي» خطأ، وصوابه: «الراوي» كذا هو في «الميزان»، و«لسان الميزان» =

واعلم أنه ذكر هذا في «الميزان»[١] علةً لقوله: وكذلك مَنْ قد تُكُلِّم فيهِ مِنَ المتأخِّرين لا أُورد منهم إلا مَنْ قد تبيَّن ضعفه، أو علىٰ التوقُّف منه[٢]، واتضح أمره من الرواة؛ إذ العمدة. إلىٰ آخره.

ثم قال: والحد الفاصل بين المتقدِّم والمتأخِّر هو رأس ثلاثمائة، ولو فتحتُ علىٰ نفسي تليين هذا الباب لَمَا سَلِمَ مني إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سُمِّعوا في الصغر، واحتيج إلىٰ علوِّ سندهم في الكبر، فالعمدة علىٰ مَنْ قرأ لهم، وعلىٰ مَنْ أثبت طبقات[٣] السماع لهم انتهىٰ.

(قلتُ: هذا الذي رجعَ إليه أهلُ الحديثِ هوَ بعينهِ الذي بدأَ به أهلُ البيتِ عليهم السلام) أي: الزيدية منهم، فإنه قد عدَّ المصنف في «العواصم» عدة مِنْ علماء أهل البيت ليسوا علىٰ مذهب الزيدية، بل في كل فرقة من فرق الأئمة الأربعة علماء مِنْ أهل البيت، مذاهبهم علىٰ طريقة مَنْ هم بين أظهرهم **(وهو قبولُ المراسيلِ مِنَ العدولِ الثقاتِ الأمناءِ)** وذلك لأن هؤلاء الرواة مِنَ المتأخِّرين صرَّح أئمة الحديث بأنه ليس الاعتماد عليهم،

= (١/ ٨٧)، و«شرح الألفية»، و«التنقيح»، و«النكت الوفية».

وعليه فتفسير الصنعاني خطأ؛ لأنه مبني علىٰ ما وقع من تصحيف لهذه اللفظة، والله أعلم.

(١) «الميزان» (١/ ٤).

(٢) قوله: «أو علىٰ التوقف منه» ليس في «الميزان»، و«لسان الميزان».

(٣) في م، س، والمطبوعة: «صفات». والمثبت من ن. وفي «الميزان»، و«لسان الميزان»: «طباق». وهو أشبه.

بل علىٰ المحدِّثين المتقدِّمين[١]، وإذا كان لا اعتماد عليهم لم يكونوا رواة، فالذي يُروىٰ مِنْ طريقهم مرسَل، وإنْ كان موصولًا صورة.

(ولكن لابدَّ مِنْ تقييدِ المراسيلِ[٢] بما تقدَّم في بابِها. واللهُ أعلمُ).

حيث قال: «فإن المتأخِّرين مِنَ المحدِّثين وافقوا علىٰ قبول المراسيل، وهو ما نص علىٰ صحَّته ثقة عارف بهذا الشأن؛ لارتفاع العلل الموهية للمراسيل عن هذا النوع» إلىٰ آخر كلامه هنالك.



---

(١) في ن، س، والمطبوعة: «المفيدين». والمثبت من م.

(٢) في «التنقيح»: «تقييد قبول المراسيل».

مسألة

مِنْ علوم الحديث ذِكْرُ (**مراتبُ التعديلِ**) مصدر عدَّلَهُ نسبة إلىٰ العدالة، مثل فسَّقَهُ.

(**قالَ زينُ الدينِ**[١]: **هذهِ الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ ألفاظِهم في التعديلِ التي يدلُّ تغايُرُها على تباينِ أحوالِ الرواةِ في القوة، وقد رتَّب ابنُ أبي حاتمٍ**) هو الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (**في مقدمةِ كتابِ «الجرحِ والتعديلِ»**[٢] **طبقاتِ ألفاظِهم فيها، فأجادَ وأحسنَ**) كما قاله ابن الصلاح[٣] (**وقد أوردَها ابنُ الصلاحِ، وزادَ فيها ألفاظًا أخذَها مِنْ كلامِ غيرِهِ**) أي: غير ابن أبي حاتم.

(**قالَ زينُ الدينِ**[٤]: **وقد زدتُ عليها ألفاظًا مِنْ كلامِ أهلِ هذا الشأنِ غيرِ متميِّزةٍ بقلتُ**) أي: لا يميِّزها عن غيرها بقوله: «قلت» (**ولكنني أوضِّحُ ما زدتُهُ عليها هنا إنْ شاءَ اللهُ تعالى**) انتهىٰ كلام الزين.

(**ثمَّ قالَ: مراتبُ التعديلِ أربعٌ أو خمسٌ**) وقال السخاوي[٥]: «ست»، وسأوضِّح ما زاده:

(**فالمرتبةُ الأُولى: العليا مِنْ ألفاظِ التعديلِ، ولم يذكُرْها ابنُ أبي حاتمٍ ولا ابنُ الصلاحِ فيما زادَهُ عليهِ، وهوَ أنْ يُكَرِّرَ لفظَ التوثيقِ المذكورِ في هذهِ المرتبةِ الأُولى، إمَّا مع تباينِ اللفظينِ**) مع تقارب

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٧١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٧).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٧١).

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ١١٣).

المعنىٰ **(كقولِهم: ثَبْتٌ)** بسكون الموحَّدة: الثابت القلب واللسان والكتاب. وأما ثَبَت بالفتح: ففيما[١] يُثْبَتُ فيه للمحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره[٢] **(حُجَّةٌ، أو ثَبْتٌ حافظٌ، أو ثقةٌ ثَبْتٌ، أو ثقةٌ متقِنٌ)** هو الضابط الجيِّد الضبط، فلا بد حينئذ مما[٣] يدل علىٰ العدالة، فإذا قال: «ثَبْتٌ» أفاد ذلك وزيادة، فإنَّ معناه: ما تطمئن به النفس وتقنع به فَيَثْبُتُ عندها، أي: لا تطلب عليه مزيدًا، وذلك لا يكون إلا لمن[٤] جمع مع الضبط العدالة.

قال في «القاموس»[٥]: وأثبته عرفه حقَّ المعرفة، والأثبات الثقات انتهىٰ.

وفي «النهاية»[٦]: «الثبَت - بالتحريك - الحجة والبينة». وحينئذ يكون من الرتبة[٧] التي قبلها[٨].

(أو نحوَ ذلكَ) كقولهم: كأنه مصحف[٩]. هذا مع اختلاف اللفظين.

(أو معَ إعادةِ اللفظِ الأولِ) بعينه **(كقولِهم: ثقةٌ ثقةٌ)** تأكيد لفظي

---

(١) في «فتح المغيث»: «فما».

(٢) من قوله: «بسكون الموحدة» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ١١٥).

(٣) في «النكت الوفية»: «ما».

(٤) في «النكت الوفية»: «بمن».

(٥) «القاموس المحيط» (١/ ١٥٠- ثبت).

(٦) «النهاية» (١/ ٢٠٦- ثبت).

(٧) في «النكت الوفية»: «يكون كالألفاظ». وهو أشبه.

(٨) من قوله: «هو الضابط الجيد» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت الوفية» (٢/ ٢٤).

(٩) جعلها السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١١٦) من صيغ المرتبة الثانية التي ستأتي بعد هذه وليس الأولىٰ. والله أعلم.

لزيادة التقرير **(أو نحوُها)** وذلك لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة علىٰ الكلام الخالي[١] عنه.

قال السخاوي[٢]: وعلىٰ هذا فما زاد علىٰ مرتين مثلًا يكون أعلىٰ منهما[٣]، كقول ابن مهدي[٤]: ثقة، ثقة[٥]، مأمون، ثبت، حجة، صاحب حديث.

قال: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك: قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة. سبع[٦] مرات. وكأنه سكت لانقطاع نفسه.

(فهذِهِ المرتبةُ أعلى العباراتِ في الرواةِ المقبولينَ، كما قالَهُ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ في مقدمةِ كتابِهِ «ميزان الاعتدالِ»[٧]) فإنه قال: فأعلىٰ العبارات في المقبولين: «ثبت حجة» إلىٰ آخر ما هنا.

وقال السخاوي[٨]: إن أعلاها - كما قاله شيخه الحافظ ابن حجر[٩] - الإتيان بصيغة «أفعل»، كأن يقال: «أوثق الناس»، أو: «أثبت الناس»، أو نحوهما، كقول حسان بن هشام[١٠]: «حدثني أصدق من أدركتُ مِنَ البشر

---

(١) في ن، س، والمطبوعة: «الحاكي». والمثبت من م، و«فتح المغيث».
(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١١٥).
(٣) في «فتح المغيث»: «منها».
(٤) كذا. وفي «فتح المغيث»: «كقول ابن سعد في شعبة»، وهو الصواب، وكلام ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٣٨- القسم الثاني).
(٥) في «الطبقات الكبرىٰ»، و«فتح المغيث»: «ثقة» مرة واحدة فقط.
(٦) في ن، و«فتح المغيث»: «تسع». والمثبت من م، س، والمطبوعة.
(٧) «الميزان» (١/ ٤).
(٨) «فتح المغيث» (٢/ ١١٤).
(٩) «نزهة النظر» (ص: ٢٤٣).
(١٠) كذا، وهو قلب. والصواب: «هشام بن حسان» كما في «فتح المغيث». وهو كذلك =

محمد بن سيرين»؛ لِمَا تدلُّ عليه هذه الصيغة من الزيادة. وألحق بها شيخنا[١]: «المنتهىٰ في التثبُّت»[٢]. ثم يليه ما هو المرتبة الأولىٰ عند بعضهم، كقولهم: «فلان لا يُسأل عن مثله». ثم يليه ما هو المرتبة الأولىٰ عند الذهبي والزين انتهىٰ.

قلت: الذي في مقدمة «التقريب»[٣] للحافظ أنه جعل «أفعل» وتكرير الصيغة مرتبة واحدة، هي أول المراتب.

واعلم أنه جعل الحافظ ابن حجر[٣] أول المراتب كونه صحابيًّا فإنه قال: وباعتبار ما ذكرته انحصر لي الكلام علىٰ أحوالهم في ثنتي عشرة:

فأولها: الصحابة.

والثانية: مَنْ أُكِّدَ مدحه، إما بأفعل كـ «أوثق الناس». إلىٰ آخر كلامه.

فأول المراتب توثيقًا كون الراوي صحابيًّا، وظاهر هذا أنَّ كونه صحابيًّا قد تضمَّن أنه ثقة حافظ، فصفة الصحبة قد تكفَّلت بالعدالة والضبط، وهذا لا إشكال فيه بالنظر إلىٰ العدالة علىٰ أصل أئمة الحديث، ولكن بالنظر إلىٰ الضبط والحفظ لا يخلو عن الإشكال؛ إذ الحفظ وعدمه من لوازم البشرية لا ينافي الصحبة، بل لا ينافي النبوة؛ فقد صحَّ عنه ﷺ أنه نسي في صلاته وغيرها، فكيف يُجْعَلُ كون الراوي صحابيًّا أبلغ من الموصوف بـ «أوثق

= في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٨٠)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٨٧)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٤٩)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٩).

(١) «نزهة النظر» (ص: ٢٤٣).

(٢) في «نزهة النظر»، و«فتح المغيث»: «إليه المنتهىٰ في التثبت».

(٣) «التقريب» (ص: ٧٤).

الناس» ونحوه، والصحبة لا تُنافي النسيان وعدم الحفظ، بل قد ثبت في «صحيح البخاري»[١] نسيان عمر لقصة التيمم، وتذكير عمار له بها ولم يذكر. بل قد ثبت أنَّه قال ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ فُلَانًا لَقَدْ ذَكَّرَنِي البَارِحَةَ آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**»[٢]. وقد ورد علينا سؤال في هذا الشأن، وكتبنا فيه رسالة وأطلنا فيها البحث، ولم أعلم مَنْ تنبَّه لذلك[٣].

(المرتبةُ الثانيةُ: وهيَ التي جعلَها ابنُ أبي حاتمٍ[٤] المرتبةَ الأولى، وتَبِعَهُ على ذلكَ ابنُ الصلاحِ[٥]. قال ابن أبي حاتم[٤]: وجدتُ الألفاظَ في الجرحِ والتعديلِ على مراتبَ شتَّى) جمع شتيت، كمرضىٰ ومريض **(فإذا قيلَ للواحدِ)** من الرواة **(إنَّه ثقةٌ أو متقِنٌ فهوَ مُحْتَجٌّ بحديثِهِ. قال ابنُ الصلاحِ[٦]: وكذا إذا قالَ[٧]: ثَبْتٌ أو حُجَّةٌ)** فكل هذه الألفاظ من المرتبة الأولىٰ،

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٩٥، ٩٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٥) (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠) (٨/ ٩١)، ومسلم (٢/ ١٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في كلام الصنعاني رحمه الله نظر، فقوله: «والصحبة لا تنافي النسيان وعدم الحفظ». يجاب عليه: بأن قولهم في الراوي: «أوثق الناس» لا ينافي النسيان وعدم الحفظ أيضًا، فلم يسلم من ذلك أحد.

وأغلب الصحابة رضي الله عنهم أكثر ضبطًا وإتقانًا من كثير ممن قيل فيه: «أوثق الناس»، وقد توفر للصحابة رضي الله عنهم ما يجعلهم في المرتبة العليا من الضبط والإتقان، وهو السماع من النبي ﷺ مباشرة بخلاف مَنْ جاء بعدهم، فقد كثرت الوسائط بينهم وبين النبي ﷺ وهذا يؤدي إلىٰ زيادة نسبة الخطأ وقلة الضبط. والله أعلم.

وراجع: كلام محمد عوامة في مقدمة تحقيقه لـ «التقريب» (ص: ٢٤-٢٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧). (٥) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٧).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٨).

(٧) في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية» (ص: ١٧٢): «قيل».

وهذه الصفات قد تضمَّنت العدالة والحفظ.

فأما إذا أُفْرِدَ الحفظ أو[1] الضبط فلا تتضمَّن العدالة كما يشير إليه قوله: **(وكذا إذا قيلَ في العدلِ: إنَّه حافظٌ أو ضابطٌ)** إذ مجرَّد الوصف بكل منهما غير كافٍ في التوثيق، بل بين المعدَّل[2] وبينهما عموم وخصوص من وجه؛ لأنه يوجَد[3] بدونهما ويوجَدان بدونه وتُوجد الثلاثة.

ويدل لذلك: أن ابن أبي حاتم[4] سأل أبا زرعة عن رجل، فقال: [حافظ. فقال][5] له: أهو صدوق؟[6]

وكان أبو [أيوب][7] سليمان بن داود الشاذكوني من الحُفَّاظ الكبار إلا أنه كان يُتَّهَمُ بشرب النبيذ وبالوضع، حتىٰ قال البخاري[8]: «هو أضعف عندي مِنْ كل ضعيف». ورُئِيَ بعد موته في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي. قيل له: بماذا؟ قال: كنتُ في طريق أصفهان، فأخذني مطر، وكان معي كتب ولم أكن تحت سقف ولا شيء، فانكببتُ علىٰ كتبي حتىٰ أصبحت وهدأ المطر، فغفر الله لي بذلك في آخرين انتهىٰ[9].

---

(١) في ن، س، والمطبوعة: «و». والمثبت من م.
(٢) في «فتح المغيث»: «العدل».
(٣) في س، والمطبوعة: «لأنه لا يوجد». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث».
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٢).
(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«فتح المغيث».
(٦) بعده في «الجرح والتعديل»: «قال: علىٰ هذا يوضع».
(٧) ليس في النسخ: وأثبته من «فتح المغيث». وسليمان بن داود الشاذكوني أبو أيوب البصري له ترجمة في «الميزان» (٢/ ٢٠٥).
(٨) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٦٣).
(٩) من قوله: «إذ مجرد الوصف» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ١١٦).

قال السخاوي[١]: ومجرد الوصف بالإتقان كذلك قياسًا علىٰ الضبط سوىٰ إشعاره بمزيد الضبط[٢].

(قالَ الخطيبُ[٣]: أرفعُ العباراتِ أنْ يقالَ: حُجَّةٌ أو ثقةٌ) فالحجة والثقة مستويان عنده. وفي كلام ابن أبي داود[٤] حين سأله الآجري[٥] عن سليمان بن بنت شرحبيل، فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس. فقال الآجري: فقلت: هو حجة؟ قال: الحجة مثل أحمد بن حنبل. وكذا قال ابن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة وليس بحجة.

وقال ابن معين[٦] في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة. وفي أبي[٧] أويس[٨]: صدوق وليس بحجة[٩].

(المرتبةُ الثالثةُ: قولهُم: ليسَ بهِ بأسٌ، أو لا بأسَ بهِ).

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١١٦).

(٢) كذا. وفي العبارة سقط، ففي «فتح المغيث»: «قياسًا علىٰ الضبط؛ إذ هما متقاربان، لا يزيد الإتقان علىٰ الضبط سوىٰ إشعاره بمزيد الضبط».

(٣) «الكفاية» (ص: ٥٩).

(٤) كذا. وفي «فتح المغيث»: «كلام أبي داود». وهو الصواب، وأبو داود هو الإمام صاحب «السنن».

(٥) «سؤالات الآجري» (١٥٦٦).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٠٤٧).

(٧) في ن، س، والمطبوعة: «ابن». والمثبت من م، و«فتح المغيث»، و«تاريخ ابن معين». وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٦٦).

(٨) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٠٤٨).

(٩) من قوله: «وفي كلام أبي داود» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ١١٧).

فإن قيل: إنه ينبغي أنْ يكون «لا بأس به» أبلغ مِنْ «ليس به بأس»؛ لعراقة «لا» في النفي.

أُجيب بأنَّ في العبارة الأخرىٰ قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي فساوتِ الأولىٰ في الجملة[١].

(أو صدوقٌ) علىٰ صيغة المبالغة، لا «محله الصدق» فيأتي أنها دونها **(أو مأمونٌ أو خيارٌ)** مِنَ الخير ضد الشر، ومِنْ ذلك الوصف لسيف بن عبيد الله[٢] أنه مِنْ خيار الخلق، كما في أصل حديثه من «سنن النسائي»[٣].

(وجَعَلَ ابنُ أبي حاتمٍ[٤] وابنُ الصلاحِ[٥] هذه المرتبة الثانية) لا الثالثة **(واقتصرَا فيها على قولِهم: صدوقٌ، أو لا بأسَ بِه. وأدخلا فيها قولَهم: محلُّهُ الصدقُ. وقال ابنُ أبي حاتمٍ[٤]: مَنْ قيلَ فيهِ ذلكَ فهوَ ممَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ ويُنْظَرُ فيهِ)**.

قال ابن الصلاح[٦]: لأن هذه اللفظة لا تُشْعِرُ بشريطة الضبط، فَيُنْظَرُ حديثه ويُختَبَرُ حتىٰ يُعْرَفَ ضبطه.

(وأخَّرْتُ هذهِ اللفظةَ) وهي «محلُّه الصدق» **(إلى المرتبةِ التي تلي هذِهِ تبعًا لصاحبِ «الميزان»[٧])** فإنه هكذا صنع، وهذه اللفظة دالَّة علىٰ أن

(١) هذا الاستشكال وجوابه في «النكت الوفية» (٢/ ٢٥) بمعناه.

(٢) في م، ن، س: «عبد الله». والمثبت من المطبوعة، و«فتح المغيث». وسيف بن عبيد الله له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٢٣).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٢٢٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٥) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٩).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١١٠).

(٧) «الميزان» (١/ ٤).

صاحبها محلُّه ومرتبته مطلق الصدق، فهي دون «صدوق»؛ لأنه وصف بالصدق علىٰ طريقة المبالغة[١]، ولذا جعل «صدوق» من المرتبة الثانية[٢]، و«محله الصدق» من الرابعة.

(المرتبةُ الرابعةُ: قولُهم: محلُّهُ الصدقُ، أو رَوَوْا عنهُ، أو إلى الصدقِ ما هو) يعني: ليس ببعيد عن الصدق.

وقال البقاعي[٣]: معناه عند أهل الفن: أنه غير مدفوع عن الصدق. وتحقيق معناها في اللغة: أن حرف الجر يتعلَّق بما يصلح لتعلُّقه، وهو هنا قريب، فالمعنىٰ: فلان قريب إلىٰ الصدق، ويحتمل أنْ تكون «ما» نافية، وحينئذ يجوز أنْ يكون المعنىٰ: ما هو قريب منه، فيكون نفيًا لِمَا أثبتته الجملة الأولىٰ، فتفيد مجموع العبارة التردُّد في أمره.

قلت: بل المعنىٰ علىٰ هذا: «فلان قريب إلىٰ الصدق» وهي الجملة الأولىٰ، «ما هو قريب» وهي الثانية، فتفيد تناقض الجملتين لا التردُّد، فلا ينبغي حمل كلامهم علىٰ هذا الاحتمال.

قال: ويحتمل ما هو بعيد، فيكون تأكيدًا للجملة الأولىٰ.

قلت: هذا متعيِّن.

قال: ويحتمل أنْ تكون استفهامية، فكأنه قيل هو قريب إلىٰ الصدق. ثم سأل عن مقدار القرب. فقال: ما هو؟ قليل أو كثير؟

قلت: هذا يُبْعِدُهُ السياق؛ لأن القائل: «إلىٰ الصدق ما هو» هو الذي

---

(١) من قوله: «وهذه اللفظة دالة» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت الوفية» (٢/ ٢٥) بمعناه.

(٢) لعله يريد: «الثالثة».

(٣) «النكت الوفية» (٢/ ٢١).

عدل مِنْ وصفه[١]، فكيف يسأل غيره عنه؟! فأَولىٰ التوجيهات هو الأول، ومعنىٰ «ما هو»: أن تكون «ما» نافية، «وهو» اسمها، وخبرها محذوف، أي: ما هو بعيد عن الصدق، والجملة تأكيد لِمَا قبلها[٢].

(أو شيخٌ وَسَطٌ، أو وَسَطٌ، أو شيخٌ، أو صالحُ الحديثِ، أو مقارَبُ الحديثِ، بفتحِ الراءِ) ومعناه: حديثه يقاربه[٣] حديثُ غيره **(وكسرِها)** ومعناه: أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات. وبالكسر ضُبِطَتْ في الأصول الصحيحة من كتاب ابن الصلاح[٤] المقروءة عليه، وكذا ضبطها النووي في مختصريه[٥] وابن الجوزي[٦] **(كما حكاهُ القاضي أبو بكرٍ ابنُ العربيِّ في «شرحِ الترمذيِّ»)** وبهما ضبطه ابن دحية، والبطليوسي، وابن رشيد في «رحلته»[٦] قال: ومعناه: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه. أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر.

(أو) يقال فيه[٧]: **(جيِّدُ الحديثِ)** مِنَ الجودة **(أو حسنُ الحديثِ، أو صويلحٌ، أو صدوقٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى)** بخلافه إذا لم يُقَيَّدْ بالمشيئة، فإنه مِنَ الثالثة كما عرفتَ **(أو أرجو أنَّه ليسَ بهِ بأسٌ)**.

---

(١) في س، والمطبوعة: «وصف». وهذا الموضع ساقط من ن. والمثبت من م.

(٢) هذا هو التوجيه الثاني وليس الأول.

(٣) في ن، س، والمطبوعة: «يقارب». والمثبت من م. وهو كذلك في «فتح المغيث» (٢/ ١١٩)، و«النكت الوفية» (٢/ ٢٦).

(٤) «علوم الحديث» (٤/ ١١٥).

(٥) انظر «التقريب» (١/ ٥٨١ - تدريب).

(٦) كما في «فتح المغيث» (٢/ ١١٩).

(٧) قوله: «يقال فيه». في م مضروبًا عليه، ن، س: «من الألفاظ». والمثبت من حاشية م، والمطبوعة.

(واقتصرَ ابنُ أبي حاتمٍ[1] **في المرتبةِ الثالثةِ مِنْ كلامِهِ على قولِهِم: «شيخ»، وقالَ: هوَ بالمنزلةِ التي قبلَها، يُكْتَبُ حديثُهُ ويُنْظَرُ فيهِ، إلَّا إنَّه دونَها)**.

(واقتصرَ) ابن أبي حاتم[1] **(في المرتبةِ الرابعةِ على قولِهِم: «صالحُ الحديثِ»، وقالَ: إنَّ مَنْ قيلَ فيهِ ذلكَ يُكْتَبُ حديثُهُ للاعتبارِ)**.

قال ابن الصلاح[2]: وإنْ لم يستوفِ النظر المُعَرِّف[3] بكون[4] ذلك المحدِّث في نفسه ضابطًا مطلقًا، واحتجنا إلىٰ حديثٍ مِنْ حديثه [اعتبرنا ذلك الحديث][5] ونظرنا: هل له أصل من رواية غيره؟ كما تقدَّم من بيان طريقة الاعتبار في محلِّه[6].

(ثُمَّ ذَكَرَ ابنُ الصلاحِ[7] **مِنْ ألفاظِهم)** أي: أئمة الحديث **(في التعديلِ على غيرِ ترتيبٍ: قولَهم: فلانٌ رَوَى عنهُ الناسُ، فلانٌ وَسَطٌ، فلانٌ مقارِبُ الحديثِ، فلانٌ ما أعلمُ بهِ بأسًا. قالَ: وهوَ دونَ قولِهم: لا بأسَ بهِ)** فإنه جزم فيها بنفي البأس، وهنا ينفي علمه، والفرق بين الأمرين واضح.

(وأمَّا تمييزُ الألفاظِ التي زدتُها) الأَوْلىٰ أنْ يقدِّم قبل هذا: «قال

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧). (٢) «علوم الحديث» (٤/ ١١٠).

(٣) في م: «المعروف». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٤) في «علوم الحديث»: «لكون».

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«علوم الحديث».

(٦) تقدم (٢/ ٣٩٢). (٧) «علوم الحديث» (٤/ ١١٥).

الزين»؛ لأن هذا كلامه[١]، وليس في عبارة المصنف إشعار به **(على كتابِ ابنِ الصلاحِ فهيَ: المرتبةُ الأُولى بكمالِها. وفي الثالثة: مأمونٌ وخِيارٌ. وفي الرابعةِ: إلى الصدقِ ما هو، وشيخٌ وَسَطٌ، ووسط[٢]، وجيِّدُ الحديثِ، وحَسَنُ الحديثِ[٣]، وصويلحٌ، وصدوقٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وأرجو أنَّه لا بأسَ بهِ، وهو نظيرُ ما أعلمُ بهِ بأسًا، و[٤] الأُولى)** وهي «وأرجو» **(أرفعُ؛ لأنَّه لا يلزمُ مِنْ عدمِ العلمِ حصولُ الرجاءِ لذلكَ)**.

(وقد رُوِيَ عنِ) الإمام يحيى **(ابن معينٍ[٥] أنَّه إذا قالَ لرجلٍ: ليسَ بهِ بأسٌ. فهوَ ثقةٌ. وإذا قالَ: هوَ ضعيفٌ. فليسَ بثقةٍ ولا يُكْتَبُ حديثُهُ)** ولمَّا كان هذا خلاف ما سلف عن ابن أبي حاتم، جمع ابن الصلاح بينهما كما نقله عنه المصنف بقوله: **(وقالَ ابنُ الصلاح[٦]: إنَّه)** أي: ابن معين **(حَكَى هذا عن نفسِهِ لا عن غيرِهِ، بخلافِ ما ذكرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ. يعني: فإنَّه نسبَهُ إلى أهلِ الحديثِ)**.

وأجاب الزين بغير هذا، كما أفاده قوله: **(وقالَ زينُ الدينِ[٧]: ولم يقلِ ابنُ معينٍ: «إنَّ قولي: ليسَ بهِ بأسٌ مثلَ قولي: ثقة»، حتَّى يلزَمَ منهُ التساوي بينَ اللفظينِ، إنَّما قالَ: إنَّ مَنْ قالَ فيهِ هذا فهوَ ثقةٌ)** وليس لفظ

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٧٣).
(٢) في «شرح الألفية»: «وشيخ» بدل: «ووسط».
(٣) بعده في «شرح الألفية»: «وصالح الحديث».
(٤) في س، والمطبوعة: «إذ». وغير ظاهر في م. وفي «شرح الألفية»: «أو». والمثبت من ن، و«التنقيح».
(٥) «الكفاية» (ص: ٦٠).
(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١١٢).
(٧) «شرح الألفية» (ص: ١٧٤).

الثقة يُطْلَقُ علىٰ مرتبة معينة، بل كما قال: **(وللثقة: مراتبٌ، فالتعبيرُ عنهُ بأنَّه ثقةٌ أرفعُ مِنَ التعبيرِ عنهُ بأنَّه لا بأسَ بهِ، وإنِ اشتركا في مطلقِ الثقةِ)**.

(وعن عبدِ اللهِ بن إبراهيمَ) في «شرح السخاوي»[1]: «عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم»[2] وهو الذي كان في أهل الشام مثل ابن أبي حاتم[3] في أهل الشرق **(مثلُ كلامِ يحيى بنِ معينٍ)**.

قال أبو زرعة[4]: قلتُ له - أي: لعبد الرحمن -: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال: لا بأس به. قال: قلتُ: ولِمَ لا تقول ثقة، ولا تعلم إلا خيرًا؟ قال: قد قلتُ لك: إنه ثقة.

(و) روىٰ **(عن عبدِ الرحمن بنِ مهديٍّ[5] مثلُ ما تقدَّمَ في الفرقِ بينَ العبارتينِ)** وذلك أنه سأله عمرو بن علي الفلَّاس حين روىٰ عن أبي خَلْدة بالخاء المعجمة[6] وسكون اللام، وهو خالد بن دينار التميمي **(فإنَّه قيلَ)** أي: قال له الفلَّاس **(في رجلٍ)** هو أبو خَلْدة[7] **(أكانَ ثقةً؟ قال: كانَ صدوقًا، وكانَ مأمونًا، وكانَ خيِّرًا. وفي روايةٍ: وكانَ خِيارًا)** ثم قال: **(الثقةُ شعبةُ وسفيانُ)** الثوري. وفي بعض الروايات عن ابن مهدي بدل

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١٢٢).
(٢) وهو كذلك في «التنقيح».
(٣) في «فتح المغيث»: «كأبي حاتم» وهو الصواب.
(٤) كما في «فتح المغيث» (٢/ ١٢٢).
(٥) أخرجه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٩، ٦٠).
(٦) في س، والمطبوعة: «عن أبي جلدة بالجيم» خطأ. والمثبت من م، ن. وكذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ١٨٢).
(٧) في س، والمطبوعة: «جلدة». والمثبت من م، ن.

«سفيان»: «مسعر»[1]، يصرِّح بأرجحيَّة[2] ثقة علىٰ كلٍّ مِنْ صدوق، وخيار، ومأمون، التي كل منها مِنْ مرتبة ليس به بأس.

ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر[3]: كلام ابن مهدي لا معنىٰ له في اختيار الألفاظ؛ إذ أبو خَلْدة[4] ثقة عند جميعهم.

يعني: كما صرَّح به الترمذي[5] حيث قال هو: «ثقة عند أهل الحديث»؛ فإن هذا لا يمنع الاستدلال المشار إليه. قاله السخاوي[6].

(وعن أحمدَ بنِ حنبلٍ[7] أنَّه سُئِلَ عن عبدِ الوهَّابِ بنِ عطاءٍ، هل هوَ ثقةٌ؟ فقالَ للسائلِ: أتدري ما الثقةُ؟ إنَّما الثقةُ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ. وكانَ ابنُ مهديٍّ - فيما ذَكَرَ أحمدُ بنُ سنانٍ[8] - ربَّما جَرَى ذِكْرُ حديثِ الرجلِ فيهِ ضعفٌ وهوَ رجلٌ صدوقٌ فيقولُ: رجلٌ صالحُ الحديثِ[9]) فيجعله منحطًّا عن رتبة ليس به بأس.

ولمَّا فرغ مِنْ مراتب التعديل أخذ في بيان مراتب التجريح، فقال:

---

(١) راجع: «التقييد والإيضاح» (٤/ ١١١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٣).

(٢) في س، والمطبوعة: «بأن حجيته» خطأ. والمثبت من م، ن. وهو كذلك في «فتح المغيث» (٢/ ١٢٣) ومنه نقل.

(٣) عزاه الحافظ في ترجمة أبي خلدة من «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٥) إلىٰ «الكنىٰ» لابن عبد البر. وهو في «فتح المغيث» (٢/ ١٢٣).

(٤) في س، والمطبوعة: «جلدة». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث».

(٥) «سنن الترمذي» (٥/ ٦٨٣ رقم ٣٨٣٣).

(٦) «فتح المغيث» (٢/ ١٢٣).

(٧) أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٧٨).

(٨) أخرجه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٦٠).

(٩) زاد ابن أبي حاتم: «يغلبه. يعني: أن شهوة الحديث تغلبه».

مسألة

(مراتبُ التجريحِ هيَ خمسُ مراتبَ، وجعلَها ابنُ أبي حاتمٍ[1] **أربعًا، وتَبِعَهُ ابنُ الصلاحِ**[2]**)** وساقها المصنفُ كالزين[3] في التدلِّي مِنَ الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، مع أنَّ العكس كما فعله ابن أبي حاتم وابن الصلاح كان أنسب؛ لتكون مراتب القسمينِ منخرطة في سلك واحد، بحيث يكون أولها الأعلىٰ من التعديل وآخرها الأعلىٰ من التجريح[4].

(الأُولى) من المراتب الأربع **(وهي أسوؤُها: أنْ يقالَ: فلانٌ كذَّابٌ، أو يكذبُ، أو يضعُ الحديثَ، أو وضَّاعُ الحديثِ، أو وَضَعَ حديثًا، أو دَجَّالٌ)** وذكر السخاوي[5] عن شيخه الحافظ ابن حجر[6]: أنه جعل المرتبة الأولىٰ ما دلَّ علىٰ المبالغة، كأكذب الناس، وإليه المنتهىٰ في الوضع، وهو ركن الكذب.

قال[7]: فهذه المرتبة الأولىٰ، ثم يليها كذَّاب. إلىٰ آخر ما سرده المصنف.

قلت: والذي في مقدمة «التقريب»[8]: أنه جعل المرتبة الثانية عشر: مَنْ أُطْلِقَ عليه اسم الكذب والوضعِ. هذا لفظه، وهي أول المراتب هنا. وفي

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).
(٢) «علوم الحديث» (٤/ ١١٣، ١١٤).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٧٦).
(٤) من قوله: «وساقها» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ١٢٤).
(٥) «فتح المغيث» (٢/ ١٢٥).
(٦) «نزهة النظر» (ص: ٢٤٢، ٢٤٣).
(٧) أي: السخاوي.
(٨) «التقريب» (ص: ٧٥).

«النخبة وشرحها»[١]: والطعن يكون بعشرة أشياء. إلىٰ أنْ قال: وهذا ترتيبها علىٰ الأشد فالأشد في موجب الرد[٢]؛ لأن الطعن إما بكذب الراوي. ثم قال: وهو الموضوع. فجعل الوصف بالكذب أول المراتب بأي عبارة كان.

(وأدخلَ ابنُ أبي حاتمٍ والخطيبُ بعضَ ألفاظِ المرتبةِ الثانيةِ في هذهِ المرتبةِ: قالَ ابنُ أبي حاتم[٣]: إذا قالُوا: متروكٌ، أو ذاهبُ الحديثِ، أو كذَّاب، فهوَ ساقطٌ، لا يُكْتَبُ حديثُهُ. وقالَ الخطيبُ[٤]. أَدْوَنُ العباراتِ أنْ يقالَ: كذَّابٌ ساقطُ الحديثِ).

(قالَ الزينُ)[٥] بعد نقله لهذا الكلام **(وقد فَرَّقْتُ بينَ هذهِ الألفاظِ تَبَعًا لصاحبِ «الميزانِ»[٦])**. يعني: الحافظَ الذهبيَّ؛ فإنه جعلهما مِنَ المرتبةِ الثانيةِ.

(المرتبةُ الثانيةُ) وألفاظها **(فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذبِ أوِ الوضعِ، وفلانٌ ساقطٌ، وفلانٌ هالكٌ، وفلانٌ ذاهبٌ، أو ذاهبُ الحديثِ، أو متروكٌ، أو متروكُ الحديثِ، أو تركوهُ، أو لا يُعْتَبَرُ بهِ، أو بحديثِهِ، أو ليسَ بثقةٍ، أو ليسَ بالثقةِ، أو غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ، أو نحوَ ذلكَ. أو فيه نَظَرٌ، أو سكتوا عنهُ).**

قال الزين[٥]: **(وهاتانِ العبارتانِ للبخاريِّ فيمَنْ تركوا حديثَهُ).**

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ١٤٦، ١٤٧).

(٢) بعده في «نزهة النظر»: «علىٰ سبيل التدلِّي».

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٤) «الكفاية» (ص: ٥٩).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٧٦).

(٦) «الميزان» (١/ ٤).

(المرتبةُ الثالثةُ: فلانٌ رُدَّ حديثُهُ، أو ردُّوا حديثَهُ، أو مردودُ الحديثِ، أو ضعيفٌ جدًّا، أو واهٍ بمرَّةٍ) قال الحافظ ابن حجر[1]: أي قولًا واحدًا لا تردُّد فيه **(أو طَرَحُوا حديثَهُ، أو مُطَّرَحٌ، أو مُطَّرَحُ الحديث، أو ارْمِ به، و)** فلانٌ **(ليسَ بشيءٍ، أو لا شيءَ، أو لا يُساوي شيئًا، أو نحو ذلكَ)**.

قال زين الدين[2] بعد سرده لهذه الألفاظ: **(وكلُّ مَنْ قِيلَ فيهِ ذلكَ مِنْ)** أهل **(هذهِ المراتبِ الثلاثِ لا يُحْتَجُّ بهِ ولا يُعْتَبَرُ ولا يُسْتَشْهَدُ بِهِ)** انتهىٰ.

قال المصنف: **(ونُلْحِقُ بذلكَ فائدةً، وهيَ أنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ ذَكَرَ في مقدِّمةِ «شرحِ البخاريِّ»[3] في ترجمةِ عبدِ العزيزِ بنِ المختارِ البصريِّ أنَّه ذَكَرَ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ)** بالفاء نسبة إلىٰ فاس **(أنَّ مرادَ ابنِ معينٍ بقولِهِ في بعضِ الرواةِ: «ليسَ بشيءٍ» يعني: أنَّ أحاديثَهُ قليلةٌ جدًّا)** فلا يكون إطلاق ذلك اللفظ جرحًا.

(المرتبةُ الرابعةُ: فلانٌ ضعيفٌ، أو منكرُ الحديثِ، [أو حديثُهُ منكرٌ، أو مضطربُ الحديثِ][4] أو واهٍ، أو ضعَّفوهُ، أو لا يُحْتَجُّ به).

(وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[5] في ترجمةِ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بن خُصَيْفَةَ) ضبطه الحافظ في «التقريب»[6] بمعجمة ثم مهملة، وقال: إنَّه ثقة **(الكنديِّ:**

---

(١) كما في «النكت الوفية» (٢/ ٣١). (٢) «شرح الألفية» (ص: ١٧٦).

(٣) «هدي الساري» (ص: ٤٤١).

(٤) ليس في ن، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، و«شرح الألفية»، و«التنقيح». وقد تصحف قوله: «أو حديثه» في س إلىٰ: «أو وجدته».

(٥) «هدي الساري» (ص: ٤٧٦). (٦) «التقريب» (٧٧٣٨).

إنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُطْلِقُ على مَنْ يُغْرِبُ) أي: يأتي بالغرائب **(على أقرانِهِ في الحديثِ: أنَّه منكرُ الحديثِ. قالَ: عُرِفَ ذلكَ بالاستقراءِ مِنْ حالِهِ. قالَ: وابنُ خصيفةَ احتجَّ بهِ مالكٌ والأئمةُ كلُّهم معَ قولِ أحمدَ ذلكَ فيهِ)** فاصطلاح أحمد غير اصطلاح غيره، فينبغي أن يُتَنَبَّه له.

(وكذا قالَ) الحافظ[1] **(إنَّ مذهبَ البَـرْدِيجيِّ)** تقدَّم لنا ضبطه[2] **(أنَّ المنكَرَ هوَ الفردُ، وإنْ تفرَّد بهِ ثقةٌ، فلا يكونُ قولُهُ في الراوي: «إنَّه منكرُ الحديثِ» جرحًا. ذكرهُ في ترجمةِ يونسَ بنِ القاسمِ الحنفيِّ اليمانيِّ)**[3].

(المرتبةُ الخامسةُ: فلانٌ يقالُ فيهِ[4]**، أو ضُعِّفَ، أو فيهِ ضعفٌ، أو في حديثِهِ ضعفٌ، أو فلانٌ تَعْرِفُ وتُنْكِرُ، أو ليسَ بذاكَ، أو ليسَ بذاكَ القويِّ، أو ليسَ بالقويِّ، أو ليسَ بالمتينِ، أو ليسَ بحجةٍ، أو ليسَ بعمدةٍ أو بالمرضيِّ، أو للضعفِ ما هو)** هي مثل قوله: «وإلىٰ[5] الصدق ما هو» واللام بمعنىٰ إلىٰ **(أو فيهِ خلافٌ، أو طعنوا فيهِ، أو مطعونٌ فيه، أو سيئُ**

---

(١) «هدي الساري» (ص: ٤٧٨).

(٢) تقدم (٢/ ٣٧٧).

(٣) ما ذهب إليه الحافظ من أن المنكر في كلام أحمد والبرديجي بمعنىٰ مطلق التفرد فيه نظر؛ إذ إن أحمد والبرديجي وغيرهما من النقاد يطلقون «منكر الحديث» علىٰ الراوي الذي يكثر من مخالفة الثقات لا علىٰ مطلق التفرد. والله أعلم.
وراجع: «شرح الموقظة» لحاتم العوني (ص: ١١٨)، ومقدمة تحقيق «المنتخب من العلل للخلال» لطارق بن عوض الله (ص: ٢٦).

(٤) كذا. وفي «شرح الألفية»، و«التنقيح»: «فلان فيه مقال»، وهو أشبه.

(٥) في المطبوعة: «إلىٰ» بدون واو. والمثبت من م، ن، س.

الحفظِ، أو ليِّنٌ، أو ليِّنُ الحديثِ، أو فيهِ لِينٌ، أو تكلَّموا فيهِ، ونحوَ ذلكَ).

قال ابن المديني[١] بعد سرده لِمَا ذكر: **(وَكُلُّ)** مبتدأ مضاف إلىٰ «مَنْ» **(مَنْ ذُكِرَ في المرتبةِ الرابعةِ أو الخامسةِ، فإنَّه)** خبر «كل»، وأُدْخِلَتِ الفاء كما عرفتَ في النحو **(يُخرَّجُ حديثُهُ للاعتبارِ)** وتقدَّم بيانه.

(قالَ ابنُ أبي حاتمٍ[٢]: إذا أجابوا في رجلٍ أنَّه ليِّنُ الحديثِ، فهوَ ممَّن يُكْتَبُ حديثُهُ، ويُنْظَرُ فيهِ اعتبارًا) وهو مِنْ أهل المرتبة الخامسة، كما عرفتَ.

(وإذا قالوا: ليسَ بقويٍّ) فهو من أهل المرتبة الرابعة **(فهو بمنزلتِه)** بمنزلة «ليِّن الحديث» **(في كتابةِ حديثِهِ إلَّا أنَّه دونَهُ)**.

(وإذا قالوا: ضعيفٌ. فهوَ دونَ الثاني) أي: دون قولهم: «ليس بقوي» **(لا يُطْرَحُ حديثُهُ، بل يُعْتَبَرُ بهِ)**.

قال زين الدين[٣]: **(وقد تقدَّمَ في كلامِ ابنِ معينٍ ما قد يُخَالِفُ هذا مِنْ أنَّ مَنْ قالَ فيهِ: ضعيفٌ. فليسَ بثقة لا يُكْتَبُ حديثُهُ. وتقدَّمَ أنَّ ابنَ الصلاحِ أجابَ عنهُ بأنَّه لم يَحْكِهِ عن غيرِهِ مِنْ أهلِ الحديثِ)** كما سلف.

---

(١) كذا. وهو خطأ عجيب، والصواب: «قال الزين»، فهذا الكلام له في «شرح الألفية» (ص: ١٧٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٧٧).

(وسألَ حمزةُ السهميُّ[1] **الدارقطنيَّ: أيش تريدُ)** أصله: «أي شيء» فَخُفِّفَ ووُصِلَ **(إذا قلتَ: فلانٌ ليِّنٌ؟ قالَ: لا يكونُ ساقطًا متروكَ الحديثِ، ولكن مجروحًا بشيءٍ لا يُسْقِطُ عنِ العدالةِ)**.

قال الزين[2]: **(وأمَّا تمييزُ ما زدتُهُ مِنْ ألفاظِ الجرحِ على ابنِ الصلاحِ، فهيَ: فلانٌ يضعُ، ووضَّاعٌ**[3]**، ودجَّالٌ، ومتَّهَمٌ بالكذبِ، وهالكٌ، وفيهِ نظرٌ، وسكتوا عنهُ، ولا يُعْتَبَرُ بهِ، وليسَ بالثقةِ، ورُدَّ حديثُهُ، وضعيفٌ جدًّا، وواهٍ بمرَّةٍ، وطرحوا حديثَهُ، وارمِ بهِ، ومُطَّرَحٌ، ولا يساوي شيئًا، ومنكرُ الحديثِ، وواهٍ، وضعَّفوهُ، وفيهِ مقالٌ، أو ضُعِّفَ، ويُعْرَفُ ويُنْكَرُ**[4]**)** أي: يأتي مرة بالمناكير، ومرة بالمشاهير، فينبغي أنْ يُنْظَرَ حديثه، ولا يؤخذ ما رواه مُسَلَّمًا، وهو قريب مِنْ قولهم في التوثيق: «محلُّه الصدق»، وما معها مِنْ ألفاظ المرتبة الرابعة[5].

(وليسَ بالمتينِ وليسَ بحجةٍ، وليسَ بعمدةٍ، وليسَ بالمرضيِّ، وللضعفِ ما هو، وفيهِ خلافٌ، وطعنوا فيهِ، وسيِّئُ الحفظِ، وتكلَّموا فيهِ. فهذهِ لم يذكُرْها ابنُ أبي حاتمٍ ولا ابنُ الصلاحِ، وهي موجودةٌ في كلامِ أئمةِ هذا الشأنِ. انتهَى كلامُ زينِ الدينِ).

ثم ذكر المصنف فوائد لم يذكرها الزين، وهي خلاصة ما ساقه فقال: **(ويلحقُ بهِ فوائدُ)**:

---

(١) «سؤالات حمزة السهمي» (١).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٧٧).
(٣) بعده في «شرح الألفية»، و«التنقيح»: «ووضع».
(٤) في «شرح الألفية»: «تعرف وتنكر».
(٥) هذا الشرح من «النكت الوفية» (٢/ ٣٢).

(الأُولى: أنَّ أهلَ المرتبتينِ الرابعةِ والخامسةِ مِنْ أهلِ الديانةِ والصدقِ والعدالةِ، وإنَّما تُكُلِّمَ عليهم لشيءٍ في حفظِهم) فعلىٰ هذا: كل تلك العبارات مراد بها خفَّة الضبط لا غير **(ولهذا لا يكذبونَ كأهل المرتبةِ الأولى، ولا يُتَّهمونَ بذلكَ، ولا يُتْرَكُ حديثُهم، ولا يقالُ في واحدٍ منهم: ليسَ بثقةٍ. فكلُّ هؤلاءِ هم أهلُ المرتبةِ الثانيةِ)** من مراتب التعديل(١).

لكن لا يخفىٰ أنَّ أهل الثانية مَنْ قيل فيه: متقن، ثبت، [حجة](٢)، حافظ، ضابط، حجة، ثقة(٣)، وهذه الألفاظ تنافي عبارات أهل الرابعة والخامسة؛ إذ هي ضعيف، [منكر](٤) الحديث، ضعَّفوه، ونحوها، وكأنه أشار بقوله: **(فتأمَّل)** إلىٰ هذا **(فإنَّ أهلَ المرتبةِ الرابعةِ والخامسةِ أرفعُ مِنْ أنْ يقالَ في أحدِهم: ليسَ بثقةٍ، كَمَنْ ذكرنا مِنْ أهلِ المرتبةِ الثانِية)** من مراتب التجريح.

(الفائدةُ الثانيةُ: أنَّ أهلَ المرتبةِ الثالثةِ مِنْ مراتبِ التجريحِ أرفعُ مِنْ أن يقالَ لأحدِهم: ليسَ بثقةٍ. ولا يُتَّهَمُونَ بالكذبِ، مع أنَّ حديثَهم مردودٌ ومطروحٌ) لقولهم فيها: فلان ردُّوا حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جدًّا.

---

(١) بل من مراتب التجريح، وسيأتي زيادة توضيح.

(٢) ليس في المطبوعة. وأثبته من م، ن، س. وسيتكرر مرة أخرىٰ.

(٣) كذا فسَّر الصنعاني أهل المرتبة الثانية، ولعله ظن أن ابن الوزير يعني أهل المرتبة الثانية من مراتب التعديل، وليس كذلك، إنما يعني: أهل المرتبة الثانية من مراتب التجريح، وهم من قيل فيهم: فلان متهم بالكذب أو الوضع، فلان ساقط، هالك، متروك، ليس بثقة، ونحو ذلك. وهذا واضح من سياق كلام ابن الوزير. والله أعلم.

(٤) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(فبهذا تعرفُ[١] **أنَّ أهلَ المرتبةِ الثالثةِ أيضًا ممنْ لا يكذبُ ولا يُتَّهَمُ بذلكَ)** الكذب **(ولا ينزلُ إلى مَنْ يوصَفُ بأنَّه غيرُ ثقةٍ؛ لتَرَفُّعِهِ عن تعمُّدِ ذلكَ، ولكنَّهم أهلُ وَهْمٍ كثيرٍ، حُكِمَ بردِّ حديثِهم لأجلِ ذلكَ فقط)** فعلىٰ هذا، قولهم: فلان ليس بشيء، أو لا شيء، أو لا يساوي شيئًا. يعني: أنه كثير الوهم.

(وإنَّما قلتُ ذلكَ؛ لأنَّ التهمةَ والحكمَ بنفيِ الثقةِ هو حكمُ أهلِ المرتبةِ الثانيةِ) حيث قالوا فيهم: فلان متَّهم، فلان ليس بثقة **(وكلُّ ما حُكِمَ بهِ على أهلِ مرتبةٍ لم يُحْكَمْ بهِ على مَنْ هوَ أرفعُ منها)** وإلَّا لتداخلت المراتب، وضاع التقسيم.

(الفائدةُ الثالثةُ: أنَّك لا تصفُ أهلَ مرتبةٍ بصفةِ مَنْ فوقَهم، ولا) تصفهم بصفة **(مَنْ دونَهم)** وذلك لأن لأهل كل مرتبة أحكامًا وأوصافًا تختصُّ بها [وقد يُجْمَعُ بعضُ أهل المراتب في الأحكام كما ستعرفه][٢].

(ولا تقولُ في الكذَّابِ) أي: فيمَن وصفوه بذلك **(إنَّه مُتَّهَمٌ بالكذبِ؛ لأنَّ الأُولى تفيدُ أنه معروفٌ بهِ، والثانيةُ تفيدُ نفيَ ذلكَ)** وإنما عنده مجرَّد تهمة.

(ولا تقولُ في الكذَّابِ: «متروكَ الحديثِ» إلَّا أنْ تشكَّ في أنَّه كذَّابٌ، وتُحَقِّقُ أنَّه متروكٌ) لأنه من أهل المرتبة الثالثة علىٰ غير قول

(١) في ن: «فهذا يعرف». وفي «التنقيح»: «فهذا ليعرف». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م.

ابن أبي حاتم، وكذَّاب من أهل الأولىٰ [علىٰ قوله][١].

(فإنْ قلتَ: أليسَ الكذابُ متروكَ الحديثِ؟ قلنا: بلى) أي: متروك الحديث **(ولكنْ قد صارَ تركُ الحديثِ[٢] عبارةً عمَّن لم يُعْرَفْ بأنَّه كذَّابٌ)** فقد فَرَّقَ العُرْفُ بينهما، وإنْ تصادقا في الحكم، وهو تَرْكُ حديث كل واحد منهما **(كما أنَّ الكذَّابَ ضعيفٌ غيرُ قويٍّ، ولا يقالُ فيهِ ذلكَ)** أي: أنه مُتَّهَمٌ بالكذب[٣] **(لأنَّه يُفيدُ أنَّه عدلٌ، صدوقٌ، ولكنَّه يَهِمُ في حديثِهِ)** كما يفيده إطلاق مُتَّهَمٌ عليه[٤] **(فإنْ أحببتَ أنْ تقولَ: «كذَّابٌ متروكُ الحديثِ» فلا بأسَ؛ لأنَّ الإيهامَ قدِ ارتفعَ)** بالجمع بين الوصفين.

(فإنْ قلتَ: أيُّ فَرْقٍ بينَ: متروكِ الحديث ومردودِ الحديثِ، حتى توصَفَ أهلُ المرتبةِ الثانيةِ بالمتروكِ، وأهلُ الثالثةِ بالمردودِ؟)

(قلتُ: لا فرقَ بينهما في اللغةِ، ولكنَّ أهلَ العُرْفِ مِنَ المحدِّثينَ جعلوا بينهما فَرْقًا) فالفرق عُرْفي لا لغوي **(فالمتروكُ يُطْلَقُ على مَنْ تُرِكَ لجرحٍ في دينِهِ، أو تهمةٍ بالكذبِ[٥]. والمردودُ يُطْلَقُ على مَنْ لم يتعمَّدْ**

---

(١) ليس في ن، س. وأثبته من م، والمطبوعة.

(٢) بعده في ن: «في عرفهم».

(٣) كذا. ولعل الصواب أن يقول: «أي: أنه ضعيف غير قوي». والله أعلم.

(٤) وهذا نتيجة لتفسيره السابق. والصواب في هذا أن يقول: «كما يفيده إطلاق ضعيف غير قوي عليه». والله أعلم.

(٥) بل كثيرًا ما يطلق أهل الحديث «المتروك» علىٰ مَن كثر غلطه، وإن لم يكن مجروحًا في دينه ولا متهمًا بالكذب. ومن طالع كتب التراجم علم ذلك. وقد عقد الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٧) بابًا بعنوان: «باب ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالبًا علىٰ روايته». ثم ذكر نصوصًا عن أهل الحديث في ذلك.

ذلكَ، ولا يُتَّهَمُ بهِ، ولكن كَثُرَ خطؤهُ حتَّى لم يُقْبَلْ، ولا يُكْتَبُ حديثُهُ ولا يُعْتَبَرُ بهِ) كما مرَّ في حقيقته، فرتبة المردود أدنىٰ مِنْ رتبة المتروك.

(الفائدةُ الرابعةُ: أنَّ أهلَ المرتبةِ الرابعةِ والخامسةِ مِنَ المجروحينَ) ممَّن قيل فيه: ضعيف، أو منكر الحديث، أو واهٍ، أو فيه مقال، أو ضعف **(هم أهلُ المرتبةِ الرابعةِ مِنَ المعدَّلينَ)** وهو مَنْ قيل فيه: محلُّه الصدق، أو رووا عنه، أو نحوه **(لِمَا تقدَّمَ في كلِّ واحدٍ منهم أنَّه يُكْتَبُ حديثُهُ للاعتبارِ)** كما تقدَّم عن ابن أبي حاتم أنه قال: كل [مَنْ كان][1] مِنْ أهل المرتبة الرابعة والخامسة فإنه يُكْتَبُ حديثه للاعتبار.

(ولكنَّهم حينَ يقصدونَ رفعَهم عمَّن لا يُعْتَبَرُ بهِ ولا يُكْتَبُ حديثُهُ، يورِدون الأدنى مِنْ ألفاظِ التعديلِ) نحو: محلُّه الصدق **(وحينَ يريدونَ حطَّهم عمَّن يُحْتَجُّ به في الصحيحِ، يوردونَ الأعلى مِنْ عباراتِ التجريحِ)** فيقولون: ضعيف، أو منكر الحديث **(فهم أهلُ صدقٍ وديانةٍ، ولكنَّهم ضعفاءُ بالنظرِ إلى مَنْ فوقَهم في الإتقانِ مِنَ الحفَّاظِ، وهم لأجلِ صدقِهم وتوسُّطِ خطئِهم بينَ الكثرةِ المردودةِ والندرةِ التي لا حُكْمَ لها، صالحونَ لا بأسَ بهم إذا وُجِدَ لهم متابعٌ أو شاهدٌ بالنظرِ إلى مَنْ دونَهم مِنَ الكذَّابينَ والمتروكينَ و)** بالنسبة إلىٰ **(مَنْ كَثُرَ خطؤهُ فَرُدَّ حديثُهُ)** هذا علىٰ قواعد المحدِّثين، وقد تقدَّم هذا للمصنف في بحث الحسن، وتقدَّم ما فيه فتذكَّر.

---

(١) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة.

(وأمَّا على قواعدِ كثيرٍ مِنَ الفقهاءِ وأهلِ الأصولِ فيجبُ قبولُهم مِنْ غيرِ اعتبارِ متابعٍ ولا شاهدٍ) لما تقدَّم مِنْ قبولهم مَنْ كثر صوابه علىٰ خطئه.

(الفائدةُ الخامسةُ: لم يذكُرْ زينُ الدينِ المجهولَ في مراتبِ التجريحِ، وإنْ كانَ قد ذكرهُ فيمَن يُرَدُّ حديثُهُ، ولا بدَّ مِنْ ذكرِهِ فيها) أي: في مراتب التجريح؛ إذْ قد رُدَّ حديثُهُ، وحيث لا بد مِنْ ذِكره **(فإمَّا أنْ يُجْعَلَ مرتبَةً منفردةً، أو يُلْحَقُ بأهلِ الثالثةِ، لأنَّه عندَ أهلِ الحديثِ ممَّن لا يُقْبَلُ حديثُهُ، وإنْ كانَ بعضُ مَنْ سمَّاه مجهولًا يوجبُ قبولَهُ، كما تقدَّم)** تحقيق ذلك في بحث الحسن.

(الفائدةُ السادسةُ: إنَّ أكثرَ هذهِ العباراتِ في التجريحِ غيرُ مُبَيَّنَةِ السببِ) فهي من باب الجرح المطلق **(فتكونُ غيرُ مفيدةٍ للجرحِ)** الموجب لاطِّراح الرواية **(ولكنْ)** تكون **(موجبةً للريبةِ والوقفِ)** في قبول مَنْ قيلت فيه وردِّه **(في غيرِ المشاهيرِ بالعدالةِ والأمانةِ، فلا تؤثِّرُ فيهم)**.

ولمَّا ورد علىٰ هذا ما تقرَّر في الأصول مِنْ أنَّ الجرح مقدَّم علىٰ التعديل، قال في جوابها: **(ولا يَغْتَرُّ مُغْتَرٌّ بأنَّ الجرحَ مقدَّمٌ على التعديلِ)** فإنَّهم، وإنْ أطلقوا العبارة في ذلك **(فذاكَ الجرحُ المبيَّنُ السببَ)** لأنَّ ما لم يُبَيَّنْ سببُهُ، فلا يُتَحَقَّقُ أنه جرح يوجب الرد **(على أنَّ المختارَ فيهِ)** أي: في مُبَيَّنِ السبب **(هو ما مرَّ مِنَ التفصيلِ)**.

يريد قوله: «وأما إنْ بُيِّنَ السبب نظرنا في ذلك السبب، وفي العدل الذي ادُّعيَ عليه، ونظرنا أيَّ الجوائز أقرب». إلىٰ آخر كلامه.

(فإذا لم يكنْ) الجرح **(مبيَّنَ السببِ فهوَ غيرُ مقبولٍ)** فيمَن اشتهر بالعدالة أصلًا، أو غير مقبول في الردِّ جزمًا، بل يوجب توقُّفًا **(على الصحيحِ، فضلًا عن أنْ يُقَدَّمَ على التوثيقِ المقبولِ، وأقلُّ الأحوالِ أنْ يكونَ موضعَ ترجيحٍ؛ لأنَّه يحتملُ)** مع إطلاقه **(أنَّ الجارحَ جَرَحَ الراوي بما لو ظهرَ لنا لم نَجْرَحْ بهِ، كما يحتملُ أنَّ الراويَ جُرِحَ بما لم يعلَمْ بِهِ مَنْ عَدَّلَ)** وهذا الاحتمال هو الذي أوجب الوقف، لا الردَّ مطلقًا، ولا القبول.

(فإنْ قلتَ: فأيُّ هذهِ الألفاظِ جَرْحٌ مُبَيَّنُ السببِ؟).

(قلتُ: ليسَ فيها صريحٌ في ذلكَ، ولكنْ أقربُها إلى ذلكَ قولُهم: وضَّاعٌ، ويضعُ الحديثَ. فإنَّها مستعمَلَةٌ فيمَنْ عُرِفَ بتعمُّدِ الكذبِ، إمَّا بإقرارِهِ، أو ما يقومُ مقامَهُ، ويليهما في الدلالةِ على التعمُّدِ: مُتَّهَمٌ بالوضعِ) وتقدَّم أنَّه مِنَ الرتبة الثانية مِنْ رتب الجرح، وكذَّاب من الأولىٰ، ولمَّا كان كذلك قال:

(وأمَّا كذَّابٌ، فقدِ اخْتَلَفَ عُرْفُهم فيها اختلافًا لا يحصلُ معهُ طمأنينةٌ أنَّ مَنْ قيلَتْ فيهِ متعمِّدُ الكذبِ؛ لأنَّ كثيرًا منهم يقولونَ ذلكَ في حقِّ صالحينَ كَثُرَ خطؤهُم في الحديثِ) ليسوا ممَّن يتعمَّد الكذب **(وهذا موضعٌ صعبٌ؛ فإنَّ الخطأَ الموجبَ لعدمِ القبولِ مختلفٌ فيهِ صعبُ المأخذِ كما تقدَّمَ)** تحقيق مراد المصنف.

(وقواعدُ الأصوليينَ تقتضي أنَّه يجبُ قبولُهُ؛ لأنَّه مسلمٌ عدلٌ، حتَّى يظهرَ ما يوجبُ جرحُهُ، والذي يوجبُ جرحُهُ عندَ جماهيرِ النُّظَّارِ هوَ استواءُ حفظِهِ ووهمِهِ، أو ترجُّحُ وَهْمِهِ على حفظِهِ، وتحقيقُ ذلكَ أو ظنُّهُ مَدْرَكٌ خفيٌّ. واللهُ أعلمُ) بل لا يكاد يقف عليه إلا علَّام الغيوب.

(الفائدةُ السابعةُ: أنَّ هذهِ الألفاظَ الجارحةَ) إسناد مجازي، أي: الجارح قائلها **(إذا صَدَرَتْ معَ اختلافِ الاعتقادِ)** بين الجارح والمجروح، كفريقي الأشعرية والمعتزلة **(أو)** صدرت **(مِنَ الأقرانِ)** جمع قِرْن؛ بكسر القاف، وهو المِثْل **(المتنافسينَ)** المتحاسدين **(أو)** صدرت **(عندَ الغضبِ)** مِنَ الجارح علىٰ مَنْ يجرحه **(أو نحوَ ذلكَ مِنَ الأسبابِ)** فإذا[1] كان ذلك الجرح صادرًا عمَّن ذكر **(فينبغي أنْ تكونَ دلالتُها)** أي: الألفاظ الجارحة **(على الجرحِ أضعفَ)** مِنْ دلالتها عليه عند صدورها مِنْ غير مِنْ ذكر.

(فإنَّ ذلكَ) أي: الاختلاف ونحوه **(مِنْ أسبابِ الجرحِ المجرَّدِ[2] عندَ كثيرٍ منهم)** أي: مِنَ الجارحين **(فإذا انضمَّ إليهِ)** أي: إلىٰ ما ذكر **(أقلُّ شيءٍ ممَّا ينجبرُ)** فلا يوجب قدحًا **(لولا مخالفة العقيدةِ انتهضَ)** أي: أقل شيء مما ينجبر لو اتفقت العقيدة **(سببًا للذمِّ)** مِنَ الجارح **(ومثيرًا للوصمِ)** بالصاد المهملة، العيب.

---

(١) في س، والمطبوعة: «فإن». والمثبت من م، ن.

(٢) في ن: «المجردة». وفي س: «المجرده». والمثبت من م، و«التنقيح».

(وقد يستحلُّ بعضُهم ذمَّ الرجلِ لأجلِ بدعتِهِ) أي: يجعل ذمَّه حلالًا، كأنه ليحذِّر الناس عن اتِّباعه علىٰ بدعته **(غيرُ قاصدٍ)** بذمِّه **(لتضعيفِ حديثِهِ)** إلَّا أنَّه لا يعزب عنك أنَّه قد أُخِذَ في رسم العدالة أنْ لا يكون معها بدعة، فالمبتدع حديثه مردود، فكيف يقال: لا يقصد تضعيف حديثه بذكر بدعته؟!

(فتؤخَذُ ألفاظُ التجريحِ في ذلكَ الذمِّ، فَيُرَدُّ حديثُهُ لأجلِها) لأجل ألفاظ التجريح، واستدل لِمَا ذكر بقوله: **(ولقد تركوا حديثَ داودَ بنِ عليٍّ الأصبهانيِّ الظاهريِّ)**.

قال الخطيب في «تاريخه»[1]: كان ورعًا ناسكًا زاهدًا، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدًّا.

وقال أبو إسحاق[2]: مولده سنة اثنتين ومائتين، وأخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور، وكان زاهدًا متقلِّلا، كتب ثمانية عشر ألف ورقة[3].

وقال أبو إسحاق[2]: كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر.

وإنَّما تركوا الرواية عنه **(لأجلِ قولِهِ بأنَّ القرآنَ مُحْدَثٌ)**.

قال الذهبي[2]: أراد داود الدخول علىٰ الإمام أحمد فمنعه، وقال: كتب إليَّ محمد بن يحيىٰ الذهلي في أمره أنَّه زعم أنَّ القرآن مُحْدَثٌ، فلا

---

(١) «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٤٢).
(٢) كما في «الميزان» (٢/ ١٥).
(٣) العبارة في «الميزان»: « ... وكان زاهدًا متقلِّلًا. وقال ابن حزم: إنما عرف بالأصبهاني؛ لأن أمه أصبهانية وكان عراقيًّا. كتب ثمانية عشر ألف ورقة».
فقوله: «كتب ثمانية عشر ألف ورقة» ليس لأبي إسحاق إنما هو لابن حزم.

يقربني. فقيل: يا أبا عبد الله، إنه ينتفي مِنْ هذا ويُنكره. فقال: محمد بن يحيىٰ أصدق منه(١).

(وتطابقوا على تركِهِ حتَّى عزَّتِ الروايةُ عنهُ، معَ ما في كتبِهِ من الحديثِ الكثيرِ، وعبرَّوا عنه بأنَّه متروكٌ) لم أجد هذا التعبير عنه في «الميزان»، وكأنه في غيره(٢).

قلت: وإذ قد عرفتَ أنهم شرطوا في العدالة عدم البدعة، وقد عرفتَ أنَّ الحق: أنَّ القول بأنَّ القرآن قديم أو مُحْدَثٌ بدعة. فردُّهم حديث داود جارٍ علىٰ ما قعَّدوه في العدالة، لكن يلزمهم ردُّ مَنْ قال: إنَّه قديم. كما قرَّرناه في محلٍّ آخر.

(وهذا) أي: قولهم في داود: «إنه متروك» **(يفيدُ أنَّه مِنْ أهلِ المرتبةِ الثانيةِ)** مِنْ مراتب التجريح **(أو(٣) هوَ أرفعُ مِنْ ذلكَ)** لا أعرف لزيادتها وجهًا **(إلَّا عندَ مَنْ يردُّ المتأوِّلَ المستحقَّ للردِّ)** والمختار للمصنف وغيره مِنَ المحقِّقين عدم ردِّه، كما عرفتَ.

(والظاهرُ أنَّه) أي: داود **(لم يذهَبْ إلى التجسيمِ ولا إلى غيرِهِ مِنَ الكبائرِ)** أي: المعدودة كبيرة في الاعتقاد، وإنْ لم تكن مِنْ كبائر الذنوب **(لأنَّهم لم ينقموا عليهِ إلَّا كلامَهُ في القرآنِ أمَّا شُنَعُ)** جمع شَنيعة **(مسائِلِهِ الفروعيةِ فليست ممَّا يُجْرَحُ بِه، وإنْ كانَ الصحيحُ أنَّه أخطأَ في**

---

(١) وقد روىٰ هذه القصة بطولها الخطيب في «تاريخه» (٩/ ٣٤٦ - ٣٤٨).

(٢) قلت: في «الميزان» (٢/ ١٤): «قال أبو الفتح الأزدي: «تركوه». كذا قال». اهـ.

(٣) في «التنقيح»: «و».

بعضِها قطعًا، فذلكَ الخطأُ لا ينتهضُ فسقًا) لأنها مسائل ظنية، ولا تفسيق إلا بقاطع، فقد عُلِمَ أنهم لم يتركوه إلَّا لقوله: «القرآن مُحْدَث».

(وأكبرُ) بالباء الموحَّدة **(مِنْ هذا قولُ بعضِهم في عمرِو بن عُبيدٍ عابدِ شيوخِ الاعتزالِ، الذي ليسَ في زهدِهِ وورعِهِ مقالٌ، والذي تُضْرَبُ بعبادتِهِ الأمثالُ: إنَّه كذَّابٌ)** هو مقول قول البعض.

قال الذهبي في «الميزان»[1] في ترجمة عمرو بن عُبيد: قال أيوب ويونس: يكذب. وقال حميد كان يكذب علىٰ الحسن.

وقال ابن حبان[2]: كان مِنْ أهل الورع والعبادة، إلىٰ أنْ أحدث ما أحدث، فاعتزل مجلس الحسن هو وجماعة، فَسُمُّوا المعتزلة.

قال: وكان يشتم الصحابة ويكذب في الحديث وهمًا لا تعمُّدًا.

وقال الفلَّاس: عمرو متروك صاحب بدعة. وحدَّث عنه الثوري أحاديث، قال: سمعت عبد الله بن سلمة الحضرمي يقول: سمعت عمرو بن عُبيد يقول: لو شهد عندي علي، وطلحة، والزبير، وعثمان علىٰ شراك نعل ما أجزتُ شهادتهم. انتهىٰ.

(وما كانَ عمرٌو ممَّن يُطْرَحُ عليه مثلُ هذا، وإنْ كانَ يهمُ في الحديثِ كثيرًا أو قليلًا) فقد وَهِمَ، والوهم لا يوجب الرمي بالكذب، إلا أنَّ ابن حبان قد قيَّد ذلك بقوله: «وَهْمًا لا تعمُّدًا».

(فقد وَهِمَ فيهِ) أي: الحديث **(أبو حنيفةَ وضعَّفَهُ كثيرونَ)** لم

---

(١) «الميزان» (٣/ ٢٧٤).

(٢) «المجروحين» (٢/ ٣٥).

يُتَرْجَمْ لأبي حنيفة في «الميزان»[١]، وترجم له النووي في «التهذيب»[٢]، وأطال في ترجمته، ولم يذكره بتضعيف **(وحملوا ألفاظَ تضعيفِهِ)** أي: أبي حنيفة كأنهم لم يأتوا بعبارات جافية[٣]، كما أَتَوْا بها في عمرو بن عُبيد **(وما أظنُّ عَمْرًا)** أي: ابن عبيد **(كانَ في دونِ مرتبةِ أبي حنيفةَ في الحفظِ والإتقانِ. واللهُ أعلمُ)** وإذا كان كذلك، فما الحامل علىٰ القدح في عمرو إلَّا المخالفة في العقيدة.

(قالَ الذهبيُّ[٤] في ترجمةِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ أبي نُعيمٍ الأصبهانيِّ ما لفظُهُ: كلامُ الأقرانِ بعضُهم في بعضٍ لا يُعْبَأُ بهِ) في «القاموس»[٥]: ما أعبأُ بفلان: ما أُبالي به **(ولا سيَّما إذا لاحَ لكَ أنَّه لعداوةٍ، أو لمذهبٍ، أو لحسدٍ، لا ينجو منهُ إلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، وما علمتُ أنَّ عصرًا مِنَ الأعصارِ يَسْلَمُ أهلُهُ مِنْ ذلكَ سوى الأنبياءِ ﷺ والصِّدِّيقينَ، فلو شئتُ لسردتُ مِنْ ذلكَ كراريسَ. انتهى)**.

---

(١) هو في «الميزان» (٤/ ٢٦٥). وقال فيه: «النعمان بن ثابت بن زُوطَىٰ أبو حنيفة الكوفي، إمام أهل الرأي. ضعَّفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي، وآخرون. وترجم له الخطيب في فصلين من «تاريخه»، واستوفىٰ كلام الفريقين معدِّليه ومضعِّفيه» اهـ.
وأشار محقق «الميزان» إلىٰ أن هذه الترجمة ليست في نسختين من النسخ التي اعتمد عليها في تحقيق الكتاب.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٦-٢٢٣- القسم الثاني).

(٣) في س: «خافية». وفي المطبوعة: «خاصة». والمثبت من م، ن، إلا أنه في م بدون نقط أوله.

(٤) «الميزان» (١/ ١١١).

(٥) «القاموس المحيط» (١/ ٢٣- عبأ).

(وأنتَ إذا رُمْتَ النظرَ في كتبِ الرجالِ، وتأمَّلتَ ما ذكرتُ لكَ، عرفتَ أنَّه الحقُّ إنْ شاءَ اللهُ تعالى).

قلت: قد عِيبَ علي الذهبي ما عابه علىٰ غيره.

قال ابن السبكي في «الطبقات»[١] نقلًا عن الحافظ صلاح الدين العلائي ما لفظه: الشيخ شمس الدين الذهبي لا أشكُّ في دينه وورعه وتحرِّيه فيما يقول، ولكنه غلب عليه منافرة التأويل، والغفلة عن التنزيه، حتىٰ أثَّرَ ذلك في طبعه انحرافًا شديدًا عن أهل التنزيه، وميلًا قويًّا إلىٰ أهل الإثبات. فإذا ترجم أحدًا منهم أطنب في محاسنه، وتغافل عن غلطاته. وإذا ذكر أحدًا مِنَ الطرف الآخر - كالغزالي وإمامه الجويني - لا يبالغ في وصفه، ويُكْثِرُ مِنْ قول مَنْ طعن فيه، وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها، وكذا يفعل في أهل عصرنا، وإذا لم يقدر علىٰ التصريح يقول في ترجمته: «والله يُصلحه» ونحو ذلك، وسببه المخالفة في العقيدة. انتهىٰ.

قال ابن السبكي[٢]: وقد وصل - يريد: الذهبي - مِنَ التعصب - وهو شيخنا - إلىٰ حدٍّ يُسْخَرُ منه، وأنا أخشىٰ عليه يوم القيامة مِنْ غالب علماء المسلمين. والذي أُفتي به: أنه لا يجوز الاعتماد علىٰ شيخنا الذهبي في ذمِّ أشعري ولا مدح حنبلي. انتهىٰ.

قلت: لا يخفىٰ أنَّ الصلاح العلائي وابن السبكي شافعيان حادَّان أشعريان، وأنَّ الذهبي إمام كبير الشأن، حنبلي الاعتقاد، شافعي الفروع. وبين هاتين الطائفتين الحنابلة والأشعرية في العقائد في الصفات وغيرها

---

(١) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٣).

(٢) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٣، ٢٥).

تنافر كلي، فلا يُقْبَلان عليه بعين ما قالاه فيه[١].

وقال ابن السبكي[٢]: قد عقد ابن عبد البر[٣] بابًا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض، بدأ فيه بحديث الزبير: «دَبَّ فِيكُمْ[٤] داءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ والبَغْضَاءُ»[٥].

وقال ابن السبكي[٦]: وقد عِيبَ علىٰ ابن معين تكلُّمه في الشافعي، وتكلَّم في مالك ابنُ أبي ذئب وغيرُه[٧].

---

(١) قال السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» (ص: ١٠١):
«قال التاج السبكي فيما قرأته بخطه تجاه ترجمة سلامة الصياد المنبجي الزاهد ما نصه: يا مسلم! استح من الله، كم تجازف، وكم تضع من أهل السنة الذي هم الأشعرية، ومتىٰ كانت الحنابلة؟! وهل ارتفع للحنابلة قط رأس؟!.
قال السخاوي عقبه: «وهذا من أعجب العجاب، وأصعب التعصُّب، بل أبلغ في خطأ الخطاب. ولهذا كتب تحت خطه بعد مدة قاضي عصرنا وشيخُ المذهب العزُّ الكناني ما نصه: وكذا والله ما ارتفع للمعطِّلة رأس. ثم وصف التاج بقوله: هو رجل قليل الأدب، عديم الإنصاف، جاهل بأهل السنة ورتبهم، يدلك علىٰ ذلك كلامه» اهـ.
وراجع: «خصائص أهل الحديث والسنة» (ص: ٣٦٧-٣٧٢) بقلمي.

(٢) «طبقات الشافعية» (٢/ ٩).

(٣) «جامع بيان العلم» (ص: ١٠٨٧).

(٤) في ن، و«جامع بيان العلم»، و«طبقات الشافعية»: «إليكم». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٤، ١٦٧)، والترمذي (٢٥١٠).

(٦) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٠).

(٧) في م، والمطبوعة: «وتكلمه في مالك وابن أبي ذؤيب وغيره». وفي س: «وتكلمه في مالك ابن أبي ذؤيب وغيره». والمثبت من ن. وهو الموافق لما في «طبقات الشافعية».
وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الإمام الفقيه له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣٠).

وأقول: إذا كان الأمر كما سمعتَ، فكيف حال الناظر في كتب الجرح والتعديل، وقد غلب التمذهب والمخالفة في العقائد علىٰ كل طائفة، حتىٰ إنَّ طائفة تصف رجلًا بأنه حجَّة، وطائفة أخرىٰ تصفه بأنه دجَّال، باعتبار اختلاف الاعتقادات والأهواء، فَمِن هنا كان أصعب شيء في علوم الحديث الجرح والتعديل، فلم يبق للباحث طمأنينة إلىٰ قول أحد بعد قول ابن السبكي: «إنَّه لا يُقْبَلُ الذهبي في مدح حنبلي ولا ذمِّ أشعري». وقد صار الناس عالةً علىٰ الذهبي وكتبه. ولكنَّ الحق أنَّه لا يُقْبَلُ علىٰ الذهبي ابنُ السبكي لِمَا ذكره هو، ولِمَا ذكره الذهبي مِنْ أنَّه لا يُقْبَلُ الأقرانِ بعضهم علىٰ بعض.

واعلم أنَّ مرادهم بالأقران: المتعاصرون في قرن واحد، والمتساوون في العلوم. وعلىٰ التقديرين، فإنه مشكل؛ لأنه لا يُعْرَفُ حال الرجل إلا ممَّن عاصره، ولا يَعْرِفُ حالَهُ مَنْ بعده إلَّا مِنْ أخبار مَنْ قارنه، إنْ أُريدَ الأول، وإنْ أُريدَ الثاني. فأهل العلم هم الذين يعرفون أمثالهم، ولا يَعْرِفُ ذوي[1] الفضل إلا أولو الفضل.

فإذا عرفتَ هذا، فالأولىٰ إناطة ذلك بمَنْ عُلِمَ أنَّ بينهما تنافسًا وتحاسدًا، فيكون ذلك سببًا لعدم قبول بعضهم في بعض، لا لكونه مِنَ الأقران، فإنه لا يُعْرَفُ عدالته ولا جرحه إلَّا مِنْ أقرانه. وأعظم ما فَرَّقَ بين الناس هذه العقائد والاختلاف فيها، فقول المصنف [فيما نقله عن الذهبي][2]: «ولا سيَّما إذا لاح لك أنَّه لعداوة، أو لمذهب، أو لحسد».

---

(١) في م، س: «ذو». وفي المطبوعة: «ذا». والمثبت من ن.

(٢) ليس في ن، س. وفي م: «فيما نقله» فقط. والمثبت من المطبوعة.

هو الذي [ينبغي أنْ][١] يُناط به القبول والرد.

وقوله: «وأنتَ إذا رُمْتَ النظر في كتب الرجال». الأحسن: «إذا نظرت وتأمَّلت ما ذكرتُ[٢] لك عرفتَ أنَّه الحق إنْ شاء الله تعالىٰ».

وقد حقَّقنا هذا البحث تحقيقًا شافيًا في رسالتنا «ثمرات النظر في علم الأثر»[٣]. والحمد لله.

(الفائدةُ الثامنةُ: قد تقرَّرَ فيمَنْ يُرَدُّ حديثُهُ أنَّ جمهورَ أهلِ الحديثِ على ردِّ المبتدعِ الداعي إلى بدعتِهِ).

قال في «النخبة» وشرحها[٤]: إنَّ البدعة إما أنْ تكون بكفر، أو فسق[٥]. **فالأول:** لا يَقبل صاحبَها الجمهورُ. **والثاني:** يُقْبَلُ ما لم يكن داعية إلىٰ بدعته؛ لأنْ تزيين مذهبه[٦] قد يحمله علىٰ تحريف الروايات وتسويتها علىٰ ما يقتضيه مذهبه في الأصح. والأكثر علىٰ قبول غير الداعية، إلا أنْ يروي ما يُقَوِّي بدعته فَيُرَدُّ[٧].

---

(١) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) في م: «قلت». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٣) «ثمرات النظر» (ص: ١٥٠).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٨٠-١٨٣).

(٥) في ن، و«نزهة النظر»: «بمكفِّر أو بمفسِّق». وفي المطبوعة: «بكفر أو بفسق». والمثبت من م، س.

(٦) في «نزهة النظر»: «بدعته».

(٧) اشتراط الحافظ في قبول غير الداعية أن لا يروي ما يقوِّي بدعته، فيه نظر؛ فإننا إن جوَّزنا عليه أن يكذب فيما يقوي بدعته، فإنه يؤدي بنا إلىٰ ترك حديثه كله.
وراجع: «التنكيل» (١/ ٥٠-٥٢)، و«شرح نخبة الفكر» (ص: ٣٧٢، ٣٧٣).

(فعلى هذا يجوزُ أنْ يجعلوهُ مِنْ أهلِ المرتبةِ الثانيةِ، ويقولوا فيهِ: متروكٌ، أو هالكٌ، أو نحوَ ذلكَ. فلا يخفى عليكَ موضعَ ذلكَ مِنْ كتبِ الجرحِ والتعديلِ؛ فإنَّهم قد يُطْلِقونَ ذلكَ على مَنْ يعتقدونَهُ مبتدعًا، وليسَ كذلكَ) أي: ليس في نفس الأمر مبتدعًا، بل في اعتقادهم **(وقد يُطْلِقونَهُ على مَنْ يوافقُهم على بدعتِهم، ولكن لا يوافقُهم على أنَّها كبيرةٌ، وقد يطلقونَهُ على مَنْ يوافقُهم على تكفيرِهِ)** إنْ كانت بدعته تقتضي تكفيره **(أو تفسيقِهِ)** إنْ كانت تقتضيه.

(ولكنْ) هذا وإنْ وافقهم علىٰ تكفير مَنْ ذكر أو تفسيقه **(لا يوافقُهم على الفرقِ الذي اصطلحوا عليهِ، وهو ردُّ الداعيةِ مِنَ المبتدعةِ دونَ غيرِهِ)** مِنَ المبتدعة **(مع اشتراكِهم)** أي: الداعية وغيره **(في القولِ[1] بالبدعةِ)** وإنَّما افترقا في الدعاء إليها وعدمه **(و)** اشتراكهما **(في التديُّنِ، والتورُّعِ عن المحرَّماتِ، وفي اعتقادِ تحريمِ الكذبِ، ولعلَّهم إنَّما تركوا داودَ الظاهريَّ لقولِهِ بحدوثِ القرآنِ، ودعايتِهِ إلى مذهبِهِ، ومناظرتِهِ عليه. واللهُ أعلمُ)**.

قد قدَّمنا رواية الذهبي في «الميزان» عن داود أنَّه أنكر قوله بحدوث القرآن، ولم يذكر مناظرته عليه.

(فإنْ قلتَ: ما الفرقُ بينَ الداعيةِ وغيرِهِ) من المبتدعة **(عندهم)** فإنَّهم فرَّقوا بينهما قبولًا وردًّا؟

(قلتُ: ما أعلمُ أنَّهم ذكروا فيهِ شيئًا) قد قدَّمنا عن ابن حجر ذِكْرَ

---

(١) في م: «الاتصاف». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح».

تعليل ردِّه قريبًا (**ولكنيِّ نظرتُ فلم أجِدْ غيرَ وجهين**):

(أحدِهما: أنَّ الداعيةَ شديدُ الرغبةِ في استمالةِ قلوبِ الناسِ إلى ما يدعوهم إليهِ، فربَّما حملَهُ عظيمُ الرغبةِ في ذلكَ على تدليسٍ أو تأويلٍ، كما زعموا أنَّ عمرَو بنَ عبيدٍ أفتَى بمسألةٍ، فقال: هذا مِنْ رأيِ الحسنِ).

في «الميزان»[1] في ترجمة عمرو: قال الشافعي، عن سفيان: أنَّ عمرو ابن عُبيد سُئِلَ عن مسألة فأجاب عنها، وقال: «هذا مِنْ رأي الحسن». يريد: نفسه. انتهىٰ[2]. وليس هذا ما يفيده قوله: (**فَسُئِلَ الحسنُ عنها فأنكَرها، فقيلَ لعمرٍو في ذلكَ، فقال: إنَّما قلتُ: منْ رأيي الحسنِ. يعني: مِنْ رأيِ نفسِهِ**) وهذا مثال تدليس الداعية، إلا أنه لا يعزب عنك أنَّه ليس في مجرَّد هذا تقوية لمذهبه[3]، إلا لو ذكر المسألة.

(**وأمَّا**) المبتدع (**غيرُ الداعيةِ، فليسَ لهُ مِنَ الحرصِ**) علىٰ الرواية بتلك الصفة (**ما يُلْجِئُهُ إلى هذا**) إذ لا حامل عليه.

(**الوجهُ الثاني**) مِنَ الوجهين اللذين وجدهما المصنف فرقًا بين الداعية

---

(١) «الميزان» (٣/ ٢٧٣).

(٢) يبدو أنه سقط من العبارة شيء، ففي «الميزان» بعد قوله: «فأجاب عنها» ما لفظه: «وقال: هذا من رأي الحسن. فقال له رجل: إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا. قال: إنما قلت هذا من رأيي الحسن. يريد: نفسه» اهـ.
وقول الصنعاني: «وليس هذا ما يفيده قوله...» ناتج عن هذا السقط. والله أعلم.

(٣) في ن: «إلا أنه لا يعزب عنك أن فيها تقوية لمذهبه». وفي س: «إلا أنه لا يعزب أن فيها تقوية لمذهبه». وفي المطبوعة: «إلا أنه لا يعرف أن فيها تقوية لمذهبه». والمثبت من م.

وغيره **(أنَّ الروايةَ عن الداعيةِ تشتملُ على مفسدةٍ، وهيَ إظهارُ أهليَّتِهِ للروايةِ، وأنَّه مِنْ أهلِ الصدقِ والأمانةِ، وذلكَ يُغْرِي)** بالغين المعجمة والراء **(بمخالطتِهِ، وفي مخالطة العامَّةِ لِمَنْ هوَ كذلكَ مفسدةٌ كبيرةٌ)**.

قلت: هذا الوجه ذكره أبو الفتح القشيري[(١)]، فقال: «إنَّ تَرْكَ الرواية عنه إهانة له، وإطفاء لبدعته». نقله عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة «شرح البخاري»[(٢)].

(والجوابُ عنِ الأولِ: أنَّها تُهْمَةٌ ضعيفةٌ لا تساوي الوازعَ الشرعيَّ الذي يمنعُ ذلكَ المبتدعَ المتديِّنَ مِنَ الفسوقِ في الدِّينِ، وارتكابِ دناءةِ الكذبِ الذي تنزَّه عنه كثيرٌ مِنَ الفسقةِ المتمرِّدين، كيف والكاذبُ لا يخفى تزويرُهُ، وعمَّا قليلٍ ينكشفُ تبديلُهُ وتغريرُهُ) مِنَ الغرر **(ويتَّهمُهُ النُّقَّادُ، وتتناولُهُ ألسنُ أهلِ الأحقادِ، وكفى بشرٍّ سماعه)** إشارة إلىٰ المثل: «يكفيك مِنْ شرٍّ سماعه». والمراد: كفىٰ الكاذب مِنَ الشر أنْ يسمع عنه[(٣)].

(وأهلُ المناصبِ الرفيعة يأنفونَ مِنْ ذلكَ) أي: مِنَ الكذب **(مِنْ غيرِ ديانةٍ، فكيفَ إذا كانوا مِنْ أهلِ الجَمْعِ بينَ الصيانةِ لأعراضِهم والأمانةِ[(٤)])**.

---

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٩٤).
(٢) «هدي الساري» (ص: ٤٠٤).

(٣) قال الميداني في «مجمع الأمثال» (١/ ١٩٤): «حسبك من شر سماعه: أي: اكتفِ من الشر بسماعه ولا تعاينه. ويجوز أن يريد: يكفيك سماع الشر، وإن لم تقدم عليه، ولم تُنسب إليه» اهـ.

(٤) في ن: «والديانة». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

لا يعزب عنك أنَّ أصل الدعوىٰ في الوجه الثاني[١] أنه قد تحمله الرغبة في الدعاء إلىٰ بدعته، واستمالة القلوب إليه علىٰ التدليس أو التأويل، لا علىٰ تعمُّده لارتكاب صريح الكذب، والجواب إنما يوافق ذلك.

(وقد احتجَّ أهلُ الحديثِ بمَنْ هوَ على أصولِهم داعيةً إلى البدعةِ لمَّا قَوِيَتْ عندهم عدالتُهُ وأمانتُهُ، كقتادةَ) ابن دعامة السدوسي، فإنه كان يدلِّس ورُمِيَ بالقدر. قاله يحيىٰ بن معين، ومع هذا احتجَّ به أهل الصحاح، ولا سيَّما إذا قال: «حدثنا». انتهىٰ بلفظه من «الميزان»[٢]. وأثنىٰ عليه في «التذكرة»[٣] **(وغيرِهِ فإنَّ قتادةَ كان يرى رأيَ المعتزلةِ ويدعو إليهِ. قال الذهبيُّ في «التذكرةِ»[٤]: كانَ يرى القدرَ، ولم يكن يقنعُ حتَّى كانَ يصيحُ به صياحًا)**.

قلت: لفظه في «التذكرة»: وكان يرىٰ القدر. قال ضمرة [عن][٥] بن شوذب: ما كان قتادة يرضىٰ حتىٰ كان يصيح به صياحًا. يعني: القدر. قال[٦] الذهبي نقله عن غيره.

ثم قال: قال ابن أبي عروبة والدستوائىٰ: قال قتادة: كل شيء بقدر إلا[٧] المعاصي.

---

(١) لعله يريد: الوجه الأول.
(٢) «الميزان» (٣/ ٣٨٥).
(٣) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٢).
(٤) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٤).
(٥) ليس في النسخ. وأثبته من «التذكرة» وقد رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٦٢) عن ضمرة عن ابن شوذب. وضمرة هو ابن ربيعة الرملي وابن شوذب هو عبد الله، وترجمتهما في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣١٦) (١٥/ ٩٤) علىٰ الترتيب.
(٦) لعل الصواب: «فإن».
(٧) في م، ن، س: «أي». والمثبت من المطبوعة، و«التذكرة».

قلت: ومع هذا الاعتقاد الرديء ما تأخَّر أحد عن الاحتجاج بحديثه. انتهىٰ من «التذكرة»[(١)].

(قلتُ: دعاةُ المبتدعةِ مِنَ الخوارجِ والجبريَّةِ وغيرِهم هم أبعدُهم عنِ القبائحِ، وأصدقُهم لهجةً، وتهمتُهم مرجوحةٌ، إلَّا الخطابيَّةَ [مِنَ الخوارجِ][(٢)]).

قلت: الخطَّابية مِنْ غلاة فِرَقِ الشيعة، يُنْسَبون إلىٰ أبي الخطَّاب الأسدي، كان يقول بالحلول في جماعة من أهل البيت علىٰ التعاقب، ثم ادَّعىٰ الإلهية. قاله السخاوي في «شرح ألفية العراقي»[(٣)].

وقال المناوي في «التعريفات»: إنهم يقولون: «الأئمة أنبياء،

---

(١) ذهب يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل والعجلي إلىٰ أن قتادة لم يكن داعيًا لبدعته. ففي ترجمة عمرو بن عبيد من «الميزان» (٣/ ٢٧٧): قال أحمد بن محمد الحضرمي: سألت ابن معين عن عمرو بن عبيد فقال: لا يكتب حديثه. فقلت له: كان يكذب؟ فقال: كان داعية إلىٰ دينه. فقلت له: فَلِمَ وثَّقت قتادة وابن أبي عروبة وسلام بن مسكين؟ فقال: كانوا يصدقون في حديثهم، ولم يكونوا يدعون إلىٰ بدعة.
وقال أحمد بن حنبل -كما في «السير» (٦/ ٤١٤)-: «كان قتادة وسعيد يقولان بالقدر ويكتمان».
قال الذهبي بعده: «لعلهما تابا ورجعا عنه».
وقال العجلي في «الثقات» (١٥١٣): «كان يتهم بقدر، وكان لا يدعو إليه ولا يتكلم فيه».
بل إن أبا داود قد نفىٰ أن يكون قتادة ممن يقول بالقدر، ففي «هدي الساري» (ص: ٤٥٨): «قال أبو داود: لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر».
(٢) ليس في ن، وغير ظاهر في م، والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».
(٣) «فتح المغيث» (١/ ٣١٧).

وأبو الخطَّاب نبي». وهم يستحلُّون شهادة الزور لموافقيهم علىٰ مخالفيهم، وقالوا: «الجنة نعيم الدنيا».

(والكرَّاميَّةَ مِنَ الجبريَّةِ) هم نسبة إلىٰ محمد بن كرام، وفي ضبط كرام ثلاثة أقوال[١]:

الأول: بالفتح، وتخفيف الراء.

والثاني: بتثقيل الراء، قيَّده به السمعاني[٢] وابن ماكولا[٣]. قال [الذهبي][٤]: وهو الجاري علىٰ الألسنة.

الثالث: بكسر الكاف، علىٰ لفظ جمع كريم.

قال الذهبي[٥]: قال ابن حبان[٦]: إنَّ ابن كرَّام خُذِلَ حتىٰ التقط مِنَ المذاهب أرداها، ومِنَ الأحاديث أوهاها.

قال الذهبي[٥]: قد سقت أخبار ابن كرَّام في «تاريخي الكبير»[٧]، وله أتباع ومريدون، وقد سُجِنَ بنيسابور لأجل بدعته ثمانية أعوام، ثم أُخرِجَ وسار إلىٰ بيت المقدس، ومات بالشام.

قال ابن حزم: قال ابن كرَّام: الإيمان قول باللسان، وإنِ اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن.

---

(١) هذه الأقوال ذكرها الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢١، ٢٢)، وعنه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٦٢، ٥٦٣).

(٢) «الأنساب» (١١/ ٦٠). (٣) «الإكمال» (٧/ ١٦٤).

(٤) في النسخ: «إبراهيم» خطأ. والمثبت من «النكت الوفية». وكلام الذهبي في «الميزان».

(٥) «الميزان» (٤/ ٢١). (٦) «المجروحين» (٢/ ٣٢٦).

(٧) «تاريخ الإسلام» (١٩/ ٣١٠).

قال الذهبي[١]: قلتُ هذا منافق محض في الدرك الأسفل من النار، فأيش ينفع ابن كرَّام أنْ نُسَمِّيه[٢] مؤمنًا. انتهىٰ.

ولم يذكر الذهبي تجويزه الكذب.

(وذلكَ) الوجه في أبعديَّتهم عما ذكر **(لأنَّ الداعيَ إلى المذهب من أشدِّ الناسِ رغبةً إلى إشادتِهِ والعملِ بهِ، ومِنْ جملةِ ما ذهبوا إليهِ)** أي: الخوارج والجبريَّة **(تحريمُ الكذبِ إلَّا هاتينِ الفرقتينِ)** وهم الخطَّابيَّة والكرَّاميَّة **(فَمِنْ جملةِ بدعتِهم تجويزُ الكذبِ، فدعاتُهم)** وكأنَّ الأظهر: «دعاتهما» **(أكذبُهم وأسرعُهم إلى ذلكَ بخلافِ غيرِهم)** فيتعيَّن ردُّهم مطلقًا دعاة كانوا أو لا **(ولو سلَّمنا تهمتَهم)** أي: دعاة المبتدعة **(لَمَا كانت إلَّا فيما يخصُّهم مِنَ المذاهبِ دونَ سائرِ الأحكامِ)** هذا هو رأي المحدِّثين في المبتدع غير الداعية: أنَّه يُرَدُّ مِنْ حديثه ما يُقَوِّي بدعته، كما صرَّح به الحافظ في «النخبة» وشرحها[٣]: **(لأنَّها تهمةٌ بتدليسٍ أو نحوِهِ مِنْ أمرٍ يستجيزونَهُ. أمَّا لو اتَّهمناهم بتعمُّدِ الكذبِ بقرائنَ راجحةٍ على قرينةِ صدقِهم لأجلِ الوازعِ الشرعيِّ لم يكن في ردِّهم إشكالٌ)** لأجل التهمة بالكذب.

(وأمَّا الوجهُ الثاني) وهو التعليل بعدم قبول الداعية بالمفسدة في قبوله **(فالجوابُ عليه أنْ نقولَ: إمَّا أنْ يقومَ الدليلُ الشرعيُّ على قبولِهم أو لا)**

---

(١) «الميزان» (٤/ ٢١).

(٢) في ن: «تسميه». وبدون نقط في م. وفي «الميزان»: «يسميه». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) «نزهة النظر» (ص: ١٨٠-١٨٣). وتقدم بيان ما فيه.

يقوم **(إنْ لم يدلَّ)** الدليل الشرعي **(على وجوبِ قبولِهم لم نقَبلْهم)** لعدم الدليل علىٰ القبول **(هل كانوا دعاةً أو غيرَ دعاةٍ)** أي: سواء كانوا. وإتيان «هل» لهذا المعنىٰ لا أعرفه.

(وإنْ دلَّ) الدليل الشرعي **(على وجوبِ القبولِ)** كما هو المفروض **(لم يصلُحْ ما أوردَهُ مانعًا مِنِ امتثالِ الأمرِ)** بقبولهم **(ولا مُسْقطًا بمعلومِ**(١) **الفرضِ)** مِنْ قبولهم.

قلت: وهاهنا بحثان في قبول مطلق المبتدع داعيةً كان أو غيره، وذلك أنَّ أهل الأصول أخذوا عدم البدعة في رسم العدالة، فالمبتدع ليس بعدل، فكيف يُقْبَلُ حديثه؛ فإنَّه قَبِلَهُ أهل الحديث كما سمعتَ، ولم يردُّوا إلا الداعية، لا لأجل بدعته، بل لأنه داعية إليها، وفسَّر الحافظ ابن حجر(٢) العدالة بأنَّها: مَلَكَةٌ تحمل علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة. وفسَّر التقوىٰ بأنها: اجتناب الأعمال السيئة مِنْ شرك وفسق(٣) أو بدعة.

فأفاد أنَّ تَرْكَ البدعة مِنْ ماهية العدالة، فطابق كلام الأصوليين، فالمبتدع لا يكون عدلًا علىٰ رأي الفريقين، ثم إنَّه قسَّم البدعة إلىٰ قسمين: إلىٰ ما يكون ردًّا لأمر معلوم مِنَ الدين ضرورة، أو إثباتًا لأمر معلوم بالضرورة أنَّه ليس منه. انتهىٰ(٤).

---

(١) في ن، س: «المعلوم». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح».

(٢) «نزهة النظر» (ص: ٨٤). (٣) في «نزهة النظر»: «أو فسق».

(٤) الذي وجدته من كلام ابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ١٨١): «ثم البدعة، إما أن تكون بمكفِّر أو بمفسِّق. فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور... والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه» اهـ. =

قلت: ولا يخفىٰ أنَّ من كان بهذه الصفة فإنَّه كافر؛ لِرَدِّه ما عُلِمَ ثبوته، أو إثباته لِمَا عُلِمَ نفيه، وكلا الأمرين كفر؛ لأنه تكذيب للشارع. وهذا ليس مِنْ محل النزاع؛ إذ الكلام في المسلم المبتدع.

وأمَّا ما يكون ابتداعه بفسق، فقد اختار لنفسه[١] ونقل عن الجمهور: أنَّهُ يُقْبَلُ ما لم يكن داعية. وحينئذ فلا يُرَدُّ إلا الداعية، وردُّه لا لأجل بدعته، بل لكونه داعية، وهذه هي مسألة قبول أهل التأويل.

والمصنف قد نقل في كتبه الأربعة: «العواصم»، ومختصره «الروض الباسم»، وهذا الكتاب[٢]، «ومختصره في أصول علم الحديث» إجماعَ الصحابة علىٰ قبول فُسَّاق التأويل، ولا يخفىٰ أنَّ هذا ينافي القولَ بشرطية عدم البدعة في الراوي ورسمَ العدالة منافاةً ظاهرة، وقد تقرَّر كون البدعة مِنَ الكبائر عند أئمة العلم، ودلَّت عليه عدة أحاديث، قد أودعناها رسالة «حسن الاتباع وقبح الابتداع»، وسقنا شطرًا منها صالحًا في رسالتنا «ثمرات النظر»[٣]، وأطلنا القول في هذا البحث فيها.

وإذا عرفتَ هذا، فلا يخلو قابل المبتدع: إمَّا أنْ يقول: إنَّه عدل، وإنَّ ابتداعه لا يُخِلُّ بعدالته، فهذا رجوع عن رسم العدالة. أو يقول: إنَّه لا يشترط عدم البدعة في العدل، وإنَّه لا يطابق أحاديث الزجر عن البدعة[٤].

= قلت: وهذا ليس تقسيمًا للبدعة كما هو ظاهر، إنما هو تقسيم لمن تُرَدُّ روايته ممن أتىٰ ببدعة مكفِّرة. والله أعلم.

(١) يعني: الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ١٨٢).

(٢) انظر (ص: ٢٤٤ وما بعدها).

(٣) «ثمرات النظر» (ص: ١٣٥ وما بعدها).

(٤) راجع: «التنكيل» (١/ ٤٢-٥٢).

البحث الثاني: أنَّ تفسير العدالة بما ذكره الحافظ ابن حجر تطابقت عليه كتبُ أئمة الأصول والحديث، وإنْ حَذَفَ البعضُ قَيْدَ الابتداع، فإنهم قد اتفقوا علىٰ أنَّها مَلَكَة، ولا يخفىٰ أنَّه ليس هذا معناها لغةً، ففي «القاموس»[(١)]: «العدل: ضد الجور». وإنْ كان كلامه في هذه الألفاظ قليل الإفادة؛ لأنه يقول: «والجور: نقيض العدل»، فيدور.

وفي «النهاية»[(٢)] لابن الأثير: «العدل: الذي لا يميل به الهوىٰ». وهو وإنْ كان تفسيرًا للعادل، فقد أفاد المراد به.

وفي غيرهما: «العدل: الاستقامة»، ولأئمة التفسير أقوال في تفسيرها، قال الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب»[(٣)] بعد سرده الأقوال: إنَّه عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

قلت: وهو قريب مِنْ تفسيره بالاستقامة؛ فإنه فسَّرها الصحابة -وهم أهل اللسان العربي- بعدم الرجوع إلىٰ عبادة الأوثان، وأنكر أبو بكر الصِّدِّيق علىٰ مَنْ فسَّرها بعدم الإتيان بذنب، وقال: «حملتم الأمرَ علىٰ أشدِّه». وفسَّرها أمير المؤمنين علي عليه السلام بالإتيان بالفرائض.

والحاصل: أنَّ تفسيرهم العدالة بالمَلَكَة ليس هو معناها لغة، ولا أتىٰ عن الشارع في ذلك حرف واحد، وتفسيرها بالمَلَكَة تشديد لا يتم وجوده إلا في المعصومين، وأفراد مِنْ خُلَّص المؤمنين، بل في الحديث: «**إنَّ كُلَّ بَني آدَمَ خَطَّاؤونَ، وخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[(٤)]. وفيه أنَّه: «**ما مِنْ نَبِيٍّ إلَّا**

---

(١) «القاموس المحيط» (٤/ ١٣- عدل). (٢) «النهاية» (٣/ ١٩٠- عدل).

(٣) «مفاتيح الغيب» (١/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١) عن أنس رضي الله عنه. =

عَصَىٰ أَوْ هَمَّ إِلَّا يَحْيَىٰ بنَ زَكَرِيَّا»[١].

ولا يخفىٰ أنَّ حصول هذه المَلَكَة لكل راوٍ مِنْ رواة الحديث معلوم أنَّه لا يكاد يقع، ومَنْ طالع تراجم الرواة عَلِمَ ذلك يقينًا، فالتحقيق أنَّ العدل هو مَنْ قارب وسدَّد، وغلب خيره علىٰ شره.

وفي الحديث: «المُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ» أي: واه ما أذنب، راقع بالتوبة. وتمامه: و«السَّعِيدُ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ رَقْعِهِ». أخرجه البزار، وإنْ كان فيه ضعف[٢]، فإنَّه يشهد له حديث: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ولَجَاءَ بِقَوْمٍ

= وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة».
قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٦٤٥): «فيه علي بن مسعدة ضعَّفه البخاري».

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٢٠)، وأبو يعلىٰ (٢٥٤٤)، والحاكم (٢/ ٥٩١) من حديث ابن عباس بمعناه.
وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «إسناده جيد».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٨)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٩٨٤).

(٢) أخرجه: البزار (٣٢٣٦ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٦، ١٨٦٧)، و«الصغير» (١/ ٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٢٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٤٠٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣١٨) كلهم عن سَعيد ابن خالد عن ابن المنكدر عن جابر به مرفوعًا.
قال الطبراني: «لم يروه عن ابن المنكدر إلا سعيد بن خالد مدني. ومعنىٰ: واهٍ: يعني: مذنب. راقع: يعني تائب مستغفر».
وقال أبو حاتم في «العلل» (١٩٥٤): «هذا حديث منكر».
وقال البزار: «لا نعلمه يُروىٰ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وسعيد فلم يكن بالقوي، وإنما نكتب من حديثه ما ليس عند غيره».
وقال ابن الجوزي: «سعيد بن خالد، قال البخاري: فيه نظر». =

يُذْنِبُون فَيَسْتَغْفُرونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». وهو حديث صحيح[١]. وقد أطلنا البحث في هذا في «ثمرات النظر»[٢]، وفي هذا هنا كفاية.

ولما قرَّر المصنف في كلامه ما يفيد قبول رواية المبتدع الداعية، استشعر أنه قد يقال: قد ثبت ردُّ شهادة مَنْ له غرض في الشهادة، أو مَنْ يُتَّهَمُ بمحاباة، أو عداوة، أو نحو ذلك؟

أجاب عنه بقوله: **(وعلى العامَّةِ)** أي: [عامة العلماء][٣] **(أنْ يُفَرِّقوا بينَ قبولِ الروايةِ والشهادةِ)** فإنَّ لكلٍّ منهما شروطًا معروفة **(و)** أنْ يُفَرِّقوا **(بينَ اعتقادِ ما ليسَ عليه دليلٌ مِنَ البدعةِ)** أي: وبين ما قام دليل عليه[٤]، وقبول الداعية قد قام الدليل عليه كما قرَّره، فابتداعه في أمر لا يمنع عن قبوله في غيره[٥] **(ومتى تعدَّوا)** العامة **(في ذلكَ)** أي: بقبولهم له في بدعته **(أُتُوا مِنْ قِبَل أنفسهم)** في اتِّباعهم للداعية في بدعته؛ فإنَّ الدليل لم يقم علىٰ ذلك.

= وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٦٤٦)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٢٢٢).
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٠١): «وفيه سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف».

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «ثمرات النظر» (ص: ١٠٥ وما بعدها).
في حاشية م: «وكذلك ذكرناه في «المسائل المهمة مما تعم به البلوىٰ حكام الأمة» وفي. . . والحمد لله».

(٣) ليس في س. وغير ظاهر في م. وفي المطبوعة: «العلماء». والمثبت من ن.

(٤) في م: «أي: وبين قام دليل عليه». وفي ن، س: «وبين ما لا دليل عليه». والمثبت من المطبوعة. ويُنظر فيه.

(٥) في م، س: «غيرها». وفي ن: «غيرهما». والمثبت من المطبوعة.

(مثالُ ذلكَ: أنَّا لو خشينا مثلَ ذلكَ مِنَ العامَّةِ إنْ سرنْا في البُغاةِ) أي: في معاملتهم **(بغيرِ السيرةِ في المشركينَ، لم يلزمنا أنْ نسيرَ فيهم مثلَ سيرتنِا في المشركينَ)** كما أنَّ السيرة فيهم بغير السيرة في المشركين متعيَّن؛ فإنَّه لا يُغنم مِنْ أموالهم شيئًا إلَّا الكراع والسلاح عند البعض، ولا يُسْتَرَقُّون، ولا يُذْفَفُ[1] علىٰ جريحهم، ولا يُتبع مدبرهم **(لئَّلا يتوهَّمَ بذلكَ العوامُّ أنَّ البُغاةَ مُحِقُّون أوِ محترمونَ)** لم يلزمنا دفعُ وَهْمِ العامَّة بأن نسير في البغاة مثل سيرتنا في المشركين؛ لئلا يتوهَّم العامَّة أن البغاة مُحِقُّون أو محترمون **(احترامًا يوجبُ تَرْكَ قتالِهم، أو يُشَكِّكُ[2] في جوازِهِ)** كذلك لا تُتْرَكُ رواية المبتدع الداعية؛ لئَلَّا يُغْرَىٰ[3] العامَّة بقبول روايته علىٰ مخالطته.

(على أنَّ هذهِ المفسدةَ) وهي مخالطة العامة للمبتدع الداعية **(مأمونةُ الوقوعِ بالروايةِ لحديثِ مَنْ قد ماتَ مِنْ دعاةِ المبتدعةِ وتقادَمَ عهدُهُ، فتأمَّلْ ذلكَ. واللهُ أعلمُ)**[4].

---

(١) أي: يُجهَز.

(٢) في ن، و«التنقيح»: «شكك». وغير ظاهر في م. وفي س: «تشكك». والمثبت من المطبوعة.

(٣) في المطبوعة: «نغري». وبدون نقط أوله في م. والمثبت من ن، س.

(٤) في حاشية م: «ولقد أطال ﷺ في رواية المبتدع الداعية والرد علىٰ مَن ردَّ روايته، وكان أقرب من هذا التطويل الرد بأن المبتدع لا يقبل مطلقًا؛ لأخذهم عدم البدعة في رسم العدالة كما قررناه» اهـ.

كأنَّه يريد أنَّه قد يقال: إنَّ المفسدة في قبوله في حياته، فإنَّ بقبوله فيها يحصل التدليس بما يقوِّي بدعته، فيحصل قبول ما دَلَّسه بعد مماته[١].



(١) الراجح في هذه المسألة: أنه تُقبل رواية المبتدع غير الداعية؛ فإن كتب أئمة الحديث طافحة بالرواية عن غير الدعاة، وما وقع في «الصحيحين» من رواية الدعاة إنما هو في الشواهد والمتابعات لا الأصول. والله أعلم.

مسألة

(متى يصلحُ تحمُّلُ الحديثِ) أي: في أيِّ سنٍّ[١] يصلح تحمُّل الراوي عن غيره الرواية.

(العبرةُ) في ذلك، أي: في سنِّ التحمُّل أو زمنه **(بالعقلِ)** أي: بتعقُّل الراوي **(والتمييز)**[١٤١] لِمَا يرويه، لا بحينٍ معين ووقت متَّحِد بين الرواة

---

[١٤١] **محيي الدين**: قد أوضح العلامة ابن الصلاح هذه المسألة، وبيَّن شأنها بيانًا وافيًا. قال: اعلم أن طرق نقل الحديث وتحمله علىٰ أنواع متعددة، ولنقدم علىٰ بيانها بيان أمور:

الأول: يصح التحمل قبل وجود الأهلية، فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروىٰ بعده، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروىٰ بعده، ومنع من ذلك قوم فأخطئوا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما تحملوه بعده، وما يزالون قديمًا وحديثًا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع، ويعتدون بروايتهم لذلك، والله أعلم.

الثاني: قال أبو عبد الله الزبيري: يُستحب كَتْبُ الحديث في العشرين؛ لأنها مجتمع العقل، قال: وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض.

وورد عن سفيان الثوري قال: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة.

وقيل لموسىٰ بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال: كان أهل =

---

(١) في م: «أي في أي شيء». وفي س: «أي في شيء». والمثبت من ن، والمطبوعة.

. . . .

= الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا، حتىٰ يستكملوا عشرين سنة.

وقال موسىٰ بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين سنة، وأهل الشام لثلاثين سنة، والله أعلم.

قلت: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يُبَكَّر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه، وأما الاشتغال بكَتْبِهِ الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس منحصرًا في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفًا عن قوم، والله أعلم.

الثالث: اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير، فروينا عن موسىٰ بن هارون الحمال أحد الحفاظ النقاد أنه سئل: متىٰ يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والدابة. وفي رواية: بين البقرة والحمار.

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه سئل: متىٰ يجوز سماع الصبي الحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط. فذُكِرَ له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتىٰ يكون له خمس عشرة سنة. فأنكر قوله، وقال: بئس القول.

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي عن أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسىٰ السبتي اليحصبي، قال: قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع. وذكر رواية البخاري في «صحيحه» بعد أن ترجم: متىٰ يصح سماع الصغير؟ بإسناده عن محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو، وفي رواية أخرىٰ أنه كان ابن أربع سنين. =

. . . .

= قلت: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدًا «سمع»، ومن لم يبلغ خمسًا «حضر» أو «أُحضر».

والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله علىٰ الخصوص، فإن وجدناه مرتفعًا عن حال من لا يعقل فهمًا للخطاب وردًّا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس، إن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين.

وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبيًّا ابن أربع سنين وقد حُمِلَ إلىٰ المأمون، قد قرأ القرآن ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي.

وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني قال: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحُمِلتُ إلىٰ أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تُسَمِّعوا له فيما قرئ فإنه صغير. فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين. فقرأتها، فقال: اقرأ سورة الكوثر. فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات. فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: أَسْمِعوا له والعهدة عليَّ.

وأما حديث محمود بن الربيع فيدل علىٰ صحة ذلك من ابن خمس سنين مثل محمود، ولا يدل علىٰ انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس، ولا علىٰ الصحة فيما كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه، والله أعلم. اهـ كلام ابن الصلاح.

قال العبد الضعيف غفر الله تعالىٰ له ولوالديه: اعلم أن الكلام يجري في =

. . . .

= موضعين: الأول في أداء الحديث، والثاني في وقت تحمله، أما إجراء الكلام في وقت أداء الحديث فقد سبق القول فيه، وأما إجراؤه في وقت تحمله فهو موضع كلام المؤلف هنا، وهو الذي عناه ابن الصلاح بما قدمنا نقله عنه.

وقد علمت أن الشرط عندهم في تحمل الحديث هو نفس التمييز اتفاقًا، وعلمت أن الصحيح فيه أنه غير مقدر بسن معينة، بل المدار علىٰ كونه بحيث يفهم الخطاب ويستطيع رد الجواب، كما علمت مما سبق أن الشرط في أداء الرواية هو كمال التمييز اتفاقًا، وقد يختلف كمال التمييز باختلاف الرجال كما أن نفس التمييز يختلف باختلاف الصبيان، فلذلك اختلفوا فيما به يكون التمييز وفيما به يكون كمال التمييز.

والأصح الذي عليه الجمهور أن مقدار كمال التمييز هو البلوغ، وأن المراهق لا يقبل أداؤه للرواية، قياسًا علىٰ الشهادة، وأن الدليل علىٰ هذا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يرجعوا إلىٰ المراهقين، فكان عدم رجوعهم دليلًا علىٰ عدم قبول روايتهم، وأما أنهم ومن بعدهم أباحوا استماع الصبيان، والاستماع مؤدٍّ إلىٰ الرواية، فإن ذلك لا يستلزم إباحة رواية الصبي؛ لاحتمال أن يكونوا إنما أباحوا للصبيان ذلك للتبرك، أو ليعتادوا حضور مجالس التحديث، وذانك من أعظم الفوائد.

وقد استدل قوم علىٰ جواز أداء المراهقين بأن أهل قباء قبلوا خبر أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما في تحول القبلة عن بيت المقدس إلىٰ الكعبة، وأنس وابن عمر إذ ذاك غير بالغين، فإن أنس بن مالك كان يوم مقدم النبي ﷺ المدينة ابن عشر سنين، وكان تحول القبلة بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرًا كما في «صحيح البخاري» فلم يكن أنس بالغًا يوم تحول القبلة. =

. . . .

= وأما ابن عمر فقد كان يوم أحد ممن لم يحتلم واستصغره رسول الله ﷺ علىٰ الجهاد ورده، فلم يكن بالغًا عند تحول القبلة قطعًا، وأيضًا فإن أقصىٰ سن قُدِّرَ لابن عباس يوم وفاة رسول الله ﷺ أن يكون ابن خمس عشرة سنة.
والجواب عن هذا الاستدلال: أنه لا يصح؛ لأن أنسًا وابن عمر لم يكن واحد منهما مخبرًا لأهل قباء بتحول القبلة، بل المخبر لأهل قباء غيرهما.
ومن أقوىٰ ما يدل علىٰ ذلك أنه ورد في رواية أنس: «فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر». وورد في رواية ابن عمر: «فبينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت» الخ ثم ورد في بعض الروايات أن الذي أخبر أهل قباء هو عباد بن بشر، وورد في بعضها الآخر أنه عباد بن نهيك، فأنس وابن عمر يرويان القصة بعد وقوعها بزمن، ولو سلمنا أن أحدهما أو كليهما حدث أهل قباء بتحول القبلة فغاية ما يدل عليه ذلك أن أهل قباء قبلوا خبرهما أو خبر أحدهما، وذلك ليس بحجة علىٰ غيرهم، فإنْ تمسَّك متمسك بأن النبي ﷺ قررهم علىٰ ذلك فكان تقريره ﷺ هو الحجة.
فالجواب: أنَّا لا نسلِّم أنه صلوات الله وسلامه عليه قررهم، بل قال: «هم آمنوا بالغيب».
والخلاصة أنه إذا قال قائل: هل يشترط في تحمل الحديث الإسلام والبلوغ والعدالة؟ أو لا يشترط واحد من هذه الثلاثة إلا في حال الأداء؟
فالجواب: أن الذي عليه جمهور المحدثين أن الكافر إذا تحمل حديثًا ثم أسلم فرواه قُبلت روايته، وكذا الصبي لو تحمل في حال الصبا ثم بلغ فأدىٰ، والفاسق لو تحمل في حال الفسق ثم تاب فأدىٰ، تُقبل رواية كل منهما. =

. . . .

= واستدلوا علىٰ جواز تحمل الصبي بأن جمهرة الصحابة ومن بعدهم قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم، ولم يفرقوا بين ما تحملوه قبل البلوغ وما تحملوه بعده، وبأن جمهرة العلماء كانت تبيح حضور الأحداث مجالسهم من غير نكير.
ومن أمثلة ما قبل العلماء في حال الإسلام ممن تحمل في حال الكفر: حديث جبير بن مطعم المروي في «الصحيحين» أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وكان جبير قد جاء المدينة قبل أن يسلم ليتكلم في شأن أسرىٰ بدر. وقد وقع في بعض روايات البخاري لهذا الحديث: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي».
ومن أمثلة ذلك أيضًا: حديث التنوخي رسول هرقل أو قيصر.
فإن قال قائل: فإذا جوزنا تحمل الصبي الحديث وقبلنا روايته بعد البلوغ، فهل ثمة حد من السن نقف عنده بحيث إذا علمنا أن الصبي قد تحمل الحديث قبل أن يبلغه لم نقبل روايته إياه بعد البلوغ؟
وبعبارة أخرىٰ: هل يكون التحمل صحيحًا من كل صبي بلغ في الصغر ما بلغ؟
فالجواب عن ذلك: أن من أهل الحديث من حدد سنًّا معينًا وقف عنده، وذلك كما رُوِيَ عن القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين، وحجتهم في ذلك ما رُوِيَ عن محمود بن الربيع من قوله: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين». وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب متىٰ يصح =

. . . .

= سماع الصغير؟» وفي رواية الكشميهني «باب متىٰ يصح سماع الصبي الصغير».

قال العلامة العيني في شرح هذه الترجمة: «ومراده الاستدلال علىٰ أن البلوغ ليس شرطًا في التحمل، واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير، فقال موسىٰ بن هارون الحافظ: إذا فرق بين البقرة والدابة. وقال أحمد بن حنبل: إذا عقل وضبط. وقال يحيىٰ بن معين: أقل سن للتحمل خمس عشرة سنة؛ لكون ابن عمر رضي الله عنهما رُدَّ يوم أحد إذ لم يبلغها. وقد بلغ أحمد بن حنبل هذا القول فأنكره، وقال: بئس القول. وقال عياض: حدد أهل الصنعة ذلك بأن أقله سن محمود بن الربيع، وكان ابن خمس. وفي رواية أخرىٰ: أنه كان ابن أربع» اهـ كلام العيني.

والذي عليه الجمهور ممن ارتضىٰ سماع الصغير أنه لا حد للسن الذي يصح أن يتحمل فيه، وإنما المدار علىٰ أن يميز ويدرك ويعي، سواء أحصل له هذا القدر وهو ابن خمس أم بعده أم قبله، لا أن الغالب علىٰ من كان دون الخمس أن يكون بعيدًا من الاستعداد لهذه الخلال، فأما ما ذكروه من حديث محمود بن الربيع وتمسكهم بظاهره وجعلهم سِنَّه مقياسًا، فلا يتم به الاستدلال، وذلك لوجوه:

أولها: أن الطبائع مختلفة أشد الاختلاف.

وثانيًا: لعل محمودًا يذكر المجة التي حدثت له وهو ابن خمس لِمَا اكتنفها من أحوال، ثم هو لا يذكر أشياء أخرىٰ حدثت له وهو ابن ثمان أو عشر، والتجربة شاهد عدل علىٰ ذلك، فما من أحد إلا وهو يذكر بعض ما حدث له في سنٍّ مبكرة، وهو مع ذلك ينسىٰ أشياء حدثت بعد ما يتذكره، فالعبرة بما ذكرنا من التمييز والإدراك والوعي، لا بالسن، وعلىٰ هذا يُحمل كلام =

(وقد يختلفُ الناسُ في ذلكَ، وتختلفُ الأمورُ التي تُحْفَظُ، فالأمورُ العظيمةُ) التي يَعْظُمُ وقعها[1] ويندر حصولها **(ربَّما حُفِظَتْ في حالِ الصِّغَرِ، بخلافِ الألفاظِ)** ولم أجد هذا في «شرح الزين»، ولا في كلام ابن الصلاح.

(وبالجملةِ: متى ثبتَ العقلُ والبلوغُ والعدالةُ) ذِكْرُ العقل والبلوغ مع العدالة زيادة إيضاح، وإلَّا فإنَّ ذِكْرَها يكفي؛ لأنها لا يكون متصفًا بها إلَّا عاقل بالغ **(وجَزَمَ)** فعل ماضٍ عُطِفَ علىٰ قوله: «ثبت» **(الثقةُ بأنَّه يحفظُ مِنْ صِغَرِهِ شيئًا، لم يكن لأحدٍ تكذيبُهُ)**.

= إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل وكلام موسىٰ بن هارون الحمال الحافظ.

أما كتابة الحديث وضبطه فإن العبرة فيهما باستعداد الصبي لذلك وتأهله له وقدرته عليه، ورأىٰ كثير من العلماء أنه ينبغي للصبي أو لمن يلي أمره أن يقدم بين يدي ضبط الحديث وكتابته تعلم الفقه، ومراد من أطلق منهم اسم الفقه المقدار الذي به تصح عبادته، قال أبو عبد الله الزبيري: «وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض». وغرضه من الفرائض الواجبات، وإنما استحبوا ذلك لسببين:

أحدهما: أن يكون قد خرج من حد الجهالة المطلقة.

وثانيهما: أن من عرف الذي يجب عليه لخالقه يكتسب بهذه المعرفة خشية وخوفًا يمنعانه عن الكذب الذي هو شر ما يُبتلىٰ به مَنْ يتصدىٰ لهذا العلم الجليل.

---

(١) في م: «وقوعها». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

قال زين الدين[١]: ومنع مِنْ ذلك قوم، وهو خطأ مردود عليهم.

وقد مَثَّلَ[٢] مَنْ تَحمَّل في صباه برواية الحسنين، وعبد الله بن الزبير[٣]، والنعمان بن بشير، وابن عباس، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، ونحوهم. وقَبِلَ الناس روايتهم مِنْ غير فرق بين ما تَحمَّلوه قبل البلوغ وبعده.

وأما سنُّ السماع، فاختلفوا فيها علىٰ أقوال[٤]:

الأول: أنَّ أقلَّه خمس سنين، حكاه القاضي عياض في «الإلماع»[٥] [عن أهل الصنعة][٦].

وقال ابن الصلاح[٧]: هو الذي استقرَّ عليه عمل أهل الحديث المتأخِّرين.

وحُجَّتهم في ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه»، والنسائي،

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٧٨).
(٢) أي: الزين العراقي.
(٣) في حاشية م: «فإنه عقل تردد والده إلىٰ بني قريظة يوم الأحزاب كما في «صحيح البخاري» في مناقب الزبير، وكانت الأحزاب سنة أربع، وقيل: خمس، فيكون له من العمر سنتان أو ثلاث وأشهر؛ لأنه وُلِدَ في الثانية. نُقِلَ هذا عن الزركشي، ونُقِلَ عن الحافظ ابن حجر أن الذي يظهر أنه وُلِدَ في الأولىٰ. وذكر أن الأحزاب كانت سنة ست. والله أعلم اهـ منه».
قلت: وهذا النقل من «النكت الوفية» (٢/ ٣٩).
(٤) هذه الأقوال في «شرح الألفية» (ص: ١٧٩-١٨١).
(٥) «الإلماع» (ص: ٦٢).
(٦) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة، و«الإلماع»، و«شرح الألفية».
(٧) «علوم الحديث» (٤/ ١٢٧).

وابن ماجه[١] من حديث محمود بن الربيع، قال: عَقَلْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجْهي مِنْ دَلْوٍ، وأَنَا ابنُ خَمْسِ سِنينَ.

بوَّب عليه البخاري: «متىٰ يصحُّ سماعُ الصغير».

قال زين الدين[٢]: وليس في حديث محمود سُنَّة متَّبعة؛ إذ لا يلزم منه أن يميِّز الصغير تمييز محمود، بل قد ينقص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه أنْ لا يعقل مثلَ ذلك وسنُّه أقل مِنْ ذلك، ولا يلزم مِنْ عَقْلِ المجَّة أنْ يعقل غير ذلك ممَّا سمعه. انتهىٰ.

قلت: علىٰ أنَّه أخبر عن نفسه، ولم يكن منه ﷺ قول ولا تقرير، ولا رواه في حياته ﷺ، وإنَّما فيه دليل علىٰ أنَّه تجوز المجة في وجه الصبي مداعبة له وتبريكًا عليه. وكأنه يقول: الدليل أنَّه رواه محمود، وعيَّن وقت تحمُّله، وقَبِلَهُ العلماء ولم يردُّوه، فيكون إجماعًا علىٰ ذلك، ولئن سُلِّم ففيه ما قاله الزين.

ثم ممَّا يدل علىٰ عدم اعتبار حد معيَّن [لسنِّ التحمُّل][٣] أنه روىٰ الخطيب[٤] بإسناده إلىٰ القاضي أبي محمد[٥] عبد الله بن محمد بن

---

(١) البخاري (١/ ٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٦٥)، وابن ماجه (٦٦٠، ٧٥٤).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٨٠).

(٣) ليس في ن، س. ولم يتضح لي جيدًا في م. وأثبته من المطبوعة.

(٤) «الكفاية» (ص: ١١٧).

(٥) كذا. وإنما سمعه الخطيب من القاضي أبي محمد مباشرة كما في «الكفاية»، ونقله عن «الكفاية» العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٨١). وسيصرح الخطيب بالسماع منه في الحكاية.

عبد الرحمن اللَّبان الأصبهاني، قال [الخطيب][(١)]: سمعته يقول: حفظتُ القرآن ولي خمس سنين، وأُحْضِرْتُ عند أبي بكر بن المقرئ ولي أربع سنين، فأرادوا أنْ يُسْمِعوا لي ما حضرتُ قراءتهُ، فقال بعضهم: إنَّه يَصْغُرُ عن السماع. فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرون. فقرأتُها، فقال: أقرأ سورة التكوير. فقرأتُها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات. فقرأتُها، ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: أسْمِعوا له، والعهدة عليَّ.

وفي «شرح السخاوي»[(٢)]: أنه روىٰ الخطيب[(٣)] من طريق أحمد بن [النضر][(٤)] الهلالي، قال: سمعتُ أبي يقول: كنتُ في مجلس ابن عيينة، فنظر إلىٰ صبي دخل المسجد، فكأنَّ أهل المجلس تهاونوا به، فقال سفيان: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤].

ثم قال: لو رأيتُني ولي عشر سنين، طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدينار، وأنا كشعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بمقدار، ونعلي كآذان فار، أختلف إلىٰ علماء الأمصار، مثل [الزهري][(٥)] وعمرو بن دينار، أجلس بينهم كالمسمار، محبرتي كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، وقلمي كاللَّوزة، فإذا دخلت المسجد، قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير[(٦)].

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٥١).   (٣) «الكفاية» (ص: ١١٢).

(٤) في النسخ: «نصر». والمثبت من «الكفاية»، و«تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٩)، و«فتح المغيث».

(٥) في النسخ: «الحسن». والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) قال الذهبي بعد إيراده لهذا الأثر: «في صحة هذا نظر، وإنما سمع من المذكورين وهو ابن خمس عشرة سنة أو أكثر».
=

قال النووي في ترجمة ابن عيينة في «التهذيب»(١): قال: قال سفيان: قرأتُ القرآن وأنا ابن أربع سنين، وكتبتُ الحديث وأنا ابن سبع سنين.

القول الثاني من الثلاثة: أنَّه متىٰ فَهِمَ الخطاب، وردَّ الجواب، كان سماعه صحيحًا، وإنْ كان ابن أقل مِنْ خمس، وإنْ لم يكن كذلك لم يصحَّ، وإنْ زاد علىٰ الخمس.

قال زين الدين(٢): وهذا هو الصواب.

قلت: ولعل أهل(٣) القول [الأول](٤) يشترطون فهمَهُ الخطاب وردَّه الجواب.

القول الثالث: أنَّه إذا عَقَلَ وضبط، وهو قول أحمد بن حنبل(٥).

قلت: وهو قريب مِنَ الثاني.

الرابع: قول موسىٰ بن هارون الحمَّال(٦): يجوز سماع الصغير إذا فَرَّقَ بين البقرة والدابَّة. وفي رواية: بين البقرة والحمار.

= وقال السخاوي بعد إيراده: «ثم تبسم ابن عيينة وضحك، واتصل تسلسله بالضحك والتبسم إلىٰ الخطيب، مع مقال في السند، لكن القصد منه صحيح».

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢٥- القسم الأول).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٨٠).

(٣) بعده في م: «هذا». وليس هو في ن، س، والمطبوعة.

(٤) ليس في م، ن، س. ووضعه الشيخ محيي الدين في مطبوعته بين معكوفتين، وقال في الحاشية: «زيادة يقتضيها السياق».

(٥) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١١٤).

(٦) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١١٧، ١١٨).

قال الحافظ ابن حجر[١]: الذي يظهر أنه علىٰ سبيل المثال.

(إلَّا أنْ يكونَ) الخبر الذي تحمَّله[٢] الراوي حال صغره ورواه بعد كِبَرِهِ **(أمرًا يُعْلَمُ بطلانُهُ بالضرورةِ أو الدلالةِ)** فإنَّه لا يُقْبَلُ.

قلت: لا خفاء في أنَّه ما كان كذلك فإنَّه لا يُقْبَلُ ممَّن تحمَّل بعد تكليفه **(ومثلُ هذا لم يقَعْ، فلا نُطَوِّلُ بذكرِهِ)**.

(وكذا تُقْبَلُ روايةُ مَنْ سَمِعَ وهو كافرٌ ورَوَى) ذلك **(بعدَ الإسلامِ، فالعبرةُ بحالِ الأداءِ)** أي: حال تأديته ما سمعه.

قال زين الدين[٣]: مثاله: حديث جُبير بن مُطْعِم المتفق علىٰ صحته[٤]: أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ، وكانَ قَدِمَ في فِدَاءِ أُسَارَىٰ بدرٍ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ. وفي رواية للبخاري[٥]: وذلكَ أوَّلَ ما وَقَرَ الإسلامُ في قَلْبِي.

خاتمة:

قال ابن الصلاح[٦]: وينبغي -بعد أنْ صار الملحوظ بقاء سلسلة الإسناد- أنْ يُبَكَّرَ بإسماع الصغار في أول زمان يصحُّ فيه سماعه.

وأما الاشتغال بكَتْبِهِ الحديثَ وتحصيله وضبطه وتقييده، فَمِنْ حين يتأهَّل لذلك ويستعدُّ له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سنٍّ مخصوص. انتهىٰ.

---

(١) كما في «النكت الوفية» (٢/ ٤٠).

(٢) في م، ن، س: «يحمله». والمثبت من المطبوعة.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٧٨).

(٤) البخاري (١/ ١٩٤) (٤/ ٨٤) (٥/ ١١٠) (٦/ ١٧٥)، ومسلم (٢/ ٤١).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١١٠).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٢٦).

ونقل زين الدين[١] عن الزبير بن أحمد من الشافعية[٢]، أنَّه قال: يُسْتَحَبُّ كَتْبُ الحديث في العشرين؛ لأنَّها مجمع[٣] العقل. قال: وأُحِبُّ أنْ يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: المراد ما يجب علىٰ الشخص وجوب عين لا علم المواريث.

وقال موسىٰ بن إسحاق[٥]: كان أهل الكوفة لا يُخْرِجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا حتىٰ يستكملوا عشرين سنة.

وقال موسىٰ بن هارون الحمال[٢]: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٧٩).

(٢) ذكره الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ١٨٧)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٠٤).

(٣) في «المحدث الفاصل»، و«الكفاية»، و«علوم الحديث» (٤/ ١٢٥)، و«شرح الألفية»: «مجتمع».

(٤) كما في «النكت الوفية» (٢/ ٣٧).

(٥) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ١٨٦)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٠٤).

مسألة

(أقسامُ التحمُّلِ) قال زين الدين[1]: الأخذ للحديث وتحمُّله عن الشيوخ ثمانية أقسام:

(أولُها: لفظُ الشيخِ)[١٤٢] أي: سماع لفظه. قال الزين[1]: سواء أَحَدَّثَ

---

[١٤٢] **محيي الدين**: ذكر المؤلف في هذه المسألة طرق تحمل الحديث والألفاظ التي يؤدي به الراوي في كل طريق منها، وجماع هذه الطرق ثمانية -كما حكىٰ الشارح عن زين الدين- وسنذكر لك هذه الطرق مفصلة. وسنذكر - مع كل طريق - اللفظ الذي ينبغي للراوي أن يذكره في كل طريق، فنقول:

الطريق الأول من طرق تحمل الحديث - وهي أعلىٰ الطرق وأرقاها وأقوىٰ ما ينبغي أن يتنافس فيه المحدثون -: أن يسمع الراوي لفظ الشيخ، سواء أكان الشيخ يملي من كتاب أو من حفظه، أم لم يكن يملي أصلًا وإنما يحدث من غير إملاء، غير أن الإملاء أعلىٰ رتبة من التحديث من غير إملاء؛ لأن الإملاء يستتبع من شدة التحري ودقة الضبط من الشيخ والراوي عنه أكثر مما يستتبعه التحديث بلا إملاء.

ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون الشيخ ظاهرًا لمن يروىٰ عنه من تلاميذه، وأن يكون غير ظاهر بأن كان جالسًا وراء ستر، لكن إذا لم يكن الشيخ ظاهرًا للتلميذ اشترط أن يعرفه التلميذ إما بصوته وإما بخبر من يثق به ويعتمد خبره، وهذه التسوية بين حالي الشيخ في ظهوره لتلاميذه وعدم ظهوره لهم هي مذهب جمهرة المحدثين. وذهب أبو بسطام شعبة بن الحجاج إلىٰ أن سماع الراوي شيخه من غير رؤية لا يجيز له الرواية عنه. قال: «إذا حدثك =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٨٢).

. . . .

= المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا». ومقال شعبة هذا مما لا يصح أن يعتمد عليه، فالشيطان كما يتمثل بالشيخ من وراء حجاب يجوز أن يتمثل به في العيان والمشاهدة.

قال الإمام النووي ﷺ: «وهو خلاف الصواب وخلاف رأي الجمهور».

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي «ولقد كانوا يسمعون عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب ويروون عنهن اعتمادًا علىٰ الصوت».

وأقول: ليس الاستدلال مقصورًا علىٰ عمل الصحابة والتابعين في السماع عن عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، بل إن النبي ﷺ أمر قومه أن يأخذوا نصف دينهم عن عائشة[1]، وهو ﷺ يعلم أن واحدًا منهم لن يراها وهو يأخذ عنها، فكان ذلك منه إذنًا صريحًا في جواز الأخذ عمن لم يره الآخذ.

ومثل ذلك في الدلالة علىٰ هذا: أنه ﷺ قال: **«إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم»** فأمر عليه الصلاة والسلام بالاعتماد علىٰ الصوت مع غيبة صاحب الصوت عمن يسمعه.

فإذا تحمل الراوي بالسماع من الشيخ علىٰ إحدىٰ الصور السابقة ساغ له أن يقول في أدائه أحد الألفاظ الآتية:

الأول: أن يقول: «سمعت»، وهذه الكلمة أرقىٰ الألفاظ الدالة علىٰ السماع لكونها صريحة فيه.

الثاني: أن يقول: «حدثني»، أو يقول: «حدثنا»، وهذان أدنىٰ رتبة من «سمعت».

الثالث: أن يقول: «أخبرني»، أو يقول: «أخبرنا»، وهذان أدنىٰ رتبة من «حدثني» وما معها. =

(١) لعله يشير إلى حديث: «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء». وهو حديث لا يصح.

مِنْ كتابه، أو مِنْ حفظه، بإملاء، أو بغير إملاء، وهو أرفع الأقسام وأعلاها **(عندَ الجمهورِ)**.

(وأرفعُ ألفاظه) في حال الأداء **(فيما سمعَهُ مِنَ الشيخِ)** قال الخطيب[١]: أرفع العبارات **(سمعتُ)** فإنها أرفع العبارات. وأمَّا «سمعنا» بطريق الجمع، فيطرقه احتمال سماع أهل بلدٍ هو فيهم[٢] **(ثمَّ حدَّثنا**

= **الرابع**: أن يقول: «أنبأنا» أو «نبأنا» أو «أنبأني» أو «نبأني»، وهذه الألفاظ تالية في المنزلة لقوله: «أخبرني» وما معها.

الخامس: أن يقول: «قال لنا»، أو «ذكر لنا»، أو «قال لي»، أو «ذكر لي»، وهذه الألفاظ تلي في الرتبة «أنبأنا» وما ذكرناه معها.

وهذا الذي ذكرناه من جواز ذكر أية لفظة من هذه اللفظات عندما يريد التلميذ الذي سمع من لفظ شيخه أداء ما سمعه لغيره، ومن أنها مرتبة المنازل حسبما ذكرنا - هو رأي جمهرة علماء الحديث، وذهب الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح إلىٰ أن قول الراوي: «حدثنا» أو «أخبرنا» أرقىٰ من قوله «سمعت».

وذهب الزركشي والقطب القسطلاني إلىٰ أن «حدثنا» أرقىٰ إن كان قد حدثه مع غيره، وأن «سمعت» أرقىٰ إذا كان قد سمع منه بخصوصه.

ومع هذا فقد اشتهر في الاستعمال تخصيص قول الراوي: «ذكر لنا» بما يسمعه من الشيخ في حال المذاكرات والمناظرات، وتخصيص قوله: «أنبأنا» ونحوه بما يرويه عن الشيخ بطريق الإجازة، لا بالسماع.

(١) «الكفاية» (ص: ٤١٢).

(٢) من قوله: «وأما سمعنا» إلىٰ هنا هو في «النكت الوفية» (٢/ ٤٣).

وحدَّثني، ثم أخبَرَنا وأخبرني) وهو كثير في الاستعمال. هذا لفظه[١]، وهو أرفع مِنْ «سمعت» مِنْ جهة أخرىٰ، وهو أنَّه ليس في «سمعتُ» دلالة علىٰ أنَّه خاطبه به، وفيها دلالة علىٰ أنَّه خاطبه به ورواه له[٢].

(ثَّم أنبأنا وأنبأني، وهوَ قليلٌ في الاستعمالِ، وإنَّما يُسْتَعْمَلُ) الإنباء **(في)** الرواية بـ**(الإجازةِ)** لا بالسماع مِنْ لفظ الشيخ **(ثمَّ استُعْمِل «أنبأنا» في)** عُرْف أهل **(الأزمانِ الأخيرةِ لِمَا قُرِئَ على الشيخ)**.

(وأمَّا «قالَ لنا»، أو) قال **(«لي»، أو «ذَكَرَ لنا»، أو «لي»، أو نحوُهُ، فهوَ مثلُ ما تقدَّم في الاتصالِ)** فهو مثل: «حدَّثنا» **(غيرَ أنَّه في العُرْفِ لِمَا قِيلَ في حال المذاكرةِ)**.

قال ابن الصلاح[٣]: إنَّه لائق به[٤]، وهو أشبه مِنْ «حدَّثنا».

وخالف أبو عبد الله بن منده[٥] في ذلك، فقال فيما رُوِّيناه في جزء له: إنَّ البخاري حيث قال: «قال لي فلان» فهو إجازة، وحيث قال: «قال فلان» فهو تدليس. ولم يقبل العلماء كلامه هذا.

وقال ابن القطان[٦]: إنَّ رواية ذلك عن البخاري لم تصح.

قال الحافظ ابن حجر[٧]: قالوا إن ما قال فيه البخاري: «قال لنا» فهو ما حمله إجازة. قال: واستقرينا ذلك، فوجدناه في بعض ما قال فيه ذلك

---

(١) أي: لفظ الخطيب.

(٢) من قوله: «وهو أرفع» إلىٰ هذا الموضع هو في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٣٣).

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ١٣٤). (٤) أي: بحال المذاكرة.

(٥) كما في «شرح الألفية» (ص: ١٨٤). (٦) انظر «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٩).

(٧) كما في «النكت الوفية» (٢/ ٤٥). وقارن بـ «فتح الباري» (١/ ١٨٨ حديث رقم ٦٥).

يُصَرِّح فيه بالتحديث في موضع آخر.

(فأمَّا «قال» و«ذَكَر» مِنْ غيرِ حرفِ جرٍّ وضميرٍ) مِنْ «لنا» أو «لي» **(فهوَ دونَها)**.

قال ابن الصلاح(١): إنها أوضع العبارات. ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن، وهذا حيث حصل الشرط الذي قاله(٢) المصنف: **(وهيَ كالعنعنةِ متصلةٌ إذا عُلِمَ اللِّقاءُ، وسَلِمَ القائلُ لذلكَ مِنَ التدليس، لا سيَّما مَنْ عُرِفَ منهُ أنَّه لا يروي إلَّا ما سمعَهُ كحجَّاجِ بنِ محمدٍ)** هو المصيصي **(الأعورِ)** أحد الثقات، روىٰ عن ابن جريج وشعبة، وعنه أحمد وابن معين والذهلي، روىٰ الأثرم عن أحمد أنه قال: ما كان أحفظه، وأصحَّ حديثه، وأشدَّ تعاهده للحروف. ورفع أمره جدًّا(٣).

(فروى كتبَ ابنِ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكي، أحد الأعلام الثقات، يدلِّس، وهو في نفسه مُجْمَعٌ علىٰ ثقته، مع أنه قد تزوَّج نحوًا مِنْ سبعين امرأة نكاح المتعة، كان يرىٰ الرخصة في ذلك، كان فقيه أهل مكة في زمانه(٤) **(بلفظ: «قالَ ابنُ جُرَيْجٍ». فحملَها الناسُ عنه واحتجُّوا بها)** لأنه قد وُجِدَ فيها شرط المعنعن [المتصل](٥) مِنْ

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٣٤).

(٢) في م، س، والمطبوعة: «الشرط الديني ولذا قال». والمثبت من ن.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٥١).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨).

(٥) ليس في ن، س. وأثبته من م، والمطبوعة.

علم اللقاء، والسلامةِ مِنَ التدليس، وزيادة أنَّ راويها لا يروي إلا ما سمعه.

❁ ❁ ❁

(الثاني) مِنْ أقسام الأخذ والتحمُّل **(القراءةُ على الشيخِ)**[١٤٣] وهو يسمع

---

[١٤٣]**محيي الدين**: الطريق الثاني من طرق التحمل: أن يقرأ الراوي علىٰ الشيخ من كتاب أو من حفظه أيضًا، سواء أكان الشيخ حافظًا لما يقرأ الراوي عليه أم لم يكن حافظًا، لكن إذا لم يكن الشيخ حافظًا اشترط أن يمسك الشيخ بيده أصله الذي فيه الأحاديث التي يقرأها القارئ أو أن يمسكه له ثقة مأمون. وهذا الطريق تختص عند المحدثين باسم العرض، والكلام عنها من عدة وجوه:

الوجه الأول: هل الرواية بهذه الطريقة صحيحة أو غير صحيحة؟

والجواب عن ذلك: أن الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم بالحديث ذهبوا إلىٰ صحة التحمل علىٰ هذا الوجه وصحة الرواية بعد التحمل به، ورُوِيَ عن أبي عاصم النبيل ووكيع ومحمد بن سلام وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ما يدل علىٰ أنهم كانوا لا يجيزون للمحدث أن يروي ما تحمله بهذا الوجه، روىٰ ذلك عن أبي عاصم الرامهرمزي، وروىٰ الخطيب عن وكيع أنه قال: ما أخذت حديثًا قط عرضًا. وروىٰ عن محمد ابن سلام أنه أدرك مالكًا والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام لم يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني.

وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في «المدخل»: أنس بن مالك، وابن عباس، وأبو هريرة ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، [والقاسم] بن محمد، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، =

. . . .

= وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب.

ومن أئمة أهل الحديث: ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، ومن لا يُحصىٰ من أهل العلم وذوي الغيرة علىٰ دينهم.

ورویٰ الخطيب عن إبراهيم بن سعيد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع.

واستدل الحميدي ثم البخاري علىٰ صحة ذلك بما رواه ضمام بن ثعلبة لما أتىٰ النبي ﷺ فقال: إني سائلك فمشدد عليك. ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك؟ الحديث في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي. فلما رجع إلىٰ قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه. أي: قبلوه منه وأسلموا.

وأسند البيهقي في «المدخل» عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة علىٰ العالم. فقيل له: ما هو؟ فقال: قصة ضمام «آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم».

الوجه الثاني: إذا تم أن هذا الوجه صحيح، فهل هو مساو للسماع من لفظ الشيخ؟

والجواب: أن أهل العلم بالحديث يختلفون في هذا، وأن لهم في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه وأشياخه من علماء أهل المدينة، ومذهب معظم علماء أهل الحجاز والكوفية، ومذهب البخاري، وخلاصته: أن العرض يساوي السماع في المرتبة. =

. . . .

= **والمذهب الثاني**: وهو مذهب أبي حنيفة وابن أبي ذئب والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيىٰ بن عبد الله بن بكير، وكثير من العلماء، وهو أيضًا رواية عن مالك حكاها عنه الدارقطني، وخلاصته: أن القراءة علىٰ الشيخ أرقىٰ من السماع منه، وقد عللوا هذا المذهب بأن الشيخ لو غلط في حال سماع الطالب منه لم يتهيأ للطالب أن يرد عليه، أما في حال قراءة الطالب علىٰ الشيخ فإنه إذا أخطأ لم يسكت الشيخ علىٰ خطئه.

والمذهب الثالث: وهو الذي رجحه الإمام النووي في «تقريبه» وذكر أنه مذهب جمهور أهل المشرق، وخلاصته أن السماع من لفظ الشيخ أعلىٰ رتبة من القراءة عليه.

الوجه الثالث: إذا روىٰ الراوي بهذا الطريق علىٰ أي صورة من صوره التي ذكرناها في مفتتح هذا الكلام، فما اللفظ الذي يجوز له أن يقوله حين الرواية؟

والجواب: علىٰ هذا أن الأحوط الأجود له أن يقول: «قرأت علىٰ فلان»، أو يقول: «قرئ علىٰ فلان وأنا أسمع»، أو يذكر لفظًا من الألفاظ التي سبق تعدادها في الطريق الأول، لكن بشرط أن يقيد ما يذكره منها بالقراءة، كأن يقول: «حدثنا قراءة عليه»، أو «حدثنا بقراءتي»، أو «أخبرنا قراءة عليه».

وهل يجوز لمن تحمل بهذا الطريق أن يقول عند الرواية: «سمعت»؟

ذهب جمهور المحدثين إلىٰ أنه لا يجوز له أن يذكر هذا اللفظ من بين الألفاظ التي أبيحت له، لا مطلقًا ولا مقيدًا بالقراءة، فلا يقول: «سمعت من فلان قراءة عليه».

وذهب سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وأحمد بن صالح والقاضي أبو بكر الباقلاني ويُروَىٰ عن مالك بن أنس إلىٰ أنه يجوز أن يروي بلفظ: =

. . . .

= «سمعت» بشرط أن يقيده بالقراءة كسائر ألفاظ الوجه الأول.
وهل يجوز لمن تحمل بهذا الوجه أن يقول عند الرواية: «حدثني»، أو «أخبرني» بدون تقييد ذلك بالقراءة؟
والجواب: أن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:
الأول: لا يجوز ذلك مطلقًا، لا بقوله: «حدثني» أو: «حدثنا» ولا بقوله: «أخبرني» أو: «أخبرنا»، وهذا مذهب يحيىٰ بن يحيىٰ وابن المبارك والإمام أحمد بن حنبل والنسائي.
والثاني: يجوز بأيهما شاء، وهذا مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة والبخاري، وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين.
والثالث: أنه يجوز إطلاق لفظ التحديث لا الإخبار[1]، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق، وهو الذي جرىٰ عليه عمليًا أكثر المحدثين؛ وعلىٰ هذا يكون قول أحدهم: «أخبرني» معناه أنه قرأ علىٰ شيخه ذلك، ومعنىٰ قول أحدهم: «حدثني» أنه سمع ذلك من لفظ الشيخ.
ويتفرع علىٰ هذا: أن من يروي حديثًا من كتاب مصنف لا يجوز له أن يبدل التحديث بالإخبار ولا العكس، وكذا إن روىٰ عن شيخ يرىٰ التفرقة بين التحديث والإخبار علىٰ نحو ما يذهب إليه أهل هذا المذهب الثالث، علىٰ هذا أطبقت كلمة المحدثين.
أما إذا روىٰ عن شيخ لا يرىٰ التفرقة بين التحديث والإخبار المطلقين، فهل يسوغ له أن يبدل أحدهما من الآخر أو لا يجوز؟ =

---

(١) كذا. ولعل الصواب: يجوز إطلاق لفظ الإخبار لا التحديث. وانظر: «تدريب الراوي».

. . . .

= ذهب ابن الصلاح إلىٰ أن ذلك حينئذ سائغ جائز؛ لأنه لا يزيد عن كونه إبدال لفظ بما يرادفه، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يجوز، وروىٰ عنه أنه قال: «اتبع لفظ الشيخ في قوله: حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا. ولا تعدوه».

الوجه الرابع: إذا قرأ التلميذ علىٰ الشيخ، أو قرئ علىٰ الشيخ وهو يسمع والشيخ مصغ لقراءة القارئ فاهم له غير منكر عليه، ولكنه لم يتلفظ بلفظ يدل علىٰ إقراره هذه القراءة، فهل يكفي هذا المقدار في صحة السماع أو لا؟

ذهب جمهرة المحدثين والفقهاء والأصوليين إلىٰ أن هذا المقدار كاف في صحة السماع وجواز الرواية بنحو: «أخبرنا فلان» عملًا بالقرائن الظاهرة. وذهب بعض الظاهرية إلىٰ أنه لابد من إقرار الشيخ مطلقًا، قال ابن الصلاح: «وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو الفتح سليم الرازي وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعية، قال أبو نصر: ليس له أن يقول حدثني أو أخبرني، وله أن يعمل بما قرئ عليه، وإذا أراد أن يروي عنه لزم أن يقول: قرأت عليه - أو قرئ عليه - وهو يسمع. وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك أن بعض الظاهرية اشترط إقرار الشيخ عند تمام السماع بأن يقول القارئ للشيخ: وهو كما قرأته عليك؟ فيقول الشيخ: نعم. والصحيح أن ذلك غير لازم، وأن سكوت الشيخ علىٰ الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة» اهـ.

وقد استحب كثير من المحدثين أن يجيز الشيخ الذي أسمع تلاميذه جزءًا أو كتابًا بجميع ذلك الجزء أو الكتاب، جبرًا لما عسىٰ أن يقع في أثناء إسماعه من خلل بسبب تكلم بعض السامعين مع بعض أو إسراع من القارئ أو =

. . . .

= خفاء في صوته أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لنقص في السماع.
وإذا بذل الشيخ خطه لبعض تلاميذه حسن أن يقول: «سمع مني هذا الكتاب وأجزت له روايته عني». حتىٰ قال أبو محمد بن عتاب الأندلسي: لا غني في السماع عن الإجازة وأول من أجاز من العلماء بعد السماع أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي.
وإذا كانت حلقة الشيخ كبيرة، وكان عدد تلاميذه كثيرًا، وكان صوته لا يبلغ آخرهم جاز أن يتخذ له مبلِّغًا منهم يَسمَع منه ثم يُسمِع بقية التلاميذ، قال أبو مسلم الثقفي لسفيان بن عيينة: إن الناس كثير لا يسمعون. فقال: أسْمِعهم أنت.
وقد اختلف المحدثون في الذي يكون في آخر الصفوف ولا يسمع صوت الشيخ نفسه، وإنما كان يسمع صوت المبلِّغ عنه: هل يجوز له أن يروي عن الشيخ عينه أو لا يجوز إلا أن يروي عن المبلِّغ عن الشيخ؟
ذهب المتقدمون من المحدثين إلىٰ أنه يجوز له أن يروي عن الشيخ متىٰ كان الشيخ سامعًا لما يقوله المبلِّغ؛ لأن هذا المبلغ في حكم من يقرأ علىٰ الشيخ ويعرض الحديث عليه، واستحبوا في هذه الحالة أن يبين الراوي في وقت أدائه أن سماعه من المبلِّغ، وقد فعل ذلك ابن خزيمة وغيره، فقد كان يقول في رواياته: «أنبأنا فلان بتبليغ فلان».
وحكم السماع عن المبلِّغ عن الشيخ كحكم من يسأل جاره من التلاميذ عما تلفظ به الشيخ ولم يسمعه، قال الأعمش: كنا نجلس إلىٰ إبراهيم النخعي مع الحلقة، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحىٰ عنه، فيسأل بعضهم بعضًا عما قال، ثم يرويه وما سمعوه منه.
وذهب الحافظ أبو عمرو بن الصلاح والإمام النووي إلىٰ أنه لا يجوز له =

(ويُسَمِّيها أكثرُ المحدِّثين عرضًا).

قال زين الدين[١]: بمعنىٰ أنَّ القارئ يَعْرِض علىٰ الشيخ ذلك. سواء قرأتَ ذلك علىٰ الشيخ مِنْ كتاب[٢]، أو سمعته بقراءة غيرك مِنْ كتاب، أو مِنْ حفظه[٣] أيضًا. وسواء كان الشيخ حافظًا لِمَا عرضتَ أو عَرْضِ غيرك عليه، أو غير حافظ له.

(وسواءَ أَمْسَكَ الشيخُ أصلَهُ بنفسِهِ أو ثقِةٌ غيرُهُ، خلافًا لبعضِ الأصوليينَ) فيما إذا لم يُمْسِكْ أصله بنفسه، وهو القاضي أبو بكر الباقلاني، فإنَّه حكىٰ القاضي عياض[٤] عنه أنَّه تردَّد فيه، وأكثر ميله إلىٰ المنع، وإليه نحا الجويني. يعنىٰ إمام الحرمين[٥].

= في مثل هذه الحال أن يروي عن الشيخ، وروىٰ خلف بن تميم قال: سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة، فقال لي: لا تحدث عنه إلا بما تحفظ بقلبك وسمعت أذنك. قال: فألقيتها كلها، وكان أبو نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضىٰ لنفسه.

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٨٥).

(٢) في س، والمطبوعة: «كتابه». والمثبت من م، ن. وفي «شرح الألفية»: «من حفظك أو من كتاب».

(٣) في س: «حفظ». والمثبت من م، ن، والمطبوعة، و«شرح الألفية».

(٤) «الإلماع» (ص: ٧٥، ٧٦).

(٥) من منع من ذلك قيَّده بحالة إن كان الشيخ لا يحفظ حديثه، كما في «الإلماع».

قال القاضي[١]: وأجازه بعضهم وصحَّحه، وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث[٢].

وقال ابن الصلاح[٣]: «إنه المختار».

وقوله: «ثقة» احتراز عمَّا إذا كان المُمْسِكُ للأصل لا يُعْتَمَدُ عليه ولا يوثَقُ به، فذلك السماع مردود غير معتدٍّ به[٤].

(وأجمعوا على صحَّةِ الروايةِ بالعَرْضِ) قال ابن الصلاح[٥]: كما يُعْرَضُ القرآن على المقرئ.

وقال هنا: «أجمعوا» وإنْ خالف في صحته مَنْ يأتي ذِكْرُهُ [فإنَّهم][٦] كما قال المصنف: **(وردُّوا ما رَوَوْا في ذلكَ مِنَ الخلافِ عن أبي عاصمٍ النبيلِ[٧])** وذلك أنه كان لا يرىٰ - يعني: أبا عاصم - الرواية بالعرض. وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، أحد الأثبات، قال الذهبي[٨]: أجمعوا علىٰ توثيق أبي عاصم، وقد قال عمر بن [شبة][٩]: والله ما رأيتُ مثله.

---

(١) «الإلماع» (ص: ٧٥، ٧٦).

(٢) من أجاز ذلك قيده بكون ممسك الكتاب موثوقًا به، كما في «الإلماع».

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ١٤٠).

(٤) وانظر «شرح الألفية» (ص: ١٩٠).

(٥) «علوم الحديث» (٤/ ١٣٥).

(٦) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة.

(٧) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٠). وينظر «النكت الوفية» (٢/ ٤٦).

(٨) «الميزان» (٢/ ٣٢٥).

(٩) في النسخ: «سعد» خطأ. والمثبت من «الميزان». وهو كذلك في ترجمة أبي عاصم من «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٨٦). وعمر بن شبة له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٨٦).

(و) ردُّوا ما رَوَوْا عن **(عبدِ الرحمنِ**[1] **بنِ سلَّامٍ الجُمَحيِّ)** فإنه لم يكتفِ بذلك؛ فإنَّه حكىٰ أبو خليفة عنه[2] أنَّه سمعه يقول: دخلتُ علىٰ مالك، وعلىٰ بابه مَنْ يحجبه، وبين يديه ابن أبي أويس، يقول له: حدَّثك نافع، حدَّثك الزهري، حدَّثك فلان؟ ومالك يقول: نعم. فلمَّا فرغ قلتُ: يا أبا عبد الله، عوِّضْني ممَّا حدَّثتَ بثلاثة أحاديث تقرؤها عليَّ. فقال: أعراقي أنتَ؟ أخرجوه عنِّي انتهىٰ.

واعلم أنَّ قول المصنف: «إنَّهم ردُّوا قولَيْهما» لم يردُّوه إلا بقولهم: «إنَّه لا يُعْتَدُّ بخلافهما»، ولا يخفىٰ ضعف هذا الرد؛ إذ المسألة تحتمل النظر والخلاف.

(ورجَّحَهُ مالكٌ[3] **وأبو حنيفةَ**[4] **وغيرُهما**[5] **على السماعِ مِنْ لفظِ الشيخِ)** الذي هو أعلىٰ رُتَبِ الأخذ والتحمُّل.

---

(١) في النسخ: «أبي عبد الرحمن» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية» (ص: ١٨٦)، و«التنقيح»، وهو كذلك في «الكفاية» (ص: ٣٩٧)، و«المحدث الفاصل» (ص: ٤٢١).
ولعبد الرحمن بن سلَّام ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٦٢).
ولأخيه محمد بن سلَّام صاحب «طبقات الشعراء» قول في رد الرواية بالعرض رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٩٦).
وقوله: «أبي» من كلام الصنعاني في م، س، والمطبوعة. ومن كلام ابن الوزير في ن.

(٢) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢١)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٩٧).

(٣) «الكفاية» (ص: ٤٠١). (٤) «الكفاية» (ص: ٤٠٠).

(٥) مثل: شعبة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن أبي ذئب، كما في «الكفاية» (ص: ٣٩٩، ٤٠٠).

قلت: والذي في «شرح الألفية»[١]: أنَّ مالكًا يقول بالتسوية، كأهل القول الثاني.

قال السخاوي[٢]: والتسوية هي المعروفة عن مالك.

قال: وذكر ابن فارس[٣] عن مالك، والخطيب في «الكفاية»[٤] كقول أبي حنيفة؛ فإنَّه روىٰ السليماني[٥] مِنْ حديث الحسن بن زياد قال: كان أبو حنيفة يقول: قراءتك علىٰ المحدِّث أثبت وأوكد[٦] مِنْ قراءته عليك، إنَّه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ ما[٧] في الصحيفة، وإذا قرأتَ عليه، فقال: حدِّث عنِّي ما قرأتَ. فهو تأكيد.

وهذا هو **القول الأول** في المسألة.

والثاني: قوله: **(والجمهورُ على أنَّهما سواء)**.

قال الزين[١]: ذهب مالك وأصحابه، ومعظم أهل الحجاز والكوفة[٨]، والبخاري[٩] إلىٰ التسوية بينهما.

قلت: قد قدَّم المصنف أنَّ أرفعهما السماع مِنْ لفظ الشيخ، وأسنده[١٠] إلىٰ الجمهور، ثم عدَّ العرض رتبة ثانية، وهنا قال عن الجمهور: «إنهما

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٨٦). (٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٧٨).
(٣) كما في «شرح الألفية» (ص: ١٨٦). (٤) «الكفاية» (ص: ٤٠١).
(٥) كما في «فتح المغيث» (٢/ ١٧٦).
(٦) في م، ن، س: «أنت أوكد». والمثبت من المطبوعة، و«فتح المغيث».
(٧) في «فتح المغيث»: «يقرأ علىٰ ما».
(٨) كما في «الإلماع» (ص: ٧١). (٩) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤).
(١٠) في م: «ونسبه». وهذا الموضع ساقط من س. والمثبت من ن، والمطبوعة.

سواء»، ومثله قال الزين في «ألفيته»[١]: «إنَّ السماع مِنْ لفظ الشيخ أعلىٰ وجوه الأخذ عند الأكثرين». ولكنه لم يقل في القول بالتسوية: إنه قول الجمهور: فلم يناقض عبارته.

وفي «شرح السخاوي»[٢]: أنَّ مالكًا[٣] كان يأبىٰ أشد الإباء علىٰ المخالف، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث، ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم؟! ولذا قال بعض أصحابه[٤]: صحبته سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطأ» علىٰ أحد، بل يقرؤه عليه.

وقال إبراهيم بن سعد[٥]: يا أهل العراق[٦]، لا تدعون تنطُّعكم، العرض مثل السماع.

والثالث:[٧] قوله **(وذهبَ جمهورُ أهلِ الشرقِ**[٨] **إلى ترجيحِ السماعِ منهُ)** مِنْ لفظ الشيخ **(على القراءةِ)** عليه المسمَّاة بالعرض.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٨٦).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٧٤).

(٣) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٩).

(٤) هو مطرف بن عبد الله، وقد رواه عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٩).

(٥) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٨٨).

(٦) في م، ن، س: «القرآن». والمثبت من المطبوعة، و«الكفاية»، و«فتح المغيث».

(٧) بعده في م مضروبًا عليه، ن، س: «من أقسام الأخذ والتحمل». وليس هو في المطبوعة. والثالث من أقسام الأخذ والتحمل هو الإجازة وسيأتي. أما هذا فهو الثالث من الأقوال في العرض، هل يساوي السماع أو هو دونه أو فوقه؟ والله أعلم.

(٨) كما في «الإلماع» (ص: ٧٣).

قال السخاوي[١]: لكن محلُّه ما لم يعرض عارض يصير العرض أولىٰ، وذلك بأنْ يكون الطالب أعلم وأضبط[٢] ونحو ذلك، كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعىٰ وأضبط وأيقظ منه في حال قراءته هو، وحينئذ فالحقُّ أنَّ ما كان فيه الأمن مِنَ الخطأ والغلط أكثر، كان أعلىٰ رتبة.

وأعلاها -فيما يظهر- أنْ يقرأ الشيخ بأصله[٣]، وأحد السامعين يُقابل بأصل آخر؛ ليجتمع فيه اللفظ والعرض انتهىٰ.

قلت: وأخذوا في العرض القراءة علىٰ الشيخ، وهي بأنْ يأخذ التلميذ لفظ ما يُرْوَىٰ، فلا يُسمَّىٰ مجرد المقابلة لِمَا يُمْلِيهِ الشيخ عرضًا، إلا أنْ يُريدوا[٤] ويقرأ[٥] السامع أيضًا ما قرأه الشيخ.

فإذا روىٰ مَنْ تحمَّل بالعرض ما يحمله، فله في ذلك عبارات:

(وأجودُ العباراتِ في العرضِ أنْ يقولَ: «قرأتُ على فلانٍ». إنْ كانَ هو الذي قرأَ عليه؛ وإلَّا قال: «قُرِئَ عليهِ وأنا أسمعُ»).

عبارة ابن الصلاح[٦]: أجودها: أنْ تقول: قرأتُ علىٰ فلان، أو قُرِئَ علىٰ فلان وأنا أسمع، فأقرَّ به. فهذا شائع[٧] مِنْ غير إشكال.

(ودونَ هذهِ العبارةِ) أنْ يقول: **(«حدَّثنا، أو أنبأنا فلانٌ بقراءتي عليهِ». إنْ كانَ هوَ القارئَ، وإلَّا قالَ: «قراءةً عليهِ وأنا أسمعُ»)** وإنَّما كانت دون

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١٧٨).
(٢) في «فتح المغيث»: «أو أضبط».
(٣) في «فتح المغيث»: «من أصله».
(٤) في س: «يزيدوا». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.
(٥) في المطبوعة: «أو يقرأ». والمثبت من م، ن، س.
(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٣٧).
(٧) في «علوم الحديث»: سائغ.

الأولىٰ؛ لإيهامها -أولًا قبل التقييد- بأنَّه شافهه الشيخ، وأسمعه ما رواه عنه.

(أو) يقول: **(«قالَ فلانٌ قراءةً عليهِ»، أو نحوَ ذلكَ)** مما يفيد أنَّه رواه بالعرض **(حتَّى استعملوهُ)** أي: هذا التركيب **(في الإنشادِ، قالوا: «أنشدَنا فلانٌ قراءةً عليه»)** أو بقراءتي عليه.

(ولم يستثنوا ممَّا يجوزُ في القسمِ الأولِ إلَّا «سمعتُ») فقالوا: لا يقال في الرواية في هذا القسم: «سمعتُ»، بل يختص بالقسم الأول **(وجوَّزَهُ بعضُهم)** كالسفيانين ومالك، حكاه عنهم القاضي عياض[١]، وهو كما قال ابن دقيق العيد[٢]: تسامُحٌ خارج عن الوضع، ليس له وجه. قال: وربَّما قرنه[٣] بعضهم بأن قال: سمعتُ فلانًا قراءةً عليه.

(والصحيحُ الأولُ) وصحَّحه الباقلاني[٤]، واستبعد ابن أبي الدم[٥] الخلاف، وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز؛ لأن «سمعتُ» صريحة في السماع لفظًا.

(وأمَّا إطلاقُ) الأخذ بالعرض عند روايته لِمَا أخذه بإطلاقه **(حدثَّنا، وأخبرنا، مِنْ غيرِ تقييدٍ بالقراءة، فاختلفُوا فيهِ على)** ثلاثة **(أقوالٍ)**[٦]:

---

(١) «الإلماع» (ص: ٧١، ١٢٥). (٢) «الاقتراح» (ص: ٢٣٦).

(٣) في «الاقتراح»، و«فتح المغيث» (٢/ ١٨٠): «قربه».

(٤) كما في «الكفاية» (ص: ٤٢٧). (٥) كما في «فتح المغيث» (٢/ ١٨٠).

(٦) هذه الأقوال في «شرح الألفية» (ص: ١٨٨)، و«علوم الحديث» (٤/ ١٣٧-١٣٩)، وأصلها في «الكفاية» (ص٤٢٧-٤٤٥).

الأول: المنع، وهو مذهب أحمد بن حنبل[١]، والنسائي[٢]، وخلق مِنْ أهل الحديث، وقال الباقلاني[٣]: «إنَّه الصحيح».

والثاني: الجواز، وهو مذهب الزهري[٤]، والثوري[٤]، وأبي حنيفة[٥]، ومعظم أهل الكوفة والحجاز.

(ثالثها) التفصيل، وهو **(مَنْعُ)** إطلاق **(حدَّثنا، وجوازُ أخبرنا)** وهو مذهب ابن وهب[٦]، والشافعي[٧]، ومسلم[٧]، وأكثر أهل الشرق **(وهوَ الشائعُ الغالبُ على أهلِ الحديثِ)**.

عبارة ابن الصلاح[٨]: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب علىٰ أهل الحديث، والاحتجاج لذلك مِنْ حيث اللغة عناء وتكلُّف، وخير ما يقال فيه: إنَّه اصطلاح. كما قال المصنف: **(وكأنَّه اصطلاحٌ للتمييزِ بينَ النوعينِ)** قراءة الشيخ والعرض عليه.

وقال ابن دقيق العيد[٩]: «حدَّثنا» في العرض بعيد مِنَ الوضع اللغوي، بخلاف «أخبرنا»، فهو صالح لِمَا حدَّث به الشيخ، ولِمَا قُرِئ عليه فأقرَّ[١٠]

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٣١).

(٢) كما في «الإلماع» (ص: ١٢٥).

(٣) «الكفاية» (ص: ٤٢٧).

(٤) «الكفاية» (ص: ٤٣٩).

(٥) «الكفاية» (ص: ٤٤١).

(٦) «الإلماع» (ص: ١٢٥).

(٧) «الكفاية» (ص: ٤٣٥).

(٨) «علوم الحديث» (٤/ ١٣٩).

(٩) «الاقتراح» (ص: ٢٢٦)، وعنه السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٨٣).

(١٠) في م، س، والمطبوعة: «فأخبر». والمثبت من ن، و«الاقتراح»، و«فتح المغيث».

به، فلفظ[١] الإخبار أعمُّ مِنْ التحديث، فكلُّ حديث إخبار، ولا ينعكس.

وهنا تفريعات ثمانية، ذكرها الزين[٢] بلفظ: تفريعات.

(وإذا قَرَأَ القارئُ وسكتَ الشيخُ) بعد قول الطالب: «أخبرك فلان»، كما قاله في «شرح الألفية»[٣]، وكان يحسن مِنَ المصنف تقييده به. حال كون الشيخ **(غيرَ مُنكِرٍ، مع إصغائِهِ وفهمِهِ، ولم يُقِرَّ باللفظِ)** وذلك بأنْ يقول الشيخ - عند تمام السماع عليه، بعد أنْ يقول له القارئ: «هو كما قرأتُ عليك» فيقول: - «نعم» **(كفَى ذلكَ)** في العرض مِنْ غير إقرار الشيخ لفظًا **(عندَ جمهورِ الفقهاءِ والمحدِّثينِ والنُّظَّارِ)**.

قال ابن الصلاح[٤]: وسكوت الشيخ علىٰ الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ. أي[٥]: اكتفاء بالقرائن الظاهرة.

قال السخاوي[٦]: قلتُ: وأيضًا فسكوته خصوصًا بعد قوله: «هل سمعتَ» فيما ليس بصحيح موهم للصحة، وذلك بعيد عن العدل؛ لِمَا يتضمَّن مِنَ الغشِّ وعدم النُّصح. وهذه المسألة ممَّا استُثْنِيَ مِنْ قول الشافعي: «لا يُنْسَبُ إلىٰ ساكت قول».

(وشَرَطَهُ) أي: الإقرار باللفظ **(بعضُ الظاهريةِ)** وحكاه الخطيب[٧] عن بعض أصحاب الحديث **(وبه)** أي: بقول بعض الظاهرية **(عَمِلَ**

---

(١) في ن، س: «بلفظ». والمثبت من م، والمطبوعة، و«الاقتراح»، و«فتح المغيث».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٨٩).

(٣) لم أجد هذا التقييد في «شرح الألفية». ولكنه في «علوم الحديث» (٤/ ١٤١).

(٤) «علوم الحديث» (٤/ ١٤٢).

(٥) قوله: «أي» ليس في «علوم الحديث».

(٦) «فتح المغيث» (٢/ ١٨٩).

(٧) «الكفاية» (ص: ٤٠٨).

جماعةٌ مِنْ مشايخِ أهلِ الشرقِ، وقَطَعَ بهِ) بالمنع مِنَ الرواية حتىٰ يُصَرِّح بالإقرار باللفظ **(جماعةٌ مِنَ الشافعيَّةِ)** أبو الفتح سُلَيْم الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصبَّاغ[١]، إلا أنَّه **(قالَ ابنُ الصبَّاغِ[٢]: لهُ أنْ يعملَ بما قَرَأَ[٣] عليهِ)** ولم يُقِرَّ به **(وإذا رَوَى عنه فليس لهُ أنْ يقولَ: حدَّثني، ولا أخبرني. بل يقولُ)** في الرواية **(قرأتُ عليهِ، أو قُرِئَ عليهِ وهو يسمعُ، وصحَّحَهُ)** أي: قول ابن الصبَّاغ **(الغزاليُّ)**[٤].

قال الزين[٥]: وما قاله ابن الصبَّاغ مِنْ أنَّه لا يُطْلِقُ فيه: «حدثنا»، ولا «أخبرنا» هذا[٦] الذي صحَّحه الغزالي **(وحكاهُ الآمديُّ[٧] عنِ المتكلِّمين، وصحَّحَهُ. وحَكَى الآمديُّ تجويزَهُ)** أي: إطلاق الرواية **(عنِ الفقهاءِ والمحدِّثِينَ، وصحَّحه ابنُ الحاجبِ، وحَكَى عن الحاكمِ[٨]: أنَّه مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ)** هذه عبارة زين الدين بلفظها في «شرح الألفية»[٩].

وفي «مختصر ابن الحاجب»[١٠] ما لفظه: وقراءته عليه مِنْ غير نكير، ولا ما يوجب سكوتًا [- مِن إكراه أو غفلة أو نحوهما - معمول به، خلافًا

---

(١) كما في «علوم الحديث» (٤/ ١٤٢).
(٢) كما في «علوم الحديث» (٤/ ١٤٢).
(٣) في «علوم الحديث»: «قرئ».
(٤) «المستصفىٰ» (٢/ ٢٦٢ وما بعدها).
(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٩٠).
(٦) في «شرح الألفية»: «هو».
(٧) انظر «الإحكام» (٢/ ١١٢).
(٨) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٩، ٢٦٠).
(٩) «شرح الألفية» (ص: ١٩٠، ١٩١).
(١٠) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٦٦).

لبعض الظاهرية. ثم قال: فيقول: «حدثنا» أو «أخبرنا» مقيدًا أو][1] مطلقًا علىٰ الأصحِّ، ونقله الحاكم عن الأئمة الأربعة.

قال عضد الدين[2]: فنقول: وأما[3] قراءته علىٰ الشيخ مِنْ غير أنْ يُنْكِرَ الشيخ عليه، ولا وُجِدَ أمر يوجب السكوت عنه مِنْ إكراه أو غفلة أو غيرهما مِنَ المقدَّرات المانعة عن الإنكار، فقد اختُلِفَ في أنَّه: هل يُعْمَلُ به أو لا؟ فمنعه بعض الظاهرية، والصحيح أنَّه معمول به.

إلىٰ أنْ قال: فيقول عند الرواية: «حدثنا»، أو «أخبرنا قراءةً عليه».

وهل يقول: «حدثنا»، و«أخبرنا» مطلقًا مِنْ غير ذِكْرِ القراءة؟

قال الحاكم[4]: «القراءة إخبار، علىٰ ذلك عهدنا مشايخنا». ونَقَلَ ذلك عن الأئمة الأربعة.

(وإنْ أشارَ الشيخُ) زاد الزين[5]: «برأسه أو بأصبعه» **(بالإقرارِ، ولم يتلفَّظْ، فجزمَ صاحبُ «المحصولِ[6]» بأنَّه لا يقولُ)** الراوي عنه **(حدَّثني، وأخبرني، ولا سمعتُ. قال الزينُ[5]: وفيهِ نظرٌ)** كأنَّ وجهَهُ: أنَّه إذا جاز أنْ يقول ذلك مع سكوته - كما سلف - فمع إشارته بالأولىٰ.

(واستحبُّوا الإجازَةَ) مِنَ الشيخ لتلميذه **(عُقَيْبَ السماعِ خوفًا مِنَ الغفلةِ**

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، و«مختصر ابن الحاجب».

(٢) «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٦٦).

(٣) في م، س: «وأنا» وفي ن: «وما». والمثبت من المطبوعة، و«شرح المختصر».

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٩، ٢٦٠).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٩١).

(٦) «المحصول» (٤/ ٤٥١).

اليسيرةِ عن الكلمةِ والكلمتينِ، فإنْ تحقَّقَ السهوُ ولم تحصُلْ إجازةٌ بَطَلَ السماعُ في القَدْرِ المشكوكِ فيهِ) لأنَّه لا رواية إلا مع علمٍ بالتحديث، أو ظنٍّ، لا مع الشك.

(وقالَ زينُ الدينِ)[1] نقلًا منه عن ظاهر صنيع المحدِّثين: إنَّه **(يُعْفَى عنِ القَدْرِ اليسيرِ، كالكلمةِ والكلمتينِ)** إلحاقًا منهم للأقل بالأكثر، وللمغلوب بالغالب.

قال السخاوي[2]: بل توسَّعوا أكثر مِنْ ذلك، حين[3] صار الملاحظ إبقاء سلسلة الإسناد، بحيث كان يُكْتَبُ السماع عند المِزِّي وبحضرته لِمَنْ يكون بعيدًا عن القارئ، وللصبيان الذين لا يضبط[4] أحدُهم، بل يلعبون غالبًا، ولا يشتغلون بمجرَّد السماع. حكاه ابن كثير[5].

(وإذا لم يسمعْ) التلميذ **(كلامَ الشيخِ واستفهمَ)** التلميذ عن كلام شيخه **(مَنْ عندَهُ)** مِنَ السامعين **(فأخبَرَهُ لم يروِهِ)** أي: ما استفهم عنه **(عنِ الشيخِ إلَّا بواسطةِ مَنْ حدَّثَهُ)** فإنَّ الذي أخبره به قد صار شيخًا له فيما أخبره به، ونزل به درجةً عن السماع **(وجوَّزَهُ بعضُهم)** كأنَّه نظر إلىٰ اتِّحاد المجلس **(والصحيحُ خلافُهُ)** كما عرفتَ.

(وأمَّا المُسْتَمْلي فهو بمنزلةِ القارئُ على الشيخِ، فإذا سَمِعَ المُمْلي ما

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٩٦).
(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٢٠٤).
(٣) في س، والمطبوعة: «حتىٰ». وفي «فتح المغيث»: «حيث». والمثبت من م، ن.
(٤) في «فتح المغيث»: «ينضبط».
(٥) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٦٤، ١٦٥).

يقولُ المُسْتملي[١]، **فَلِمَنْ سَمِعَ المستمِلي أنْ يرويَ عنِ المُمْلِي، ويُقَيِّدُ ذلكَ بذِكْرِ الإملاءِ كالقراءةِ).**

قال السخاوي[٢]: وهذا هو الذي عليه العمل عند أكابر المحدِّثين الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم جدًّا، ويجتمع فيه الفئام من الناس، بحيث يبلغ عددهم ألوفًا مُؤَلَّفة، ويصعد المستملي[٣] علىٰ الأماكن المرتفعة، ويتلقَّون[٤] عن المشايخ ما يُمْلون.

هذا فيما يكون فيه السماع لا مِنْ وراء حجاب؛ إذ هو الأصل.

(ويجوزُ السماعُ) إذا كان يحدِّث مِنْ لفظه بصوت، وهو يعرف الصوت **(مِنْ وراءِ حجابٍ معَ معرفةِ الصوتِ، أو تعريفِ ثقةٍ بهِ)** أي: بصوته فيما إذا حدَّث بلفظه، أو بحضوره فيما إذا قُرِئَ عليه، صحَّ السماع[٥] **(لقولِهِ ﷺ: «كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مكتومٍ»**[٦]**)**.

قال السخاوي[٧]: وقد يُنَاقَشُ[٨] فيه بأنَّ الأذان لا قدرة لسماع الشيطان

---

(١) في س، والمطبوعة: «فإذا سمع المستملي ما يقول المملي». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح». وانظر «فتح المغيث» (٢/ ٢١١).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٢١١).

(٣) في «فتح المغيث»: «المستملون».

(٤) في «فتح المغيث: «ويبلِّغون».

(٥) من قوله: «أي بصوته» إلىٰ هنا هو في «النكت الوفية» (٢/ ٦٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠) (٣/ ٢٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) «فتح المغيث» (٢/ ٢١٥).

(٨) في «فتح المغيث»: «يخدش».

لألفاظه، فكيف بقوله(١)؟! ولكن(٢) مِنَ الحجة لنا أيضًا. ثم ذَكَرَ(٣) ما أفاده قوله: **(ولأنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يُحَدِّثْنَ مِنْ وراءِ حجابٍ، ويَنْقِلُ عنهُنَّ مَنْ يسمعُ ذلكَ)** مِنْ غير نكير [فكان](٤) إجماعًا.



(١) في «فتح المغيث»: «يقوله».

(٢) في س، والمطبوعة: «وذلك». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث».

(٣) أي: السخاوي.

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

مسألة

(الثالثُ) مِنْ أقسام التحمُّل (الإجازةُ) هي مصدر، وأصلها إجْوَازة[١] تحرَّكت[١٤٤] الواو، وانفتح[٢] ما قبلها، فَقُلِبَتْ ألفًا، وحُذِفَتْ إحدىٰ

---

[١٤٤]**محيي الدين**: أصل إجازة: إجواز علىٰ وزان إكرام وإعلام، فالواو متحركة وما قبلها ساكن، نقلت حركة الواو، التي هي الفتحة، إلىٰ الساكن الصحيح قبلها فصارت الجيم الساكنة أصالة متحركة بالفتحة المنقولة إليها من الواو، وصارت الواو المفتوحة أصالة ساكنة لسلب حركتها، فيقال: تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما [قبلها] الآن، فقلبت الواو ألفًا، فصار في الكلمة ألفان: ألف الإفعال كالألف التي بعد الراء في إكرام وبعد اللام في إعلام، وألف منقلبة عن حرف أصلي التي انقلبت عن الواو للعلة السابق بيانها.

وإلىٰ هذا الحد من التصريف اتفق علماء العربية، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك: هل الأولىٰ حذف الألف المنقلبة عن الواو؛ لأنها جزء كلمة؛ ولأن إعلال الكلمة حدث فيها والإعلال يجزئ علىٰ الإعلال، ولأن الألف الأخرىٰ مأتي بها لغرض الدلالة علىٰ الصيغة؟ أم الأولىٰ حذف الألف الأخرىٰ الزائدة؛ لأنها هي التي عندها يتعذر النطق؛ إذ سكون الألف الأولىٰ لا يستثقل ولا يتعذر إلا بعد أن تأتي الثانية، وأما أن الأولىٰ يدل بها علىٰ الصيغة فإنها ليست وحدها الدالة علىٰ الصيغة بل الهمزة التي في أول =

---

(١) في المطبوعة: «إجواز». والمثبت من م، ن، س، و«النكت» للزركشي، و«فتح المغيث».

(٢) في «النكت»: «فتوهم انفتاح». وفي «فتح المغيث»: «وتوهم انفتاح».

الألفينِ إما الزائدة وإما الأصلية، علىٰ الخلاف بين سيبويه والأخفش[١].

وفي مأخذها أقوال:

قيل: مِنَ: التجوُّز، وهو التعدِّي، كأنه عدَّىٰ روايته حتىٰ أدخلها إلىٰ المرويِّ عنه[٢].

وقيل: مِنَ المجاز، كأنَّ القراءة والسماع هي الحقيقة، وما عداها مجاز.

وقيل: مِنَ الجواز بمعنىٰ الإباحة، فإنه أباح المجيز مَنْ أجازه أنْ يرويَ عنه وأَذِنَ له في ذلك.

واعلم أنهم اختلفوا في مرتبة الإجازة، والمصنِّف بنىٰ علىٰ كلام الزين[٣] أنَّها رتبة ثالثة، وأنَّ العرض أقوىٰ منها. وقيل: هي أقوىٰ منه؛ لأنها أبعد مِنَ الكذب، وأنفىٰ عن التهمة، وسوء الظن، والتخلُّص عن الرِّياء

= الكلمة تشركها في الدلالة علىٰ الصيغة، فإذا حذفت الألف بقيت الهمزة مؤذنة لصيغة ودالة عليها ومشيرة إليها؟

هذا هو موطن الخلاف، وأيًّا ما كان فمتىٰ حذفت الألف وجب تعويض تاء عنها في آخر الكلمة، وهذا يفعل في مصدر الفعل الذي علىٰ مثال أكرم إذا كان أجوف نحو أقام وأجاب وأعاد وأناب، تقول: إقامة وإجابة وإعادة وإنابة.

---

(١) من قوله: «هي مصدر» إلىٰ هنا هو في «النكت» للزركشي (٣/ ١٠٨٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١٩).

(٢) في «فتح المغيث»: «حتىٰ أوصلها للراوي عنه».

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٠٠).

والعُجب. قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده[(١)].

وقال بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ ومَنْ تبعه[(٢)]: «إنَّهما سواء»، وبه قال ابن خزيمة[(٣)]، فقال: المناولة والإجازة عندي كالسماع الصحيح[(٤)].

(وهيَ أنواعٌ كثيرةٌ) عدَّها زين الدين[(٥)] تسعة أنواع[١٤٥]:

---

[١٤٥]**محيي الدين**: الطريق الثالث من طرق التحمل: الإجازة، والبحث عن هذا الطريق في عدة مواضع:

الموضع الأول: في بيان معنىٰ الإجازة اصطلاحًا وبيان مأخذ لفظها من حيث اللغة.

فأما معناها في الاصطلاح: فهي عبارة عن «إذن الشيخ في الرواية عنه إما بلفظه وإما بخطه، بما يفيد الإخبار الإجمالي عرفًا».

وأما مأخذها: فيحتمل أنها مأخوذة من قولهم: «أجاز فلان المكان» بمعنىٰ جازه واجتازه، وذلك إذا خلفه وراء ظهره وتعداه إلىٰ غيره، ويحتمل أنها مأخوذة من قولهم: «أجاز فلان فلانًا بكذا» إذا أباحه له وصيره جائزًا بعد أن كان محظورًا عليه. وكونها مأخوذة من المجاز - وهو واحد مما ذكره الشارح هاهنا - لا داعي له؛ لأن المجاز من المعنىٰ الأول الذي ذكرناه =

---

(١) كما في «النكت» للزركشي (٣/ ١١٠١).

(٢) كما في «النكت» للزركشي (٣/ ١١٠١)، وعزاه إلىٰ ابن عات في «ريحانة النفس».

(٣) «الكفاية» (ص: ٤٦٥). وأورده السخاوي في «فتح المغيث» ثم قال: «وهو محتمل في إرادة الإجازة المجردة، والأظهر أنه أراد المقترنة بالمناولة».

(٤) من قوله: «وفي مأخذها أقوال» إلىٰ هذا الموضع مستفاد من «فتح المغيث» (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٠٠).

. . . .

= وهو معنىٰ عرفي لقوم معينين فلا داعي إلىٰ التطفل علىٰ موائدهم، واللغة أصل الجميع.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: «روينا عن أبي الحسن أحمد بن فارس الأديب المصنف أنه قال: معنىٰ الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلانًا فأجازني، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه إياه.

قلت: فللمجيز -علىٰ هذا- أن يقول: أجزت فلانًا مسموعاتي أو مروياتي، فيعديه بغير حرف جر، من غير حاجة إلىٰ ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك، ويحتاج إلىٰ ذلك من يجعل الإجازة بمعنىٰ التسويغ والإذن والإباحة، وذلك هو المعروف. فيقول: أجزت لفلان رواية مسموعاتي. مثلًا، ومن يقول منهم: أجزت له مسموعاتي. فعلىٰ سبيل الحذف الذي لا يخفىٰ نظيره، والله أعلم» اهـ كلامه.

قال العبد الضعيف: وكلمة الحذف وقعت في الأصل محرفة «الخلاف»، ولا معنىٰ لهذا اللفظ، فأصلحناه إلىٰ ما ترىٰ. يريد به أنه علىٰ حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وأصل العبارة: أجزت له رواية مسموعاتي.

والموضع الثاني: في بيان أركان الإجازة، وهي أربعة: مجيز وهو الشيخ، ومجاز وهو الراوي عنه، ومجاز به وهو الكتاب أو الجزء ونحوهما، وصيغة وهي العبارة الدالة علىٰ الإذن.

الموضع الثالث: في حكم جواز الرواية بالإجازة. واعلم أن العلماء يختلفون في جواز الرواية بالإجازة. ولهم في ذلك أربعة أقوال: =

. . . .

= الأول: لا يجوز لأحد أن يروي بالإجازة عن شيخ من الشيوخ. وإلىٰ هذا ذهب جماعة من المحدثين منهم شعبة وإبراهيم الحربي وأبو نصر الوائلي، وجماعة من فقهاء الشافعية منهم أبو بكر الخجندي، وجماعة من فقهاء الحنفية منهم أبو طاهر الدبوسي، وهو رواية عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك. وزعم أصحاب هذا القول أن الشيخ إذا قال لتلميذه: أجزت لك أن تروي مني ما لم تسمعه مني. فكأنه قال له: أجزت لك أن تكذب علي، ولا شك أن الشرع لا يبيح ذلك.

والقول الثاني: يجوز لمن أجيز بشيء من الحديث أن يعمل به في حد نفسه، ولكن لا يجوز له أن يرويه، وإلىٰ هذا ذهب أبو [عمرو] الأوزاعي من المحدثين.

والقول الثالث: يجوز لمن تحمل بالإجازة أن يروي ما تحمله ويحدث به. ولكن لا يجوز له أن يعمل به. وإلىٰ هذا ذهب بعض أهل الظاهر، وهو قول غريب؛ لأن تجويز روايته معناه: أنه يحمل غيره علىٰ العمل به، فإذا كان هو لا يجوز له أن يعمل مع أنه قد صار أصلًا، فكيف يجوز له أن يرويه ليحمل غيره علىٰ العمل به؟! وإذا كان لا يستلزم أن يعمل غيره به فما فائدة الرواية إذن؟

والقول الرابع: يجوز للراوي أن يروي ما تحمله بالإجازة وأن يعمل بمقتضاه. وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء والأصوليين، وذكر كثير من العلماء أنه الحق، وادعىٰ قوم الإجماع عليه، لكن دعوىٰ الإجماع غير مسلَّمة بعد الذي نقلناه لك من الخلاف.

الموضع الرابع: في بيان منزلة الإجازة، وهل هي أفضل من السماع أو بمنزلته أو دونه؟ =

. . . .

= نقل العلامة الزركشي عن بعض المحققين أنه ذهب إلىٰ أن الإجازة أعلىٰ منزلة من السماع، ونقل عن أحمد بن ميسرة المالكي أن الإجازة علىٰ وجهها خير من السماع الرديء، ونقل عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه وأباه وجده يرون الإجازة مساوية للسماع. وكان عبد الرحمن يقول: الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع.

وذهب جمهور المحدثين إلىٰ أن الإجازة بالنظر إلىٰ المتقدمين أدنىٰ رتبة من السماع. وأما بالنظر إلىٰ المتأخرين فهي مساوية في الرتبة والمنزلة للسماع، وحد المتقدمين أنهم مَنْ وُجِدوا إلىٰ منتهىٰ القرن الثالث الهجري، وحد المتأخرين أنهم مَنْ وُجِدوا من مطلع القرن الرابع الهجري بعد أن دُوِّنت السنن، وقام العلماء بجمعها وضبطها واشتهرت مصنفاتهم فيها، وإلىٰ هذا نذهب.

الموضع الخامس مما يتعلق بمبحث الإجازة: في بيان أنواعها، ومراتب هذه الأنواع، وحكم كل نوع منها. والأشهر أن أنواع الإجازة ثمانية:

النوع الأول: إجازة خاص بخاص، وحاصلها أن يعين الشيخ الشخص المجاز والكتاب أو الجزء الذي أجازه به، كأن يقول: «أجزت فلان بن فلان أن يروىٰ عني صحيح البخاري»، أو يقول: «أجزتك كتاب كذا»، وهذا النوع أعلىٰ أنواع الإجازات.

النوع الثاني: إجازة خاص بعام، وحاصلها أن يعين الشيخ الشخص المجاز ولا يعين ما أجازه به من الكتب أو الأجزاء أو الأحاديث، كأن يقول: «أجزتك جميع مسموعاتي»، أو «أجزتكم جميع مسموعاتي».

النوع الثالث: إجازة عام بعام، وحاصلها أن يعمم الشيخ في الذين أجازهم ويعمم أيضًا في الكتب أو الأحاديث أو الأجزاء التي أجاز بها، كأن =

. . . .

= يقول: «أجزت لكل أهل العصر جميع مروياتي»، أو يقول: «أجزت جميع المسلمين بجميع مروياتي» أو نحو ذلك. وهذا النوع علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يكون العموم منحصرًا في طائفة معينة كأن يقول: «أجزت أولاد فلان»، أو «أجزت طلبة العلم في الأزهر»، أو «أجزت طلبة العلم في الحرم المكي».

وثانيهما: لا يخص به طائفة معينة محصورة كما مثلنا أول الأمر.

فأما الضرب الأول من ضربي هذا النوع فقد ذكر الحافظ السيوطي أنه صحيح من غير توقف لأحد من العلماء فيه، وقال القاضي عياض: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأنه محصور موصوف.

وأما الضرب الثاني من ضربي هذا النوع فإن للمتأخرين من المحدثين - وهم الذين صححوا الإجازة - فيه خلافًا، فذهب ابن الصلاح إلىٰ تصحيح القول القائل بأن الرواية بهذا الوجه مردودة قال: «ولم نر ولم نسمع ممن يقتدىٰ به أنه استعمل هذه الإجازة فروىٰ بها، ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لا ينبغي احتماله» اهـ.

وذهب إلىٰ صحة الرواية بهذا الوجه جماعة منهم الخطيب والقاضي أبو الطيب وابن رشد وابن خيرون، واعتمده النووي وابن الحاجب والشرف الدمياطي.

النوع الرابع من الإجازة: أن يجيز الشيخ شخصًا معينًا بكتاب مجهول، أو يجيز شخصًا مجهولًا بكتاب معين، فهذا النوع كما ترىٰ من بيان حقيقته ضربان: =

. . . .

= فمثال **الضرب الأول** -وهو إجازة المعين بالمجهول-: أن يقول الشيخ: «أجزت فلان بن فلان -أو أجزتك- بجميع مروياتي». ومنه أنه يقول: «أجزت فلانًا -أو أجزتك- بكتاب السنن» إذا كان الشيخ يروي كتبًا متعددة كل واحد منها اسمه السنن، فإن كان لا يروي إلا كتابًا واحدًا بهذا الاسم كانت الإجازة من النوع الأول، وهو إجازة المعين بالمعين.

ومثال **الثاني** من ضربي هذا النوع: أن يقول الشيخ: «أجزت محمدًا بصحيح مسلم» ولا يبين أي المحمدين هو، وهذا الضرب من الإجازة باطل، فإن سمىٰ من يجيزه تسمية ترفع الجهالة عنه والاشتراك فيه ولكنه كان يجهل أعيانهم وانطباق أسمائهم علىٰ مسمياتهم فذلك جائز؛ لأنه حينئذ يشبه أن يسمعهم في مجلسه وهو غير عارف بذواتهم أو أسمائهم.

النوع الخامس من الإجازة: أن يجيز الشيخ مع الجهالة والتعليق، مثل أن يقول: «أجزت من شاء»، أو «أجزت من شاء علي بن محمد» وهذا النوع قد جعله قوم من النوع السابق، ولكن الحافظ العراقي والقطب القسطلاني أفرداه وجعلاه نوعًا مستقلًا فتبعناهما، إذ كان المؤلف قد أشار إلىٰ عد الحافظ العراقي لأنواع الإجازة.

وقد اختلف العلماء في جواز هذا النوع من الإجازة: فقطع القاضي أبو الطيب الشافعي ببطلانه، واستظهره الإمام النووي، وذهب إلىٰ القول بصحته أبو يعلىٰ بن الفراء الحنبلي وأبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس المالكي، واحتج لها قوم بأن الجهالة ترتفع عند حصول المشيئة فيصبح المجاز معينًا، فإن قال الشيخ: «أجزت محمد بن علي إن شاء» فقد ذكر الحافظ السيوطي أن الأصح حينئذ الجواز، إذ لا جهالة في الإجازة حينئذ، ومتىٰ حصلت المشيئة فقد انقضىٰ التعليق. =

. . . .

= النوع السادس من الإجازة: الإجازة للمعدوم، كقول الشيخ: «أجزت من يحدثه الله تعالىٰ من الولد لفلان بن فلان». وقد اختلف العلماء في صحة هذا النوع من الإجازة: فذهب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان إلىٰ بطلانه، وقال الإمام النووي في تعضيد ما ذهبا إليه: «وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره».

وذهب الخطيب الحافظ إلىٰ إجازة هذا النوع من الإجازة وقال: إن أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة أجازوا الوقف علىٰ المعدوم وإن لم يكن أصله موجودًا. وحكىٰ القول بصحته عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي، ونسب القاضي عياض القول بصحة هذا النوع من الإجازة إلىٰ معظم الشيوخ.

وذهب الحافظ السيوطي إلىٰ التوسط بين القول بصحة هذا النوع والقول ببطلانه، ورأىٰ أنه إذا كانت الإجازة للمعدوم تبعًا لموجود كقول الشيخ: «أجزتك ومن يولد لك» صحت، وإلا فلا تصح.

وقد جعل النووي - تبعًا لابن الصلاح - الإجازة للطفل داخلة في هذا النوع، وأفردها القطب القسطلاني والحافظ العراقي بنوع، وزاد العراقي فيه الإجازة للكافر وللحمل.

فأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فهي صحيحة علىٰ الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب البغدادي، ولا يعتبر في الطفل المجاز سن معين ولا غيره، وذهب بعض العلماء إلىٰ أن إجازة الطفل غير المميز لا تجوز.

قال ابن الصلاح: «كأن الذين صححوا إجازة الطفل غير المميز رأوه أهلًا للتحمل بهذا النوع ليؤدي به بعد حصول الأهلية للأداء حرصًا علىٰ بقاء الإسناد» اهـ.

وكأن الذين ذهبوا إلىٰ بطلان إجازة الطفل غير المميز رأوا انعدام أهليته =

. . . .

= بمنزلة انعدام ذاته، ولهذا عد بعض العلماء إجازة الطفل من نوع إجازة المعدوم، فكأن المعدوم عندهم أعم من أن يكون معدومًا حقيقة وهو الذي لا وجود له وأن يكون معدومًا علىٰ سبيل المجاز وذلك بأن تكون أهليته غير موجودة.
ويؤيد هذا الذي ذكرناه أن الخطيب - وهو الذي صحح إجازة الطفل غير المميز - قد ذهب أيضًا إلىٰ أن إجازة المجنون صحيحة ليؤدي في حالة إدراكه وتعقله قال: «الإجازة إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل وغيره».
وأما الإجازة للكافر - وهو أيضًا من المعدوم بانعدام الأهلية - فقد قال الخطيب: «ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر، إلا أن شخصًا من الأطباء يقال له: محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته علىٰ ابن عبد الله الصوري، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين. وأجاز الصوري لهم وهو من جملتهم، وكان ذلك بحضور المزي، فلولا أنه يرىٰ جواز ذلك ما أقر عليه، ثم هدىٰ الله هذا اليهودي للإسلام وحدث وسمع منه أصحابنا» اهـ[1].
النوع السابع من أنواع الإجازة: أن يجيز الشيخ بما لم يتحمله هو بأي نوع من أنواع التحمل من سماع أو إجازة أو غيرهما، كأن يقول للتلميذ: «أجزتك صحيح البخاري» مثلًا، في حين أنه لم يتحمل صحيح البخاري أصالة. وهذا النوع باطل عند المحققين من المحدثين، قال القاضي أبو الوليد يونس بن مغيث: «يعطيك ما لم يأخذ» وقال عياض: «إنه يجيز ما لا خبر عنده منه، ويأذن بالتحديث بما لم يحدث به، ويبيح ما لا يعلم».=

---

(١) كذا. وفي هذا النقل تخليط. فلينظر.

. . . .

= وشبهه ابن الصلاح بالإذن في بيع ما لا يملك، قال: «النوع السادس من أنواع الإجازة: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلًا بعد، ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك. أخبرني من أخبر عن القاضي عياض ابن موسىٰ من فضلاء وقته بالمغرب قال: هذا لم أرَ من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه، ثم حكىٰ عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة أنه سئل الإجازة بجميع ما رواه إلىٰ تاريخها وما يرويه بعد، فامتنع من ذلك، فغضب السائل، فقال له بعض أصحابه: يا هذا يعطيك ما لم يأخذه؟ هذا محال. قال عياض: وهذا هو الصحيح.

قلت: ينبغي أن يبنىٰ هذا علىٰ أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي إذن، فإن جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه؟ وإن جعلت إذنًا انبنىٰ هذا علىٰ الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي، والصحيح بطلان هذه الإجازة، وعلىٰ هذا يتعين علىٰ من يريد أن يرویٰ بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلًا - أن يبحث حتىٰ يعلم أن ذلك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة أو بعده؟

وأما إذا قال الشيخ: «أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي» فهذا ليس من هذا القبيل، وقد فعله الدارقطني وغيره، وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة، ويجوز ذلك وإن اقتصر علىٰ قوله ما صح عندك، ولم يقل: وما يصح، لأن المراد: أجزت لك أن=

. . . .

= تروي عني ما صح عندك، فالمعتبر إذن فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية. والله أعلم».

النوع الثامن من أنواع الإجازة: إجازة المجاز، كقول الشيخ لتلميذه: «أجزتك مجازاتي»، أو «أجزتك كل ما أجازنيه العلماء»، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا النوع من الإجازة، فذهب الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي إلىٰ أن هذا النوع من الإجازة غير مقبول، من قِبَل أن الإجازة ضعيفة في ذاتها، فإذا اجتمع إجازة علىٰ إجازة لم تزدد إلا ضعفًا، والصحيح الذي عليه عمل جمهرة المحدثين جواز هذا النوع، وبالجواز قطع جمع منهم الحافظ الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي، وقد فعله الحاكم أبو عبد الله، وادعىٰ ابن طاهر الاتفاق علىٰ جواز هذا النوع.

وقد والىٰ الحافظ أبو الفوارس بين ثلاث إجازات، ووالىٰ الرافعي في «أماليه» بين أربع إجازات، ووالىٰ قطب الدين الحلبي في «تاريخ مصر» بين خمس إجازات، ووالىٰ شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «أماليه» بين ست إجازات.

قال ابن الصلاح: «منع ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين، والصحيح الذي عليه العمل أن ذلك جائز، ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل، ووجدت عن أبي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال: سمعت أبا نعيم الحافظ الأصفهاني يقول: الإجازة علىٰ الإجازة قوية جائزة» اهـ.

وههنا أمور لا بد أن ننبهك إليها:

فالأول: أن المحدثين استحسنوا الإجازة إذا كان المجيز عالمًا والمجاز من أهل الفن المهرة الحاذقين، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم =

(أصحُّها أنْ يُجيزَ العالمُ كتابًا معيَّنًا لرجلٍ معيَّـنٍ) فيعيِّن المُجاز له والمُجاز به **(فيقولُ: أجزتُ لكَ أنْ ترويَ عنِّي كتابَ فلانٍ)**.

قال زين الدين[1]: إنَّه حكىٰ القاضي عياض[2] الاتفاق علىٰ جواز هذا النوع.

= لمسيس حاجتهم إليها، قال عيسىٰ بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير. ولم يشترطوا في صحتها ذلك، بل رأوه حسنًا وذهب جماعة منهم أبو عمر بن عبد البر إلىٰ اشتراط كون المجيز عالمًا بما يجيزه وكون المجاز من أهل العلم أيضًا، وحكىٰ ذلك عن الإمام مالك رضي الله عنه.

الأمر الثاني: إذا أجاز الشيخ تلميذه كتابة، فإنه ينبغي له أن يتلفظ بالإجازة، فإن اقتصر علىٰ الكتابة ولم يتلفظ بما يدل عليها مع كونه قاصدًا الإجازة صحت، وتكون الإجازة حينئذ أدنىٰ رتبة من الملفوظ بما يدل عليها. فإن كتب عبارة الإجازة وهو لا يقصد بما يكتبه الإجازة، فقد قال ابن الصلاح: غير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة علىٰ الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخبارًا منه بذلك.

الأمر الثالث: لا يشترط في صحة الإجازة قبول المجاز، كما صرح به البلقيني، ويتفرع علىٰ هذا أنه لو أجاز الشيخ أحد تلاميذه فرد التلميذ هذه الإجازة لم يكن رده مانعًا له من أن يروي ما أجازه به بعد ذلك الرد من غير تجديد إجازة، ولم يكن رجوعه مانعًا التلميذ من أن يروي ما أجازه به قبل الرجوع وبعده من غير تجديد إجازة، والله سبحانه وتعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٠٠).　　(٢) «الإلماع» (ص: ٨٨).

(ودونَ هذا أنْ يُجيزَ) الشيخ **(لرجلٍ معيَّنٍ جميعَ مسموعاتِهِ منْ غيرِ تعيينٍ)** للمُجاز به، وهذه الثانية.

والثالثة: قوله: **(ودونَ هذا أنْ يُجيزَ جميعَ مسموعاتِهِ لجميعِ الموجودينَ مِنَ المسلمينَ)** لعدم تعيين الأمرين معًا، ولا أحدهما.

والرابعة: قوله: **(ودونَ هذهِ أنْ يُجيزَ ذلكَ)** أي: جميع مسموعاته **(لجميع المسلمينَ الموجودينَ والمعدومينَ)** وَوَجْهُ تأخُّرها عمَّا قبلها ظاهر، واختار الخطيب[١] صحَّتها، قال: إذا أجاز[٢] لجميع المسلمين صحَّت الإجازة.

وكذلك الحافظ ابن منده[٣]، فإنَّه أجاز لِمَنْ قال: لا إله إلا الله.

وإليه ذهب الحافظ السِّلَفي[٤]، فإنَّه كتب مِنَ الإسكندرية في بعض مكاتباته إجازةً لأهل بلدان عدة، منها: بغداد، وواسط، وهمذان، وأصبهان، وزنجان.

قال القاضي عياض:[٥] وإلىٰ الإجازة العامة للمسلمين مَنْ وُجِدَ منهم ومَنْ لم يوجَد، ذهب جماعة مِنْ مشايخ الحديث.

قال زين الدين[٦]: وأنا أتوقَّف عن الرواية بها.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٠٢).

(٢) في م، ن، س: «جاز». والمثبت من المطبوعة.

(٣) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٦٤).

(٤) كما في «النكت» للزركشي (٣/ ١١٠٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٥) «الإلماع» (ص: ٩٩). ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٧).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٢٠٣).

(ولها صُوَرٌ غيرُ هذهِ) قد قدَّمنا لك عن الزين: أنَّ صورها تسع[١]، فهذه منها أربع.

(وفي كلٍّ منها) أي: مِنْ هذه المذكورة، أو مِنَ المحذوفة[٢] **(خلافٌ. [والقائلونَ بكلِّ صورةٍ أكثرُ مِنَ القائلينَ بما دونَها][٣])**.

وادَّعىٰ الباجي[٤]: أنه لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة مِنْ سلف هذه الأمة وخَلَفِها. قال زين الدين[٥]: إنَّ حكايته الإجماع غلط. وقال ابن الصلاح[٦]: إنَّه باطل.

قلت: تقدَّم عن القاضي عياض أنَّه[٧] في الأولىٰ من الصور [اتفاق وكأنَّه مراد الباجي][٨].

(والذي اعتمدَ عليهِ مَنْ أجازَها اختلفُوا) في معناها اختلافًا تفرَّع عنه اختلاف آخر **(فمنهم مَنْ قالَ: هي خبرٌ جُمْلِيٌّ، وكلُّ ما جازَ في الأخبارِ الجُمْلِيَّةِ جازَ فيها. فَمِنْ هنا)** أي: مِنْ حيث كونها خبرًا جُمْليًا **(قالَ**

(١) في ن، س: «ثمان». وفي م كأنه كتب «ثمان» ثم صوبها إلىٰ «تسع». والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية» (ص: ٢٠٠)، وقد تقدم كذلك قبل قليل.
(٢) كتب فوقها في م: «أو منهما».
(٣) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح». ولكنه في ن بعد قوله: «وكأنه مراد الباجي».
(٤) كما في «الإلماع» (ص: ٨٩). (٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٠١).
(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٥٩).
(٧) قوله: «أنه» ضرب عليه في م وكتب في الحاشية: «حكاية الاتفاق».
(٨) ليس في المطبوعة، ومكانه في م مضروبًا عليه، س: «ولو ادعىٰ الإجماع في أول الصور». والمثبت من ن.

بعضهم) أي: بعض مَنْ أجاز الإجازة **(لا يجوزُ لغيرِ معيَّنٍ ولا لمعدومٍ؛ لأنَّ الإخبارَ لا يكونُ إلَّا لمعيَّنٍ موجودٍ، مشافهةً أو مكاتبةً)** فلم يجيزوا إلَّا القسم الأول منها، وهو حيث تعيَّن المجاز له.

(ومَنْ أجازَ ذلكَ في حقِّ المجهولِ) كـ «أجزتُ لأهل مصر» مثلًا **(والمعدومِ)** وحده، كـ «أجزت لِمَنْ سيوجَد، أو مع الموجودين» **(احتجَّ)** مَنْ يقول بجواز ذلك **(بأنَّه يجوزُ أنْ يقولَ: «أخبرنا اللهُ في كتابهِ بكذا»، كما يقولُ: «أمَرَنَا بكذا». وإنْ كنَّا وقتَ الإخبار والأمرِ غيرَ موجودينَ ولا معيَّنينَ)**.

قال المصنف: **(وهذا)** الدليل **(ضعيفٌ لوجهين)**:

(الأولِ: أنَّه لو جازَ لنا القياسُ على هذا) أي: علىٰ قولنا: «أخبرنا الله بكذا» **(لجازَ لنا أنْ نروِيَ عمَّن لم يُجِزْ لنا مِنْ المحدِّثينَ؛ فإنَّ جوازَ قولِنا: «أخبرنا الله»، لا[1] يتوقَّفُ على أنَّ اللهَ أجازَ لنا الروايةَ عنهُ)**.

قلت: لِمَ لا يقال: إنَّه قد ثبتَ أنَّه قال ﷺ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**»[2]. وقال: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[3]. وهو خطاب للأمة الموجودين، أو لِمَنْ شافهه منهم بأنْ يُبَلِّغوا عنه ما أتىٰ به مِنْ عند الله مِنْ كتاب وسنة، فهذه إجازة منه ﷺ في الإبلاغ عنه ما جاء به، فهو يروي لنا القرآن عن جبريل عن الله تعالىٰ، ثم أمرنا بإبلاغه.

---

(١) في س، و«التنقيح»: «لم». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٦)، ومسلم (٥/ ١٠٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

إذا عرفتَ هذا، فقولنا: «أخبرنا الله بكذا» مستند إلىٰ هذا الأمر الذي هو إجازة وزيادة، وغايته أنْ يكون قولنا: «أخبرنا الله بكذا» خبرًا مرسلًا؛ لإسقاطنا الواسطة، ولا يلزم أيضًا أنْ يكون إخباره ﷺ لنا عن الله تعالىٰ بالقرآن وبالأحاديث القدسية التي بلَّغها إليه المَلَكُ خبرًا مرسلًا؛ لأنَّه مِنَ الأخبار المعلوم صدقها، فلذا وجب قبول خبره ﷺ لأجل المعجزة، فليس كالأخبار المرسلة في الروايات؛ لأنَّ المخبِر هنا معصوم عن الكذب، روايةً عن غيره وقولًا عن نفسه، وَصَلَ خبره بذكر الواسطة وهو جبريل أو غيره من الملائكة أو لا. وقد يصرِّح ﷺ في بعض رواياته عن الله تعالىٰ بذكر جبريل، والأكثر حذفه.

وإذا تقرَّر هذا، لَمْ يتمَّ قول المصنف: «إنَّه لا يتوقَّف قولنا: «أخبرنا الله تعالىٰ» علىٰ أنَّه أجاز لنا الرواية عنه»، بل قد أجاز لنا تعالىٰ الرواية عنه علىٰ لسان رسوله، حيث قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٢، ٣] فإنَّه معطوف علىٰ «الأُمِّيينَ»، أو علىٰ ضمير مفعول «يُعَلِّمُهم»، فالصحابة مُعَلَّمون له ﷺ يُعَلِّمُهم الكتاب والحكمة، والكل إخبار منه ﷺ عن الله، كما تقرَّر أنَّ الحقَّ: أنَّ السنَّة وحيٌ، وهيٰ المراد بـ «الحكمة» في الآية.

ثم أمرهم ﷺ أنْ يُعَلِّموا مَنْ يأتي بعدهم، ويبلِّغوهم الكتاب والحكمة، ثم هَلُمَّ جرًّا إلىٰ انقضاء دار التكليف، وكل ذلك إخبار عن الله بالإجازة منه ﷺ، وهي أَمْرُهُ لهم بالإبلاغ، فإخباره ﷺ عن ربِّه كله بالإجازة عنه

تعالىٰ له، فإنَّ أمره تعالىٰ له[١] ﷺ[٢] بإخباره[٣] لنا عنه أوامره ونواهيه وكلامه هو عين الإجازة له بالإبلاغ، غايته أنَّه تعالىٰ أوجب عليه ذلك الإبلاغ، كما أوجب ﷺ علىٰ الأمة الإبلاغ عنه وعن الله. فقولنا: «أخبرنا الله بكذا» مرسل، بل المراد: أخبرنا مَنْ علَّمنا كلام الله، عن رسول الله، عن جبريل، عن الله. ومَنْ علَّمنا بينهم وبين مَنْ علَّمهم وسائط لا ينحصرون.

لكن الأخبار المتواترة كالقرآن والواجبات الخمسة ونحوها، لا يُنْظَرُ فيها إلىٰ الرواة، ولا إلىٰ صفاتهم، وإلَّا فالكل رواية فليُتَأمَّلْ، فإنَّه قد يقال: إنَّ انقسام الرواية إلىٰ مرسل وغيره إنما هو في الأحاديات[٤] لا في المتواترات. لأنَّه قد يقال: أول رتبه آحاد، إلَّا أنْ يقال: التصديق بالمعجزة صيَّر قبول الخبر ضروريًّا مِنْ صاحبها، وهو الرسول ﷺ، [والضرورة][٥] هي العلة في قبول الأخبار المتواترة، فهو[٦] كالتواتر وأقوىٰ منه في أول رُتَبِهِ. فليُنْظَر، فلم نجد هذا البحث لأحد، وإنَّما هو مِنْ فتح الله، وله الحمد كلُّه.

---

(١) قوله: «فإن أمره تعالىٰ له». في ن: «فإنه». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) بعده في م علامة لحق وكتب في الحاشية: «بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾».

(٣) في م: «فإخباره». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٤) في ن، س، والمطبوعة: «الأحاديث». والمثبت من م.

(٥) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٦) في س، والمطبوعة: «فهي». والمثبت من م، ن.

(ولو جازَ ذلكَ) عن الله **(لجازَ لنا أيضًا أنْ نرويَ عن النبيِّ ﷺ بغيرِ واسطةٍ)**.

يقال عليه: سؤال[١] الاستفسار: وهو [ما][٢] تعني[٣] «بغير واسطة»، هل تختلق[٤] عليه؟ فهذا ليس بإخبار عنه لغةً قطعًا، وإنْ أريد «بغير واسطة» أي: بغير راوٍ لنا عنه، فنحن إنَّما طريق ما يَبْلُغُنا عنه التعليم، أما القرآن: فَمِنْ أفواه حُفَّاظه، أو مِنْ خطوط الثقات مِنْ حُفَّاظه، والكل واسطة، وتعليمهم عن رسول الله ﷺ.

أو السنة: ولا تَبْلُغُنا إلا مِنْ أفواه الرواة، أو مِنْ خطوط ثقاتهم النَّقَلَة، والكل إبلاغ لنا ورواية، فإذا نقلنا عن الله تعالىٰ أمرًا، وعن رسوله ﷺ سُنة، فهي لا تكون إلا بواسطة قطعًا، ولا يُشْتَرَطُ أنْ يقول لنا المبلِّغ: ارووا عنِّي؛ لأنَّه قد أمرنا الشارع بالرواية عنه والإبلاغ، بحيث لو قال لنا مَنْ عَلَّمَنا: «قد حَجَرتُ عنكم[٥] الرواية عنِّي» لكان كلامًا لاغيًا، وكان به آثمًا.

وإذا عرفتَ هذا، عرفتَ وجوب الرواية عن الله وعن رسول الله ﷺ كلَّ ما صحَّ لك مِنْ كتاب وسنة، وأنك لا تحتاج فيه إلىٰ إجازة أصلًا.

---

(١) كأنها في ن: «بسؤال».

(٢) ليس في س. وأثبته من م، ن، والمطبوعة.

(٣) في المطبوعة: «معنىٰ». ومحتملة للوجهين في م. والمثبت من ن، س. إلا أنه في س بدون نقط أوله.

(٤) في المطبوعة: «يختلف». ومحتملة للوجهين في م، س. والمثبت من ن. ولعل الأشبه: «يختلق». والله أعلم.

(٥) في س، والمطبوعة: «قد حجرتكم عن». والمثبت من م، ن.

نعم، إذا أردتَ سلسلة الإسناد بأنَّه أخبرك فلان عن فلان، فلا بدَّ مِنْ طريق يصحُّ لك بها الإخبار، وبأنَّه أخبرك.

فَمَنْ أجاز للمعدومين، فمعناه: الإبلاغ إليه بأنَّه يُرْوَىٰ عن رسول الله ﷺ كذا.

وقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي» عامٌّ للموجودين، ولو كانوا غائبين، وللمعدومين علىٰ خلاف في الأصول. والإبلاغ عنه ﷺ روايةٌ، فقد أجاز ﷺ الروايةَ للمعدومين، بل أمر بها.

وإذا تحقَّقتَ هذا، علمتَ بطلان السؤال والجواب الذي تضمنهما قوله:

(فإنْ قلتَ: إنَّما جازَ في حقِّهِ تعالى مِنْ غيرِ إجازةٍ[1] لنا بخلافِ غيرِهِ) قد عرفتَ أنَّ أمره تعالىٰ لنا بالإبلاغ عنه، وعن رسوله ﷺ، علىٰ لسان رسوله ﷺ، إجازة لنا وزيادة **(لأنَّه تعالى أرادَ خطابَ جميعِ المكلَّفين، بخلافِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّما خاطبَ مَنْ سمعَهُ)**.

نعم، الخطاب الشفاهي هو لِمَنْ سمعه، كما عُرِفَ في الأصول، لكنَّه ﷺ أمرهم بالبلاغ عنه، وهو إجازة منه لِمَنْ بَلَغَهُ أنْ يُبَلِّغَ عنه، ثم ظاهر كلامه أنَّ المراد مِنْ قوله: «فإنَّما خاطب مَنْ سمعه» أنَّه أراد الخطاب الشفاهي؛ لأنَّه المسموع لِمَنْ يخاطَب به، ولا يخفىٰ أنَّه تعالىٰ لم يشافه[2] رسول الله ﷺ إلَّا في فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء؛ فإنَّه كان بغير واسطة، وأمَّا القرآن وغيره فإنَّه جاءه ﷺ بواسطة المَلَك، فلا يتمُّ قوله: «أراد خطاب جميع المكلَّفين»؛ لأنَّه تعالىٰ لم يخاطِب الخطاب الشفاهي

---

(١) بعدها في «التنقيح»: «منه».

(٢) ينظر في إطلاق هذا اللفظ عليه سبحانه.

- الذي جعله وجه الشبه - لا الموجودين ولا المعدومين، بل خاطب جبريل عليه السلام، علىٰ كيفية لا يعلمها إلا هو.

(وكذا شيوخُ المحدِّثينَ إنَّما خاطبوا مَنْ أَخَذَ عنهم) الكلام في أعمِّ مِنَ الخطاب، وهو البلاغ، فإجازته للمعدومين إبلاغ لهم بأنْ يرووا عن رسول الله ﷺ كذا، كأمره ﷺ أنْ يُبَلَّغَ عنه.

(قلتُ: كونُ اللهِ قَصَدَ خطابَ المعدومينَ) كما أفاده إيراد السؤال **(مِنَ المكلَّفينَ)** ينبغي أنْ [يراد][(١)]: أي قصد أن يخاطبهم الرسول ﷺ عنه تعالىٰ، كما قصد أنْ يخاطب جبريل محمدًا ﷺ، لا أنَّه[(٢)] تعالىٰ خاطب الموجودين الخطاب الشفاهي الذي علّق به النزاع، وكما دلَّ له قوله: **(مختلفٌ في صحَّتِهِ)** لكنَّه لا يخفىٰ أنَّه إذا حُمِلَ علىٰ ما ذكرنا خَرَجَ عمَّا نحن بصدده.

واعلم أنَّ مسألة الخطاب الشفاهي هي محل الخلاف في الأصول بين الحنابلة والجماهير، ولا يخفىٰ أنَّه لا يصحُّ أنْ تراد هنا؛ فإنَّ المحدِّث الذي أجاز للمعدومين غير مخاطِبٍ لهم مشافهة ضرورةً عقليةً، لكنَّه يُبَلِّغ بإجازته، كأمره ﷺ بقوله: «بَلِّغُوا عَنِّي»، فإنه إجازة لِمَنْ في عصره، ولِمَنْ جاء بعده، وَوُجِدَ بعد فَقْدِهِ.

وقوله: «المعدومين» يدلُّ علىٰ أنَّ الموجودين لا خلاف في قصد خطابهم، وفيه الخلاف، بل الحق: أنَّ الخطاب الشفاهي لا يكون إلَّا

---

(١) ليس في س. وفي المطبوعة: «المراد». والمثبت من م، ن.

(٢) في س، والمطبوعة: «إلا أنه». وفي ن: «لأنه». والمثبت من م.

للحاضرين لا غير، وذلك مثل: «يا أيها الناس»، وأما الغائبون، ومَنْ سيوجد فإنَّما يدخلون في الحكم لأدلة عموم التشريع، كما عرفتَ في الأصول الفقهية.

(وعلى تقديرِ صحَّتِهِ، فليسَ يُنَزَّلُ منزلةَ الإخبارِ، كما لا يُنَزَّلُ منزلةَ التكليمِ).

يقال عليه: مُسَلَّم، ولذا لا يقال في الرواية بالإجازة: «كلَّمني فلان»، ولا «شافهني»، ولا «سمعته»، وإنَّما يقال: «أجاز لي»، ونحوه **(ألَا ترى أنَّ موسى عليه السلام كلَّمه اللهُ تعالى مِنْ دونِ سائرِ مَنْ آمنَ بهِ، وإنْ كانَ اللهُ قد أمرَهم ونهاهُم وأخبرَهم).**

يقال: فَرْقٌ بين الأمرين؛ فإنَّه تعالىٰ كلَّم موسىٰ -عليه الصلاة والسلام- بغير واسطة، والذين أمرهم وأخبرهم ونهاهم كان بواسطة الرسل، وكان فيمَن أمرهم تعالىٰ مَنْ هو معدوم قطعًا، فأَمَرَ الرسلَ بإبلاغهم والرواية عنه تعالىٰ لهم، وأَمَرَتِ الرسلُ أصحابَهم بإبلاغهم، فهم مأمورون بأمر الله بالواسطة، والأحياء في عصر الرسل الذين لم يشافههم الرسل[1]، كالمعدومين في ذلك، إنَّما تعدَّدت الوسائط.

(فظهرَ مِنْ هذا أنَّ قولَ القائلِ: «أخبرنا اللهُ» مجازٌ).

يقال: فما حقيقةُ هذا المجاز؟ هل المراد أخبرنا رسول الله ﷺ؟ فهو أيضًا مجاز، بل قوله ﷺ: **«أخبرني الله تعالىٰ»** إذا اعتبرتَ الإخبار الشفاهي مجاز، ويكون من المجاز الذي لا حقيقة له، بل الأظهر: أنَّ

(١) في س، والمطبوعة: «الرسول». وهذا الموضع ساقط من ن. والمثبت من م.

قولنا نحن مثلًا: «أخبرنا الله» مثل قوله ﷺ: «**أخبرني الله**» الكلُّ حقيقة في العبارتين، أو مجاز فيهما؛ إذ الكل إخبار عنه تعالىٰ بواسطة، غايته كثرة الوسائط في حقِّنا، وقلَّتها في حقِّه ﷺ، وقد أمر الله رسوله ﷺ بإبلاغنا، وأمرنا ﷺ بالإبلاغ عنه.

أو يقال: لا يُشْتَرَط في الإخبار عن الغير المشافهة، بل تَحَقُّقُ أنَّه قاله، وأمرنا بإبلاغه عنه، فيكون الكلُّ حقيقة.

(والذي حَسَّنَهُ) أي: هذا المجاز، ولا يخفىٰ أنَّ الأولىٰ أنْ يقول: «والذي صحَّحَهُ» **(وضوحُ القرينةِ الدالَّةِ على المقصودِ، وعدمُ إيهامِ حقيقةِ التكليمِ الخاصِّ)** وذلك أنَّ وضوح القرينة في المعنىٰ المجازي مصحِّحة له لا محسنة، إذ لو خفيت[1] لَمَا صحَّ.

(ودليلُهُ) أي: أنَّه مجاز **(أنَّه يقبحُ مِنْ أحدِنا أنْ يقولَ: «أخبرني زيدٌ بكذا»، ولم يُخْبِرْهُ)** بذلك **(مشافهةً لمَّا كانَ الظاهرُ)** وهو الحقيقة هنا **(ممكنًا، ولا مانعَ منهُ)** أي: مِنْ مشافهة زيد له بالخبر.

وقد يقال: لا نُسَلِّم القبح بعد ثبوت قوله ﷺ: «**أخبرني الله تعالىٰ**»، ولعلَّ هذا القبح عُرْفي لا لغوي.

(الوجهُ الثاني) مِنْ وجهَي الضعف **(أنَّ ذلك غيرُ مفيدٍ للمقصودِ مِنَ الإجازةِ، وإنْ قدَّرنا صحتَهُ في مجازِ اللُّغةِ أو حقيقتِها، بمعنى: أنَّ قائلَهُ)** أي: قائل: «أخبرني الله تعالىٰ» **(لا يوصَفُ بالكذبِ، وذلكَ لأنَّ المقصودَ بالإجازةِ اتصالُ الإسنادِ وعدمُ انقطاعِهِ، فلو جازَ مثلُ ذلكَ)** وهو الإجازة

---

(١) في ن: «حسنت». وفي س: «خيفت». والمثبت من م، والمطبوعة.

للمعدومين **(لجازَ لنا أن نرويَ عمَّن بيننا وبينهُ قرونٌ عديدةٌ ممَّن قد أجازَ لجميعِ المسلمينَ الموجودينَ والمعدومينَ، كالحافظِ ابنِ مَنْدَهْ)** قدَّمنا قريبًا أنَّه أجاز لِمَنْ قال: «لا إله إلا الله». وقدَّمنا غير ابن منده **(وقد اتفق علماءُ الإسنادِ على القدحِ في الإسنادِ بكونِ الراوي لم يُدْرِكْ زمانَ مَنْ رَوَى عنهُ)**.

يقال: أين الاتفاق؟! وهذا ابن منده مِنْ أئمة الإسناد قد أجاز ذلك، وأجازه غيره مِنَ الأئمة، كما قدَّمنا جماعة منهم، ثم القدح المذكور إنَّما يكون إذا أَفْهَمَ سماعه منه بلا واسطة، ولا كذا هنا.

(ولا فرقَ بينَ قبول مَنْ هذهِ صفتُهُ وبينَ قبولِ المراسيلِ والمقاطيعِ في المعنى. قالَ ابنُ الصلاحِ[1]: ولم يُرْوَ ولم يُسْمَعْ[2] عن أحدٍ ممَّن يُقْتَدَى بهِ أنَّه استعملَ هذهِ الإجازة فَرَوَى بها، ولا عنِ الشِّرْذِمَةِ) في «القاموس»[3]: الشِّرْذِمَةُ بالكسر: القليل مِنَ الناس **(المتأخِّرةِ[4] الذينَ سوَّغوها. انتهى)**.

قال السخاوي[5]: وقد أنصف ابن الصلاح في قصر النفي علىٰ روايته[6] وسماعه.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٦٥).

(٢) في «علوم الحديث»، و«التنقيح»: «ولم نَرَ ولم نسمع».

(٣) «القاموس المحيط» (٤/ ١٣٧- شرذم).

(٤) في «علوم الحديث» و«التنقيح»: «المستأخرة».

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٩).

(٦) في م، و«فتح المغيث»: «رؤيته». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

قلت: عبارة ابن الصلاح في نفي الرواية[١] والسمع مسندة إلىٰ المجهول، كأنَّه يريد: «لم يروِ أحد» بدليل أنه أتىٰ بالواو [في يرو][٢].

[وفي «شرذمة»][٣] قال السخاوي[٤]: لأنَّه قد استعملها جماعات ممَّن تقدَّمه مِنَ الأئمة المقتدَىٰ بهم، كالحافظ أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي[٥]، وكالحافظ السِّلَفي حدَّث بها عن ابن خيرون[٦]، فيما قاله ابن دحية وغيره. وحدَّث بها أيضًا الحافظ أبو بكر بن [خير][٧] الإشبيلي المالكي[٨]. وابن أبي المعمر[٩] في كتاب «علوم الحديث» عن السِّلَفي. وحدَّث بها أبو الخطاب ابن دحية في تصانيفه عن أبي الوقت والسِّلَفي.

---

(١) في ن: «الرؤية». وغير واضحة في م. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وغير واضح في م. وأثبته من ن.

(٣) ليس في ن. وغير واضح في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٤).

(٥) كما في «معجم السفر» (١٤٣٠).

(٦) في س، والمطبوعة: «ابن جيرون». وفي ن: «خيرون» بدون «ابن». والمثبت من م بدون نقط، و«فتح المغيث». وهو كذلك في «النكت» للزركشي (٣/ ١١٠٧). وابن خيرون هو أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٠٥).

(٧) في المطبوعة: «حسين». ومحتملة للوجهين في م، س. وفي ن: «جبر». والمثبت من «فتح المغيث». وهو محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٨٥).

(٨) «فهرست ابن خير» (ص: ٤٠١).

(٩) في س، والمطبوعة: «وابن أبي العمر». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث». وابن أبي المعمر هو عبيد الله بن أبي المعمر بن المبارك بن ثابت الوراق المستملي، له ترجمة في «ذيل تاريخ بغداد» (٢/ ١٠٤).

واستعملها خلق كثير بعد ابن الصلاح. وعمل بها النووي، فإنه قال -كما قرأتُه بخطِّه في آخر بعض تصانيفه-: و«أجزتُ روايته لجميع المسلمين».

حتىٰ إنه لكثرة مَنْ جوَّزها أفردهم الحافظ أبو جعفر محمد بن [الحسين][(١)] بن أبي البدر البغدادي الكاتب في مصنَّف رتَّبهم فيه علىٰ حروف المعجم، وكذا جمعهم أبو رشيد بن [الغزال][(٢)] الحافظ في كتاب سمَّاه «الجمع المبارك».

وقال النووي[(٣)] - مشيرًا إلىٰ التعقُّب علىٰ ابن الصلاح: «إنه لم يَرَ مَنِ استعملها حتىٰ ولا مَنْ سوَّغها» -: إنَّ الظاهر مِنْ كلام مَنْ صحَّحها جواز الرواية بها، وهذا يقتضىٰ صحتها، وأيُّ فائدة لها غير الرواية بها؟!

واعلم أنَّهم يشترطون فيمن يُجيزون له الأهلية، وكأنَّ المراد أنَّهم يجيزون للمعدومين عند كمالهم، وما أحسن قول أبي شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي جوابًا علىٰ الحافظ السِّلَفي[(٤)]، وقد طلب منه الإجازة:

---

(١) في م، ن: «الحسن». وفي س، والمطبوعة: «أبي الحسن». والمثبت من «فتح المغيث»، وهو كذلك في «التقييد والإيضاح» (٤/ ١٦٦)، و«شرح الألفية» (ص: ٢٠٢) كلاهما للعراقي. وأبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي الكاتب له ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٤٧/ ٩٦).

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «الغزالي». وفي م: «العربي». والمثبت من «فتح المغيث». وأبو رشيد بن الغزال هو محمد بن أبي بكر محمد بن أبي القاسم عبد الله بن محمد الأصبهاني له ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٤٦/ ٨٠).

(٣) «التقريب» (١/ ٦٢٦- تدريب).

(٤) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص: ١٤٠). وعنه السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٢٨).

إنِّي أَجَزْتُ لَكُمْ عنِّي رِوَايَتَكُمْ بما سَمِعْتُ مِنْ أَشْيَاخِي وأَقْرَانِي
مِنْ بعدِ أنْ تَحْفَظُوا شَرْطَ الجَوَازِ لَهَا مُسْتَجْمِعِينَ لها[١] أسبابَ إتْقَانِ
أرجو بذلك أنَّ اللهَ يذكُرُني يومَ النُّشُورِ وإيَّاكم بغُفْرانِ

ومثله ما كتبه أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي كما أورده الخطيب في «الكفاية»[٢] والقاضي في «الإلماع»[٣]:

كِتَابِي إليكُم فافْهَمُوهُ فإنَّه رَسُولي إليكُم والكِتابُ رسولُ
فهذا سَمَاعي مِنْ رِجالٍ لَقِيتُهُم لهم وَرَعٌ معَ فَهْمِهِمْ وعُقُولُ
فإنْ شِئْتُمُوا فارْووهُ عَنِّي فإنَّما تقولونَ ما قد قُلْتُهُ وأقولُ
ألَا واحْذَرُوا التَّصْحِيفَ فيهِ فَرُبَّما تَغَيَّرَ عَنْ تَصْحِيفِهِ فَيَحُولُ

وقال غيره[٤]:

وأَكْرَهُ فيمَا قد سَأَلْتُمْ غُرُورَكُمْ ولستُ بما عندي مِنَ العِلْمِ أَبْخَلُ
فَمَنْ يَرْوِهِ فَلْيَرْوِهِ بِصَوابِهِ كما قَالَهُ الفَرَّاءُ[٥] فالصِّدْقُ أَجْمَلُ

---

(١) في «الوجيز» و«فتح المغيث»: «بها».

(٢) «الكفاية» (ص: ٥٠١، ٥٠٢).

(٣) «الإلماع» (ص:٩٧). وهو في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٤) القائل هو محمد بن الجهم السمري كما في «الكفاية» (ص: ٥٠٢). وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٧).

(٥) في ن، س، والمطبوعة: «القراء». والمثبت من م، و «الكفاية»، و«فتح المغيث». والفراء هو يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن منظور النحوي الإمام صاحب «معاني القرآن»، وهو شيخ محمد بن الجهم السمري ناظم هذه الأبيات. وللفراء ترجمة في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣٦).

وكتبتُ إجازة لبعض العلماء، واشتملت هذه الأبيات علىٰ إجازة ونصيحة، وكثيرًا ما أكتبها في غالب الإجازات، وهي:

أَجَزْتُكُمو يا أهلَ وُدِّي رِوايتي ... لِمَا أنا في[1] عِلْمِ الأحاديثِ أَرْوِيهِ
عَلَىٰ ذلكَ الشَّرْطِ الذي بَيَّنَ أهلُهُ ... وفي شَرْحِنا التوضيحِ تنقيحُ ما فيهِ
فَأَسْنِدْ إِلَيْنَا بالإجازةِ راويًا ... لِغَيْرِ الذي عَنِّي سمعتَ ستَرويهِ
وإنْ تَرْوِ عنِّي ما سمعتَ فَارْوِهِ ... بحدَّثنا الشيخُ المُشَافِهُ مِنْ فِيهِ
كذاكَ أَجَزْنَا ما لنا مِنْ مُؤَلَّفٍ ... إذا كنتَ تَقْرِيهِ وعَنِّي تَرْوِيهِ
أَلَا واعْلَمُوا والعِلْمُ أشرفُ مَكْسَبٍ ... وقد صِرْتُمو فيهِ شموسًا لأهلِيهِ
بأنَّ أساسَ العِلْمِ تَصْحِيحُ نِيَّةٍ ... وإخْلَاصُ ما تُبْدِيهِ مِنْهُ وتُخْفِيهِ
وَبذْلُكُمو منهُ لِمَا قد عَرَفْتُمو ... وحَقَّقْتُمو مِنْ لفظِهِ ومعانِيهِ
مَعَ الصَّبرِ في تَفْهِيمِ مَنْ ليس فاهمًا ... فَكَمْ طالبٍ عدَّ الجَلِيَّ كخافِيهِ
وأنْ تَلْزَمُوا في الاعتقادِ طريقةً ... لأسْلافِنا مِنْ غيرِ جَبْرٍ وَتَشْبِيهِ
وأُوصِيكُمو بالصَّبرْ والبِرِّ والتُّقَىٰ ... فهذا الذي بينَ الأنامِ تَوَاصِيهِ
بِهِ أَمَرَتْنَا سُورةُ العَصْرِ فاشْكُروا ... لِمَولاكُمو ما جاءَكُم مِنْ أيادِيهِ
فَعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ واصْبروا ... فقد فَرَّقَ النَّاسَ الكلامُ بما فيهِ
ففيهِ الدَّوَاهي القاتِلاتُ لأهْلِها ... وكم فيهِ مِنْ داءٍ يَعِزُّ مُدَاويهِ
فكم مَقْصَدٍ تحوي[2] المقاصدَ مُظْلِمٍ ... وكم موقفٍ تحوي[3] المواقفَ يُخْزيهِ

---

(١) في م: «من». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٢) كذا في م، ن، س. وفي المطبوعة: «نحو».

(٣) كذا في م، ن، س. وفي المطبوعة: «نحو».

كذلكمُ الغاياتُ غايةُ[(١)] بحثِها ... شُكُوكٌ بلا شَكٍّ ومِنْ غيرِ تمويهِ
فيا حَبَّذَا القُرْآنَ كم مِنْ أدِلَّةٍ ... حَوَاها لتوحيدٍ وعَدْلٍ وتَنْزِيهِ
فما كانَ في عَصْرِ الرسولِ وصَحْبِهِ ... سواهُ دليلًا قاهِرًا لأعَادِيهِ
فلا تَأْخُذُوا إلَّا مقالتَهُ التي ... تُنَادِي إلىٰ دارِ النَّعِيمِ دَوَاعِيهِ
عَسَانا نُلَبِّي مَنْ دَعَانا إلىٰ الهُدَىٰ ... نَنَالُ غدًا مِنْ رَبِّنا ما نُرَجِّيهِ
وما خِلْتُمُوه مُشْكِلًا مُتَشَابِهًا ... فَقُولوا وَكِلْنَاهُ إلىٰ عِلْمِ بارِيهِ
وَقِفْ عِنْدَ لَفْظِ اللهِ والرَّاسِخُونَ قُلْ ... هو المُبْتَدَا ما بعدَهُ خَبَرٌ فِيهِ
وفيهِ لدَيْنَا فَوْقَ عِشْرِينَ حُجَّةً ... ولا يستطيعُ النَّظْمُ شَرْحَ معانِيهِ
فَقَدْ ضَلَّ بِالتَّأْوِيلِ قومٌ جَهَالَةً ... ويعرفُ ذا النُّقَادُ مِنْ غيرِ تَنْبِيهِ
فَعَطَّلَ أقوامٌ وجَسَّمَ فِرْقَةٌ ... وفازَ امرؤٌ ما حَامَ حَوْلَ مبانِيهِ
أَتَىٰ كلَّ ما فيهِ مِنَ الأمرِ تاركًا ... ومجتنبًا إتيانَهُ لنَوَاهِيهِ
وقد صَيَّرَ الكَشَّافُ جُلَّ كلامِهِ ... تعالىٰ مَجَازًا فاحذرُوا مِنْ دواهِيهِ
وفيهِ ويا للهِ دَرُّ كلامِهِ ... مباحثُ تَنْفِي كلَّ داءٍ وتَشْفِيهِ
خُذُوا واتْرُكوا منهُ وكلُّ مُؤَلِّفٍ ... كذلكَ فيهِ ما يَرُوجُ وما فِيهِ
وليسَ سِوىٰ الرَّحمنِ يجذِبُ عَبْدَهُ ... إلىٰ كلِّ ما يُرْضِيهِ منهُ ويهدِيهِ
أقيمُوا علىٰ بابِ الكريمِ وداوِمُوا ... علىٰ قَرْعِهِ فهو المُجِيبُ لداعِيهِ
ودونَكُمْ نُصْحًا أَتَىٰ في إجازةٍ ... ودَأْبِي نَشْرُ العِلْمِ مع نُصْحِ أهلِيهِ
ولا تَتْرُكوني مِنْ دُعائِكُمُو عَسَىٰ ... عَسَىٰ دعوةٌ تَشْفِي الفُؤَادَ وتُحْيِيهِ
وتَهْدِي إلىٰ حُسْنِ الخِتَام فإنَّه ... مُنَايَ الذي أَدْعُو به وأُرَجِّيهِ

---

(١) في ن، س: «غايات». والمثبت من م، والمطبوعة.

وأَحْمَدُ رَبِّي كلَّ حمدٍ مُصَلِّيًا عليٰ أَحْمَدَ والآلِ أقمارُ ناديهِ
وَرَضِّ عليٰ أصْحَابِ أحمدَ مُتْبِعًا لتابِعِهم أهلِ الحديثِ وراوِيهِ

(وقالَتْ طائفةٌ مِمَّنْ سَوَّغَ هذهِ الأنواعَ في الإجازةِ: إنَّها إذْنٌ لا خَبَرٌ جُمْلِيٌّ) إلَّا أنَّه لم يتقدَّم ذِكْرُ ما جعلوه إذنًا للمجاز له في كلام المصنف، وذلك أنَّهم ذكروا مِنْ أنواعها: أنْ يأذن المجيزُ للمجاز له أنْ يرويَ عنه ما يستحمله مِنَ الروايات بعد الإجازة له، فيرويه عنه المجاز له بعد أنْ يتحمَّله. قال الزين[1]: هذا النوع مِنَ الإجازة باطل **(وشَبَّهُوها بالوِكَالَةِ)**.

قال ابن الصلاح[2]: إنَّها عليٰ القول بأنَّها إذْن، تنبني عليٰ الخلاف في تصحيح الإذن في الوكالة فيما لم يَمْلِكْهُ الآذن[3] بعدُ، كأنْ يُوَكِّلُهُ في بيع العبد الذي يريد أنْ يشتريه.

وعليٰ جواز هذا النوع قال بعضهم[4]: وإذا جاز التوكيل فيما لا[5] يملكه بعدُ فالإجازة أَوليٰ، بدليل صحة إجازة الطفل دون توكيله. وعليٰ المعتمد فيتعيَّن - كما قال ابن الصلاح[6] تبعًا لغيره[7] - عليٰ مَنْ يريد أنْ يرويَ عن شيخ بالإجازة أنْ يعلم أنَّ ما يرويه عنه ممَّا تحمَّله شيخه قبل إجازته انتهيٰ.

قال السخاوي[8]: يلحق بذلك ما يتجدَّد للمجيز بعد صدور الإجازة مِنْ نظم أو تأليف.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢١٠). (٢) «علوم الحديث» (٤/ ١٧٥، ١٧٦).
(٣) بعده في «علوم الحديث»: «الموكِّل». (٤) كما في «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٠).
(٥) في «فتح المغيث»: «لم». (٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٧٦).
(٧) مثل القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ١٠٧).
(٨) «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٠).

(وهذا) أي: تشبيه الإجازة بالوكالة **(قولٌ ساقطٌ؛ لأنَّ بابَ الروايةِ غيرُ بابِ الوكالةِ)**.

يقال: هم مُسَلِّمون بكونه[١] غيره، إنَّما قاسوه[٢] عليه، فكان الأحسن أنْ يقول: «وقياسها علىٰ الوكالة باطل».

(فإنَّ الروايةَ خَبَرٌ عمَّا مضى، يدخلُهُ الصدقُ والكذبُ، والوكالةُ إنشاءٌ يتعلَّقُ بتصحيحِ أحكامٍ مستقبَلَةٍ، ولهذا) لكونها تتعلَّق بالأحكام المستقبلة **(يصحُّ عزلُ المُوَكِّلِ للوكيلِ، ويدخلُ فيها الشروطُ والاستثناءُ، بخلافِ الروايةِ)**.

أمَّا الشروط والاستثناء، فالظاهر دخولهما في الإجازة، فإنَّهم يشترطون أهليَّة مَنْ يُجيزون له[٣]، ويستثنون بعض ما لم يسمعوه. ولا يخفىٰ أنَّ الإجازة معناها إنشاء، مثل: «أجزتُ لك»؛ فإنَّه مِنْ باب «بعت» ونحوه، فهي مثل: «وَكَّلْتُكَ» في معناها، ثم إن المُجاز له والموكَّل هما المخبِران، وخبرهما هو الذي يحتمل الصدق والكذب؛ فإنَّه يقول المُجاز له: «أخبرني فلان»، ويقول [الوكيل][٤]: «وكَّلَني زيد في مطالبة عمرو بحقٍّ عنده له» فكلاهما مخبِران، ومستندهما جمل إنشائية، فقول المصنف: «هذا خبر

---

(١) في م، ن، س: «لكونه». والمثبت من المطبوعة.

(٢) في م، ن، س: «أقاسوه». والمثبت من المطبوعة.

(٣) لو قال: إن الإجازة يدخلها الشرط، كقولهم: «أجزت لمن يشاء فلان» أو نحو ذلك لكان أجود. علىٰ أن هذه الإجازة لا تصح، كما قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٤/١٦٩).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

وهذا إنشاء» كأنَّه مِنَ التباس العارض بالمعروض.

وأمَّا مَنْعُ الشيخ مَنْ أجاز له أو سمع منه روايتَهُ عنه، فقد قال الزين[(١)]: ولا يضر سامعًا أنْ يمنعه الشيخ أنْ يرويَ ما قد سمعه، كأنْ يقول له: «لا ترو عنِّي»، أو «ما أذنتُ لك أنْ ترويَ عنِّي ما سمعتَهُ» لا لعلة أو ريبة في المسموع؛ فإنه قال ابن خلاد في «المحدِّث الفاصل»[(٢)]: إنَّ له الرواية عنه، ولا يضرُّه منعه. وتبعه القاضي عياض[(٣)]، وصرَّح به غير واحد مِنْ أئمة هذا الشأن، وهذا هو الصحيح، وقد حدَّثه، وهو شيء لا يُرْجَعُ فيه، فلا يؤثِّر منعه انتهىٰ[(٤)].

قلت: وهذا يقوِّي ما قدَّمناه لك مِنْ أنَّه إبلاغ، فلا أثر لمنعه عنه.

ونقل السخاوي[(٥)] عن بعض علماء إفريقية أنَّه أشهد بالرجوع عمَّا حدث به بعضَ مَنْ أخذ عنه لأمر نقمه عليه، وكذلك عن بعض علماء الأندلس.

وقال: لعلَّه صدر عنهم[(٦)] تأديبًا وتضعيفًا لهم عند العامة، لا لأنَّهم اعتقدوا صحة تأثيره انتهىٰ.

(وأقولُ: إنَّ النوعينِ الأوَّلينِ) [الإجازة بمعيَّن لمعيَّن، والإجازة لمعيَّن بغير معيَّن **(مفيدانِ لاتصالِ الإسنادِ، وعدمِ الإرسالِ والانقطاعِ؛ لأنَّهما خبرٌ جُمْليٌّ]**[(٧)] والأولُ أقوىٰ) كأنَّ قوتَهُ مِنْ حيث تعيين المسموع مِنْ أول

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٩٩).
(٢) «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥٢).
(٣) الإلماع (ص: ١١٠).
(٤) من قوله: «قال الزين» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ٢١٦) بمعناه.
(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٢١٦، ٢١٧).
(٦) في «فتح المغيث»: «منه».
(٧) ليس في المطبوعة. وبعضه غير ظاهر في م. وأثبته من ن، س. إلا أن قوله: =

الأمر، وإلَّا فإنَّ الصورة الثانية لا بُدَّ فيها مِنْ تعيين المسموع ضرورة، وإلَّا كانت إجازة بمجهول **(وباقي أنواعِها)** أي: الإجازة **(ضعيفٌ)**.

(وفائدتُهما) أي: الأوَّلين **(اتصالُ الإسنادِ، لا جوازُ العملِ؛ فإنَّه لا بدَّ فيهِ مِنْ معرفةِ صحةِ النُّسخةِ المرويِّ منها، إما بمناولةٍ أو بوجادةٍ صحيحةٍ، كما سيأتي)** الأمران معًا **(إلَّا أنْ تكونَ الإجازةُ لنسخةٍ صحيحةٍ معيَّنةٍ عندَ المجيزِ، فتكونُ الإجازةُ لها مفيدةٌ لاتصالِ الإسنادِ)** لا حاجة إليه فقد عُلِمَ **(وجوازِ العملِ)**.

(وقد قصَّرَ مصنِّفو علومِ الحديثِ في بيانِ الحُجَجِ في الإجازةِ، وطوَّلُوا الكلامَ بذِكْرِ أنواعِها) وذِكْر **(تعدادِ أسماءِ المختلفينَ في كلِّ نوعٍ منها)** وما كان يليق ترك الأدلة عليها.



= «والإجازة لمعين بغير معين» ليس في س. وقوله: «الإجازة بمعين لمعين» وقع في س بعد قوله: «والأول أقوىٰ». وتصحف قوله: «مفيدان» في س إلىٰ كلمة لم أستطع قراءتها جيدًا. والله أعلم.

فهرس المحتويات

